منهاج الصلحاء

(رسالة عملية)

لسماحة آية الله العظمى المرجع الديني الحاج
الشيخ قربان علي المحقق الكابلي دام ظلّه الوارف

هوية الكتاب

المؤلف: سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الشيخ قربانعلي المحقق الكابلي(مد ظلّه العالى)؛

المترجم و المصحح: فضيلة الشيخ محمد باقر الفاضلي و فضيلة الشيخ غلام حسين الشهرستاني؛

التنظيم والإخراج: الشيخ سردار حسين النظري؛

الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى الشيخ المحقق الكابلي(مد ظله العالي)؛

المطبعة:

الطبع و التاريخ: الثانية، ربيع الأول ١٤٣٤ هـ ق؛

العدد:

القطع: وزيري

السعر:

الشابك:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِين.

الفهرس

القول في التقليد ---------- ٧

أحكام الطهارة ---------- ٢٠

المطهّرات---------- ٢٠

١: الماء ---------- ٢١

١. ماء الكر. ---------- ٢١

٢. الماء القليل. ---------- ٢٣

٣. الماء الجاري. ---------- ٢٤

٤. ماء المطر. ---------- ٢٥

٥. ماء البئر. ---------- ٢٦

٦. الماء النابع. ---------- ٢٧

أحكام المياه---------- ٢٨

٢: الأرض ---------- ٣٦

٣: الشمس ---------- ٣٧

٤: الإستحالة ---------- ٣٩

٥: الإنقلاب ---------- ٣٩

٦: الانتقال ---------- ٤١
٧: الاسلام ---------- ٤١
٨: التبعّية ---------- ٤٢
٩: زوال عين النجاسة ---------- ٤٣
١٠: استبراء الحيوان الجلاّل ---------- ٤٤
١١: غيبة المسلم ---------- ٤٤
١٢: خروج الدم المتعارف ---------- ٤٦
١٣: حجر الاستنجاء و خرقته ---------- ٤٦
أحكام الأواني ---------- ٤٧
أحكام التخلي ---------- ٤٩
الإستبراء---------- ٥٢
مستحبات التخلي و مكروهاته---------- ٥٣
باب النجاسات ---------- ٥٥
النجاسات ---------- ٥٥
١ و ٢: البول و الغائط ---------- ٥٦
٣: المني ---------- ٥٦
٤: الميتة ---------- ٥٦
٥: الدم ---------- ٥٧
٦ و ٧: الكلب و الخنزير ---------- ٥٩
٨: الكافر---------- ٥٩

٩: الخمر ---------- ٦٠
١٠: القفاع ---------- ٦١
١١: عرق الإبل الجلاّلة ---------- ٦٢
طرق إثبات النجاسة ---------- ٦٢
كيفية تنجس الأشياء الطاهرة ---------- ٦٣
أحكام النجاسات ---------- ٦٥
القول في الوضوء ---------- ٦٨
الوضوء الإرتماسي ---------- ٧٢
الأدعية المستحبة حال الوضوء ---------- ٧٣
شرائط الوضوء ---------- ٧٤
أحكام الوضوء ---------- ٨٢
الأمور التي يجب لها الوضوء ---------- ٨٦
مبطلات الوضوء ---------- ٨٨
أحكام وضوء الجبيرة ---------- ٨٨
القول في الأغسال ---------- ٩٤
أقسام الغسل ---------- ٩٤
الغسل الترتيبي ---------- ٩٤
الغسل الارتماسي ---------- ٩٥
أحكام الغسل ---------- ٩٦
الأغسال الواجبة ---------- ١٠٠

١ـ الجنابة ---------- ١٠٠
احكام الجنابة ---------- ١٠٠
ما يحرم على الجنب ---------- ١٠٢
ما يكره للجنب ---------- ١٠٣
غسل الجنابة ---------- ١٠٤
٢ـالاستحاضة ---------- ١٠٤
أحكام الاستحاضة ---------- ١٠٥
٣ـالحيض ----------١١٣
دم الحيض وشرائطه ---------- ١١٣
أحكام الحيض ----------١١٦
أقسام الحيض ---------- ١٢١
١: ذات العادة الوقتية و العددية---------- ١٢٢
٢: ذات العادة الوقتية ---------- ١٢٧
٣: ذات العادة العددية ---------- ١٣٠
٤: المضطربة ---------- ١٣٢
٥: المبتدئة ---------- ١٣٣
٦: الناسية ---------- ١٣٤
مسائل الحيض المتفرقة ---------- ١٣٤
٤ـالنفاس ----------١٣٦
٥ـغسل مس الميت ---------- ١٤٠

٦ـ *غسل الميت* ----------١٤٢
أحكام غسل الميت----------١٤٢
الأغسال المستحبة----------١٤٦
أحكام المحتضر ----------١٤٩
أحكام ما بعد الموت ----------١٥٠
وجوب تغسيل الميت و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه ----١٥١
أحكام تكفين الميت ----------١٥٢
أحكام الحنوط ----------١٥٥
أحكام صلاة الميت ----------١٥٦
كيفية الصلاة على الميت ----------١٥٨
مستحبات صلاة الميت ----------١٦٠
أحكام الدفن ----------١٦٢
مستحبات الدفن ----------١٦٤
صلاة الوحشة----------١٦٩
نبش القبر ----------١٦٩
التيمم ---------- ١٧١
الأول من موارد التيمم ----------١٧١
الثاني من موارد التيمم ----------١٧٤
الثالث من موارد التيمم ----------١٧٥
الرابع من موارد التيمم ----------١٧٦

الخامس من موارد التيمم ---------- ١٧٧
السادس من موارد التيمم ---------- ١٧٧
السابع من موارد التيمم ---------- ١٧٧
ما يصح التيمم به ---------- ١٧٨
كيفية التيمم بدل الغسل أو الوضوء ---------- ١٨١
أحكام التيمم ---------- ١٨٢
أحكام الصلاة ----------١٨٧
الصلوات الواجبة ---------- ١٨٨
الصلوات الواجبة اليومية ----------*١٨٨*
وقت صلاتي الظهر و العصر ---------- ١٨٩
صلاة الجمعة و أحكامها ----------*١٩٠*
شروط وجوب صلاة الجمعة: ---------- ١٩٠
شروط صحة صلاة الجمعة: ---------- ١٩١
يعتبر في وجوب الحضور عدة أمور:-------- ١٩٢
وقت صلاة المغرب و العشاء ---------- ١٩٤
وقت صلاة الصبح ---------- ١٩٥
أحكام وقت الصلاة ---------- ١٩٥
أوقات النوافل اليومية ----------*٢٠١*
صلاة الغفيلة ----------*٢٠٣*
أحكام القبلة ---------- ٢٠٤

ستر البدن في الصلاة ----------٢٠٦
شروط لباس المصلي ----------٢٠٨
الشرط الأول----------٢٠٨
الشرط الثاني ----------٢١١
الشرط الثالث ----------٢١٣
الشرط رابع ----------٢١٣
الشرط الخامس ----------٢١٤
الشرط السادس ----------٢١٥
الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلي و لباسه ----٢١٧
الامور التي يستحب في لباس المصلي----------٢٢١
ما يكره في لباس المصلي----------٢٢١
مكان المصلي ----------٢٢٢
الشرط الأول ----------٢٢٢
الشرط الثاني ----------٢٢٤
الشرط الثالث ----------٢٢٥
الشرط الرابع----------٢٢٥
الشرط الخامس ----------٢٢٥
الشرط السادس ----------٢٢٦
الشرط السابع ----------٢٢٦
الأماكن التي تستحب فيها الصلاة ----------٢٢٧

الأماكن التي تكره الصلاة فيها ---------- ٢٢٨
أحكام المسجد ---------- ٢٢٩
الأذان و الإقامة ---------- ٢٣٢
واجبات الصلاة ---------- ٢٣٨
النيّة ---------- ٢٣٩
تكبيرة الاحرام ---------- ٢٤٠
القيام ---------- ٢٤٢
القراءة ---------- ٢٤٥
الركوع ---------- ٢٥٤
السجود ---------- ٢٥٨
ما يصح السجود عليه ---------- ٢٦٤
مستحبات السجود و مكروهاته ---------- ٢٦٧
السجدات الواجبة في القرآن ---------- ٢٦٨
التشهد ---------- ٢٧٠
التسليم ---------- ٢٧١
الترتيب ---------- ٢٧٢
الموالاة ---------- ٢٧٣
الطمأنينة ---------- ٢٧٣
القنوت ---------- ٢٧٤
تعقيب الصلاة ---------- ٢٧٥

مبطلات الصلاة ----------٢٧٦
المكروهات في الصلاة ----------٢٨٢
الموارد التي يجوز قطع الصلاة فيها ----------٢٨٣
الشكوك ----------٢٨٤
الشكوك المبطلة ----------*٢٨٤*
الشكوك التي لا يجب الإعتناء بها ----------*٢٨٥*
١ـ الشك في شيء بعد تجأوز محله----------٢٨٦
٢ـ الشك بعد الصلاة ----------٢٨٨
٣ـ الشك بعد مضي الوقت ----------٢٨٨
٤ـ كثير الشك ----------٢٨٩
٥ـ شك الإمام و المأموم----------٢٩١
٦ـ الشك في الصلاة المندوبة (المستحبة) ----٢٩١
الشكوك الصحيحة ----------*٢٩٣*
كيفية صلاة الإحتياط ----------٢٩٧
سجود السهو ----------٣٠٢
كيفية سجود السهو----------*٣٠٤*
قضاء السجدة و التشهد المنسيين ----------٣٠٥
النقيصة و الزيادة في أجزاء و شرائط الصلاة ----------٣٠٧
صلاة المسافر و شروطها ----------٣٠٨
الشرط الأول ----------*٣٠٩*

الشرط الثاني ---------- ٣١٠
الشرط الثالث ---------- ٣١٢
الشرط الرابع ---------- ٣١٣
الشرط الخامس ---------- ٣١٤
الشرط السادس ---------- ٣١٦
الشرط السابع ---------- ٣١٦
الشرط الثامن ---------- ٣١٩
مسائل متفرقة ---------- ٣٢٦
صلاة القضاء ---------- ٣٢٩
وجوب قضاء ما فات الأب على الولد الاكبر ---------- ٣٣٣
صلاة الجماعة ---------- ٣٣٥
شروط إمام الجماعة ---------- ٣٤٥
أحكام الجماعة ---------- ٣٤٦
وظيفة الإمام و المأموم في صلاة الجماعة: ---------- ٣٥٠
ما يكره في صلاة الجماعة: ---------- ٣٥١
صلاة الآيات ---------- ٣٥٢
كيفية صلاة الايات ---------- ٣٥٥
صلاة عيدى الفطر و الأضحى ---------- ٣٥٧
الإستئجار للصلاة ---------- ٣٦٠
أحكام الصوم: ---------- ٣٦٤

النية: ----------٣٦٤
مبطلات الصوم (المفطرات)----------٣٦٨
١ـالأكل و الشرب: ----------٣٦٩
٢ـالجماع ----------٣٧١
٣ـالإستمناء ----------٣٧١
٤ـالكذب على الله و النبي(صلّى الله عليه و آله) -------٣٧٢
٥ـإيصال الغبار إلى الحلق ----------٣٧٤
٦ـ رمس الرأس في الماء----------٣٧٤
٧ـالبقاء على الجنابة و الحيض و النفاس إلى أذان الفجر ٣٧٦
٨ـالإحتقان----------٣٨٠
٩ـالتقيؤ----------٣٨١
أحكام المفطرات ----------٣٨٢
ما يكره للصائم ----------٣٨٢
الأمور الموجبة للقضاء و الكفارة----------٣٨٣
كفارة الصوم ----------٣٨٤
الأمور الموجبة للقضاء فقط ----------٣٨٨
أحكام صوم القضاء ----------٣٩٠
أحكام صوم المسافر----------٣٩٤
الأشخاص الذين لا يجب عليهم الصوم ----------٣٩٦
الصوم الحرام و المكروه ----------٣٩٧

الصوم المستحب ---------- ٣٩٩
الموارد التي يستحب فيها الإمساك عن المفطرات ------ ٤٠٠
طرق إثبات الهلال ---------- ٤٠١
أحكام الخمس ----------٤٠٤
١ـ أرباح المكاسب ---------- ٤٠٤
٢ـ المعدن ---------- ٤١٤
٣ـ الكنز ---------- ٤١٥
٤ـ المال الحلال المختلط بالحرام ---------- ٤١٧
٥ـ الجواهر المستخرجة بالغوص ---------- ٤١٨
٦ـ الغنيمة ---------- ٤٢٠
٧ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم---------- ٤٢٠
مصرف الخمس ---------- ٤٢١
أحكام الزكاة ----------٤٢٦
شروط وجوب الزكاة ---------- ٤٢٧
زكاة الغلات الأربع ---------- ٤٢٨
زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ----------٤٢٨
نصاب الذهب ---------- ٤٣٥
نصاب الفضة ---------- ٤٣٦
زكاة الإبل و البقر و الغنم ---------- ٤٣٨
نصاب الإبل ---------- ٤٣٩

نصاب البقر ---------- ٤٤٠
نصاب الغنم ---------- ٤٤١
مصرف الزكاة ---------- ٤٤٤
شرائط مستحقي الزكاة ---------- ٤٤٨
نية الزكاة ---------- ٤٥٠
مسائل الزكاة المتفرقة ---------- ٤٥١
زكاة الفطرة ---------- ٤٥٦
مصرف زكاة الفطرة ---------- ٤٦٠
مسائل الفطرة المتفرقة ---------- ٤٦١
أحكام الحج ---------- ٤٦٤
الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ---------- ٤٦٨
أحكام الدفاع ---------- ٤٨١
أحكام البيع و الشراء ---------- ٤٨٤
مستحبات البيع و الشراء ---------- ٤٨٤
المعاملات المكروهة ---------- ٤٨٥
المعاملات الباطلة و المحرمة ---------- ٤٨٥
شروط البائع و المشتري ---------- ٤٩٢
شروط العوض و المعوّض ---------- ٤٩٤
صيغة البيع و الشراء ---------- ٤٩٥
بيع و شراء الثمار ---------- ٤٩٦

النقد و النسيئة ---------- ٤٩٧
معاملة السّلف و شروطها ---------- ٤٩٨
أحكام السلف ---------- ٤٩٩
بيع الذهب و الفضة بالذهب و الفضة ---------- ٥٠٠
موارد فسخ المعاملة ---------- ٥٠١
مسائل متفرقة ---------- ٥٠٦
أحكام الشركة ----------٥٠٨
أحكام الصلح ----------٥١٣
أحكام الإجارة----------٥١٧
شروط الشيء المؤجَر ---------- ٥١٩
شروط منفعة العين المستأجرة ---------- ٥٢٠
مسائل متفرقة في الإجارة ---------- ٥٢٢
أحكام الجعالة ----------٥٢٨
أحكام السرقفلية ----------٥٣١
أحكام الهبة ----------٥٣٤
اليانصيب ----------٥٣٦
أحكام المزارعة ----------٥٣٨
أحكام المساقاة و المغارسة ----------٥٤٢
أحكام الحجر ----------٥٤٥

أحكام الوكالة ---------- ٥٤٧

أحكام القرض ---------- ٥٥٠

أحكام الحوالة ---------- ٥٥٤

أحكام الرهن ---------- ٥٥٧

أحكام الضمان ---------- ٥٥٩

أحكام الكفالة ---------- ٥٦٢

أحكام الوديعة ---------- ٥٦٤

أحكام العارية ---------- ٥٦٨

أحكام النكاح ---------- ٥٧١

أحكام العقد ----------٥٧١

كيفية إنشاء العقد ----------*٥٧٢*

شرائط العقد ----------*٥٧٣*

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها --------٥٧٦

النساء اللاواتي يحرم نكاحهن ----------٥٧٧

أحكام العقد الدائم ----------*٥٨٢*

المتعة (الزواج المؤقت) ----------*٥٨٥*

أحكام النظر ----------٥٨٧

مسائل النكاح المتفرقة ----------٥٨٩

أحكام الرضاع ---------- ٥٩٣

شروط الرضاع المحرم ---------- ٥٩٥
آداب الرضاع ---------- ٥٩٩
مسائل الرضاع المتفرقة ---------- ٦٠٠
أحكام الطلاق ----------٦٠٣
عدة الطلاق ---------- ٦٠٥
عدة المتوفي عنها زوجها ---------- ٦٠٧
الطلاق البائن و الرجعي ---------- ٦٠٨
أحكام الرجوع ---------- ٦٠٩
طلاق الخلع ---------- ٦١٠
طلاق المباراة ---------- ٦١١
أحكام الطلاق المتفرقة ---------- ٦١٢
أحكام الغصب ----------٦١٤
أحكام التشريح ----------٦٢٢
أحكام اللقطة ----------٦٢٦
أحكام ذبح الحيوان و صيده ----------٦٣٠
كيفية الذبح ---------- ٦٣١
شرائط الذبح ----------٦٣٢
كيفية نحر الإبل ---------- ٦٣٤
مستحبات الذبح ---------- ٦٣٥
مكروهات الذبح ---------- ٦٣٥

أحكام الصيد بالأسلحة ----------٦٣٦
الصيد بكلب الصيد----------٦٣٨
صيد السمك و الجراد----------٦٤٠
أحكام الأطعمة و الأشربة ---------- ٦٤٢
آداب الأكل ----------٦٤٥
ما يكره عند الأكل ----------٦٤٧
آداب الشرب----------٦٤٧
الأمور المكروهة عند الشرب ----------٦٤٨
أحكام النذر و العهد ---------- ٦٤٩
أحكام اليمين (الحلف) ---------- ٦٥٥
أحكام الوقف ---------- ٦٥٨
أحكام الوصية ---------- ٦٦٢
أحكام الإرث ---------- ٦٧٠
إرث الطبقة الأولى ----------٦٧١
إرث الطبقة الثانية ----------٦٧٣
إرث الطبقه الثالثة ----------٦٧٩
إرث الزوج و الزوجة----------٦٨٢
مسائل الإرث المتفرقة ----------٦٨٥
الحدود المقررة لبعض الذنوب ---------- ٦٨٧
الأول: حد الزنى ----------٦٨٧

الثاني: حد اللّواط ---------- ٦٨٩
الثالث: حد القذف ---------- ٦٩٠
الرابع: حد شارب الخمر و المسكر ---------- ٦٩١
الخامس: حد السرقة ---------- ٦٩٢
السادس: حد المحارب ---------- ٦٩٤
السابع: حد المرتد ---------- ٦٩٥
أحكام التعزيرات ----------٦٩٨
أحكام القصاص ----------٦٩٩
أقسام القتل ---------- ٧٠١
أحكام الدية ----------٧٠٣
أحكام الكمبيالة ----------٧٠٩
مسائل البنوك ----------٧١٦
عقود التأمين ----------٧٢١
مسائل متفرقة ----------٧٢٤

القول فى التقليد

المسألة ١: يجب على كل مكلف بحكم العقل أن يكون في عباداته الواجبة و معاملاته بل في كل فعل يحتمل فيه الوجوب أو الحرمة أن يكون مجتهداً أو محتاطاً، ولكن إذا لم يكن في الفعل إحتمال للوجوب أو الحرمة فإن العقل لا يحكم بوجوب الاجتهاد و لا التقليد و لا الإحتياط.

المسألة ٢: إذا كان المكلف يعرف كيفية الإحتياط فالأقوى جواز العمل بالإحتياط، مثلاً إذا لم يعلم أنه عند رؤية الهلال هل الدعاء واجب أم لا؟ فيجوز له الدعاء إحتياطاً.

المسألة ٣: إذا كان الإمتثال التفصيلي ممكناً فلا تكرر العبادة من باب الإحتياط و إذا كان الإمتثال التفصيلي لا يمكن الإتيان به فإن التكرار من باب الإحتياط لا إشكال فيه.

المسألة ٤: المكلف في جواز الإحتياط في العبادات يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً، و أما الإحتياط في غير العبادات فإذا كان يعلم موارد الإحتياط فلا حاجة للاجتهاد أو التقليد فيها كما لو لم يعلم بأن التدخين حرام أم لا؟ فهنا يجوز الإحتياط بالترك بلا إجتهاد و لا تقليد.

المسألة ٥: في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة و صوم شهر رمضان و الحج و الزكاة و أمثالها، و كذا اليقينيات مثل حرمة الزنا و شرب الخمر.

المسألة ٦: عمل العامي بلا تقليد و لا إحتياط باطل إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده، و إذا كان الفعل عبادياً فلابد من قصد القربة فيه.

المسألة ٧: التقليد هو عبارة عن العمل بفتوى المجتهد، فإذا أخذ الفتوى و لم يعمل بها فلا يتحقق التقليد و إن كان ناوياً العمل بتلك الفتوى.

المسألة ٨: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت بل إذا كان الميت أعلم فإن مقتضى الإحتياط الواجب البقاء على تقليده.

المسألة ٩: الأقوى عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، إلا إذا لم يوجد بين الأحياء مجتهد جامع للشرائط و في هذه الحالة إن لم يكن العمل بالإحتياط ممكناً أو موجباً للعسر و الحرج فإن تقليد أعلم الأموات يكون جائزاً.

المسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي و كانا متساويين في العلم فإن مقتضى الإحتياط عدم جواز الرجوع إلى الميت، و إذا كان الميت أعلم فلا يجوز العدول إلى الحي، و إذا كان الحي أعلم فالعدول متعين.

المسألة ١١: إذا قلد مجتهداً فإن مقتضى الإحتياط عدم جواز العدول إلى المساوي في العلم بالمسائل التي عمل بها، و أما في المسائل التي لم يعمل بها

فيجوز العمل بفتوى الثاني، و هنا يتحقق التبعيض في التقليد، و إذا كان الثاني أعلم فالعدول إليه ـ كما يأتي تفصيلاً ـ متعين.

المسألة ١٢: هل تقليد الأعلم واجب أم لا؟ هنا عدة صور:

الأولىّ: إذا لم يعلم المخالفة بين الأعلم و غيره في الفتوى ففي هذه الصورة يجوز تقليد غير الأعلم.

الثانية: إذا علم المخالفة بين الأعلم و غيره في الفتوى و كانت فتوى غير الأعلم موافقة للاحتياط و فتوى الأعلم مخالفة له فهنا أيضاً يجوز تقليد غير الأعلم.

الثالثة: إذا علم المخالفة بين الأعلم و غيره في الفتوى و كانت فتوى غير الأعلم مطابقة لفتوى الميت الأعلم ففي هذه الصورة أيضاً يجوز تقليد غير الأعلم.

الرابعة: إذا علم المخالفة بين الأعلم و غيره في الفتوى و لم تكن فتوى غير الأعلم موافقة للاحتياط أو كانت مخالفة لفتوى الميت الأعلم و لم يكن العمل بالإحتياط ممكناً فيتعين تقليد الأعلم. مثلاً إذا كان فتوى الأعلم وجوب الظهر يوم الجمعة و كان فتوى غير الأعلم وجوب صلاة الجمعة فهنا إذا لم يكن الجمع بين صلاة الظهر و الجمعة ممكناً فيتعين تقليد الأعلم، و هكذا إذا كانت فتوى الأعلم هو الإتمام على رأس أربع فراسخ و فتوى غير الأعلم وجوب القصر و الجمع غير ممكن فيتعين تقليد الأعلم.

اتضح من البيان المتقدم أن تقليد الأعلم واجب في الجملة لا مطلقاً، ولكن

العوام حيث غير قادرين على تشخيص الصور المتقدمة كان الإحتياط الواجب أن يقلدوا الأعلم.

المسألة ١٣: إذا علم إجمالاً بأعلمية أحد المجتهدين ولكن لم يشخصه فإن مقتضى الإحتياط هو الفحص و البحث و إن كان عدم وجوبه ليس بعيداً، ولكن إذا كان هناك علم إجمالي في موارد الاختلاف بمطابقة فتوى الأعلم فيجب إحتياطاً الأخذ بأحوط القولين، و إذا علم بمخالفتهما للاحتياط فالبحث و الفحص لازم.

المسألة ١٤: إذا تساوى المجتهدان في العلم و الفضيلة و كان أحدهما أورع من الآخر فمع عدم العلم باختلافهما في الفتوى فالأقوى التخيير و إن كان الرجوع إلى الأورع أولى و أحوط، و مع العلم باختلافهما في الفتوى يعمل بأحوط القولين و إن كان مطابقاً لفتوى غير الأورع.

المسألة ١٥: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم و إن أمكن الإحتياط.

المسألة ١٦: إذا قلد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها إلى الحي فإذا كان الحي يجوّز البقاء على تقليد الميت فيجوز له البقاء على تقليد الميت و إذا كان الحي لا يجوّز البقاء على تقليد الميت فيجب الرجوع إلى الحي في جميع المسائل.

المسألة ١٧: عبادة الجاهل المقصر الملتفت و إن كان مطابقاً للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يصح تقليده باطل لأجل عدم حصول قصد القربة منه، ولكن إذا جاء بالعبادات برجاء المطلوبية ثم تبين وجود أمر مولوي فالعمل صحيح.

المسألة ١٨: عبادة الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل و حصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يقلده يكون صحيحاً.

المسألة ١٩: الأعلم من يكون أعرف من غيره بقواعد استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، و يعرف الأعلم عن طريق أهل الخبرة و الاستنباط و بعبارة أخرى: الأعلم هو أن يكون الأجود استنباطاً.

المسألة ٢٠: لا يجوز التقليد في أصول الدين بل تحصيل العلم و المعرفة مطلوب فيها ـ و هي: التوحيد و العدل و النبوة و الإمامة و المعاد ـ و التقليد لا يوجب العلم و المعرفة الواقعية.

المسألة ٢١: لا يجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم، بل الواجب تقليد المجتهد الجامع للشرائط أو العمل بالإحتياط في صورة معرفة موارده.

المسألة ٢٢: يعرف المجتهد من عدة طرق:

الأول: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة عدلين من أهل الخبرة فإذا كان العدلان ليسا من أهل الخبرة ولكنهما سمعا من أهل الخبرة فأيضاً يثبت الإجتهاد بشهادتهما و إذا شهد عدلان من أهل الخبرة على اجتهاد شخص و شهد عدلان آخران ليسا من أهل الخبرة على نفي اجتهاده تقدّم شهادة العدلين من أهل الخبرة و إذا كانت البينتان كلتاهما من أهل الخبرة فلا يثبت الإجتهاد.

الثالث: الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان باجتهاد شخص ما.

المسألة ٢٣: تثبت أعلمية المجتهد بالبينة غير المعارضة و بالشياع المفيد للاطمئنان.

المسألة ٢٤: إذا كان مجتهدان و لم تقم البينة أو العلم على أعلمية أحدهما فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما و إن ظن بأعلمية أحدهما، و إذا علم الاختلاف في الفتوى بينهما أخذ بأحوط القولين و إن ظن باعلمية أحدهما فضلاً عن إحتمال الاعلمية، و إذا كان الإحتياط غير ممكن فيجب تقليد من كان إحتمال الاعلمية فيه أقوى من الآخر.

المسألة ٢٥: يشترط في المجتهد أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: كونه اثني عشرياً.

الرابع: العدالة.

الخامس: الرجولة.

السادس: كونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ إلا إذا كان أعلم من الأخرين فيما إجتهد فيه.

السابع: الحياة فلا يجوز تقليد الميت إبتداء نعم يجوز البقاء على تقليد الميت كما مرّ في المسألة ٨

الثامن: طهارة المولد، و أما الإقبال على الدنيا بالحد الذي لا يضر بالعدالة فلا إشكال فيه.

المسألة ٢٦: العدالة عبارة عن حالة راسخة في الإنسان، و عبر عنها في كلمات الفقهاء بالملكة و تحصل للإنسان من خلال الإتيان بالواجبات و ترك المحرمات، و قد يعبر عنها بالاستقامة في جادة الشرع ولكن الاستقامة فيها في بعض الأحيان لا تكشف عن العدالة لأن الشخص الفاسق أحيانا يستقيم على جادة الشرع إذن المراد من العدالة هي الاستقامة الغالبة فيها و هو ما يعبر عنه بالملكة و الهيئة الراسخة في النفس.

و تثبت عدالة المجتهد بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً، و المراد من الظن النوعي لا الشخصي.

و كذا تثبت عدالة الشخص بشهادة عدلين و بالشياع المفيد للوثوق.

المسألة ٢٧: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدان بعض شرائط جواز التقليد مثل الجنون و الفسق و النسيان يجب على المقلد العدول إلى المجتهد الجامع للشرائط.

المسألة ٢٨: إذا قلد مجتهداً لم يكن جامعاً لشرائط الفتوى و مضى عليه برهة من الزمن كان كمن لم يقلد أصلاً، فإذا كان قاصراً في تقليده فحكمه حكم الجاهل القاصر، و ان كان مقصراً فحكمه حكم الجاهل المقصر، و قدمرّ كلا الحكمين في المسألة (١٧ و ١٨).

المسألة ٢٩: إذا قلد من لا يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء على تقليد الميت وجب البقاء في مسألة حرمة البقاء و العدول إلى الحي سواء كان الميت أعلم أو الحي أو متساويين لأن فيه الجمع بين القولين و الأخذ بأحوط القولين.

المسألة ٣٠: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها لكي يحصل له اليقين بفراغ ذمته حين الامتثال، و لو علم إجمالا أن عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم يعلمها تفصيلاً.

المسألة ٣١: يجب تعلّم مسائل الشك و السهو التي يبتلى بها غالباً لكي يحصل اليقين بفراغ الذمة، نعم لو اطمئن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك و السهو صح عمله و إن لم يحصل العلم بأحكامهما.

المسألة ٣٢: إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات و الآخر أعلم في المعاملات فمقتضى الإحتياط الواجب التبعيض، و كذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات و الآخر في البعض الآخر.

المسألة ٣٣: إذا علم أن العمل الفلاني ليس واجباً ولكنه مردّد بين الحرمة و الكراهة و الإباحة يجوز له أن يتركه لإحتمال كونه مبغوضاً، و إذا علم أنه ليس حراماً ولكنه مردّد بين الوجوب و الاستحباب و الكراهة يجوز له أن يأتي به رجاء الثواب و المطلوبية.

المسألة ٣٤: إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول فإذا كان رأيه الأول موافقاً للإحتياط و رأيه الثاني مخالفاً للإحتياط فيجوز العمل برأيه الأول بعنوان الإحتياط.

المسألة ٣٥: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف يجب على المقلد الإحتياط أو تقليد الأعلم بعد ذلك المجتهد.

المسألة ٣٦: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم فللمقلد تقليد أيهما شاء فإذا علم الإختلاف بينهما في الفتوى وجب الأخذ بأحوط القولين و إن كان أحدهما أعدل و أورع من الآخر.

المسألة ٣٧: إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد يجوز العدول إليه بل في صورة اختلافهما في الفتوى و مخالفة فتوى الأول للإحتياط فالعدول متعين.

المسألة ٣٨: إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمرواً صح تقليده و عمله و إن كان على وجه التقييد لأن معيار صحة العمل هو الإستناد لفتوى المجتهد الجامع للشرائط و هو متحقق و لا أثر للتقييد بالشخص الخارجي، و إذا كان زيد

أعلم من عمرو فحكمه مرّ مفصلاً في المسألة (١٢).

المسألة ٣٩: فتوى المجتهد تعلم بستة طرق:

الأول: السماع من المجتهد.

الثاني: السماع من عدلين ينقلان فتوى المجتهد.

الثالث: السماع من شخص يوجب قوله الاطمئنان.

الرابع: الوجدان في رسالته في صورة الاطمئنان بصحتها.

الخامس: أخذ الفتوى عن طريق الإستفتاء بنحو يحصل الاطمئنان بكتابة نفس المجتهد للجواب أو اطلاعه عليه و إمضائه.

السادس: الشياع المفيد للاطمئنان.

المسألة ٤٠: إذا قلد من ليست له أهلية الفتوى ثم إلتفت وجب عليه العدول إلى مجتهد جامع للشرائط و شأن الأعمال السابقة شأن عمل الجاهل غير المقلد فإذا كانت مطابقة للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً حكم بصحة أعماله و إلا فلا.

و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأقوى العدول إلى الأعلم بالتفصيل الذي مرّ و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الأعلم حسب التفصيل الذي مرّ في المسألة (١٢).

المسألة ٤١: إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين و لم يعلم المكلف الإختلاف بينهما في الفتوى تخيّر بينهما و إن علم الإختلاف و أمكن الإحتياط

أخذ بأحوط القولين، و إن لم يمكن الإحتياط قلد مظنون الأعلمية، و إن لم يظن أعلمية أحدهما قلد محتمل الأعلمية و إلا تخير بينهما.

المسألة ٤٢: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب فقدان بعض شرائط إجتهاده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

المسألة ٤٣: إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان و لم يعلم مقداره فإن كانت أعماله الماضية مطابقة للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه أو لفتوى المجتهد الذي رجع إليه فعلاً حكم بالصحة و أما إذا لم يعلم بالمطابقة و إنما احتملها ففي هذه الصورة فرق بين العبادة المؤقتة و غيرها ففي الأولى لا يجب القضاء بعد خروج الوقت و أما في الثانية أو الأولى قبل خروج الوقت فتجب الإعادة لأن الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني و معلوم المخالفة و محتملها واجب الإعادة حتى يحصل اليقين بالبراءة، و إذا علم أن أعماله الماضية غير مطابقة للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده و دار الأمر بين الأقل و الأكثر فمقتضى الإحتياط أن يقضي مقداراً يعلم معه ببرائة ذمته و إن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بالمقدار المتيقن.

المسألة ٤٤: إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ بنى على الصحة و لابد في الأعمال الآتية تقليد المجتهد الجامع للشرائط.

المسألة ٤٥: إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا؟ وجب

عليه الفحص، و أما إذا قلد و علم بكونه جامعاً للشرائط ثم شك في أنه فاقد لبعض الشرائط أم لا؟ فلا يجب الفحص و صح تقليده.

المسألة ٤٦: من ليس أهلاً للفتوى لعدم القدرة على الإستنباط يحرم عليه الإفتاء و لكن لا يحرم الإفتاء على من له قدرة الإستنباط و فاقد لبعض الشرائط.

المسألة ٤٧: من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء و حكمه ليس بنافذ، و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، و المال الذي يؤخذ بحكمه له صورتان:

١ ـ إذا كان الحق المدعي به كلياً ففي هذه الصورة أخذ المال و أكله كلاهما حرام.

٢ ـ إذا كان الحق المدعي به شخصياً مثلاً إدعى ملكية هذه الشاة ففي هذه الصورة يحرم الأخذ و لا يحرم الأكل و إذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع عنده ففي هذه الصورة يجوز أخذ المال و أكله.

المسألة ٤٨: العدالة شرط في مرجع التقليد و المفتي و هي تثبت بثلاثة طرق:

الأول: المعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان.

الثاني: شهادة عدلين.

الثالث: الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و ثبوتها بشهادة الثقة أيضاً لا يخلو من قوة.

المسألة ٤٩: في مسألة وجوب تقليد الأعلم و عدم وجوبه يجب الرجوع إلى الأعلم و لا يجوز تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، و أما

إذا أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم فيجوز للعامي تقليد غير الأعلم.

المسألة ٥٠: المأذون و الوكيل ينعزلان بموت المجتهد، و أما من نصب متولياً للوقف أو قيماً على القصر فعزله غير معلوم و مقتضى الإحتياط الرجوع إلى الحي لتمديد التولية و القيمومية.

أحكام الطهارة

المطهّرات

المسألة ٥١: ثلاثة عشر شيئا تطهر (المتنجسات) و تسمى المطهرات و هي:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الانقلاب.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلّال.

الحادي عشر: غَيبة المسلم.

الثاني عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف.

الثالث عشر: الحجر و خرقة الاستنجاء.

١: الماء

المسألة ٥٢: الماء إما مطلق أو مضاف:

و المضاف: هو ما كان معتصراً من شيء، مثل عصير البطيخ و ماء الورد أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين و غيره بحيث لا يطلق عليه إسم الماء.

و ما عدا ذلك هو الماء المطلق و هو على ستة أقسام:

١ـ ماء الكر.

٢ـ الماء القليل.

٣ـ الماء الجاري.

٤ـ ماء المطر.

٥ـ ماء البئر.

٦ـ الماء النابع غير الجاري.

١. ماء الكر.

المسألة ٥٣: ماء الكر: هو مقدار ماء إذا صب في وعاء طولها و عرضها و عمقها ثلاثة أشبار لملأه و وزنه تقريبا (٣٧٧) كيلو غراما.

المسألة ٥٤: لا يتنجس ماء الكر بمجرد ملاقاة العين النجسة مثل الدم أو البول أو المتنجس مثل الثوب المتنجس، إلاّ إذا تغير و اكتسب لون النجاسة أو

رائحتها أو طعمها و لا ينجس إذا لم يتغير.

المسألة ٥٥: لا يتنجس ماء الكر إذا تغير لونه أو رائحته أو طعمه بغير النجاسة.

المسألة ٥٦: إذا لاقت عين النجاسة كالدم ماءاً يزيد على الكر فغيرت طعم بعضه أو لونه أو رائحته، فإن كان الباقي أقل من قدر الكر تنجس الجميع و إن كان الباقي بمقدار الكر أو أكثر من الكر ينجس المقدار المتغير و الباقي طاهر.

المسألة ٥٧: إذا كان ماء الفوّارة متصلاً بالكر، طهّر الماء النجس ولكن لا يطهره لو تقاطر عليه قطرة قطرة، إلّا أن يوضع شيء على الفوّارة ليتصل ماؤها قبل أن يصير قطرات فيتصل بالماء النجس و الأولى هو أن يمتزج ماء الفوّارة بالماء النجس.

المسألة ٥٨: إذا غسل نجساً تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متّصلاً بالكر و لم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها و لم تكن فيه عين النجاسة.

المسألة ٥٩: إذا تجمد بعض ماء الكر و الباقي لا يبلغ كرا فإنه ينجس بالملاقاة و إذا ذاب شيء منه ينجس أيضا.

المسألة ٦٠: إذا كان الماء بمقدار كر ثم شك الإنسان هل نقص عن مقدار الكر أم لا؟ فهو كالكر يطهّر النجاسة، و لا ينجس بمجرد الملاقاة و إذا كان الماء أقل من كر ثم شك الإنسان هل بلغ مقدار كر أم لا؟ فحكمه حكم الماء القليل.

المسألة ٦١: تثبت كريّة الماء بأحد طريقين:

الأول: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثاني: إخبار العدلين من الرجال و لا يبعد أن يكفي قول العادل الواحد بل قول من يوثق به و يطمئن إليه أيضاً.

٢. الماء القليل.

المسألة ٦٢: الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض و لم يبلغ الكر.

المسألة ٦٣: إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته النجاسة ينجس ولكن إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة و غير الملاقى طاهر.

المسألة ٦٤: إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة عنه، ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل (و هي الغسالة) نجساً، و الماء القليل الذي يصب على الشيء المتنجس لتطهيره بعد إزالة عين النجاسة إذا انفصل فهو طاهر في صورة طهارة المحل بمجرد الغسل مرة واحدة مثلا: إذا كان المحل النجس يطهر بغسله مرة واحدة و لم تكن فيه عين النجاسة فالغسالة ـ أي الماء المنفصل منه حين الغسل ـ طاهرة، و أما ما يحتاج إلى الغسل مرتين فعلى الأحوط وجوباً يلزم الإجتناب عن الغسالة الأولى، و غسالة الغسلة الثانية طاهرة.

المسألة ٦٥: الماء المستعمل في الإستنجاء من البول و الغائط طاهر بخمسة شروط.

الأول: أن لا يتغير بلون أو رائحة أو طعم النجاسة.

الثاني: أن لا يلاقي نجاسة خارجية.

الثالث: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة إلى أطراف المخرج أكثر من العادة.

٣. الماء الجارى.

الماء الجاري هو الماء الذي ينبع من الأرض و يجري، مثل ماء العيون و القنوات.

المسألة ٦٦: الماء الجاري و إن كان أقل من الكر إذا لاقته النجاسة كان طاهراً لاتصاله بالمادة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة ٦٧: إذا لاقت النجاسة الماء الجاري ينجس من الماء مقدار ما تغير رائحته أو لونه أو طعمه بسبب النجاسة و ما اتصل منه بالنبع يكون طاهراً و إن كان أقل من الكر، و أما بقية ماء النهر فإن كان بمقدار الكر أو كان متصلاً بالنبع بواسطة الماء الذي لم يتغير كان طاهراً و إلّا كان نجساً.

المسألة ٦٨: الماء النابع غير الجاري ولكنه ينبع كلما أخذ منه، حكمه حكم الجاري، بمعنى أنه طاهر لا يتنجس بمجرد ملاقاة عين النجاسة له، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة ٦٩: الماء الراكد بقرب النهر و المتصل بالماء الجاري لا ينجس في صورة ملاقاة النجاسة له ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته.

المسألة ٧٠: العيون التي تنبع في الشتاء مثلا و تنقطع في الصيف هي بحكم الجاري عندما تنبع فقط.

المسألة ٧١: الحياض الصغيرة للحمّام و إن كانت أقل من مقدار الكر إذا اتصلت بالخزانة و كانت بضميمة ما في الحياض إليها كراً لا تنجس بالملاقاة ما لم يتغير رائحته أو لونه أو طعمه.

المسألة ٧٢: مياه الأنابيب التي في الحمامات أو الأبنية و التي تصب من الحنفيات و غيرها كـ«الدوش» إذا كانت بضميمة الحوض المتصلة بها بمقدار كر فحكمها حكم الكر.

المسألة ٧٣: الماء الجاري على الأرض من غير نبع إذا كان دون الكر ينجس بالملاقاة و أما إذا كان الجريان بدفع و شدة فلا ينجس العالي بملاقاة السافل للنجاسة.

٤. ماء المطر.

المسألة ٧٤: إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة طهر منه ما أصابه المطر و لا يجب العصر في الفراش و اللباس و نحوهما، و لا تكفي في المطر القطرة أو القطرات بل يجب أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر.

المسألة ٧٥: إذا سقط المطر على عين النجاسة ثم ترشح منه إلى مكان آخر طاهر ما لم يصاحبه شيء من عين النجاسة و لم يكتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها فإذا سقط المطر على الدم و ترشح منه فإن كانت فيه ذرات من

الدم أو اكتسب رائحة الدم أو لونه أو طعمه كان نجسا.

المسألة ٧٦: إذا سقط المطر على سقف بناء أو سطح و كان عليهما عين النجاسة، كان الماء الذي ينزل منهما طاهراً حتى لو أصاب عين النجاسة، مادام المطر متساقطاً و أما بعد انقطاع المطر فإن علم أن الماء الجاري من السطح قد أصاب النجاسة كان نجساً.

المسألة ٧٧: تطهر الأرض النجسة بنزول المطر عليها و إذا جرى ماء المطر على وجه الأرض ـ في حال نزول المطر ـ و وصل إلى موضع نجس مسقف طهر ذلك الموضع أيضا.

المسألة ٧٨: يطهر التراب النجس إذا صار طينا بواسطة المطر.

المسألة ٧٩: إذا اجتمع ماء المطر في مكان، فغسل فيه شيء نجس حال تساقط المطر، طهر ذلك الشيء و إن كان الماء المجتمع أقل من الكر، ما لم يكتسب ذلك الماء المجتمع رائحة النجس أو لونه أو طعمه.

المسألة ٨٠: إذا تساقط المطر على فراش طاهر مفروش على أرض نجسة و جرى الماء على الأرض طهرت الأرض النجسة و لم ينجس الفراش.

٥. ماء البئر.

المسألة ٨١: الماء الذي ينبع من جوف الأرض طاهر، حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم تتغير رائحته أو لونه أو طعمه بواسطة النجاسة ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ينزح منها بالمقادير المذكورة في الكتب المفصّلة.

المسألة ٨٢: إذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت رائحته أو لونه أو طعمه، فإن زال ذلك التغير طهر ماء البئر و الأفضل أن يمزج مع النابع من البئر.

المسألة ٨٣: إذا اجتمع ماء المطر في حفرة و كان أقل من الكر فبعد إنقطاع المطر و ملاقاته للنجاسة ينجس.

٦. الماء النابع.

المسألة ٨٤: الماء النابع من الأرض و لا جريان له حكمه حكم الماء الجاري يعني لا ينجس بالملاقاة إلا إذا تغير لونه أو رائحته أو طعمه، و إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصال بالكر أو الجاري طهر كما مر في (المسألة ٦٨).

أحكام المياه

المسألة ٨٥: الماء يطهر الشيء المتنجس بشروط أربعة:

الأول: أن يكون مطلقا فالمضاف مثل ماء الورد و عرق الصفصاف لا يطهر الشيء النجس.

الثاني: أن يكون طاهرا.

الثالث: أن لا يصير الماء مضافا عند غسل الشيء النجس به وفي الغسلة التي لا تحتاج إلى التعدد يجب أن لا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، و أما في غير تلك الغسلة فالتغير لا يضر مثلا: الشيء الذي يحتاج إلى التعدد و غسل بماء الكر أو الجاري فإنه و إن تغيرت الغسلة الأوليّ ولكن إذا طهّر بالغسلة الثانية و لم يتغير يصير طاهراً.

الرابع: زوال عين النجاسة بعد التطهير و أما التطهير بالماء القليل أي ما كان أقل من الكر فله شروط أيضاً نذكرها فيما بعد.

المسألة ٨٦: الماء المضاف (الذي مر معناه في المسألة ٥٢) لا يطهّر الشيء النجس، و الوضوء و الغسل به باطل أيضا.

المسألة ٨٧: الماء المضاف مهما كان كثيراً ينجس إذا لاقته ذرة من النجاسة ولكن لو صب بشكل متدافع على شيء نجس، تنجس منه ما لاقى النجاسة دون المقدار غير الملاقى للنجاسة، مثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجس ما وصل إلى اليد و ما لم يصل إليها كان طاهراً.

المسألة ٨٨: الماء المضاف النجس يطهر إذا استهلك في الكر أو الجاري بنحو لا يطلق عليه ماء مضاف.

المسألة ٨٩: الماء الذي كان مطلقاً و لا يعلم هل صار مضافاً أم لا، فهو بحكم المطلق بمعنى أنه يطهّر المتنجس و يصح الوضوء و الاغتسال به، و أما ما كان مضافاً فيما سبق و لا يعلم هل صار مطلقاً أم لا، فهو بحكم المضاف بمعنى أنه لا يطهّر المتنجس و الوضوء و الغسل به باطل.

المسألة ٩٠: الماء الذي لا يعلم أنه مطلق أم مضاف و لا يعلم هل كان ـ فيما سبق ـ مطلقاً أم مضافاً، لا يطهر المتنجس و يكون الوضوء و الغسل به باطلاً ولكن لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان بمقدار الكر أو أكثر.

المسألة ٩١: الماء الذي لاقته عين النجاسة مثل البول و الدم، فتغيرت رائحته أو لونه أو طعمه، ينجس و إن كان بمقدار الكر أو جارياً، ولكن إذا تغيرت رائحته أو لونه أو طعمه بسبب المجأورة لنجاسة خارجة عن الماء كما لو ألقيت ميتة بالقرب من الماء فغيرت رائحة الماء فلا ينجس.

المسألة ٩٢: الماء الذي وقعت فيه عين النجاسة مثل الدم أو البول، فغيرت رائحته أو طعمه أو لونه، فإن أتصل بالكر أو الجاري أو تساقط عليه المطر أو ألقت الرياح المطر عليه أو جرى عليه ماء المطر من الميزاب حال سقوط المطر في جميع هذه الصور يطهر إذا زال التغير ولكن على الأحوط استحبابا أن يمزج ماء المطر أو الكر أو الجاري به.

المسألة ٩٣: إذا طهر الشيء النجس بماء الكر أو الجاري ـ في الغسلة المطهرة ـ كان الماء المنفصل من الشيء فيما بعد طاهراً.

المسألة ٩٤: الماء الذي كان طاهراً لا يعلم هل تنجس أم لا؟ فهو طاهر و الماء الذي كان نجساً و لا يعلم هل صار طاهراً أم لا؟ فهو نجس.

المسألة ٩٥: يجب غسل الإناء النجسة بالماء القليل ثلاث مرات و تكفي المرة الواحدة في الكر و الجاري ولكن الإناء التي ولغ فيها الكلب و شرب ما فيها من ماء أو مائع آخر فيجب تعفيرها أولا بالتراب الطاهر و الأحوط خلط التراب بقليل من الماء ثم يزال التراب بالماء و بعد ذلك يغسل مرة بماء الكر أو الجاري أو مرتين بالماء القليل و كذا الإناء التي لطعها كلب فالأحوط وجوبا تعفيرها بالتراب قبل غسلها و إذا وقع لعاب الكلب في الإناء فالأحوط استحبابا تعفيرها.

المسألة ٩٦: إذا كانت فوهة الإناء التي ولغ فيها الكلب ضيقة يجب إدخال شيء من التراب فيها وصب شيء من الماء فيها أيضا و تحريكه بشدة حتى يصل التراب إلى جميع داخل الإناء ثم تغسل بالترتيب الذي ذكر.

المسألة ٩٧: الإناء الّتي لطعها خنزير أو شرب ما فيها من مائع أو ماتت فيها فأرة برية يجب غسلها سبع مرات بلا فرق بين الغسل بالماء القليل أو الكثير و لا يجب تعفيرها.

المسألة ٩٨: يجب غسل الإناء المتنجّسة بالخمر ثلاث مرات و لا

فرق بين الماء القليل و الكر و الجاري.

المسألة ٩٩: الكوز الذي صنع من طين متنجس أو الكوز الذي نفذ فيه ماء متنجس إذا وضع في الكر أو الجاري فكل موضع وصله الماء يطهر و إذا أريد تطهير باطنه أيضا يجب أن يبقى في الكر أو الجاري مدة بحيث ينفذ الماء إلى جميع أجزائه و إذا كانت الإناء فيها رطوبة تمنع من وصول الماء إلى باطنها فيجب تجفيفه ثم وضعه في الكر أو الجاري.

المسألة ١٠٠: الإناء المتنجّسة يمكن تطهيرها بالماء القليل بنحوين:

أحدهما: أن يملأها ثلاث مرات ثم يفرغها.

و الأخرى: أن يوضع فيها مقدارا من الماء ثلاث مرات و يدار في داخلها كل مرة بحيث يصل إلى جميع أجزاءها النجسة ثم تفرغ.

المسألة ١٠١: تطهر الأواني الكبيرة مثل براميل الصبغ و قدور الطبخ الكبيرة بملئها بالماء و إفراغها ثلاث مرات و كذلك بصب الماء فيها من الأعلى ثلاث مرات بحيث يصل إلى جميع جوانبها و أخرج الماء المجتمع في قعرها في كل مرة و يجب تطهير الإناء الذي يفرغ بها الماء في المرة الثانية و الثالثة.

المسألة ١٠٢: النحاس النجس و ما شابهه إذا أذيب يطهر و يطهر ظاهره.

المسألة ١٠٣: التنور المتنجس بالبول، يطهر إذا صب الماء عليه من الأعلى مرتين، بحيث يمر الماء على جميع أطرافه و إذا تنجس بغير البول يكفي بعد إزالة عين النجاسة صب الماء مرة واحدة على النحو المذكور، و الأفضل أن تحفر حفيرة

في قعره ليجتمع فيه الماء ثم تخرج الغسالة و بعد ذلك تطم الحفيرة بالتراب الطاهر.

المسألة ١٠٤: يطهر الشيء المتنجس إذا غمس في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة.

المسألة ١٠٥: إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة و انفصل عنه الماء فإذا لم يبق فيه بول و صب عليه الماء مرة أخرى فقد طهر، ولكن في الثوب و الفراش و ما شابههما يجب أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة.

الغسالة: هي الماء المنفصل عادة من الشيء المغسول حين الغسل أو بعده بنفسه أو بواسطة العصر.

المسألة ١٠٦: إذا تنجس شيء ببول الصبي الرضيع الذي لم يتغذ، فإن صب عليه الماء مرة واحدة بحيث يصل إلى كل المواضع النجسة طهر، ولكن الأحوط استحباباً أن يصب عليه الماء مرة ثانية. و لا يجب العصر في الثوب و الفراش و نحوهما.

المسألة ١٠٧: إذا تنجس شيء بغير البول، فإذا أزيلت عين النجاسة عنه و صب عليه الماء مرة واحدة ثم انفصل الماء طهر، ولكن يجب العصر في الثوب و ما شابهه حتى تخرج الغسالة.

المسألة ١٠٨: إذا أريد تطهير الحصير النجس المحاك بالخيوط بماء قليل فيجب عصر ما يمكن عصره و لو بسحقه بالقدم حتى تنفصل غسالة و إذا وضع

في الماء الجاري أو الكر و نفذ في جميع أجزاءه طهر و لا يجب عصره.

المسألة ١٠٩: إذا تنجس ظاهر الحنطة و الرز و الصابون و ما شابهها يطهر بوضعه في الماء الكر أو الجاري و إذا تنجس باطنها فتطهيرها كتطهير الكوز النجس الذي مر ذكره في المسألة (٩٩).

المسألة ١١٠: إذا شك هل نفذ الماء النجس إلى باطن الصابون أم لا، حكم بطهارة باطنه.

المسألة ١١١: إذا تنجس ظاهر الرز و اللحم و ما شابههما فإنه يطهر بوضعه في إناء و نحوه و يصب عليه الماء ثلاث مرات بعد إفراغه في كل مرة و كذلك تطهر معه الإناء ولكن لو أريد تطهير مثل الثوب و نحوه مما يحتاج إلى العصر في إناء وجب عصره في كل مرة يصب عليه الماء و إمالة الإناء حتى تخرج منها الغسالة التي اجتمعت فيها إلى خارجها.

المسألة ١١٢: يطهر الثوب النجس المصبوغ بالنيل و نحوه إذا غمس في الماء الكر أو الجاري أو غسل بالماء القليل ما لم يخرج الماء مضافا حين العصر.

المسألة ١١٣: إذا طهّر الثوب في الماء الكر أو الجاري ثم وجد عليه طين فإن لم يحتمل مانعية الطين من وصول الماء فالثوب طاهر.

المسألة ١١٤: إذا رؤي بعد التطهير على الثوب و ما شابهه شيئ من الطين أو من دقائق الأشنان فهو طاهر ولكن إذا نفذ الماء المتنجس في باطن الطين أو الأشنان فظاهر الطين و الأشنان طاهر و باطنهما نجس.

المسألة ١١٥: كل شيء نجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه ولكن لا إشكال في بقاء لون الدم ولكن إذا كان بقاء اللون أو الرائحة موجبا لليقين أو احتمل بقاء أجزاء صغيرة من النجاسة في ذلك الشيء فهو نجس.

المسألة ١١٦: إذا أزيلت النجاسة عن البدن بالماء الجاري أو الكر طهر البدن و لا حاجة إلى الخروج من الماء ثم الدخول فيه مرة أخرى.

المسألة ١١٧: يطهر الطعام النجس المتبقي بين الأسنان إذا أدير الماء في الفم و وصل إلى الطعام النجس كله.

المسألة ١١٨: في تطهير شعر الرأس و اللحية بالماء القليل لا يجب العصر لإخراج الغسالة و أما إذا كان الشعر كثيفاً فلابد من عصره لتنفصل الغسالة.

المسألة ١١٩: إذا طهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل طهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به و التي يسري إليها الماء عادة عند التطهير بمعنى أنه لا يجب غسل الأطراف مستقلة بل تطهر الأطراف و المحل النجس بغسلهما معا. و هكذا إذا وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الأصبع النجس فصب الماء على جميع الأصابع و وصل الماء النجس إلى جميعها طهرت جميع الأصابع بعد طهارة الأصبع النجس.

المسألة ١٢٠: اللحم و الشحم المتنجسان يطهران مثل بقية الأشياء الأخرى و هكذا إذا كان البدن أو الثوب فيه شيئاً من الدسومة لا تمنع من وصول الماء إليهما.

المسألة ١٢١: إذا كان البدن أو الإناء نجساً، ثم صارا دسمين بسبب من الأسباب و كانت الدسومة مانعة عن وصول الماء إليهما، فإن أريد تطهيرهما لزم إزالة الدسومة عنهما حتى يصل الماء إليهما.

المسألة ١٢٢: ماء الحنفية المتصل بالكر له حكم الكر.

المسألة ١٢٣: إذا غسل شيئاً متنجساً و أيقن بطهارته ثم شك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا، يجب إعادة تطهيره مرة ثانية و التيقن بزوال عين النجاسة.

المسألة ١٢٤: الأرض التي ينفذ فيها الماء مثل الأرض التي عليها رمل أو حصى إذا تنجست تطهر بالماء القليل أيضا.

المسألة ١٢٥: الأرض المفروشة بالحجر و الآجر و الأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء إذا تنجست تطهر بالماء القليل ولكن يجب أن يصب الماء بمقدار يجري عليها.

المسألة ١٢٦: إذا تنجس ظاهر حجر الملح و ما شابه يطهر بالماء القليل أيضا.

المسألة ١٢٧: إذا صنع السكر النجس المذاب قنداً، فإنه لا يطهر بوضعه في الكر أو الجاري.

المسألة ١٢٨: سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابي نجس و شربه حرام و أما الكتابي مثل اليهود و النصارى فالأقوى طهارته و الأحوط الإجتناب

عنه و أما الحيوانات المحرمة اللحم فأسآرها طاهرة و لكنّها مكروهة، و أما سؤر المؤمن و الهرة فغير مكروه.

٢: الأرض

المسألة ١٢٩: تطهّر الأرض باطن القدم و الحذاء النجسين بالمشي عليها بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض طاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة كالدم و البول أو المتنجس كالطين المتنجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم و الحذاء، بواسطة المشي على الأرض أو المسح كما يلزم أن تكون الأرض تراباً أو حجراً أو مفروشة بالآجر و ما شابه ذلك، و لا يطهر باطن القدم و الحذاء المتنجس بالمشي على الفراش و الحصير و الخضار.

المسألة ١٣٠: طهارة باطن القدم و الحذاء المتنجسين، بالمشي على الإسفلت أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال و الأقوى بقاء النجاسة.

المسألة ١٣١: الأفضل لتطهير باطن القدم و الحذاء أن يمشي خمسة عشر ذراعا أو أكثر و إن زالت النجاسة بأقل من ذلك أو بالمسح بالأرض.

المسألة ١٣٢: لا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم و الحذاء المتنجسين رطباً، بل يطهر أيضاً و إن كان جافاً.

المسألة ١٣٣: إذا طهر باطن القدم أو الحذاء المتنجسين بالمشي فحواشيهما التي تتلوث بالطين عند المشي عادة تطهر أيضا.

المسألة ١٣٤: من يمشي على يديه و ركبتيه إذا تنجس باطنهما فطهارتهما بالمشي محل إشكال و كذلك كعب العصا و كعب القدم الاصطناعية و نعل الدابة و إطار السيارة و العربة و نحو ذلك و الأحوط بقاء النجاسة.

المسألة ١٣٥: لا إشكال إذا بقيت ـ بعد المشي على الأرض ـ في باطن القدم أو الحذاء رائحة النجاسة أو لونها أو ذرات منها لا ترى بالعين و إن كان الأحوط استحبابا المشي حتى زوالها أيضاً.

المسألة ١٣٦: لا يطهر باطن الحذاء بالمشي على الأرض و طهارة الجورب بالمشي محل إشكال و الأحوط غسله بالماء.

٣: الشمس

المسألة ١٣٧: الشمس تطهر الأرض و الأبنية و ما شابهها مثل الأبواب و الشبابيك المستعملة في الأبنية و كذلك المسامير المثبتة في الجدران بخمسة شروط:

الأول: أن يكون ذلك الشيء المتنجسن رطبا فإن كان جافا يرطّب بوسيلة ماء حتى تجففه الشمس.

الثاني: إزالة عين النجاسة عنه قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع من إشراق الشمس عليه فلا يطهر إذا أشرقت

الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه و جففته ولكن إذا كان السحاب رقيقا بحيث لا يمنع من إشراق الشمس فلا إشكال.

الرابع: أن يستند جفاف الشيء المتنجس إلى الشمس وحدها فلو جف بسبب الريح و الشمس لا يطهر، ولكن لا إشكال إذا كانت الريح قليلة جدا بحيث لا يقال أنها ساعدت في تجفيفه.

الخامس: أن تجفف الشمس المقدار الذي نفذت فيه النجاسة من البناء في الإشراقة الأولى فلو أشرقت الشمس على البناء و الأرض المتنجسين و جففت ظاهرهما ثم اشرقت مرّة ثانية و جففت باطنهما طهر ظاهرهما فقط و بقي باطنهما نجسا.

المسألة ١٣٨: تطهير الشمس للحصير المتنجس محل إشكال و أما الشجر و النبات في الأرض قبل القطع يطهران بواسطة الشمس.

المسألة ١٣٩: إذا أشرقت الشمس على الأرض المتنجسة، ثم شك فيما بعد هل كانت رطبة عند الإشراق أم لا أو هل جفت الرطوبة بواسطة الشمس أم لا، حكم عليها بالنجاسة و هكذا إذا شك هل زالت عين النجاسة قبل إشراق الشمس أم لا أو شك هل منع شيء عن إشراق الشمس عليها أم لا.

المسألة ١٤٠: إذا أشرقت الشمس على أحد جانبي الجدار المتنجس وجف الآخر الذي لم تشرق عليه الشمس بجفاف الأول فالأحوط وجوباً الإجتناب.

٤: الإستحالة

المسألة ١٤١: إذا تحول جنس الشيء النجس بحيث أصبح بصورة شيء طاهر فإنه طاهر كأن يحترق الخشب المتنجس و يصير رمادا أو يسقط الكلب في بحيرة أملاح و يتحول إلى ملح ولكن لا يطهر إذا لم يتبدل جنسه كالحنطة إذا صارت طحينا أو خبزا.

المسألة ١٤٢: إناء الفخار و نحوه المصنوع من الطين النجس و الفحم المصنوع من الخشب النجس نجسان.

المسألة ١٤٣: الشيء النجس الذي لا يعلم هل استحال أم لا، نجس.

٥: الإنقلاب

المسألة ١٤٤: إذا إنقلبت الخمر خلاً من تلقاء نفسها أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيها، تصير طاهرة.

المسألة ١٤٥: الخمر المصنوعة من العنب النجس و ما شابهه إذا صبت في إناء آخر طاهر وصارت خلا فطهارتها محل إشكال و كذا لو أصابت الخمر نجاسة خارجية و استهلكت فيها و في صورة الشك في وصول النجاسة و عدمه للإناء بعد صيرورتها خلا فالأحوط الإجتناب في الموردين.

المسألة ١٤٦: الخل المصنوع من العنب و الزبيب و التمر النجس نجس.

المسألة ١٤٧: لا مانع من تخليل العنب و التمر مع ما يتصل به من بقايا

العذق و العنقود و الأذناب الصغيرة بل إلقاء الخيار و الباذنجان و نحو ذلك فيه و إن كان قبل صيرورتها خلا أيضا لا أشكال فيه.

المسألة ١٤٨: يحرم العصير العنبي إذا غلى بنفسه أو بالنار و إذا ذهب ثلثاه بالنار (ينقص ثلثاه و يبقى ثلث) فيصير حلالاً.

المسألة ١٤٩: إذا ذهب ثلثا العصير العنبي بدون غليان فإن غلى الثلث الباقي منه يحرم.

المسألة ١٥٠: العصير العنبي الذي لا يعلم هل غلى أم لا، حلال و لكن إذا غلى لا يحل شربه ما لم يتقين ذهاب ثلثيه.

المسألة ١٥١: إذا كانت في عنقود حصرم حبات عنب فإذا لم يقال لعصير ذلك العنقود أنه عصير عنب ثم غلى فشربه حلال ولكن هذا في صورة صدق ماء الحصرم عرفا على جميع الماء المستخرج و إذا قيل إنه ماء عنب و حصرم فلا يحل.

المسألة ١٥٢: إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلى بالنار و غلت الحبة و لم تستهلك يحرم أكل تلك الحبة فقط و إذا استهلكت فالجميع حلال.

المسألة ١٥٣: إذا أريد صنع الدبس في عدة أواني فيجوز استعمال مغرفة القدر الذي غلى عصيره في القدر الذي لم يغل عصيره.

المسألة ١٥٤: ما لا يعلم كونه حصر ما أو عنبا لا يحرم إذا غلى.

٦: الانتقال

المسألة ١٥٥: إذا انتقل دم الإنسان أو دم حيوان له نفس سائلة (أي الحيوان الذي يشخب دمه عند الذبح) إلى حيوان ليس له نفس سائلة و صار هذا الدم جزءً منه فإنه يطهر و يقال له الانتقال، و هكذا الحكم في سائر النجاسات، و أما الدم الذي يمتصه العلق من الإنسان حيث أنه لا يسمّى دم العَلَق بل يطلق عليه دم الإنسان، فيكون نجساً.

المسألة ١٥٦: إذا وقع البعوض على جسد إنسان فقتله و لم يعلم بأن هذا الدم الذي خرج من البعوضة هل هو مما امتصته البعوضة منه أو من البعوضة نفسها؟ فهو طاهر و هكذا لو علم أنه من بدنه ولكن عد جزء من بدن البعوضة و أما لو كانت الفاصلة الزمنية بين الإمتصاص و قتل البعوضة قليله جدا بحيث يقال للدم أنه دم إنسان أو لا يعلم هل يقال له دم إنسان أو دم البعوضة كان نجسا.

٧: الاسلام

المسألة ١٥٧: إذا نطق الكافر بالشهادتين يعني شهد بوحدانية الله ﴿أشهَدُ أن لّا إلهَ إلّا الله﴾ و نبوة خاتم الأنبياء محمّد صلّى الله عليه و آله ﴿أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَّسولُ الله﴾ و بأيّة لغة كانت يصير مسلما، يطهر بدنه و لعاب فمه و ماء أنفه و عرقه، ولكن إذا كانت على بدنه عين نجاسة حين إسلامه يجب إزالتها و تطهير محلها بالماء بل إذا كان قد أزال عين

النجاسة عن بدنه قبل إسلامه فالأحوط وجوبا تطهير محلها.

المسألة ١٥٨: الثوب الذي لامس بدن الكافر و فيه رطوبة و لم يكن مرتديا له حين إسلامه، فهو نجس، بل حتى إذا كان مرتديا له حين إسلامه فالأحوط وجوبا الأجتناب عنه.

المسألة ١٥٩: إذا نطق الكافر بالشهادتين و لم يعلم هل أنه اسلم حقيقة أم لا؟ فهو طاهر و أما لو علم أنه لم يسلم بقلبه ولكن لم يصدر منه ما ينافي الشهادتين فالأحوط وجوبا الإجتناب عنه.

٨: التبعيّة

المسألة ١٦٠: التبعية هي أن يطهر نجس تبعا لطهارة نجس آخر.

المسألة ١٦١: إذا صارت الخمر خلاً طهر إناؤها تبعاً لها، حتّى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانها و طهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي تغطى به الإناء عادة إذا تنجس بنفس الرطوبة ولكن إذا تلوّث ظهر تلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

المسألة ١٦٢: ولد الكافر يطهر بالتبعية في موردين:

الأول: إذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة و كذا إذا أسلم جد الطفل أو أمه أو جدته.

الثاني: إذا أسر المسلم ولد الكافر ولم يكن معه أبوه أو أحد أجداده.

و يشترط في طهارة الطفل بالتبعية في هذين الموردين أن لا يكون

الطفل مظهرا للكفر مع تمييزه.

المسألة ١٦٣: الطاولة أو الصخرة التي يغسل عليها الميت و قطعة القماش التي تستر بها عورته و يد غاسله تطهر بعد الانتهاء من الغسل.

المسألة ١٦٤: من يطهّر شيئاً بيده، تطهر يده بعد طهارة ذلك الشيء المتنجس.

المسألة ١٦٥: إذا طهر الثوب و نحوه بالماء القليل و عصر بالمقدار المتعارف حتى انفصلت غسالته فالماء المتبقي في الثوب طاهر بل الغسالة المنفصلة طاهرة إذا كانت الغسلة الأخيرة.

المسألة ١٦٦: إذا طهر الإناء المتنجسة بالماء القليل و انفصل عنها الماء الذي صب عليها لتطهيرها فقطرات الماء الباقية فيها طاهرة، كما مر في المسألة (٦٣).

٩: زوال عين النجاسة

المسألة ١٦٧: إذا تلوث بدن الحيوان بعين النجاسة كالدم أو بالمتنجس كالماء المتنجس فإن أزيلت تلك النجاسة طهر بدن ذلك الحيوان و هكذا باطن بدن الإنسان كباطن الفم و الأنف فمثلا إذا خرج دم من بين الأسنان و استهلك في ماء الفم فلا يلزم تطهير باطن الفم ولكن إذا تنجست الأسنان الاصطناعية في الفم فالأحوط تطهيرها بالماء.

المسألة ١٦٨: إذا خرج من بين الأسنان دم و كان بين الأسنان بقايا طعام

فإذا لم يعلم بوصول الدم لبقايا الطعام أو زال بعد الوصول فهي طاهرة.

المسألة ١٦٩: إذا تنجس مطبق الشفتين و مطبق الجفنين و الموضع الذي لا يعلم هل هو من ظاهر البدن أم من باطنه فعلى الأحوط يجب تطهيرها.

المسألة ١٧٠: إذا وقع الغبار و التراب النجس على الثوب و الفراش و نحو ذلك فإن نفض الثوب و الفراش بحيث سقط الغبار و التراب النجس عنهما ثم لا قاهما شيء رطباً فإنه لا ينجس.

١٠: استبراء الحيوان الجلاّل

المسألة ١٧١: البول و الروث من الحيوان الذي إعتاد أكل عذرة الإنسان نجس و لو أريد تطهيره وجب استبراءه بمعنى أن يمنع الحيوان مدة من الزمان عن أكل النجاسة و يطعم الطعام الطاهر إلى أن تمضي مدة يزول عنه اسم الجلّال، و الأحوط وجوبا مدة الاستبراء في الإبل أربعون يوما، و في البقر عشرون، و في الغنم عشرة، و في البط خمسة أو سبعة و في الدجاجة ثلاثة، و إذا كان يقال له بعد هذه المدة إنه حيوان جلّال أيضا فيجب منعه عن أكل النجاسة مدة أخرى حتى يزول عنه اسم الجلّال.

١١: غيبة المسلم

المسألة ١٧٢: إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو شيء آخر تحت يده كالإناء و الفراش ثم غاب ذلك المسلم يطهر بشروط ستة:

الأول: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجسّ بدنه أو ثوبه،

فمثلا إذا لاقى ثوبه الرطب بدن الكافر و هو لا يعتقد بنجاسة بدن الكافر فبعد غيبته لا يحكم بطهارة ذلك الثوب.

الثاني: أن يعلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنه.

الثالث: أن يرى الإنسان ذلك المسلم يستعمل ذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة كأن يراه يصلي بذلك الثوب مثلا.

الرابع: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم بلزوم طهارة لباس المصلي و صلى في ذلك الثوب المتنجس، لا يمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيابه.

الخامس: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يطهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً و أيضا إذا لم يكن فرق بين الطاهر و النجس في نظر ذلك المسلم فإعتبار طهارته محل إشكال و يجب الإجتناب عنه.

السادس: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

المسألة ١٧٣: إذا تيقن الإنسان بنفسه بأن الشيء الذي كان نجساً قد طهر أو أخبر بذلك عادلان حكم عليه بالطهارة، و هكذا لو أخبر ذو اليد بطهارة المتنجس الذي تحت يده أو أن مسلما قد طهر ذلك المتنجس، و إن لم يعلم أنه هل طهره على الوجه الصحيح أم لا و لا يبعد كفاية إخبار العدل الواحد أو الثقة بالطهارة أيضاً.

المسألة ١٧٤: الوكيل من قبل أحد في تطهير ثوبه، لو قال: طهرت هذا الثوب، و اطمئن الإنسان لإخباره كان ذلك الثوب طاهراً.

المسألة ١٧٥: إذا كانت عند الإنسان حالة بحيث لا يحصل له اليقين بالطهارة عند تطهير الشيء النجس بالماء يمكنه الإكتفاء بالظن.

١٢: خروج الدم المتعارف

المسألة ١٧٦: الدم الباقي في جوف الذبيحة بعد ذبحها على الطريقة الشرعية ـ إن خرج منها الدم بالمقدار المتعارف عادة ـ طاهر.

المسألة ١٧٧: الحكم السابق مختص بالحيوان حلال اللحم و لا يجري في الحيوان حرام اللحم بل على الأحوط استحبابا عدم جريانه في الأجزاء المحرمة من حيوان حلال اللحم أيضا.

١٣: حجر الاستنجاء و خرقته

المسألة ١٧٨: يطهر مخرج الغائط بإزالة عين النجاسة عن المخرج بثلاثة أحجار أو ثلاث مدرات أو ثلاث خرق، و إذا لم يطهر بثلاثة أحجار فيجب التكرار حتى يطهر، لكن مخرج البول لا يطهر بغير الماء.

أحكام الأوانى

المسألة ١٧٩: يحرم الأكل و الشرب في الإناء المصنوعة من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة في صورة وجود رطوبة توجب نجاستها و لا يجوز استعمال تلك الإناء في الوضوء و الغسل و ما يشترط فيه الطهارة، و الأحوط استحبابا عدم استعمال جلد الكلب و الخنزير و الميتة و إن لم تكن آنية.

المسألة ١٨٠: يحرم الأكل و الشرب من الأواني الذهبية و الفضية بل الأحوط وجوبا حرمة مطلق الاستعمال، و هكذا الأحوط ترك تزيين الغرف و نحو ذلك و اقتناءها و هكذا صناعة أواني الذهب و الفضة و بيعها و شرائها لأجل التزيين و الاقتناء.

المسألة ١٨١: المقابض التي تصنع من الذهب أو الفضة لكأس الشاي إذا صدق عليها اسم الإناء بعد فصل الكأس عنها فحكمها حكم الكأس من الذهب و الفضة و أما إذا لم يصدق عليها اسم الإناء فلا مانع من استعمالها.

المسألة ١٨٢: لا إشكال في استعمال الإناء المطلية بماء الذهب أو الفضة.

المسألة ١٨٣: إذا خلط مع الذهب أو الفضة فلزاً آخر و صنعت منه إناء فإن كان مقدار ذلك الفلز كثيرا بحيث لا يقال على هذه الإناء إنها إناء من ذهب أو فضة فلا مانع من استعمالها.

المسألة ١٨٤: إذا صب الطعام الموجود في آنية الذهب و الفضة في إناء أخرى بقصد تجنب حرمة الأكل في أواني الذهب و الفضة فلا مانع من الأكل في الإناء الثانية في صورة عدم صدق الأكل في آنية الذهب و الفضة عرفا.

المسألة ١٨٥: لا إشكال في استعمال رأس الغرشة و غمد السيف و الخنجر و غلاف القرآن إذا كانت هذه الأشياء مصنوعة من الذهب أو الفضة، ولكن الأحوط استحبابا عدم استعمال المكحلة و المعطرة المصنوعتين من الذهب و الفضة.

المسألة ١٨٦: لا إشكال في الأكل و الشرب من الإناء المصنوعة من الذهب و الفضة عند الاضطرار بمقدار رفع الضرورة، ولكن لا تجوز الزيادة على هذا المقدار.

المسألة ١٨٧: لا إشكال في استعمال الإناء التي لا يعلم هي مصنوعة من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

أحكام التخلى

المسألة ١٨٨: يجب حال التخلي و في سائر الأحوال ستر العورة عن المكلف و إن كان من محارمه كأخته و أمه، و هكذا عن المجنون و الطفل المميز بين الحسن و القبح و لا يجب على الزوج و الزوجة و من بحكمهما كالمالك الرجل و مملوكته ستر العورة عن الآخر.

المسألة ١٨٩: لايجب ستر العورة بشيء مخصوص، بل لو سترها بيده مثلاً لكفى.

المسألة ١٩٠: يجب أن لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها بمقاديم البدن ـ البطن و الصدر ـ حال التخلي.

المسألة ١٩١: لا تكفي إمالة العورة عن القبلة إذا كان المتخلي مستقبلا للقبلة أو مستدبراً لها و إذا كان المتخلي غير مستقبل للقبلة و لا مستدبراً لها فالأحوط وجوبا أن لا يميل عورته إلى القبلة.

المسألة ١٩٢: الأحوط إستحبابا أن لا يستقبل المتخلي القبلة و لا يستدبرها حال الإستبراء (الذي ستأتي أحكامه فيما بعد) و حال تطهير موضع البول و الغائط.

المسألة ١٩٣: إذا اضطر إلى استقبال القبلة أو استدبارها لكي لا يراه شخص محترم فيجوز الاستدبار و لا يجوز الاستقبال على الأحوط و كذا لو لم يكن قادراً على الجلوس إلا مستقبلا أو مستدبراً فيجوز الاستدبار.

المسألة ١٩٤: الأحوط وجوبا أن لا يجلس بالطفل على نحو يكون مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها و لا يجب منع الطفل إذا استقبل القبلة أو استدبرها عند التخلي من تلقاء نفسه.

المسألة ١٩٥: يحرم التخلي في أربعة مواضع:

الأول: في الأزقة غير السالكة، إذا لم يأذن أصحابها بذلك.

الثاني: في ملك من لم يأذن بالتخلي فيه.

الثالث: في الأماكن الموقوفة لفئة مخصوصة، مثل بعض المدارس الدينية.

الرابع: في مقبرة المؤمنين إذا كان هتكا لهم و كذا في كل مكان يوجب التخلي فيه هتكاً لمقدسات الدين أو المذهب.

المسألة ١٩٦: يطهر مخرج الغائط بالماء فقط في صور ثلاث:

الأول: إن خرجت مع الغائط نجاسة أخرى مثل الدم.

الثانية: إن وصلت إلى مخرج الغائط نجاسة من الخارج.

الثالثة: إن تعدّى الغائط أطراف المخرج أكثر من المعتاد.

و في غير هذه الصور الثلاث يطهر مخرج الغائط بالماء أو بما سيأتي ذكره فيما بعد من الخرقة و الحجر و نحوهما و إن كان الغسل بالماء أفضل.

المسألة ١٩٧: لا يطهر مخرج البول بغير الماء و لو غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ولكن الأحوط وجوبا غسله مرتين بالماء القليل و الأفضل غسله ثلاثاً.

المسألة ١٩٨: إذا غسل مخرج الغائط بالماء، يجب أن لا يبقى شيء من الغائط عليه، ولكن لا مانع من بقاء لون أو رائحته، و إذا زالت النجاسة بالغسلة الأولىّ بحيث لا تبقى ذرّات من الغائط فلا يلزم تعدد الغسل.

المسألة ١٩٩: يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر و المدر و الخرقة و نحو ذلك إذا كان يابساً و طاهراً، و لا إشكال إذا كان فيه شيء من الرطوبة بحيث لا تسري إلى المخرج.

المسألة ٢٠٠: الأحوط وجوباً أن يكون الحجر أو المدر أو الخرقة التي يمسح بها مخرج الغائط ثلاث قطع، و إذا لم يحصل النقاء بالثلاث يجب أن يضاف إليها ما يحصل به النقاء كاملا و لا إشكال في بقاء الأجزاء الصغيرة التي لا ترى.

المسألة ٢٠١: يحرم الاستنجاء بالمحترمات مثل الأوراق التي كتب عليها اسم الله عزّوجلّ و أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام (الاستنجاء بالعظم و الروث محل إشكال).

المسألة ٢٠٢: إذا شك أنه هل طهّر المخرج (البول أو الغائط) أم لا؟ وجب تطهيره و إن كانت عادته التطهير من البول و الغائط مباشرة بعدهما.

المسألة ٢٠٣: إذا شك بعد الصلاة أنه هل طهر المخرج قبل الصلاة أم لا؟ فمع إحتمال إلتفاته لحاله قبل الشروع في الصلاة فالصلاة التي صلاها صحيحة، ولكن يجب عليه أن يتطهر للصلوات اللاحقة.

الإستبراء

المسألة ٢٠٤: الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من البول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في المجرى. و هي ذات أقسام، أفضلها هو أن يطهر مخرج الغائط أولاً إذا كان نجسا، ثم يمسح بالأصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع إبهامه فوق الذكر و سبابته تحته و يمسح إلى رأس الحشفة ثلاث مرات، ثم يعصر رأس الذكر ثلاث مرات.

المسألة ٢٠٥: الماء الخارج أحيانا بعد ملاعبة المرأة يسمى "مذياً" و هو طاهر. و كذا ما يخرج بعد المني يسمّى "وذياً، و ما يخرج بعد البول أحيانا يسمى "ودياً طاهر أيضاً ما لم يصبه البول. و إذا استبرأ الإنسان بعد البول و شك في البلل الخارج منه هل هو بول أم أحد المياه الثلاثة يكون طاهراً.

المسألة ٢٠٦: إذا شك الإنسان هل استبرء بعد البول أم لا، و خرجت منه رطوبة و لا يعلم هل هي طاهرة أم لا؟ فهي نجسة. و إن كان متوضاً، نقض وضوئه. أما إذا شك أن استبرائه كان صحيحا أم لا، و خرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي طاهرة أم لا؟ فهي طاهرة، و لا تبطل و ضوؤه أيضا.

المسألة ٢٠٧: من لم يستبرء، إذا حصل له اليقين بسبب مضي مدة بعد بوله بأنه لم يبق بول في مجراه، ثم رأي رطوبة و شك في أنها طاهرة أن لا، فهي طاهرة و لا تبطل الوضوء أيضا.

المسألة ٢٠٨: إذا استبرأ بعد البول و توضأ فإن رأى رطوبة بعد الوضوء لا يعلم أنها بول أو مني يجب ـ احتياطاً ـ أن يغتسل و أن يتوضأ أيضاً، و أما إذا لم يكن قد توضأ فيكفي الوضوء فقط.

المسألة ٢٠٩: ليس على المرأة استبراء من البول، فلو رأت رطوبة و شكّت في أنها طاهرة أم لا، فهي طاهرة و لا تبطل وضوئها و غسلها.

مستحبات التخلي و مكروهاته

المسألة ٢١٠: يستحب حال التخلي أن يجلس في مكان لا يراه أحد و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى المرحاض و رجله اليمنى عند الخروج، كما تستحب تغطية الرأس حال التخلي و أن يتكئ بثقل جسمه على رجله اليسرى.

المسألة ٢١١: يكره استقبال الشمس و القمر حال التخلي و ترتفع بستر العورة بساتر كما يكره استقبال الريح و التخلي في مفترق الطرق و الشوارع و الأزقة و أمام أبواب الدور و تحت الأشجار المثمرة و الأكل حال التخلي و إطالة المكث و التطهير باليد اليمنى و التكلم حال التخلي في غير الضرورة إلا بذكر الله.

المسألة ٢١٢: يكره البول قائما و على الأرض الصلبة و في ثقوب الحشرات و في الماء خصوصا الراكد.

المسألة ٢١٣: يكره حبس البول و الغائط، و يحرم إذا كان مضرا بالبدن ضررا بالغاً.

المسألة ٢١٤: يستحب التبول قبل الوضوء للصلاة و قبل النوم و قبل الجماع و بعد خروج المني.

باب النجاسات

النجاسات

المسألة ٢١٥: عدد الأعيان النجسة أحد عشر:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: المني.

الرابع: الميتة.

الخامس: الدم.

السادس: الكلب.

السابع: الخنزير.

الثامن: الكافر.

التاسع: الخمر.

العاشر: الفقاع.

الحادي عشر: عرق الإبل الجلال.

١ و ٢: البول و الغائط

المسألة ٢١٥: البول و الغائط من الإنسان و كل حيوان يحرم أكل لحمه مما له نفس سائلة (أي يشخب دمه من أوداجه عند الذبح) نجسان. و أما البول و الغائط من الحيوان الذي يحرم أكل لحمه، و ليست له نفس سائلة، كالسمك المحرم. و كذلك فضلة الحيوانات الصغيرة مثل البعوض و الذباب الذي لا لحم لهما فهي طاهرة.

المسألة ٢١٧: فضلات الطيور التي يحرم أكلها طاهرة و الأولى إجتنابها.

المسألة ٢١٨: البول و الغائط من الحيوان الجلال نجسان و أيضا الشاة التي شربت لبن خنزير بالتفصيل الذي سيأتي أو الحيوان الموطوء من قبل الإنسان.

٣: المنى

المسألة ٢١٩: مني الإنسان و كل حيوان له نفس سائلة نجس.

٤: الميتة

المسألة ٢٢٠: ميتة الإنسان و كل حيوان له نفس سائلة نجسة سواء مات حتف أنفه أو ذبح على غير الوجه الشرعي، و أما السمك فلأنه ليست له نفس سائلة فميتته طاهرة و إن مات في الماء و لكنه لايؤكل.

المسألة ٢٢١: الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة، مثل الصوف و الشعر و الوبر و العظم و السن هي طاهرة.

المسألة ٢٢٢: إذا انفصلت من بدن الإنسان أو الحيوان الذي له نفس سائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر ممّا تحلّه الحياة فهي نجسة.

المسألة ٢٢٣: إذا انفصلت جلدة صغيرة من الشفة أو بقية الجسم التي لا تحلها الحياة فهي طاهرة.

المسألة ٢٢٤: البيضة التي تستخرج من الدجاجة الميتة طاهرة إذا اكتست القشر الأعلى ولكن يجب تطهير ظاهرها.

المسألة ٢٢٥: إذا مات السخل و الجدي قبل أن يعلف فالأنفحة التي في جوفها طاهرة ولكن يجب تطهير ظاهرها.

المسألة ٢٢٦: الأدوية المائعة و العطور و الدهون و الأصباغ و الصابون التي تأتي من البلدان غير الإسلامية طاهرة ما لم يتيقن بنجاستها.

المسألة ٢٢٧: اللحم و الشحم و الجلد مما احتمل تذكيته على الوجه الشرعي هي طاهرة، و أما إذا أخذت من يد كافر أو مسلم سبقته يد كافر عليه و لم يحرز المسلم تذكيتها على الوجه الشرعي فلا يجوز الأكل و لا الصلاة فيها. و أما ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين من اللحم و الشحم و الجلد و لم يعلم سبق يد الكافر عليه أو أحرز تذكيته فإنه و إن أخذ من كافر فتجوز الصلاة بالجلد و يجوز أكل اللحم و الشحم.

٥: الدم

المسألة ٢٢٨: دم الإنسان و كل حيوان له نفس سائلة ـ أي الحيوان الذي

يشخب دمه عند الذبح ـ نجس، و أما دم الحيوان الذي لا نفس سائلة له مثل السمك و البعوض فطاهر.

المسألة ٢٢٩: الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية و خرج منه الدم المتعارف كان الدم الباقي في جوفه طاهراً، أما إذا رجع شيء من الدم الخارج إلى باطن الحيوان، إمّا بسبب التنفس أو لأن رأس الحيوان كان في مكان عال عند الذبح، كان ذلك الدم نجساً.

المسألة ٢٣٠: الأحوط وجوبا الإجتناب عن نقطة الدم التي توجد في البيض إذا علم ملاقاتها للصفار، ولكن إذا إحتمل وجود جلدة رقيقة و عدم ملاقاتها للصفار فطاهر ولكن إذا كان الدم في الصفار فما لم تتمزق الجلدة الرقيقة فالصفار و البياض طاهران.

المسألة ٢٣١: الدم الذي يرى أحيانا أثناء الحلب نجس و منجس للحليب.

المسألة ٢٣٢: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم لا يلزم الإجتناب عن ماء الفم.

المسألة ٢٣٣: الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الرض إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم فطاهر و إن أطلق عليه أنه دم فنجس و في هذه الصورة لو انخرق الظفر أو الجلد يجب التيمم إذا لزم من إخراج الدم و تطهير المحل لأجل الوضوء أو الغسل مشقة كبيرة و على الأحوط أن يتوضأ أيضا بنحو لا يتنجس ماء الوضوء حين التوضؤ.

المسألة ٢٣٤: إذا لم يعلم الإنسان أن ما تحت الجلد دم متجمد أو صار بتلك الحالة بسبب الرض فهو طاهر.

المسألة ٢٣٥: إذا سقطت في الطعام حال غليانه ذرة من الدم تنجس كل ذلك الطعام و الإناء، و الغليان و الحرارة و النار ليست من المطهرات.

المسألة ٢٣٦: الماء الأصفر الذي يظهر في أطراف الجرح عند برءه طاهر ما لم يعلم اختلاطه بالدم.

٦ و ٧: الكلب و الخنزير

المسألة ٢٣٧: الكلب و الخنزير البريان نجسان حتى شعرهما و عظمهما و كذا الظفر و المخلب منهما و رطوبتهما لكن الكلب و الخنزير البحريين طاهران.

٨: الكافر

المسألة ٢٣٨: الكافر: هو من أنكر الله أو المعاد أو جعل لله شريكا.

و كذلك الغلاة: و هم من ادعوا ألوهية أحد الأئمة عليهم السلام أو يقولون بحلول الله في واحد منهم.

و الخوارج و النواصب: و هم من أظهروا العداوة للأئمة عليهم السلام و هم محكومون بالنجاسة و كذا من أنكر النبوة أو ضروريا من ضروريات الدين مثل الصلاة و الصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين مع علمه بأن ما أنكره من ضروريات الدين.

و أما أهل الكتاب يعني اليهود و النصارى الذين لا يقبلون نبوة الخاتم محمد بن عبدالله (صلى الله عليه و آله و سلم) فالمشهور نجاستهم و هو الموافق للإحتياط.

المسألة ٢٣٩: جميع بدن الكافر حتى شعره و ظفره و رطوبته نجسة.

المسألة ٢٤٠: إذا كان والد الصبي غير البالغ و أمه وجده وجدته كفاراً فالصبي نجس أيضاً إلا إذا أظهر الإسلام مع فرض كونه مميزا و أما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً فالصبي طاهر.

المسألة ٢٤١: من لا يُعلم أنه مسلم أم كافر فهو طاهر ولكن لا تجري عليه بقية أحكام المسلمين، مثلا: لا يجوز أن يتزوج المسلمة و يجب أن لا يدفن في مقابر المسلمين.

المسألة ٢٤٢: الساب لأحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام عن عداوة نجس.

٩: الخمر

المسألة ٢٤٣: الخمر و النبيذ المسكر نجسان، و على الأحوط وجوبا كل مسكر للإنسان مما كان مائعا بالأصالة نجس، و أما إذا كان غير مائع مثل البنج و الحشيش فهو طاهر و إن ألقي فيه شيء فصار مائعا ولكن لا يجوز تناوله.

المسألة ٢٤٤: الاسبيرتو الاصطناعي المستخدم لطلاء الأبواب و الشبابيك و المناضد و الكراسي و ما شابهها طاهرة بجميع أقسامها إلا إذا كانت مسكرة. فتكون نجسة.

المسألة ٢٤٥: إذا غلى العنب و العصير العنبي بنفسه أو بالطبخ طاهر ولكن يحرم شربه.

المسألة ٢٤٦: عصير التمر و الزبيب و الكشمش و إن غلى طاهر و حلال شربه.

١٠: الفقاع

المسألة ٢٤٧: الفقاع: شراب متخذ من الشعير و يقال له (البيرة) نجس و أما غير الفقاع مثل الماء المأخوذ من الشعير بإرشاد الطبيب و يقال له ماء الشعير طاهر.

المسألة ٢٤٨: عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن الأحوط وجوبا أن لا يصلي به، و العرق من مقاربة المرأة حال الحيض في حكم الجنابة من الحرام.

المسألة ٢٤٩: إذا قارب الرجل زوجته في وقت يحرم عليه مقاربتها فيه كما لو جامع زوجته في صوم شهر رمضان فلا يلحق عرقه حكم عرق الجنب من الحرام.

المسألة ٢٥٠: إذا تيمم الجنب من الحرام بدلاً عن الغسل ثم عرق بعد التيمم فحكم ذلك العرق حكم العرق قبل التيمم.

المسألة ٢٥١: إذا أجنب شخص عن حرام ثم جامع زوجته فالأحوط وجوبا أن لايصلي مع هذا العرق و أما إذا جامع زوجته ثم أجنب عن حرام فعرقه لا يلحقه عرق الجنب من الحرام.

١١: عرق الإبل الجلاّلة

المسألة ٢٥٢: عرق الإبل الجلّال و كل حيوان اعتاد أكل عذرة الإنسان نجس على الأحوط وجوباً.

طرق إثبات النجاسة

المسألة ٢٥٣: تثبت نجاسة أي شيء بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان بنفسه نجاسة شيء و أما إذا ظن بنجاسة شيء فلا يجب الإجتناب عنه و عليه فلا إشكال في تنأول الطعام في المقاهي و المطاعم التي يأكل فيها من لا يبالي و لا يراعي الطهارة و النجاسة إذا لم يتيقن الإنسان بنجاسة الطعام الذي قدم له.

الثانية: أن يخبر بالنجاسة من يكون الشيء في حيازته و تصرفه، كما إذا قالت الزوجة أو الخادم: هذه الإناء أو هذا الشيء نجس.

الثالثة: أن يخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء و هكذا لو أخبر شخص واحد عادل بل شخص موثوق و إن لم يكن عادلا بنجاسة الشيء يجب الإجتناب عن ذلك الشيء.

المسألة ٢٥٤: إذا لم يعلم بنجاسة شيء أو طهارته بسبب جهله بالمسألة مثلا لا يعلم هل فضلة الفأرة طاهرة أم نجسة يجب عليه أن يسأل عن ذلك، أما إذا كان عارفا بالحكم و شك في طهارة الشيء و عدم طهارته مثلا: شك هل هذا دم أو ليس بدم؟ أو لم يعلم بأنه دم

بعوضة أو دم إنسان؟ كان طاهراً و لا يجب الفحص و لا السؤال.

المسألة ٢٥٥: الشيء النجس الذي يشك في أنه هل صار طاهراً أم لا، نجس و لكن الشيء الطاهر الذي يشك أنه هل صار نجساً أم لا طاهر، و لو تمكن أن يعلم طهارته أو نجاسته لم يلزم عليه الفحص.

المسألة ٢٥٦: إذا علم بنجاسة إحدى الإنائين أو أحد الثوبين الّذين يستعملهما و لم يعلم المعين منهما وجب إجتنابهما، ولكن إذا لم يعلم مثلا: أن ثوبه تنجس أم ثوب غيره الذي هو ليس محلا لابتلائه فلا يجب عليه إجتناب ثوبه.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة

المسألة ٢٥٧: إذا لاقى الشيء الطاهر شيئاً نجساً و كان أحدهما أو كلاهما رطبا بنحو تسري رطوبة أحدهما إلى الآخر يتنجس الطاهر، و كذا لو لاقى شيء ثالث بهذه الرطوبة تنجس قال المشهور: المتنجس نجس بصورة مطلقة ولكن هذا الحكم في غير واسطة الأول محل إشكال و ان كان الأحوط وجوبا إجتنابه مثلاً: اليد اليمنى المتنجسة بالبول إذا لاقت اليد اليسرى مع الرطوبة تنجسها و مع جفاف اليسرى و ملاقاتها للماء القليل ينجس الماء أيضا ولكن إذا لاقى شيئا آخر مع الرطوبة فنجاسته محل إشكال و الأحوط وجوبا إجتنابه، و أما إذا كانت الرطوبة قليلة و غير مسرية فالشيء الطاهر لا يتنجس و إن لاقى عين النجاسة.

المسألة ٢٥٨: إذا لاقى الشيء الطاهر شيئاً نجساً و شك الإنسان في

رطوبة أحدهما أو كليهما؟ فالطاهر لا يتنجس.

المسألة ٢٥٩: إذا كان هناك شيئان و لم يعلم أيهما طاهر و أيهما نجس؟ ثم لاقى أحدهما شيئاً طاهراً رطباً، لا يتنجس الشيء الطاهر إلا إذا علم نجاستهما سابقا.

المسألة ٢٦٠: الأرض و القماش و شبههما إذا كانت رطبة يتنجس منها ما يلاقى النجاسة و الباقي طاهر و هكذا الخيار و البطيخ و نحوهما.

المسألة ٢٦١: الدهن و الدبس و ما شابههما إن كانت بحيث لو أخذ منها شيء لم يبق مكانه خاليا حين الأخذ فإذا تنجس جزء منه سرت النجاسة إلى الجميع، و أما إذا كانت بحيث لو أخذ منها شيء بقي مكانه خاليا و إن امتلأ بعد ذلك اختصت النجاسة بموضع الملاقاة فقط و عليه: فإذا وقعت فضلة الفأرة فيه فينجس محل الفضلة و الباقي طاهر.

المسألة ٢٦٢: إذا وقع الذباب و نحوه من الحشرات على شيء نجس رطب ثم وقع بعد ذلك على شيء طاهر رطب فإن علم بمصاحبة ذلك الحيوان للنجاسة فالشيء الطاهر يتنجس و أما إذا لم يعلم فهو طاهر.

المسألة ٢٦٣: إذا تنجس موضع من البدن فيه عرق ثم جرى العرق من ذلك الموضع إلى موضع آخر فكل موضع يصل إليه العرق يتنجس و إذا لم يجر فالمواضع الأخرى من البدن طاهرة.

المسألة ٢٦٤: الاخلاط الخارجة من الأنف و الحلق إذا كان فيها دم

يتنجس محل الدم و الباقي طاهر فإذا أصاب خارج الأنف أو الفم كان الموضع الذي يعلم بملاقاته للموضع النجس منها نجساً و الموضع الذي يشك في ملاقاته للموضع النجس منها طاهر.

المسألة ٢٦٥: الإبريق الذي فيه ماء و في أسفله ثقب إذا وضع على الأرض النجسة، فإن انقطع جريانه و تجمع الماء تحته بحيث يعدّ مع الماء الذي في الإبريق ماءً واحداً، يتنجس ماء الإبريق أيضاً ولكن إذا كان ماء الإبريق جاريا فلا يتنجس.

المسألة ٢٦٦: إذا دخل شيء في جسم الإنسان و لاقى النجاسة فإن خرج غير ملوث بالنجاسة فهو طاهر و عليه فوسائل الحقنة و ماؤها إذا أدخل في الشرج أو الإبرة و السكين و أمثالهما إذا أدخلت في البدن و بعد خروجها لم تكن ملوثة بالنجاسة فلا تكون متنجسة، و هكذا لعاب الفم و مخاط الأنف إذا لاقى الدم في داخل الفم و الأنف و خرج غير ملوث بالدم كان طاهرا.

أحكام النجاسات

المسألة ٢٦٧: يحرم بلا إشكال تنجيس ورق المصحف الشريف و خطه إذا كان مستلزما للهتك و إذا تنجس يجب تطهيره فورا بل على الأحوط وجوبا في صورة غير الهتك يحرم تنجيس القران و يجب تطهيره.

المسألة ٢٦٨: إذا تنجس جلد القرآن وجب تطهيره إن كان يستوجب هتكا و إهانة للقرآن.

المسألة ٢٦٩: وضع القران على عين النجاسة كالدم و الميتة و إن كانت جافة حكمه حكم تنجيس القران.

المسألة ٢٧٠: يحرم كتابة القران بالحبر النجس و لو حرفا واحدا و لو كتب به يجب تطهيره بالماء أو محوه بالحك أو ما شابهه.

المسألة ٢٧١: يحرم إعطاء المصحف للكافر إذا كان مستلزما للهتك و يجب أخذه منه.

المسألة ٢٧٢: إذا سقط ورق القرآن الكريم أو شيء آخر مما يجب احترامه كالورقة التي كتب عليها اسم الله عزّوجلّ أو النبي صلّى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السّلام في المرحاض وجب إخراجه و تطهيره و إن كلف أجرة و أما إذا لم يمكن إخراجه يجب ترك التخلي فيه حتى يتيقن باضمحلال تلك الورقة. و هكذا إذا سقط شيء من التربة الحسينية في المرحاض و تعذر إخراجه وجب ترك التخلي في ذلك المكان حتى يتيقن بزوال التربة و اضمحلالها.

المسألة ٢٧٣: يحرم أكل المتنجس و شربه و كذلك إطعامه للغير و الأحوط إجتناب إطعامه للطفل و المجنون و إذا أكل الطفل أو المجنون الطعام النجس من تلقاء نفسه أو نجس الطعام بيده النجسة ثم أكله لم يجب منعه منه بلا إشكال.

المسألة ٢٧٤: لا إشكال في بيع الشيء النجس و إعارته الذي يمكن

تطهيره إذا أخبر المشترى أو المستعير بنجاسته و إن كان من الأطعمة.

المسألة ٢٧٥: إذا رأى الإنسان شخصا يأكل النجس فالأحوط الإعلام و أما إذا رأى شخصا يصلي بالثوب النجس لم يلزم إعلامه.

المسألة ٢٧٦: إذا كان موضع من البيت أو الفراش نجسا و كان يرى أن الداخلين إلى بيته يلامسون النجاسة بأبدانهم أو ثيابهم أو بشيء آخر منهم برطوبة فمع إحتمال سراية النجاسة إلى المأكول و المشروب يجب إعلامهم.

المسألة ٢٧٧: إذا علم صاحب البيت أثناء الأكل بنجاسة الطعام وجب عليه إعلام الضيوف و أما لو علم أحد الضيوف بنجاسة الطعام فالأحوط إعلام الأخرين و أما لو علم أنه إذا لم يخبرهم فسوف يتنجس هو أيضا بسبب معاشرته لهم و اختلاطه معهم وجب إخبارهم.

المسألة ٢٧٨: إذا تنجس الشيء الذي استعاره من شخص، فإن كان صاحب الشيء يستعمله في الأمور التي تشترط فيها الطهارة كالأواني المستعملة في الأكل و الشرب يجب إخبار صاحب العارية بنجاستها و أما مثل الثوب فلا يجب إخبار صاحبه بنجاسته و إن علم أن صاحبه يصلي فيه لأن طهارة اللباس في الصلاة ليس شرطا واقعيا.

المسألة ٢٧٩: لا يجب قبول إخبار الصبي بنجاسة شيء أو تطهيره و أما إذا كان مميزاً فأخبر عن تطهير شيء فإن كان صاحب اليد أو أنه مورد اطمئنان فيقبل قوله و كذا لو أخبر عن نجاسة شيء.

القول فى الوضوء

المسألة ٢٨٠: يجب في الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح مقدم الرأس و ظهر القدمين.

المسألة ٢٨١: يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن و عرضاً ما اشتمل عليه الإبهام و الأصبع الوسطى و إن لم يغسل شيئاً من هذا المقدار بطل وضوؤه و لأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى تمام هذا المقدار يجب غسل شيء من أطرافه أيضاً.

المسألة ٢٨٢: إذا كان وجه شخص أو كفّاه أكبر أو أصغر من المتعارف عند عامة الناس، يلزم عليه أن يلاحظ إلى أي حدّ و أي مقدار يغسل الناس متوسّطوا الخلقة وجوههم و أيديهم ثم يغسل مثلهم و هكذا الحكم لو نبت على جبهته شعر أو لم يكن على مقدم رأسه شعر فيجب غسل جبهته بالمقدار المتعارف.

المسألة ٢٨٣: إذا كان يحتمل وجود و سخ أو شيء آخر على حاجبيه و أطراف عينيه و شفتيه بحيث يمنع من وصول الماء إليها فإن كان إحتماله في نظر العرف في محله يجب أن يفحص قبل الوضوء و يزيل المانع.

المسألة ٢٨٤: إذا كانت بشرة الوجه ظاهرة من تحت الشعر النابت فيها وجب إيصال الماء إلى البشرة و أما إذا لم تكن ظاهرة كفي غسل الشعر و لا يجب إيصال الماء لما تحته.

المسألة ٢٨٥: إذا شك في كون بشرة الوجه ظاهرة من وراءالشعر أم لا فالأحوط وجوبا غسل الشعر و إيصال الماء إلى البشرة.

المسألة ٢٨٦: لا يجب غسل داخل الأنف و لا مطبق الشفتين و العينين الذي لا يرى عند إغلاقهما ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يجب أن يغسل مقداراً من تلك المواضع، و من لا يعلم بوجوب غسل هذا المقدار إذا لم يكن يعلم انه غسل هذا المقدار في الوضوءات السابقة أم لا؟ فالصلاة التي صلاها بذلك الوضوء و لم يخرج وقتها يجب إعادتها بوضوء جديد و لا يجب قضاء الصلاة التي خرج وقتها.

المسألة ٢٨٧: يجب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل و لو غسل من الأسفل إلى الأعلى فالوضوء باطل.

المسألة ٢٨٨: إذا بلّل كفه و مسح بها على وجهه و يديه فإن كان مقدار بلل الكف بحيث يجري قليل من الماء على الوجه و اليدين عند مسحها، كفى.

المسألة ٢٨٩: بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

المسألة ٢٩٠: لكي يتقن من غسل المرفق كاملا، يلزم أن يغسل

شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

المسألة ٢٩١: من غسل كفيه إلى الزندين قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء فلو غسل يديه إلى الزندين و لم يغسل الكفين بطل وضوؤه.

المسألة ٢٩٢: الغسلة الأولىّ للوجه و اليدين في الوضوء واجبة و الثانية مستحبة و الثالثه و ما زاد عن ذلك حرام، أما أنّ أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة؟ قال بعض الفقهاء ذلك تابع لنية المتوضيء و قصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال و اعتبر جميعها الغسلة الأولى ولكن هذا الرأي محل إشكال فبناء عليه إذا صبّ على وجهه كفاً أو كفين من الماء و استوعب تمام الوجه تحسب غسلة واحدة و إذا صبّ كفاً آخر من الماء و غسل به تمام العضو بمعونة إمرار اليد عليه تحسب غسلة ثانية و يتجنب صبّ ماء آخر.

المسألة ٢٩٣: بعد غسل اليدين يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء الباقي على الكف و الأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

المسألة ٢٩٤: الربع المقدّم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع و بأي مقدار كان و إن كان الأحوط استحباباً أن يمسح طولا قدر إصبع واحد و عرضا قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

المسألة ٢٩٥: لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس، بل يصح

المسح على شعر مقدم الرأس ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر و يمسح على جلدة الرأس و إذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس و مسح عليه أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

المسألة ٢٩٦: بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء الباقية في الكفّين و ذلك من رأس احدى الأصابع إلى قبة القدم و الأحوط وجوبا إلى المفصل و هكذا الأحوط وجوبا أن يمسح القدم اليمنى باليد اليمنى و القدم اليسرى باليد اليسرى.

المسألة ٢٩٧: يكفي في مسح القدم عرضا مسمى المسح ولكن الأفضل أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة بل المسح بتمام الكف على ظاهر القدم.

المسألة ٢٩٨: الأحوط وجوبا في مسح القدمين أن يضع يده على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر القدمين، أو أن يضع الكف على المفصل ثم يمسح بها إلى رؤوس الأصابع لا أن يضع تمام الكف على ظاهر القدم تسحب قليلا و ان كان الأقوى كفاية ذلك.

المسألة ٢٩٩: في مسح الرأس و ظهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا ثبّت كفه عليهما ثم سحب الرأس أو القدمين فالوضوء باطل

ولكن لا إشكال في حركة الرأس أو القدمين القليلة حين المسح باليد عليهما.

المسألة ٣٠٠: يجب أن يكون محل المسح جافا فإذا كان رطبا بحيث لا تؤثر فيه رطوبة الكف فالمسح باطل و لا إشكال فيما لو كانت فيه رطوبة قليلة بحيث إن البلل الذي يرى بعد المسح يقال: إنه من بلل الكف فقط.

المسألة ٣٠١: إذا لم تبق على الكف رطوبة يمسح بها فلا يجوز بلّ الكف بماء خارجي بل يجب عليه أن يأخذ من لحيته و يمسح بها و أخذ البلل من غير اللحية و المسح به محل إشكال و ان لم تكن له لحية كالمرأة و الطفل فيكفي أخذ البلل من بقية الأعضاء كالحاجب.

المسألة ٣٠٢: إذا كانت رطوبة اليد لا تكفي إلا لمسح الرأس فقط فيمسح بها رأسه و يأخذ من لحيته لمسح القدمين و إن لم تكن له لحية أخذ من الحاجب.

المسألة ٣٠٣: المسح على الجورب و الحذاء باطل أما إذا تعذر خلع الحذاء أو الجورب لشدة البرد أو الخوف من سارق أو سبع و نحو ذلك فالأحوط المسح عليهما بعد التيمم في حال التقية و عدمها و إن كان في حال التقية يكفي المسح على الجورب و الحذاء.

المسألة ٣٠٤: إذا كان ظهر القدم نجساً و لا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يجب أن يتيمم.

الوضوء الإرتماسى

المسألة ٣٠٥: الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضي وجهه و يديه

في الماء بقصد الوضوء ولكن المسح برطوبة تلك اليد فيه إشكال فعليه يجب أن لا يغسل اليد اليسرى ارتماسيا.

المسألة ٣٠٦: في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غمس الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه و يديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة و يدخل يديه في الماء من جانب المرفق.

المسألة ٣٠٧: لا إشكال في الإتيان بغسل بعض أعضائه على نحو الارتماس و بعضها الآخر على غير الارتماس.

الأدعية المستحبة حال الوضوء

المسألة ٣٠٨: يستحب لمن يتوضأ إذا رأى الماء أن يقول: «**بسم الله وبالله و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً**».

و أن يقول عند غسل اليدين قبل الوضوء: «**اللّهمّ اجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين**».

و أن يقول عند المضمضة: «**اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك**».

و أن يقول عند الإستنشاق: «**اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة و اجعلني ممّن يشمّ ريحها و رَوحَها و طيبها**».

و أن يقول عند غسل الوجه: «**اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه و لا**

تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه».

و أن يقول عند غسل اليد اليمنى: «اللّهمّ اعطني كتابي بيميني و الخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً».

و أن يقول عند غسل يده اليسرى: «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولةً إلى عنقي و أعوذ بك من مقطّعات النّيران».

و أن يقول عند مسح الرأس: «اللّهمّ غشّني برحمتك و بركاتك و عفوك».

و أن يقول عند مسح القدم: «اللّهمّ ثبّت قدمي على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعيي فيما يرضيك عنّي يا ذا الجلال و الإكرام».

شرائط الوضوء

لصحّة الوضوء عدّة شرائط:

الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهرا.

الثاني: أن يكون مطلقا.

المسألة ٣٠٩: الوضوء بالماء النجس و المضاف باطل و إن لم يعلم المتوضي بنجاسته أو إضافته أو نسي ذلك، و إذا كان قد صلى بذلك الوضوء تجب إعادة ما صلاّه مع وضوء صحيح و إن خرج وقتها.

المسألة ٣١٠: إذا لم يكن عنده للوضوء إلا الماء المضاف بالطين فإن ضاق وقت الصلاة يجب أن يتيمم و أما إذا اتسع الوقت فيجب أن

ينتظر حتى يصفو الماء ثم يتوضأ.

الثالث: أن يكون ماء الوضوء و الفضاء الذي يتوضأ به مباحا.

المسألة ٣١١: الوضوء بالماء المغصوب أو بماء لا يعلم رضا صاحبه حرام و باطل فإن لم يتمكن من الوضوء في غير ذلك المكان فوظيفته التيمم و أما إذا أمكنه الوضوء في غير ذلك المكان لزمه ذلك ولكن و إن عصى في الموردين و توضأ في ذلك المكان فبناء على وجهٍ صحّ وضوءه ولكن مقتضى الإحتياط بطلان ذلك الوضوء.

المسألة ٣١٢: الوضوء من حوض مدرسة دينية لا يعلم هل ذلك الحوض وقف على جميع الناس أو على طلبة تلك المدرسة فقط، لا إشكال فيه في صورة ما إذا كان يتوضأ الناس عادة من ذلك الحوض.

المسألة ٣١٣: من لا يريد أن يصلي في مسجد، إذا لا يعلم هل حوضه وقف على جميع الناس، أم على من يصلي هناك فقط فلا يمكنه أن يتوضأ من حوض ذلك المسجد ولكن إذا كان الأشخاص الذين لا يريدون الصلاة في ذلك المسجد أيضا يتوضئون عادة من ذلك الحوض أمكنه أن يتوضأ منه إلا إذا علم أن الذين يتوضئون أشخاص لا يبالون بالدين و غير مراعين للشرع.

المسألة ٣١٤: الوضوء في الخانات[1] (القيصريات) و الفنادق و ما. شابهها، لمن لم يكن من سكانها و نزلائها، إنما يصح في صورة ما إذا جرت العادة على

١ـ الخانات جمع ومفردها: الخانة و هي محل نزول المسافرين في المسير.

أن يتوضأ منها من لا يسكنها أيضا و لم يعلم بكونهم أناساً لا يبالون بالدين و إلا فصحة الوضوء محل إشكال.

المسألة ٣١٥: الوضوء من الأنهار الكبيرة لا إشكال فيها و ان لم يعلم رضا صاحبها ولكن إذا نهي صاحبها عن الوضوء أو علم بعدم رضاه فالوضوء باطل، و أما إذا كان المالك صغيرا أو مجنونا أو أن تلك الأنهار تحت تصرف الغاصب فالوضوء في الصورتين على قول محل إشكال ولكن لا يبعد جريان سيرة المتشرعة على التصرفات القليلة كالشرب و الوضوء و عليه فالوضوء منها صحيح، و أما الأنهار الموجودة في القرى و أمثال القرى فسيرة الناس جارية على الإستفادة منها فالوضوء و سائر التصرفات الأخرى لا إشكال فيها جزما و ان كان مالكها صغيرا أو مجنونا و أيضا لا يحق لمالكها منع الناس من الاستفادة منها.

المسألة ٣١٦: إذا نسي أن الماء مغصوب و توضأ به صح و ضوؤه ولكن إذاكان الغاصب نفسه إذا نسي أن الماء مغصوب و توضأ به فوضوءه باطل.

الرابع: أن يكون إناء ماء الوضوء مباحا.

الخامس: الأحوط وجوبا أن لا يكون إناء ماء الوضوء من الذهب و الفضة و سيأتي تفصيل الشرطين في المسألة الآتية.

المسألة ٣١٧: إذا كان ماء الوضوء في إناء مغصوبة أو إناء ذهب أو فضة و لم يكن لديه ماء آخر غيره ففي صورة إمكان إفراغه في إناء أخرى بوجه شرعي

فيلزم إفراغه ثم يتوضأ بعد ذلك و إن لم يمكن ذلك يجب أن يتيمم، و أما إذا كان لديه ماء آخر فيلزمه التوضؤ منه، و إذا عصى في الصورتين و اغترف الماء بيده أو بواسطة شيء آخر وصب الماء على أعضاء الوضوء فوضوءه صحيح و إذا توضأ ارتماسيا فقد عصى و بطل وضوءه أيضا.

المسألة ٣١٨: الحوض الذي فيه مثلا طابوقة أو بلاطة واحدة مغصوبة لا إشكال في صورة أخذ الماء منه إذا لم يعد تصرفا بالطابوقة أو البلاطة عرفا و إذا صدق التصرف فيحرم أخذ الماء ولكن الوضوء صحيح.

المسألة ٣١٩: إذا أنشأ في صحن أحد الأئمة أو أبنائهم عليهم السلام الذي كان سابقا مقبرة حوضاً أو نهراً فإن لم يعلم بوقفية أرض الصحن لأجل المقبرة فلا إشكال في التوضؤ من ذلك الحوض و النهر.

السادس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل و المسح طاهرة.

المسألة ٣٢٠: إذا تنجس أحد أعضاء الوضوء التي غسلها أو مسحها قبل الإنتهاء من الوضوء صح وضوؤه.

المسألة ٣٢١: إذا كان موضع من البدن من غير أعضاء الوضوء نجسا صح وضوؤه أما إذا لم يكن قد طهر مخرج البول أو الغائط فالأحوط استحبابا تطهيره أولا ثم يتوضأ.

المسألة ٣٢٢: إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجسا و شك بعد الوضوء أنه هل طهر ذلك العضو قبل الوضوء أم لا؟ فإن لم يكن ملتفتا حين الوضوء إلى

طهارة و نجاسة ذلك العضو فالوضوء باطل و أما إذا علم إنه كان ملتفتا أو شك أنه كان ملتفتا أو لا؟ صح وضوؤه و على كل حال يجب تطهير الموضع الذي كان نجسا.

المسألة ٣٢٣: إذا كان في الوجه أو اليدين قطع أو جرح لا ينقطع دمه و لا يضره الماء يجب بعد غسل الأجزاء الصحيحة من ذلك العضو مع مراعاة الترتيب غمس موضع القطع أو الجرح في الماء الكر أو الجاري و الضغط عليه قليلا حتى ينقطع الدم و يمسح بإصبعه على ظاهر القطع أو الجرح تحت الماء من الأعلى إلى الأسفل حتى يجري عليه الماء.

السابع: أن يتسع الوقت للوضوء و الصلاة.

المسألة ٣٢٤: إذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت يجب أن يتيمم، ولكن إذا احتاج التيمم إلى وقت يحتاجه الوضوء أيضاً فيجب أن يتوضأ.

المسألة ٣٢٥: من وجب عليه التيمم لضيق وقت الصلاة لو توضأ بقصد القربة أو لأداء عمل مستحب كقراءة القران صح وضوؤه و أما إذا توضأ لتلك الصلاة عالما عامدا بطل وضوئه.

الثامن: أن يتوضأ بقصد القربة، يعني إمتثالاً لأمر الله تعالى و لو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

المسألة ٣٢٦: لا يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو يخطرها على قلبه، بل يكفي

أن يأتي بجميع أفعال الوضوء بداعي الأمر الإلهي.

التاسع: أن يراعي الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه أولا، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم القدمين و الأحوط وجوبا أن يمسح القدم اليسرى بعد القدم اليمنى و لو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون باطلا.

العاشر: أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو الموالاة.

المسألة ٣٢٧: إذا فصل بين أفعال الوضوء بحيث جفت رطوبة الأعضاء التي غسلها أو مسحها قبل أن يغسل أو يمسح العضو اللاحق بطل وضوؤه و أما إذا جفت رطوبة العضو السابق قبل عضو الذي يريد غسله أو مسحه كما لو جفت رطوبة اليد اليمنى عندما شرع في غسل اليسرى ولكن الوجه كان مرطوباً صح وضوئه.

المسألة ٣٢٨: إذا تابع بين أفعال الوضوء و أتى بها الواحد تلو الآخر ولكن جفت رطوبة الأعضاء السابقة بسبب حرارة الجو أو حرارة البدن المرتفعة، و ما شابه ذلك صح وضوؤه.

المسألة ٣٢٩: لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فلو مشى عدة خطوات بعد غسل وجهه و يديه ثم مسح رأسه و قدميه، صح وضوئه.

الحادي عشر: أن يباشر الإنسان بنفسه غسل وجهه و يديه و مسح رأسه و قدميه، فلو وضّأه أحد أو أعانه في إيصال الماء إلى وجهه أو

يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوؤه.

المسألة ٣٣٠: من لا يمكنه الوضوء بنفسه، يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضّأه و لو طلب أجرة و أمكنه ذلك و لا يضره بحاله وجب إعطاؤه ولكن على المتوضي أن ينوى هو نية الوضوء و أن يمسح هو بيده على مواضع المسح و إذا لم يمكنه يجب على نائبه أخذ الرطوبة من كف المتوضيء و يمسح بها مواضع مسحه.

المسألة ٣٣١: لا يجوز أن يستعين بأحد في أفعال الوضوء التي يمكنه مباشرتها بنفسه.

الثاني عشر: أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء.

المسألة ٣٣٢: من يخاف أن يصاب بمرض لو توضّأ أو يخاف العطش لو استعمل الماء في الوضوء، يجب أن لا يتوضّأ ولكن إذا لم يكن يعلم أن استعمال الماء يضره و توضأ، صح وضوؤه و إن علم فيما بعد أن الماء كان يضره ولكن الضرر بحد لم يكن حراماً شرعاً.

المسألة ٣٣٣: إذا كان إيصال الماء إلى الوجه و اليدين بمقدار قليل يصح معه الوضوء غير مضر و كان الأكثر من ذلك مضراً؛ وجب أن يتوضأ بذلك المقدار.

الثالث عشر: أن لا يكون على أعضاء الوضوء مانع من وصول الماء.

المسألة ٣٣٤: إذا علم بوجود شيء ملتصق على أعضاء الوضوء ولكن شك

هل يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا، يجب أن يزيله أو يوصل الماء تحته.

المسألة ٣٣٥: لا إشكال في الوضوء إذا كان تحت الأظفار و سخ، ولكن إذا قلم الأظفار تجب إزالة ذلك الوسخ، و هكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف تجب إزالة ما خرج عن المتعارف من الوسخ المتجمع تحتها.

المسألة ٣٣٦: إذا ظهر ورم في الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظهر القدمين، بسبب حرق أو بأي سبب آخر، كفى غسل ظاهره و مسحه فإن ثقب الورم لا يلزم إيصال ماء الوضوء إلى تحت البشرة، بل لو كان قسم من الجلدة منزوعاً لا يجب إيصال الماء إلى تحت القسم غير المنزوع ولكن إذا كان القسم المنزوع من الجلد ملتصقاً بالبدن و ينفصل عن البدن في بعض الأحيان لزم قطع تلك القطعة من الجلدة أو إيصال الماء إلى تحتها.

المسألة ٣٣٧: إذا شك في وجود مانع على أعضاء وضوءه، فإن كان إحتماله عقلائياً في نظر العرف، مثلاً لو شك بعد استعمال الطين هل التصق شيء من الطين على يده أم لا وجب الفحص أو حكه بحيث يحصل اليقين بزواله لو كان أو يتيقن بوصول الماء إلى تحته.

المسألة ٣٣٨: لا إشكال في الوضوء إذا كان على الموضع الذي يجب غسله في الوضوء أو مسحه و سخ لا يمنع من وصول الماء إلى البدن و هكذا الحكم لو بقي شيء من البياض بعد استعمال الجصّ و نحوه بحيث لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة ولكن لو شك في أنه

هل يصل الماء إلى البدن مع وجود ذلك الشيء أم لا؟ يجب أن يُزيله.

المسألة ٣٣٩: إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع على بعض مواضع وضوئه، ثم شك بعد الوضوء هل أوصل الماء إلى ذلك الموضع عند الوضوء أم لا؟ فإن إحتمل أنه كان ملتفتاً حال الوضوء فوضوؤه صحيح.

المسألة ٣٤٠: إذا كان على بعض أعضاء وضوءه مانع قد يصل الماء إلى تحته بنفسه و قد لا يصل، ثم شك بعد الوضوء هل وصل الماء إلى تحته أم لا، فإن علم أنه لم يكن ملتفتاً حين الوضوء إلى وصول الماء لما تحت المانع فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء.

المسألة ٣٤١: إذا رأى بعد الفراغ من الوضوء مانعاً على أعضاء وضوئه و لم يعلم هل كان هذا المانع موجوداً حين الوضوء أو طرأ بعده، صح وضوؤه، ولكن إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك المانع حين الوضوء فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء.

المسألة ٣٤٢: إذا شك بعد الوضوء هل كان مانع على أعضاء وضوؤه أو لا؟ فإن إحتمل أنه كان ملتفتاً حال الوضوء فالوضوء صحيح.

أحكام الوضوء

المسألة ٣٤٣: من يكثر شكه في أفعال الوضوء و شرائطه، مثل طهارة الماء و إباحته، فإن بلغ حد الوسواس يجب أن لا يعتني بشكه.

المسألة ٣٤٤: إذا شك هل بطل وضوؤه أم لا، بنى على بقاء وضوئه ولكن

إذا لم يستبرئ بعد البول ثم توضّأ ثم رأي بعد الوضوء بللاً خارجاً منه لا يعلم هل هو بول أو شيء آخر بطل وضوؤه.

المسألة ٣٤٥: من شك هل توضأ أم لا، يجب أن يتوضأ.

المسألة ٣٤٦: من يعلم أنه توضّأ و صدر منه حدث مبطل للوضوء كالبول و لا يدري أيهما المتقدم، فإن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضّأ و إن كان في أثناء الصلاة هدم صلاته و توضّأ و إن كان بعد الصلاة صحت صلاته التي صلّاها في صورة إحتمال كونه ملتفا إلى ذلك حين الشروع بالصلاة ولكنه يجب أن يتوضّأ للصلوات اللاحقة.

المسألة ٣٤٧: إذا تيقن بعد الوضوء أو في أثنائه بأنه لم يغسل أو لم يمسح بعض المواضع، فإن كانت رطوبة المواضع السابقة على الموضع المنسي قد جفت بسبب طول المدة، وجب إعادة الوضوء. و إن كانت باقية لم تجف، أو جفت بسبب حرارة الجو و نحو ذلك وجب أن يغسل أو يمسح الموضع المنسي و ما بعده و كذلك لو شك أثناء الوضوء في غسل موضع أو مسحه وجب أن يعمل بهذه القاعدة.

المسألة ٣٤٨: إذا شك بعد الصلاة هل أنه توضأ أم لا، صحت صلاته في صورة إحتمال كونه ملتفتاً لحاله حين الشروع بالصلاة ولكن يجب أن يتوضّأ للصلوات اللاحقة.

المسألة ٣٤٩: إذا شك في أثناء الصلاة هل توضّأ أم لا، بطلت صلاته و

يجب أن يتوضأ ثم يصلي.

المسألة ٣٥٠: إذا علم بعد الصلاة أن وضوئه بطل ولكنه شك هل بطل وضوؤه قبل الصلاة، أم بعدها، صحت صلاته التي صلاها.

المسألة ٣٥١: من كان به داء السلس (أي لا ينقطع بوله بل يستمر النزول قطرة قطرة) أو كان مبطوناً (أي لا يقدر على منع خروج الغائط منه) إذا تيقن أن علته تمهله ـ من أول وقت الفريضة إلى آخره ـ بمقدار الوضوء و الصلاة، يجب أن يأتي بالصلاة في تلك الفترة و المهلة و إذا كانت المهلة المذكورة لا تتسع إلّا للأعمال الواجبة من الصلاة يجب أن يأتي في تلك الفترة بالواجبات فقط و يترك المستحبات كالقنوت و الأذان و الإقامة.

المسألة ٣٥٢: إن لم تكن للمسلوس أو المبطون مهلة بمقدار الوضوء و الصلاة و كان يخرج منه البول أو الغائط في أثناء الصلاة عدة مرات و لم يصعب عليه أن يتوضأ في كل مرة، فالأحوط أن يجعل إناء ماء بقربه و يتوضّأ منه بعد كل مرة يخرج منه البول أو الغائط فوراً و يتم صلاته، ثم يعيد هذه الصلاة بوضوء واحد.

المسألة ٣٥٣: الشخص الذي يخرج منه البول أو الغائط باستمرار إذا صعب عليه التوضؤ في كل مرة يكفي وضوء واحد لكل صلاته بدون إشكال و الأحوط أن لا يصلي عدة صلوات بوضوء واحد ولكن لا يلزم وضوء آخر لقضاء السجدة و التشهد و ركعة الإحتياط.

المسألة ٣٥٤: الشخص الذي يخرج منه البول أو الغائط باستمرار، الأحوط أن يأتي بالصلاة فوراً بعد الوضوء.

المسألة ٣٥٥: الشخص الذي يخرج منه البول أو الغائط باستمرار على الأحوط أن لا يمس كتابة القران بعد التوضؤ و إن كان في الصلاة.

المسألة ٣٥٦: المسلوس (الذي يقطر منه البول باستمرار) يجب لأجل الصلاة أن يتحفظ من تعدي البول إلى المواضع الأخرى من بدنه قبل كل صلاة و هكذا يلزم على المبطون (الذي لا يمكنه منع الغائط من الوصول إلى المواضع الأخرى) أن يتحفظ من تعدي غائطه بمقدار الصلاة إن أمكن و الأحوط وجوباً أن يطهّر المبطون مخرج الغائط لكل صلاة إن لم يكن في ذلك مشقة.

المسألة ٣٥٧: الشخص الذي لا يمكنه منع البول و الغائط من الخروج يجب مع الإمكان أن يمنع خروج البول و الغائط بمقدار الصلاة حتى و لو لزم أن يبذل مالاً، بل الأحوط معالجة نفسه إن أمكنت بسهولة.

المسألة ٣٥٨: الشخص الذي لا يمكنه منع البول و الغائط من الخروج لا يجب عليه بعد الشفاء من مرضه أن يقضي الصلوات التي صلاها في حال مرضه، إذا كان أتى بها حسب الوظيفة المقررة له ولكن إذا شفي في أثناء وقت الصلاة يجب إعادة الصلاة التي صلاها في ذلك الوقت.

المسألة ٣٥٩: يجب على من يكون مصاباً بمرض لا يقدر على منع خروج الريح أن يعمل حسب وظيفة المسلوس و المبطون.

الأمور التى يجب لها الوضوء

المسألة ٣٦٠: يجب الوضوء لستة أمور:

الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت. و في الصلوات المستحبة الوضوء شرط في الصحة.

الثاني: للسجدة و التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث ـ كالبول ـ بينهما و بين الصلاة. ولكن لا يجب الوضوء لسجدة السهو.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو عاهد أو أقسم أن يأتي بوضوء.

الخامس: إذا نذر أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه.

السادس: لتطهير القران المتنجس أو لإخراجه من المرحاض و ما شابه إذا كان مضطرا لمس كتابة القران بيده أو بجزء آخر من بدنه ولكن إن كان التأخير بمقدار الوضوء مستلزماً لإهانة القرآن وجب إخراج القرآن من دون وضوء من المرحاض و ما شابه أو تطهيره إذا تنجس من دون وضوء.

المسألة ٣٦١: يحرم على غير المتوضي مس خط القرآن أي لمس خط القران بجزء من بدنه ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

المسألة ٣٦٢: لا يجب منع الطفل و المجنون عن مس خط القرآن ولكن إذا كان مسهما موجباً لإهانة القرآن وجب منعهما.

المسألة ٣٦٣: يحرم على الأحوط مس اسم الله تعالى وصفاته الخاصة بأية لغة كان دون وضوء و الأحوط إجتناب مس اسم النبي و الأئمة و السيدة فاطمة الزهراء (عليهم السلام) دون وضوء.

المسألة ٣٦٤: إذا توضّأ أو اغتسل قبل حلول وقت الصلاة، بنية الكون على الطهارة، صح وضوؤه و غسله و هكذا لا إشكال إذا توضّأ قبل وقت الصلاة بقصد التهيؤ للصلاة.

المسألة ٣٦٥: من تيقن دخول الوقت، لو توضّأ بنية الوجوب، ثم علم بعد الوضوء بعدم دخول الوقت، صح وضوؤه.

المسألة ٣٦٦: يستحب الوضوء لصلاة الميت و زيارة أهل القبور و دخول المساجد و مشاهد الأئمة (عليهم السلام) و هكذا لحمل القرآن و قراءته و كتابته و لمس حواشيه و النوم. و هكذا يستحب لمن كان على وضوء أن يجدد وضوءه لكل صلاة أو بعد مضيّ مدة عن الوضوء الأول يصدق معها تجديد الوضوء و إذا توضأ لأحد هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يشترط فيه الوضوء كالصلاة.

مبطلات الوضوء

المسألة ٣٦٧: يبطل الوضوء بسبعة أمور:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: ريح المعدة الخارجة من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على البصر و السمع، و أما النوم الغالب على البصر دون السمع فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: الاستحاضة التي سيأتي بيانها فيما بعد.

السابع: الجنابة بل الأحوط إستحباباً كل فعل أوجب الغسل.

أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح و الكسر و الدواء الذي يوضع على الجرح و نحوه.

المسألة ٣٦٨: إذا كان في أحد مواضع الوضوء جرح أو دمّل أو كسر فإن كان مكشوفاً و لم يضره الماء، وجب الوضوء كالمتعارف.

المسألة ٣٦٩: إذا كان الجرح أو الدمّل أو الكسر في الوجه و اليدين مكشوفاً و كان يضره صب الماء عليه وجب غسل ما حول الجرح أو الدمل من

الأعلى إلى الأسفل كما ذكر في الوضوء و الأفضل أن كان لا يضره إمرار اليد المبللة عليه، أن يمسح باليد المبللة عليه ثم يضع قماشاً طاهراً عليه و يمسح عليه باليد المبللة أيضا و أما في الكسر فلابد أن يتيمم.

المسألة ٣٧٠: إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مقدم الرأس أو ظهر القدمين و كان مكشوفاً، فإن لم يمكن المسح عليه بمعنى أن الجرح استوعب تمام محل المسح أو لا يمكن مسح الأعضاء السالمة أيضا وجب التيمم في مثل هذه الصورة و الأحوط ضم الوضوء و أن يضع عليه خرقة طاهرة و يمسح عليها ببلل الوضوء الباقي في الكف..

المسألة ٣٧١: إذا كانت على الجرح أو الدمل أو الكسر جبيرة، فإن كان نزعها ممكناً و لم يضره الماء، يجب فتح الجبيرة و يتوضّأ، سواء كان الجرح و ما شابهه في الوجه أو اليدين أو مقدم الرأس أو ظاهر القدمين.

المسألة ٣٧٢: إذا كان الجرح أو الدمّل أو الكسر في الوجه أو اليدين و كانت عليه جبيرة فإن كان نزع جبيرته، وصب الماء عليه يضره يجب غسل الأطراف التي يتمكن من غسلها و أن يمسح على الجبيرة.

المسألة ٣٧٣: إذا لا يمكن نزع الجبيرة و فتحها ولكن كان الجرح و ما وضع عليه طاهراً و كان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً و غير مضر به، وجب إيصال الماء إلى ظاهر الجرح من الأعلى إلى الأسفل و إذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً، فإن كان تطهيره و إيصال الماء إلى الجرح ممكناً، وجب

تطهيره و إيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء و لو كان الماء لا يضر بالجرح ولكن كان إيصال الماء إليه غير ممكن أو كان الجرح نجساً و لا يمكن تطهيره، يجب أن يتيمم.

المسألة ٣٧٤: إذا استوعبت الجبيرة تمام الوجه أو تمام إحدى اليدين أو تمامهما، فعلى الأحوط يجب أن يتيمم و يتوضّأ بوضوء الجبيرة أيضاً، و إذا استوعبت جميع الرأس و القدمين يجب أن يتيمم.

المسألة ٣٧٥: لا يلزم في الجبيرة أن تكون مما تصح به الصلاة بل يجوز المسح عليها و إن كانت من الحرير أو أجزاء حيوان محرم الأكل ولكن إذا أمكن رفعها عند الصلاة رفعها.

المسألة ٣٧٦: من كانت في باطن كفه و أصابعه جبيرة و مسح عليها برطوبة يده ـ حين الوضوء ـ وجب أن يمسح رأسه و رجليه بنفس تلك الرطوبة. و إذا لم تكن رطوبة اليد تكفي للمسح أخذ من اللحية و إن لم تكن له لحية أخذ من الحاجب و الأهداب و يمسح به.

المسألة ٣٧٧: إذا استوعبت الجبيرة ظهر القدم عرضاً ولكن كان بعض أطراف الأصابع و كذا مقدار من أعلى القدم مكشوفاً، وجب المسح على المكشوف و في موضع الجبيرة على الجبيرة.

المسألة ٣٧٨: إذا كانت في الوجه أو اليدين عدة جبائر يجب أن يغسل ما بينها و إذا كانت الجبائر في الرأس أو على ظهر القدمين يجب أن يمسح ما بينها

و يعمل بوظيفة الوضوء الجبيري في محل الجبائر.

المسألة ٣٧٩: إذا استوعبت الجبيرة مقداراً أكثر مما هو متعارف من أطراف الجرح و كان نزع الزائد متعذراً يجب أن يتيمم إلا إذا كانت الجبيرة في مواضع التيمم ففي هذه الصورة يلزم الجمع بين الوضوء و التيمم و إذا كان رفع الجبيرة و نزعها ممكناً وجب رفعها، فإن كان الجرح في الوجه و اليدين غسل ما حوله و إذا كان في مقدم الرأس أو ظهر القدمين مسح أطرافه و يعمل بحكم الجبيرة في موضع الجرح.

المسألة ٣٨٠: إذا لم يكن في مواضع الوضوء جرح أو دمّل أو كسر ولكن كان الماء يضرها من جهة أخرى، يجب أن تيمم.

المسألة ٣٨١: إذا فصد موضعاً من أعضاء الوضوء و لم يمكنه تطهيره أو كان يتضرر بالماء، فمقتضى الإحتياط الوجوبي أن يجمع بين الوضوء الجبيري و التيمم.

المسألة ٣٨٢: إذا كان شيء لاصقاً على موضع الوضوء أو الغسل و كان نزعه متعذراً أو كان تستلزم مشقة لا تتحمل عادة، يجب أن يتيمم و مقتضي الإحتياط الوجوبي ضم الوضوء الجبيري أو الغسل الجبيري إليه نعم إذا كان ذلك الشيء الملتصق دواءاً فحكمه حكم الجبيرة.

المسألة ٣٨٣: في سائر الأغسال عدا غسل الميت الغسل الجبيري مثل الوضوء الجبيري ولكن يجب أن يأتي به ترتيباً و الأظهر وجوب الغسل إذا كان

في البدن جرح أو دمّل و كانت عليه جبيرة و الأحوط أن يمسح على الجبيرة أيضاً و أما إذا كان المحل مكشوفاً و لم يكن نجساً أو كان تطهيره ممكناً و الماء غير مضر له يجب أن يغتسل، و إذا لم يمكن الغسل أو كان الماء مضراً له يجب أن يتيمم، و أما إذا كان الكسر في البدن يجب أن يغتسل و يمسح على ظاهر الجبيرة أيضا احتياطاً و في صورة عدم إمكان المسح على ظاهر الجبيرة أو أن موضع الكسر كان مكشوفاً فليزم التيمم.

المسألة ٣٨٤: من كانت وظيفته التيمم، إذا كان في بعض مواضع تيممه جرح أو دمل أو كسر، يجب أن يتيمم بالتيمم الجبيري، كما في الوضوء الجبيري.

المسألة ٣٨٥: من وجب عليه أن يصلي مع الوضوء أو الغسل الجبيري، إن علم بعدم زوال عذره إلى آخر الوقت جاز له الصلاة في أول وقتها و أما لو كان يأمل أن يزول عذره عند آخر الوقت فالأفضل أن يصبر و ينتظر، فإذا لم يرتفع عذره صلّى مع الوضوء أو الغسل الجبيري في آخر الوقت. ولكن في صورة ما لو صلى في أول الوقت ثم زال عذره في آخر الوقت يلزم أن يتوضأ أو يغتسل و يعيد الصلاة.

المسألة ٣٨٦: إذا وضع شيئاً على عينه لمرض أصابها، يجب أن يتيمم وضم الوضوء الجبيري أحوط.

المسألة ٣٨٧: من لا يعلم هل وظيفته التيمم أو الوضوء الجبيري،

يجب أن يأتي بالإثنين على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٨٨: الصلوات التي صلاها المكلف مع الوضوء الجبيري و استمر عذره إلى آخر الوقت صحيحة و يمكنه الإتيان بالصلوات اللاحقة بذلك الوضوء أيضا.

القول فى الأغسال

أقسام الغسل

المسألة ٣٨٩: الغسل سواء كان واجباً أو مستحباً يمكن الإتيان به بصورتين ١ـ الترتيبي ٢ـ الإرتماسي.

الغسل الترتيبى

المسألة ٣٩٠: في الغسل الترتيبي يجب غسل الرأس و الرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل، تحقق الغسل الترتيبي بحركة كل عضو من أعضائه الثلاثة تحت الماء بقصد الغسل لا يخلو من إشكال و الأحوط عدم الاكتفاء به، و إذا غسل بدنه قبل رأسه عمداً أو نسياناً أوجهلاً بالمسألة بطل غسله.

المسألة ٣٩١: لا يلزم إعادة الغسل إذا غسل بدنه قبل رأسه بل إذا غسل البدن مع مراعاة الترتيب مرة أخرى قبل أن يصدر منه حدث صح غسله.

المسألة ٣٩٢: لكي يتيقن أنه غسل تمام أعضائه الثلاثة: (أي: الرأس و

الرقبة و الجانبين الأيمن و الأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من العضو الآخر عند غسل كل عضو.

المسألة ٣٩٣: إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن و لم يعلم أين ذلك الموضع، غسل الجانب الأيمن و الأيسر فقط و لا يلزم غسل الرأس.

المسألة ٣٩٤: إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن، فإن كان من الجانب الأيسر كفى غسله و إن كان من الجانب الأيمن فبعد غسله لابد أن يعيد غسل الجانب الأيسر و إن كان في الرأس و الرقبة فيجب بعد غسل ذلك الموضع إعادة غسل البدن مع مراعاة الترتيب.

المسألة ٣٩٥: إذا شك قبل إتمام الغسل في غسل شيء من الجانب الأيسر أو الجانب الأيمن، يلزم غسل ذلك المقدار و إذا كان المشكوك من الجانب الأيمن، فبعد غسل ذلك المقدار المشكوك يغسل الجانب الأيسر مرة أخرى و إذا شك في غسل شيء من الرأس و الرقبة، فالأحوط وجوباً الاعتناء بهذا الشك و عليه يجب غسل المقدار المشكوك ثم يغسل الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر.

الغسل الارتماسى

المسألة ٣٩٦: في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد، فإذا ارتمس في الماء بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

المسألة ٣٩٧: في الغسل الارتماسي يجب عند النية أن يكون جزء من البدن خارج الماء على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٩٨: إذا علم بعد الغسل الارتماسي أن موضعاً من البدن لم يصله الماء وجب إعادة الغسل.

المسألة ٣٩٩: إذا لم يتسع الوقت للغسل الترتيبي و اتسع للارتماسي وجب أن يغتسل ارتماسياً.

المسألة ٤٠٠: من صام صوماً واجباً معيناً أو أحرم للحج أو العمرة، لا يجوز له أن يغتسل غسلاً ارتماسياً ولكن لو اغتسل ارتماسياً نسياناً صح غسله.

أحكام الغسل

المسألة ٤٠١: في الغسل الترتيبي لا يلزم طهارة جميع البدن قبل الغسل و إذا طهر كل قسم منه قبل غسله كفى و أما في الغسل الارتماسي فمقتضى الإحتياط الوجوبي طهارة البدن قبل الغسل.

المسألة ٤٠٢: من أجنب عن حرام و اغتسل بماء حار صح غسله و إن تعرّق (أثناء الغسل) و الأحوط استحباباً أن يغتسل بماء بارد.

المسألة ٤٠٣: إذا بقي شيء و لو بمقدار رأس شعرة من البدن غير مغسول فالغسل باطل، ولكن لا يجب غسل مثل باطن الأذن و الأنف و ما يعد من الباطن.

المسألة ٤٠٤: الموضع الذي يشك فيه هل أنه من ظاهر البدن أم من باطنه؟

فإن كان من الظاهر سابقاً وجب غسله و إلا غسله بمقتضى الإحتياط الوجوبي.

المسألة ٤٠٥: إذا كان ثقب موضع القُرط و نحوه واسعاً بحيث يعد باطنه من الظاهر وجب غسله و إلا فلا يلزم غسله.

المسألة ٤٠٦: يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البدن و لو اغتسل قبل أن يتيقن من إزالته بطل غسله.

المسألة ٤٠٧: إذا شك حين الغسل في أنه هل يوجد في بدنه ما يمنع من وصول الماء أم لا، وجب الفحص حتى يطمئن بعدم وجود مانع.

المسألة ٤٠٨: في الغسل يجب غسل الشعر القصير الذي يعد جزءاً من البدن و لا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون بلّ الشعر صح الغسل ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

المسألة ٤٠٩: جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء مثل طهارة الماء و إباحته، تعتبر شرطاً في صحة الغسل أيضا ولكن في الغُسل لا يلزم الغَسل من الأعلى إلى الأسفل و هكذا لا يلزم في الغُسل الترتيبي بعد غسل الرأس و الرقبة غسل الجانب الأيمن فوراً، فلو صبر بعد غسل الرأس و الرقبة مدة، ثم غسل الجانب الأيمن فلا إشكال بل لا يلزم غسل تمام البدن و الرقبة أو الجانب الأيمن أو الجانب الأيسر دفعة واحدة فيجوز مثلا غسل الرأس ثم بعد مدة يغسل الرقبه ولكن من لا يتمكن من حبس البول و الغائط إذا كان ينقطع منه البول و الغائط

بمقدار الغسل و الصلاة يجب الغسل و الصلاة فوراً.

المسألة ٤١٠: من قصد جعل أجرة الحمامي نسيئة من دون إحراز رضا صاحب الحمام بطل غسله و إن استرضاه بعد ذلك.

المسألة ٤١١: إذا رضي صاحب الحمام بدفع الأجرة له نسيئة ولكن كان قصد الشخص الذي يغتسل أن لا يدفع له الأجرة أو يدفع له من مال حرام فغسله باطل.

المسألة ٤١٢: يحرم دفع الأجرة إلى الحمامي من مال لم يخمس و صحّة غسله مشكل و الإحتياط لا يترك و تبقى ذمته مشغولة لمستحقي الخمس.

المسألة ٤١٣: لو طهر مخرج الغائط بماء خزان الحمام و شك قبل الغسل (بسبب تطهيره مخرج الغائط بماء الخزان) أن صاحب الحمام راضٍ بغسله أم لا؟ فغسله باطل إلا إذا استرضى صاحب الحمام قبل الغسل.

المسألة ٤١٤: إذا شك في أنه هل اغتسل أم لا؟ وجب أن يغتسل ولكن إذا شك بعد الاغتسال في أنه هل وقع غسله صحيحاً أم لا؟ ففي صورة إحتمال أنه كان ملتفتاً حين الغسل و جاء به صحيحاً لم يلزم إعادة الغسل.

المسألة ٤١٥: إذا صدر منه حدث أصغر في أثناء الغسل ـ كما لو بال مثلاً ـ يجب ترك الغسل و استئناف الغسل مرة أخرى فإن أراد أن يغتسل غسلاً ترتيبياً فعلى الأحوط وجوباً أن يتوضأ أيضا و إن كان غسل جنابة.

المسألة ٤١٦: إذا كانت وظيفته التيمم بسبب ضيق الوقت ولكن تخيل أن

الوقت يتسع للغسل و الصلاة فاغتسل فإن نوى قصد القربة بنفس الغسل فغسله صحيح بل إذا نوى الغسل للصلاة فغسله صحيح أيضا.

المسألة ٤١٧: إذا شك الجنب بعد الصلاة في أنه هل اغتسل أم لا؟ فإن احتمل انه كان ملتفتاً إلى ذلك عند الصلاة فصلواته التي صلاها صحيحة ولكن يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية و إذا أحدث بالأصغر بعد الصلاة فيلزم أن يتوضأ أيضا و يعيد الصلاة التي صلاها إذا كان الوقت باقياً.

المسألة ٤١٨: من وجبت عليه عدة أغسال، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع و الظاهر إذا قصد المعين منها كفى عن الباقي.

المسألة ٤١٩: إذا كتب على موضع من بدنه آية قرآنية أو اسم الله، فإن أراد أن يأتي بالوضوء أو بالغسل الترتيبي يجب إيصال الماء إلى البدن بنحو لا تمس يده الكتابة.

المسألة ٤٢٠: من اغتسل للجنابة لا يجب عليه التوضؤ للصلاة و أما الأغسال الأخرى الواجبة أو المستحبة فمقتضى الإحتياط الاستحبابى ضم الوضوء إليها أيضا الاّ في الإستحاضة المتوسطة فالوضوء فيها واجبٌ.

الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: الغسل الواجب بسبب النذر و القسم و ما أشبهه.

١ـ الجنابة

المسألة ٤٢١: تتحقق الجنابة بسبب أمرين:

الأول: الجماع.

الثاني: خروج المني، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بلا شهوة، اختياراً أو بلا اختيار.

احكام الجنابة

المسألة ٤٢٢: إذا خرجت من الإنسان رطوبة و لا يعلم كونها منياً أم بولاً أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة و دفق و ارتخى البدن بعد خروجها، كانت محكومة

بحكم المني و إذا لم يكن فيها شيء من هذه العلامات الثلاث لم يكن لها حكم المني ولكن في المريض لا يلزم أن يكون خروج تلك الرطوبة مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة و ارتخى البدن عند خروجه، كان بحكم المني.

المسألة ٤٢٣: إذا خرجت رطوبة من رجل غير مريض و كان فيها إحدى العلامات الثلاث المذكورة في المسألة السابقة و لا يعلم هل كانت فيها بقية العلامات أم لا؟ فإن كان على وضوء قبل خروج تلك الرطوبة كفاه ذلك الوضوء و إن لم يكن على وضوء توضّأ فقط و لا يجب عليه الغسل.

المسألة ٤٢٤: يستحب البول بعد خروج المني و لو لم يبل و خرجت منه رطوبة بعد الغسل و كان لا يعلم كونها منيّاً أو رطوبة أخرى، كان لها حكم المني.

المسألة ٤٢٥: إذا جامع الرجل إمرأة و أدخل بمقدار الحشفة أو أكثر، سواء كان في القبل أو الدبر، بالغاً كان أم غير بالغ، فقد تحققت جنابتهما و إن لم يخرج المني.

المسألة ٤٢٦: إذا شك هل دخل بمقدار الحشفة أو لا، لا يجب عليه الغسل.

المسألة ٤٢٧: إذا وطئ حيواناً ـ والعياذ بالله ـ و خرج منه المني كفاه الغسل فقط و إذا لم يخرج منه المني فإن كان على الوضوء قبل الوطي كفاه الغسل وحده أيضاً و إذا لم يكن على الوضوء فالأحوط وجوباً أن يغتسل و يتوضأ. و كذلك الحكم في وطي الرجل أو الغلام.

المسألة ٤٢٨: إذا تحرك المني من مكانه و لم يخرج أو شك هل خرج منه المني أو لا، لا يجب عليه الغسل.

المسألة ٤٢٩: من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم، يجوز أن يجامع زوجته و لو بعد دخول وقت الصلاة.

المسألة ٤٣٠: إذا رأى في ثوبه منيّاً و علم أنه منه و لم يغتسل له، يجب أن يغتسل و يقضي الصلوات التي يتيقن أنه صلّاها بعد خروج ذلك المني و قبل الغسل ولكن الصلوات التي يحتمل أنه صلّاها قبل خروج المني لا يلزم قضائها.

ما يحرم على الجنب

المسألة ٤٣١: يحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو اسم الله تعالى بأيّة لغة كان و الأحوط أن لا يمس أسماء الأنبياء و الأئمة الطاهرين و فاطمة الزهراء (عليهم السلام) أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) و حتى المرور فيهما أي الدخول من باب و الخروج من آخر.

الثالث: التوقف في المساجد الأخرى و هكذا مشاهد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً ولكن لا مانع في المرور فيها (أي الدخول من باب و الخروج من باب آخر).

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، أو الدخول لأخذ شيء منه.

الخامس: قراءة آية من آيات السجود الواجبة و هي في أربع سور:

الأولىّ: الآية ١٥ من سورة السجدة.

الثانية: الآية ٣٧ من سورة فصّلت.

الثالثة: الآية الأخيرة من سورة النجم.

الرابعة: الآية الأخيرة من سورة العلق.

ما يكره للجنب

المسألة ٤٣٢: يكره للجنب تسعة أمور:

الأول و الثاني: الأكل و الشرب ولكن ترتفع الكراهة بالوضوء أو غسل اليدين.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس غلاف القرآن و حواشيه و ما بين الأسطر بموضع من البدن.

الخامس: حمل القران الكريم.

السادس: النوم ولكن لا كراهة فيه إذا توضأ أو تيمم بدل الغسل إن لم يجد الماء.

السابع: الخضاب بالحناء و ما شابهها.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع بعد الإحتلام أي خروج المني منه أثناء النوم.

غسل الجنابة

المسألة ٤٣٣: غسل الجنابة مستحب في نفسه و واجب للصلاة الواجبة و ما شابهها ولكن لا يلزم الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت و سجدتي السهو و سجدة الشكر و السجدة الواجبة في القران.

المسألة ٤٣٤: لا يلزم ـ حين الغسل ـ أن ينوي الوجوب أو الاستحباب، بل يكفي أن ينوي قصد القربة، أي التقرب بالغسل إلى الله تعالى و امتثال الأمر الإلهي.

المسألة ٤٣٥: إذا تيقن حلول وقت الصلاة و نوى الغسل الواجب ثم تبين أنه اغتسل قبل الوقت صح غسله.

٢ـ الاستحاضة

دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تخرج من المرأة و تسمى المرأة التي ترى دم الاستحاضة: «مستحاضة».

المسألة ٤٣٦: دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد، يخرج دون قوة و حرقة و ليس بغليظ ولكن يمكن أن يكون ـ أحيانا ـ أسود أو أحمر و حاراً و غليظاً و يخرج بقوة و حرقة.

المسألة ٤٣٧: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة:

القليلة: أن تتلوث القطنة التي تضعها المرأة بالدم و لا ينفذ فيها.

المتوسطة: أن ينفذ الدم في القطنة و ان كان في بعض أطرافها ولكنه لا يسيل إلى اللفافة التي تشدها النساء عادة لمنع الدم.

الكثيرة: أن ينفذ الدم في القطنة و يتعدها إلى اللفافة.

أحكام الاستحاضة

المسألة ٤٣٨: في الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضّأ المرأة لكل صلاة و تبدّل القطنة و تطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

المسألة ٤٣٩: في الاستحاضة المتوسطة يجب على المرأة أن تغتسل و يجب الالتزام بأحكام الاستحاضة القليله المذكورة في المسألة السابقة إلى الصباح القادم فلو لم تغتسل لصلاة الصبح عمداً أو نسيانا وجب عليها أن تغتسل قبل صلاتي المغرب و العشاء سواء انقطع الدم أم لم ينقطع.

المسألة ٤٤٠: في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها مضافاً إلى وظائف المتوسطة المذكورة في المسألة السابقة تبديل الخرقة لكل صلاة أو تطهيرها و أن تغتسل لصلاة الظهر و العصر و آخر لصلاة المغرب و العشاء و أن لا تفصل بين صلاتي الظهر و العصر فإن فصلت بينهما وجب عليها أن تغتسل مرة أخرى لصلاة العصر و كذلك لو فصلت بين المغرب و العشاء يجب عليها الغسل ثانية لصلاة العشاء و إن تتوضأ.

المسألة ٤٤١: إذا استمر خروج دم الاستحاضة حتى قبل الصلاة أيضاً، فإن لم تغتسل المرأة و لم تتوضأ لذلك الدم، لزمها أن تغتسل و

تتوضّأ عند الصلاة و إن انقطع الدم.

المسألة ٤٤٢: المستحاضة الكثيرة و المتوسطة التي يجب عليها الوضوء و الغسل لو قدّمت أيهما صح. ولكن الأحوط تقديم الوضوء أولا خصوصا في الكثيرة و إن كان الوضوءفي المستحاضة الكثيرة مستحباً.

المسألة ٤٤٣: إذا صارت المستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح متوسطة، يجب أن تغتسل لصلاتي الظهر و العصر و لو صارت بعد صلاتي الظهر و العصر متوسطة يجب أن تغتسل لصلاتي المغرب و العشاء.

المسألة ٤٤٤: إذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة بعد صلاة الصبح كثيرة، يجب أن تأتي بغسل لصلاتي الظهر و العصر و غسل آخر لصلاتي المغرب و العشاء و لو صارت كثيرة بعد صلاتي الظهر و العصر وجب أن تغتسل لصلاتي المغرب و العشاء.

المسألة ٤٤٥: إذا اغتسلت المتوسطة أو الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، بطل غسلها ولكن يجوز الغسل قبل أذان الفجر بقصد الرجاء وصلّت صلاة الليل ولكن يجب إعادة الغسل لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر.

المسألة ٤٤٦: المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة ـ غير الصلاة اليومية التي مر حكمها ـ مستحبة كانت أم واجبة و هكذا إذا أرادت أن تعيد الصلاة إحتياطاً أو إذا أرادت أن تعيد جماعة ما صلّته فرادى، يلزم أن تفعل كل الأفعال التي ذكرت للمستحاضة ولكن لا يلزم أن تأتي بوظائف المستحاضة

لركعة الإحتياط و السجدة المنسية و التشهد المنسي، إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرة و هكذا سجدتي السهو في أيّة حال.

المسألة ٤٤٧: المرأة المستحاضة بعد أن ينقطع دمها يجب أن تعمل بوظائف المستحاضة لأول صلاة تريد أن تصلّيها و لا يجب للصلوات اللاحقة.

المسألة ٤٤٨: إذا لا تدري المستحاضة من أي قسم هي، يجب ـ عندما تريد أن تصلي ـ أن تدخل قطنة في الفرج و تصبر قليلاً ثم تخرج القطنة و بعد أن علمت من أيّة الأقسام تكون استحاضتها، تعمل بوظائف ذلك القسم ولكن لو عرفت أن استحاضتها لا تتغير إلى حين الصلاة يجوز لها أن تختبر نفسها قبل دخول وقت الصلاة.

المسألة ٤٤٩: المستحاضة إذا اشتغلت بالصلاة قبل أن تفحص و تختبر حالها، فإن قصدت القربة و عملت بوظيفتها، كما لو كانت استحاضتها قليلة و عملت عمل القليلة صحت صلاتها و إذا لم تكن قد قصدت القربة أو لم تعمل طبق وظيفتها كما لو كانت استحاضتها متوسطة و عملت عمل القليلة بطلت صلاتها.

المسألة ٤٥٠: المستحاضة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، يجب أن تعمل بما هو وظيفتها يقيناً، مثلاً إذا لم تعلم أن استحاضتها قليلة أو متوسطة، يجب أن تعمل بوظائف القليلة و إذا لم تعلم أن استحاضتها متوسطة أو كثيرة، يجب أن تعمل بوظائف المتوسطة ولكن إذا كانت تعلم سابقاً أنها من أيّ قسم من هذه

الأقسام الثلاثة يجب أن تعمل بوظائف ذلك القسم.

المسألة ٤٥١: إذا بقي دم الاستحاضة في أول ظهوره في الباطن و لم يخرج، لا يبطل الوضوء و لا الغسل و إذا خرج الدم و إن قلّ أبطل الوضوء و الغسل.

المسألة ٤٥٢: المرأة المستحاضة إذا اختبرت حالها بعد الصلاة، فلم تر دماً، يجوز لها أن تصلي بنفس الوضوء الذي هي عليه و إن علمت بخروج الدم في المستقبل.

المسألة ٤٥٣: المستحاضة إذا علمت بعدم خروج دم منها منذ أن اشتغلت بالوضوء أو الغسل، يجوز لها أن تؤخر إتيان الصلاة إلى الوقت الذي تكون طاهرة فيه.

المسألة ٤٥٤: إذا علمت المستحاضة بأنها تطهر من الدم تماماً قبل انقضاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار إتيان الصلاة، يجب أن تصبر و تصلي في الوقت الذي تطهر فيه.

المسألة ٤٥٥: إذا انقطع الدم ـ ظاهراً ـ بعد الوضوء و الغسل و علمت المستحاضة أنها لو أخرت الصلاة بمقدار إتيان الوضوء و الغسل و الصلاة لطهرت تماماً، وجب عليها تأخير الصلاة و إعادة الوضوء و الغسل بعد أن تطهر، ثم إتيان الصلاة و إذا كان الوقت ضيّقاً لا يلزمها إعادة الوضوء و الغسل مرة أخرى، بل يجوز لها أن تصلي بنفس الوضوء و الغسل الذين كانت عليهما.

المسألة ٤٥٦: عندما تطهر المستحاضة الكثيرة و المتوسطة من الدم تماماً يجب أن تغتسل ولكن إذا علمت بعدم خروج الدم قبل اشتغالها بالغسل للصلاة السابقة فلا تجب إعادة الغسل.

المسألة ٤٥٧: يجب على المستحاضة القليلة بعد الوضوء و على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة بعد الوضوء و الغسل، أن تشتغل بالصلاة فوراً ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان و الإقامة قبل الصلاة، كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت و غيرها في الصلاة.

المسألة ٤٥٨: المستحاضة إذا فصلت بين وظيفتها من الوضوء أو الغسل و بين الصلاة، يجب أن تعيد الوضوء أو الغسل طبقا لوظيفتها و تشتغل بالصلاة بلا فاصلة.

المسألة ٤٥٩: إذا استمر خروج دم الاستحاضة و لم ينقطع فإذا اغتلست يجب أن تتحفظ من خروج الدم ان لم يكن فيه ضرر و لو قصّرت في التحفظ و خرج الدم يجب أن تعيد الغسل و ان تعيد صلاتها أيضاً إن كانت قد صلّت.

المسألة ٤٦٠: إذا لم ينقطع الدم حين الغسل فالغسل صحيح ولكن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة في أثناء الغسل كثيرة، لزمها أن تستأنف الغسل من جديد.

المسألة ٤٦١: الأحوط استحباباً أن تتحفظ المستحاضة من خروج الدم طوال اليوم الذي تصومه حسب المستطاع.

المسألة ٤٦٢: إنما يصح صوم المستحاضة الكثيرة على الأحوط إذا اغتسلت لصلاة المغرب و العشاء من الليلة التي تريد صوم يومها و أيضا تأتي بالأغسال النهارية الواجبة للصلوات في ذلك اليوم و الأحوط لزوما أن تأتي أيضا بغسل صلاة المغرب و عشاء من الليلة اللاحقة.

المسألة ٤٦٣: إذا استحاضت بعد صلاة العصر و لم تغتسل إلى الغروب صح صومها و على الأحوط لزوما شرط صحة صوم هذا اليوم غسل صلاة المغرب و عشاء الليلة اللاحقة كما مر.

المسألة ٤٦٤: إذا صارت المستحاضة القليلة قبل الصلاة متوسطة أو كثيرة، يجب أن تعمل بعمل المتوسطة أو الكثيرة التي ذكرت و إذا صارت المتوسطة كثيرة يجب أن تعمل بعمل الكثيرة و إذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة لم ينفعها و يجب أن تعيد الغسل للكثيرة أيضاً.

المسألة ٤٦٥: إذا صارت المتوسطة كثيرة في أثناء الصلاة، يجب قطع الصلاة و الاغتسال و الإتيان بكل الأعمال الأخرى الواجبة للكثيرة و تأتي بتلك الصلاة و الأحوط وجوبا أن تتوضأ قبل الغسل و إذا لم يتسع الوقت للغسل فيلزم أن تتوضأ و تتيمم بدلا عن الغسل، و إذا لم يتسع الوقت للتيمم أيضا فالأحوط أن لا تقطع الصلاة و تتمها على هذه الحال ولكن يلزم القضاء خارج الوقت و هكذا لو صارت استحاضتها القليله متوسطة أو كثيرة في أثناء الصلاة ولكن لا يكفي غسل الاستحاضة عن الوضوء مطلقا.

المسألة ٤٦٦: إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة و لم تعلم المستحاضة هل انقطع الدم في الباطن أيضاً أم لا، فإن علمت بعد الصلاة أنه كان منقطعا، و يتسع الوقت لأعادة الصلاة في حال الطهارة يلزمها حسب وظيفتها أن تعيد الوضوء أو الغسل و الصلاة مرة أخرى.

المسألة ٤٦٧: إذا صارت الاستحاضة الكثيرة متوسطة، يجب أن تعمل للصلوات اللاحقة بعمل المتوسطة، فمثلاً إذا صارت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهر و تتوضأ فقط لصلاة العصر و المغرب و العشاء ولكن إذا لم تغتسل لصلاة الظهر و بقي لها من الوقت بمقدار صلاة العصر فقط يجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر أيضاً يجب عليها ان تغتسل لصلاة المغرب و إذا لم تغتسل لصلاة المغرب أيضاً و بقي لها من الوقت بمقدار صلاة العشاء فقط يجب عليها أن تغتسل لصلاة العشاء.

المسألة ٤٦٨: إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كل صلاة، ثم رأت الدم، فعلى الأحوط يجب أن تغتسل لكل صلاة.

المسألة ٤٦٩: إذا صارت الاستحاضة الكثيرة قليلة يجب عليها أن تعمل بعمل الكثيرة لأول صلاة و تعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة و هكذا إذا صارت الاستحاضة المتوسطة قليلة، يجب أن تعمل بعمل المتوسطة لأول صلاة و تعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة.

المسألة ٤٧٠: إذا تركت المستحاضة إحدى الوظائف الواجبة

عليها، فصلاتها باطلة.

المسألة ٤٧١: المستحاضة التي توضأت أو اغتسلت للصلاة لا يجوز لها ان تمس كتابة القرآن بموضع من بدنها في حال الاختيار على الأحوط و يجوز في حال الاضطرار ولكن على الأحوط يجب أن تتوضأ و لا تكتفي بالوضوء الذي أتت به للصلاة.

المسألة ٤٧٢: إذا أتت المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها حل لها دخول المساجد و التوقف فيها و قراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) و مقاربة زوجها و إن لم تأت بالأعمال الأخرى التي تجب عليها للصلاة، مثل تغيير القطنة و المنديل (الذي تشده على القطنة). و لا يبعد جواز هذه الأعمال بدون الغسل أيضا و إن كان الإحتياط في الترك.

المسألة ٤٧٣: إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ ـ قبل وقت الصلاة ـ سورة فيها سجدة واجبة أو تدخل المسجد، فالأحوط استحباباً أن تغتسل و هكذا إذا أراد زوجها مقاربتها.

المسألة ٤٧٤: تجب صلاة الآيات على المستحاضة و يجب عليها أن تعمل لصلاة الآيات أيضاً كل ما يجب عمله للصلوات اليومية.

المسألة ٤٧٥: إذا وجبت على المستحاضة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، لا يجوز إتيان الصلاتين بغسل و وضوء واحد، حتى لو أرادت أن تأتي بالصلاتين تباعا ـ أي الواحدة تلو الأخرى.

المسألة ٤٧٦: إذا أرادت المستحاضة أن تقضي الصلاة التي تضيق وقت قضائها، يجب أن تعمل لكل صلاة منها كل الأعمال التي يجب عليها للصلاة الأدائية.

المسألة ٤٧٧: إذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح و لم يكن محكوماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضة، بل إذا شكت هل هو دم استحاضة أم من الدماء الأخرى، فإن لم تكن فيه علامات الدماء الأخرى، يجب عليها أن تعمل بوظائف المستحاضة، على الأحوط وجوباً.

٣ـ الحيض

دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عدة أيام ـ غالباً ـ و تسمى المرأة في تلك الحالة «حائضاً».

دم الحيض وشرائطه

المسألة ٤٧٨: دم الحيض ـ في أغلب الأوقات ـ حارّ غليظ، و لونه أسود أو أحمر، يخرج بقوة و شيء من الحرقة.

المسألة ٤٧٩: النساء غير القرشيات ييأسن على المشهور بعد إتمام الخمسين من عمرهن ولكن يجب الإحتياط على غير القرشيات و القرشيات بعد إتمام الخمسين سنة إلى الستين إذا رأين الدم بصفات

الحيض أو رأينه في أيام العادة.

المسألة ٤٨٠: الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة أو تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض.

المسألة ٤٨١: المرأة الحامل و المرضعة، يمكن أن تحيضا و حكم الحامل و غير الحامل واحد إلا في المرأة الحامل في صورة مرور عشرين يوما من أول عادتها إذا رأت دما فيه صفات الحيض فيلزم على الأحوط وجوبا الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

المسألة ٤٨٢: البنت التي لا تعلم هل أكملت التاسعة من عمرها، أم لا، إذا رأت دماً يتصف بصفات الحيض و اطمأنت أنه دم حيض فهو حيض و يكشف عن إكمالها تسع سنين بل لا يبعد كونه حيضاً إذا كان متصفا بصفات الحيض و ان لم تطمئن بكونه حيضاً.

المسألة ٤٨٣: المرأة التي تشك في أنها هل صارت يائسة أم لا؟ إذا رأت دماً و لا تعلم أنه حيض أم لا، يجب أن تبني على أنها لم تصر يائسة. هذا في صورة كون الدم فيه صفات الحيض أو كان في أيام العادة و إلا الحكم بكونه حيضاً مشكل و الإحتياط في الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

المسألة ٤٨٤: لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام و لا تزيد على عشرة أيام، فإن كان أقل من ثلاثة أيام و لو قليلا لم يكن حيضاً.

المسألة ٤٨٥: يجب أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متوالية، فإذا رأت

الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأت الدم يوماً آخر فإنه ليس بحيض.

المسألة ٤٨٦: يلزم في ابتداء الحيض خروج الدم و لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثه ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في باطن الفرج ولكن لو طهرت خلال الأيام الثلاثة مدة يسيرة متعارفة بين جميع النساء أو بعضهن فهو حيض أيضا.

المسألة ٤٨٧: لا يلزم أن ترى الدم في الليلة الأولى و الليلة الرابعة، ولكن يلزم أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية و الثالثة، فإذا رأت الدم من أول صباح اليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث متواليا من دون انقطاع فهو حيض و كذلك لو تحرّك الدم بالخروج من وسط اليوم الأول و انقطع في نفس الوقت من اليوم الرابع.

المسألة ٤٨٨: إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات بصفات الحيض أو في أيام العادة ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك بصفات الحيض أو في أيام العادة و لم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم و أيام الطهر التي تخللت بين ذلك، أكثر من عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

المسألة ٤٨٩: إذا رأت دما أكثر من ثلاثة أيام و أقل من عشرة أيام و لم تعلم هل دم دمّل أو جرح أم دم حيض، يجب أن لا تجعله حيضاً إلا إذا كان في أيام العادة أو بصفات الحيض.

المسألة ٤٩٠: إذا رأت دماً و لم تعلم هل هو دم جرح أو دم حيض، يجب

أن تأتي بعبادتها إلا إذا كانت حالتها السابقة هي الحيض.

المسألة ٤٩١: إذا رأت دماً و شكت في أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.

المسألة ٤٩٢: إذا رأت دماً و لا تعلم هل هو دم حيض أم دم بكارة، يجب أن تختبر نفسها بأن تدخل شيئاً من القطن في فرجها و تصبر قليلاً ثم تخرج القطنة فإن كان الدم طوق القطنة و لوث أطرافها فهو دم البكارة و إن انغمس في القطنة و وصل إلى جميعها فهو دم حيض.

المسألة ٤٩٣: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام و طهرت، ثم رأته ثلاثة أيام أخرى في أيام عادتها أو بصفات الحيض كان الدم الثاني حيضاً و الدم الأول ليس بحيض و ان كان في أيام عادتها.

أحكام الحيض

المسألة ٤٩٤: تحرم على الحائض عدة أمور:

الأول: العبادات مثل الصلاة التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم ولكن لا مانع من الإتيان بالعبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاة الميّت.

الثاني: جميع الأمور التي تحرم على الجنب التي ذكرت في أحكام الجنابة.

الثالث: الجماع في الفرج و هو حرام على الرجل و المرأة و لو بمقدار دخول الحشفة و من دون إنزال، بل الأحوط وجوباً أن لا يدخل حتى أقل من

الحشفة أيضاً، و على الأحوط لزوما الإجتناب عن وطي الحائض في الدبر و في غير الحائض كراهة شديدة.

المسألة ٤٩٥: يحرم الجماع أيضاً في الأيام التي لا تقطع بكونها حيضاً ولكن يجب عليها جعلها حيضاً شرعاً، فإذا رأت امرأة الدم أكثر من عشرة أيام وجب أن تجعل أيام عادة أقربائها حيضاً لها ـ كما سيأتي ـ و يحرم على زوجها مجامعتها في تلك الأيام.

المسألة ٤٩٦: يلزم الاستغفار إذا قارب الرجل زوجته في حال الحيض سواء في القبل أو الدبر و الأحوط استحبابا إن يكفر و سيأتي بيان الكفارة.

المسألة ٤٩٧: عدا مقاربة المرأة حال حيضها لا مانع في سائر الاستمتاعات كالتقبيل و الملاعبة.

المسألة ٤٩٨: كفارة المقاربة في حال الحيض في القسم الأول ثمانية عشر حمصة ذهبا و في القسم الثاني تسع حمصات و في القسم الثالث أربع حمصات و نصف الحمصة مثلا المرأة التي تحيض ستة أيام، لو جامعها زوجها في الليلة الأوليّ أو اليوم الأول و الثاني دفع ثمانية عشر حمصة ذهبا و في الليلة الثالثة أو اليوم الثالث و الرابع دفع تسع حمصات ذهبا و في الليلة الخامسة أو اليوم الخامس و السادس دفع أربع حمصات و نصف الحمصة.

المسألة ٤٩٩: إذا لم يتمكن من إعطاء الذهب المسكوك أعطي قيمته و إذا تفأوتت قيمة الكفارة حين الجماع عن قيمتها حين الدفع إلى الفقير يحسب قيمته

عندما يريد أن يعطيه إلى الفقير.

المسألة ٥٠٠: إذا جامع الرجل زوجته الحائض في القسم الأول و الثاني و الثالث فالأحوط ان يعطي كلا من الكفارات الثلاث التي يكون مجموعها إحدى و ثلاثين حمصة و نصف الحمصة.

المسألة ٥٠١: إذا جامع الرجل زوجته الحائض عدة مرات فالأفضل أن يدفع عن كل جماع كفارة واحدة.

المسألة ٥٠٢: إذا علم الرجل في أثناء الجماع بأن زوجته حائض يجب عليه أن ينفصل عنها فورا و لو لم ينفصل فالأحوط استحبابا أن يدفع الكفارة أيضا.

المسألة ٥٠٣: إذا زنى رجل بامرأة حائض أو جامع امرأة حائضا أجنبية بتخيل أنها زوجته فالأحوط استحبابا أن يدفع الكفارة أيضا.

المسألة ٥٠٤: لا كفارة إذا لم يعلم أو نسي أن زوجته حائض فجامعها.

المسألة ٥٠٥: لا كفارة لو جامع الرجل زوجته باعتقاد أنها حائض ثم بان عدم حيضها.

المسألة ٥٠٦: طلاق المرأة في حال الحيض ـ كما سيأتي في أحكام الطلاق ـ باطل.

المسألة ٥٠٧: إذا قالت المرأة: أنا حائض أو قالت: طهرت من الحيض، يقبل قولها.

المسألة ٥٠٨: إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

المسألة ٥٠٩: إذا شكت المرأة في أثناء الصلاة أنها هل حاضت أم لا؟ فصلاتها صحيحة ولكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت قد حاضت في أثناء الصلاة، فصلاتها باطلة.

المسألة ٥١٠: بعد أن تطهر المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة و العبادات الأخرى، مما يشترط فيها الوضوء أو الغسل أو التيمم و غسل الحيض مثل غسل الجنابة و الأحوط ضم الوضوء إليه.

المسألة ٥١١: بعد أن تطهر المرأة من دم الحيض يصح طلاقها و إن لم تغتسل بعد، و يجوز لزوجها أن يجامعها قبل اغتسالها و الأولى بعد غسل الفرج ولكن الأحوط استحبابا أن يجتنب الجماع قبل الغسل، أما الأمور الأخرى التي كانت حراما عليها في حال الحيض مثل التوقف في المسجد و مس كتابة القرآن الكريم فلا تحل لها ما لم تغتسل.

المسألة ٥١٢: إذا لم يكف الماء للوضوء و الغسل معاً، و كان يكفي للغسل يجب عليها أن تغتسل و تتيمم بدل الوضوء و إذا كان يكفي للوضوء و لا يكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ و تتيمم بدل الغسل و إذا لم يكن لديها ماء أصلاً يجب أن تتيمم مرتين، أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء.

المسألة ٥١٣: لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في حال الحيض.

المسألة ٥١٤: إذا دخل وقت الصلاة و علمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت، يجب عليها أن تأتي بالصلاة فوراً.

المسألة ٥١٥: إذا أخرت المرأة غير الحائض الصلاة و مضى من أول الوقت بمقدار الصلاة ثم حاضت يجب عليها قضاء تلك الصلاة ولكن في السرعة و البطء و الأمور الأخرى يجب ملاحظة حال نفسها، فالمرأة التي لا تكون مسافرة لو أخرت صلاة الظهر عن أول الوقت فإن قضائها لا يجب إلّا إذا حاضت بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال و أما المرأة المسافرة فيكفي في وجوب القضاء عليها مضى مقدار ركعتين من أول الوقت.

المسألة ٥١٦: إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة و كان الوقت يتسع للغسل و إتيان ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر من ركعة، يجب عليها أن تصلي فإن لم تصل يجب قضائها.

المسألة ٥١٧: إذا لم يكن للمرأة الحائض ـ بعد طهرها من الحيض ـ وقت بمقدار الغسل ولكن يمكن إتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت فالأحوط وجوبا أن تصلي مع التيمم فإن لم تصل فالقضاء أحوط، و أما إذا كانت وظيفتها التيمم ـ بغضّ النظر عن ضيق الوقت ـ كما لو كان استعمال الماء يضرها، فإنه يجب أن تتيمم و تأتي بتلك الصلاة، فإن لم تصل يلزم القضاء.

المسألة ٥١٨: إذا شكت المرأة بعد طهرها من الحيض أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، يجب أن تأتي بصلاتها.

المسألة ٥١٩: إذا لم تصلّ بظن أن الوقت لا يتسع بمقدار تهيئة مقدمات الصلاة و إتيان ركعة منها، ثم تبين فيما بعد أن الوقت كان يسع لذلك، يجب قضاء تلك الصلاة.

المسألة ٥٢٠: يستحب للمرأة الحائض في وقت الصلاة، أن تنظف نفسها من الدم و أن تغيّر القطنة و المنديل، و أن تتوضأ أو تتيمم إن لم تتمكن من الوضوء، و تجلس في مصلاها مستقبلة القبلة و تشتغل بالذكر و الدعاء و الصلاة على النبي و آله الأطهار (عليهم السلام).

المسألة ٥٢١: يكره للحائض قراءة القرآن الكريم و حمله و مس ما بين السطور بموضع من البدن و هكذا يكره لها أن تختضب بالحناء و ما شابهها.

أقسام الحيض

المسألة ٥٢٢: النساء الحائضات على ستة أقسام:

الأول: ذات العادة الوقتية و العددية: و هي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين واحد و يكون عدد أيام حيضها في كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر إلى السابع منه.

الثاني: ذات العادة الوقتية: و هي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ولكن يختلف عدد ما ترى في الشهر الأول عن الشهر الثاني، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول من أول الشهر و تطهر في السابع منه و ترى في الشهر الثاني من أول الشهر و تطهر في الثامن منه.

الثالث: ذات العادة العددية: و هي التي يتساوى عدد أيام حيضها في شهرين متتابعين ولكن لا يكون وقت رؤية الدم في الشهرين واحداً، مثلاً ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر و ترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

الرابع: المضطربة: و هي التي رأت الدم في عدة أشهر ولكن لم تكن عادتها معينة أو اضطربت عادتها و لم تستقر لها عادة جديدة.

الخامس: المبتدئة: و هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة.

السادس: الناسية: و هي المرأة التي نسيت عادتها.

و لكل واحد من هذه الأقسام أحكام نذكرها في المسائل التالية:

١: ذات العادة الوقتية و العددية

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين و تطهر في وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر و تطهر في اليوم السابع، فتكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين و بعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو أكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى و لا يزيد مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخللة عن عشرة أيام و تكون أيام الدم و أيام النقاء التي تخللت الدمين في كلا الشهرين متساوياً، فهذه تكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم و أيام النقاء

المتخللة و لا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تتخلل أيام الدم متساوية في الشهرين، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام و في الشهر الثاني رأت الدم من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى و لم يزد مجموع أيام الدم و النقاء المتخلل عن تسعة أيام في كل من الشهرين، فإن عادة هذه المرأة تسعة أيام.

الثالث: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متتابعين و في أيام معيّنة ـ مثلا من أول الشهر إلى الثامن منه ـ دماً يتصف بصفات الحيض، أي يكون غليظاً أسود و حاراً يخرج بقوة و حرقة و بقية دمها يكون بصفات الاستحاضة فعادتها من أول الشهر إلى الثامن منه ولكن فرق بين من تتحيض بمجرد رؤية الدم في شهرين متتابعين و بين من تتحيض بصفات الدم و علاماته و هو أن تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في الشهر الثالث ـ في الصورة الأوليّ ـ و أن لم يكن بصفات الحيض، و أما في الصورة الثانية فمع استمرار الدم إذا لم يكن بصفات الحيض فإنه يجب على المرأة مراعاة الإحتياط في الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة في الشهر الثالث و أما إذا تحسن حالها و انقطع دمها و رأت الدم في أيام العادة فتترك عبادتها بمجرد رؤية الدم كما في الصورة الأولى.

المسألة ٥٢٤: المرأة ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض و إن لم يكن ذلك الدم

بصفة الحيض، و إذا علمت فيما بعد بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام، فيجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات.

المسألة ٥٢٥: المرأة ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم بصفات الحيض قبل عادتها بأيام و استمر الدم في أيام عادتها و بعدها و لم يتجأوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً. و إذا تجأوز العشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً و الدم الذي رأته قبل العادة و بعدها استحاضة و يجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات في الأيام التي سبقت العادة و لحقتها. و إذا رأت الدم في كل أيام العادة و قبلها بعدة أيام بصفات الحيض و لم يتجأوز العشرة كان كله حيضاً. و إذا تجأوز العشرة كانت أيام العادة فقط حيضاً و أما الدم الذي رأته قبل العادة فاستحاضة و يجب أن تقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام. و إذا رأت الدم في كل أيام العادة و عدة أيام بعد العادة بصفات الحيض و لم يتجأوز المجموع عشرة أيام كان كله حيضاً و لو زاد عن العشرة كانت أيام العادة فقط حيضاً و الباقي استحاضة.

المسألة ٥٢٦: ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها و عدة أيام قبل العادة بصفات الحيض و لم يتجأوز المجموع عشرة أيام، فجميعها حيض. و إذا تجأوز العشرة جعلت أيام العادة التي رأت فيها الدم و ان كانت أقل من ثلاثة مع ما سبقها بحيث يصبح المجموع بمقدار عادتها حيضاً و الأيام الأوليّ استحاضة. فإن كانت ثلاثة أيام أو أكثر فتجعل ذلك الدم حيضاً و تحتاط في الأيام التي سبقت أيام العادة بحيث يساوي مقدار العادة و إذا رأت

الدم في أيام عادتها و في عدة أيام بعد العادة و لم يتجأوز المجموع عن العشرة كان كله حيضاً. و لو زاد المجموع عن العشرة يجب أن تجعل الأيام التي صادف الدم أيام عادتها و إن كانت أقل من ثلاثة و عدداً من الأيام التي بعدها بحيث يكون مجموعها بقدر عادتها حيضاً. و تجعل الباقي استحاضة. و في صورة ما إذا رأت الدم في أيام العادة ثلاثة أيام أو أكثر فتحتاط في المقدار الزائد إلى مقدار العادة بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

المسألة ٥٢٧: المرأة ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ثم طهرت ثم رأت الدم مرة أخرى و كانت الفاصلة بين الدمين أقل من العشرة و كان مجموع أيام الدم و الطهر المتخلل أزيد من العشرة، مثل أن ترى الدم خمسة أيام ثم تطهر خمسة أيام ثم ترى الدم لمدة خمسة أيام أخرى، فلهذه عدة صور:

١ـ أن يصادف كل الدم الذي رأته في المرة الأولى أيام عادتها و لا يصادف الدم الثاني الذي رأته بعد النقاء أيام عادتها، فهنا يجب أن تجعل تمام الدم الأول حيضاً و الدم الثاني استحاضة. و هكذا لو رأت بعض الدم الأول في أيام العادة و بعضه قبل أيام العادة بيوم أو يومين أو كان فيه صفات الحيض سواء كان قبل أيام العادة أو بعدها.

٢ـ أن لا يصادف الدم الأول أيام عادتها و يصادف الدم الثاني كله أو بعضه ـ بالنحو الذي ذكرناه في الصورة الأولى ـ أيام العادة، فهنا يجب أن تجعل تمام الدم الثاني حيضاً و تجعل الدم الأول استحاضة.

٣ـ أن يصادف بعض الدم الأول و بعض الدم الثاني أيام العادة و لا يكون الدم الأول الذي صادف العادة أقل من ثلاثة أيام و لا يتجاوز مجموع ما صادف من الدمين للعادة و أيام النقاء المتخلل، العشرة، ففي هذه الصورة يكون كل هذا المجموع حيضاً و يكون بعض الدم الأول الذي سبق العادة و بعض الدم الثاني الذي وقع بعد العادة، استحاضة، فمثلاً إذا كانت عادتها من ثالث الشهر إلى العاشر، فإذا رأت الدم ـ في أحد الشهور ـ من أوله إلى السادس، ثم برئت من الدم يومين ثم رأت الدم إلى الخامس عشر من ذلك الشهر فحينئذ تجعل الثالث إلى العاشر حيضاً و اليوم الأول و الثاني و كذا من الحادي عشر إلى الخامس عشر استحاضة.

٤ـ أن يصادف مقدار من الدم الأول و مقدار من الدم الثاني أيام العادة ولكن المقدار الذي صادف من الدم الأول العادة كان أقل من ثلاثة أيام، فلا يبعد في هذه الصورة أن الدم الذي رأته في أيام عادتها مع ما سبقه من الكسور إذا كان ثلاثة أيام يجب أن تجعله حيضاً و عليه تجعل بعض الدم الثاني الذي رأته في أيام عادتها حيضاً ـ أي مجموع هذا المقدار مع بعض الدم الأول الذي جعلته حيضاً و الطهر المتخلل إن لم يتجاوز عشرة أيام ـ فجميعه يكون حيضاً و إلا فتجعل الدم الأول حيضاً و الباقي استحاضة.

المسألة ٥٢٨: ذات العادة الوقتية و العددية إذا لم تر الدم في وقت عادتها و رأته في غير ذلك الوقت بمقدار عادتها، يجب أن تجعل الأيام التي رأت فيها الدم حيضاً، سواء كان قبل العادة أو بعدها.

المسألة ٥٢٩: ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم في وقت عادتها ولكن كان عدد الأيام التي رأت فيها الدم أقل أو أكثر من أيام العادة، ثم بعد النقاء رأت الدم بصفات الحيض مرة أخرى بعدد أيام عادتها، فإذا كان مجموع الدمين و الطهر المتخلل أقل من عشرة أيام جعلت الجميع حيضاً و إذا تجأوز العشرة جعلت دم أيام العادة حيضاً و الدم الآخر استحاضة، و كذا لو كان الدم الأول أكثر من أيام العادة و كان الدم الزائد على أيام العادة بصفات الحيض كان الجميع حيضاً.

المسألة ٥٣٠: ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام العادة حيضاً و إن لم يكن بصفة الحيض و كان الدم الذي رأته بعد أيام العادة استحاضة و إن كان بصفة الحيض، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها من أول الشهر إلى السابع إذا رأت الدم من أول الشهر إلى الثاني عشر منه جعلت الأيام السبعة الأولى حيضاً و الأيام الخمسة الأخيرة استحاضة.

٢: ذات العادة الوقتية

المسألة ٥٣١: ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد معين ثم تطهر بعده عدة أيام ولكن عدد الأيام في كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر ولكن في الشهر الأول ينقطع الدم

في سابعه و في الشهر الثاني ينقطع الدم في ثامنه، فهذه المرأة تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثاني: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مرة أخرى و لا يكون مجموع أيام الدمين و أيام الطهر أكثر من عشرة أيام ولكن في الشهر الثاني تزيد هذه الأيام أو تنقص عن الشهر الأول، مثلاً يكون عددها في الشهر الأول ثمانية أيام و في الشهر الثاني تسعة أيام، فهذه المرأة أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثالث: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين و في وقت معين يتصف بصفات الحيض، يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة و حرقة و لا يكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتصف بصفة الحيض في الشهرين متساوياً، مثلاً يكون الدم الذي رأته في الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع و في الشهر الثاني من أول الشهر إلى الثامن متصفاً بصفات الحيض و أما بقية الدماء فتكون متصفة بصفات الاستحاضة، فهذه المرأة أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها بشرط أن يكون الدم بصفات الحيض و إلا يجب الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

المسألة ٥٣٢: المرأة ذات العادة الوقتية التي عدد أيام عادتها غير متساوية إذا رأت الدم بعضه بصفة الحيض و بعضه الآخر ليس بصفة الحيض فإن لم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة فيلزم أن تجعله حيضاً و تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة، ولكن إن رأت الدم

في وقت عادتها فلا يعتبر تحضيها بصفات الحيض و عليه إن رأت الدم في أيام عادتها و أمكن كونه حيضاً فليزم جعله حيضاً مثلاً: إذا رأت الدم في وقت عادتها ثلاثة أيام فهو حيض و إن لم يكن بصفة الحيض و كذا لو رأت الدم في أيام عادتها مثلاً: رأته يوماً واحداً و قبل العادة بيومين أو رأته في عادتها يوماً واحداً و بعده بيومين بصفات الحيض ففي كلتا الصورتين يلزم أن تجعل تلك الأيام الثلاثة حيضاً و عليه لو انقطع الدم المتصف بصفة الحيض قبل العاشر من رؤية الدم فجميعه حيض و إذا رأت بعده دماً أيضاً فإن كان ذلك الدم بصفة الحيض و كانت الفاصلة بينه و بين آخر الدم الأول عشرة أيام أو أكثر كان ذلك الدم حيضاً و إلا استحاضة.

إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو ثلاثة بحيث يقال: إنها تقدم حيضها أو تأخر، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحيض و إن لم يكن ذلك بصفة الحيض و إذا علمت فيما بعد أنه لم يكن حيضاً، كأن لو طهرت قبل ثلاثة أيام يجب أن تقضي عباداتها التي فاتتها و الأولى لها ـ من الأول ـ الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

المسألة ٥٣٣: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام في غير أيام عادتها و كانت لا يمكنها تمييز أيام الحيض بواسطة صفاته، يجب أن تجعل ستة أو سبعة أيام حيضاً و الباقي استحاضة.

المسألة ٥٣٤: المرأة التي ترى الدم في كل شهر من أوله و تطهر في الخامس أحيانا و أحيانا في السابع، فإن رأت الدم في أحد الشهور إثني عشر يوماً

و كان لا يمكنها تعيين مقدار أيام الحيض بواسطة صفاته يجب أن تجعل من أول الشهر إلى السابع منه أو الثامن حيضاً و البقية استحاضة.

المسألة ٥٣٥: ذات العادة إذا كانت الأيام الوسطى و الأخيرة من أيام عادتها معلومة فإذا تجأوز دمها اثني عشر يوما تجعل ستة أو سبعة حيضاً بحيث يصادف وسطها أو أخيرها ذلك الوقت.

٣: ذات العادة العددية

المسألة ٥٣٦: ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواليين متساوياً ولكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى الخامس منه و في الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه، تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواليين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى و اختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين و الطهر المتخلل عن عشرة أيام و كان عدد الأيام متساوياً في الشهرين، يكون مجموع الأيام التي رأت فيها الدمين و الطهر المتخلل عادة لها و لا يلزم أن تكون أيام الطّهر المتخلل متساويةً في الشهرين، فمثلاً لو رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى الثالث منه، ثم طهرت

يومين ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى و في الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى و صار المجموع ثمانية أيام، كانت عادتها ثمانية أيام. و إذا رأت الدم في شهر ثمانية أيام و في الشهر الثاني أربعة أيام و طهرت ثم رأت الدم مرة أخرى و كان مجموع الدمين و أيام الطهر المتخلل ثمانية أيام فتكون عادتها ثمانية أيام.

الثالث: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متواليين و في عدة أيام دماً بصفة الحيض و الباقي بصفة الاستحاضة و كان عدد الأيام التي بصفة الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون الأيام المتصفة بصفة الحيض عادة لها، فمثلا إذا رأت الدم في شهر من أوله إلى الخامس منه و في الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر و كان الدم بصفة الحيض و البقية بصفة الاستحاضة تكون عادتها خمسة أيام. و إذا كان في الأشهر اللاحقة خمسة أيام بصفة الحيض فلا إشكال في كونه حيضاً.

المسألة ٥٣٧: ذات العادة العددية إذا رأت الدم بصفات الحيض أقل أو أكثر من عدد عادتها و لم يتجاوز عن عشرة أيام تجعله كله حيضاً و إن لم ينقطع الدم و تجاوز العشرة أيام من دون صفات الحيض، و إذا تجاوز الدم المتصف بصفات الحيض عشرة أيام يجب أن تجعل من حين رؤية الدم بعدد أيام عادتها حيضاً و الباقي تجعله استحاضة.

٤: المضطربة

المسألة ٥٣٨: المضطربة: هي المرأة التي ترى الدم في عدة أشهر ولكنها لم تستقر على عادة ثابتة، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام و كانت جميع الدماء بصفة واحدة، تجعل ستة أو سبعة أيام حيضاً و الباقي استحاضة و إذا لم يكن بصفات الحيض فتحتاط بعدد أيام عادة أقربائها و تجعل الباقي استحاضة.

المسألة ٥٣٩: المضطربة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام و كان بعضه بصفة الحيض و بعضه الآخر بصفة الاستحاضة، فإن لم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة و لا أكثر من عشرة أيام كان كله حيضاً، و إذا كان الجميع بصفة الحيض فلا يجعل حيضاً مثل أن ترى الدم خمسة أيام بصفة الحيض و خمسة أيام بصفة الاستحاضة ثم ترى الدم خمسة أيام أخرى بصفة الحيض و عليه فما كان بصفة الحيض و أمكن جعل كل واحد منها حيضاً مع كونه لم يكن أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام فيجب أن تحتاط في كلا الدمين و أما ما كان في الوسط و لم يكن بصفة الحيض فتجعله استحاضة و اذا أمكن جعل أحداهما حيضاً فقط فيجعل حيضاً و الباقي يكون استحاضة مثل أن ترى الدم بصفات الحيض في أول شهر رجب الى الثامن منه ثم تطهر ثم ترى الدم بصفات الحيض من السابع عشر من نفس الشهر الى الحادي و العشرين ثم ترى الدم بصفات الاستحاضة الى السادس و العشرين ثم ترى الدم بصفة الحيض من السابع و العشرين الى الحادي و الثلاثين و من هنا فالخمسة الأيام التي بدأت من

السابع عشر لا تجعل حيضاً و إن كانت بصفات الحيض لأنه لم يفصل بينه و بين الحيض السابق عشرة أيام و عليه فيجب أن تترك العبادات في الأيام الثلاثة الأخيرة و تحتاط في الخمسة الأخيرة بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة و الأحوط أن تقضي العبادات التي تركتها في الأيام الثلاثة.

٥: المبتدئة

المسألة ٥٤٠: المبتدئة: هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة، فإذا رأت أكثر من عشرة أيام و كانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة الحيض، يجب أن تجعل عادة أقربائها حيضاً و تجعل الباقي استحاضة و إذا لم يكن له أقرباء أو كانت عادتهم متفاوتة ففي الشهر الأول تجعل ستة أيام أو سبعة حيضاً لها و تحتاط إلى العشرة و في الأشهر اللاحقة تجعل ثلاثة أيام حيضاً لها و تحتاط إلى ستة أيام أو سبعة.

المسألة ٥٤١: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام و كان بعضه بصفة الحيض و بعضه الآخر بصفة الاستحاضة، فإذا لم تكن الأيام المتصفة بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة كان كله حيضاً، ولكن إذا رأت ـ قبل انقضاء عشرة أيام على رؤية الدم الذي بصفة الحيض ـ دماً بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى دماً أسود خمسة أيام و دماً أصفر تسعة أيام ثم ترى دماً أسود خمسة أيام أخرى يجب أن تجعل الدم الأوسط استحاضة و تحتاط في طرفيه كما مر في المضطربة.

المسألة ٥٤٢: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام و كان بعضه بصفة الحيض و بعضه الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام فمقتضى الإحتياط أن تجعل عادة أقربائها حيضاً و تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة و ما بعد ذلك تجعله استحاضة.

٦: الناسية

المسألة ٥٤٣: الناسية: هي المرأة التي نسيت مقدار عادتها، فإن رأت دماً أكثر من ثلاثة أيام و أقل من عشرة أيام بصفات الحيض جعلته حيضاً و إذا كان ذلك الدم أكثر من عشرة أيام فإنها تتحيض إلى الزمان الذي تحتمل فيه بقاء العادة و تجعل الباقي استحاضة ولكن في صورة إحتمال بقاء عادتها أكثر من سبعة إلى عشرة أيام فإنها تحتاط بعد اليوم السابع بالجمع بين أعمال المستحاضة مثل إتيان الصلاة و الصوم و بين تروك الحائض أي عدم مقاربة زوجها و الذهاب إلى المسجد و مس كتابة القران الكريم.

مسائل الحيض المتفرقة

المسألة ٥٤٤: المبتدئة و المضطربة و الناسية و ذات العادة العددية إذا رأين دماً يتصف بصفات الحيض، يجب عليهن ترك العبادة و إذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضاً يجب أن يقضين ما فاتهنّ من العبادات.

المسألة ٥٤٥: ذات العادة سواء كات عددية أو وقتية أو عددية و وقتية، إذا

رأت الدم في شهرين متتابعين خلاف عادتها و كان العدد فيهما أو الوقت أو العدد و الوقت واحداً ترجع عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً إذا كانت ترى الدم من أول الشهر إلى السابع ثم تطهر ولكنها رأت في شهرين متتابعين من العاشر إلى السابع عشر ثم طهرت تكون عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

المسألة ٥٤٦: المرأة التي ترى الدم في الشهر مدة عادة، إذا رأت الدم في شهر مرتين و كان كلا الدمين بصفة الحيض، و لم تكن أيام الطهر المتخلل أقل من عشرة، يجب أن تجعلهما حيضاً.

المسألة ٥٤٧: المقصود من الشهر الواحد هو من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا من أول الشهر إلى آخره.

المسألة ٥٤٨: إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر دماً بصفة الحيض، ثم رأت عشرة أيام أو أكثر دماً بصفة الاستحاضة، ثم رأت بعد ذلك لمدة ثلاثة أيام دماً بصفة الحيض، يجب أن تجعل الدم الأول و الدم الأخير الذين كانا بصفة الحيض حيضاً.

المسألة ٥٤٩: إذا طهرت المرأة من الدم قبل عشرة أيام و علمت بعدم وجود الدم في الباطن، يجب عليها أن تغتسل لعباداتها و إن كانت تظن أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام ولكن إذا تيقنت أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام فلا تغتسل.

المسألة ٥٥٠: إذا طهرت المرأة قبل عشرة أيام و احتملت وجود الدم في الباطن، يجب أن تدخل مقداراً من القطن في الفرج و تنتظر قليلاً ثم تخرج القطنة، فإن كانت نقية اغتسلت و أتت بعباداتها و إذا لم تكن القطنة نقية فإن لم تكن ذات عادة في الحيض أو كانت عادتها عشرة أيام يجب أن تصبر فإن طهرت قبل العشرة اغتسلت و إلّا تغتسل على رأس العشرة إن طهرت على رأس العشرة أو تجاوز دمها العشرة و أما إن كانت عادتها أقل من العشرة فإن علمت أنها تطهر قبل العشرة أو على رأس العشرة فلا تغتسل و إذا احتملت أن دمها سيتجاوز العشرة يجب أن تترك العبادة ليوم واحد ثم تجري أحكام المستحاضة و الأحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة إلى العاشر و هذا الحكم مختص بالمرأة التي لم يكن دمها مستمرا قبل العادة و إلا فبعد انقضاء أيام العادة لا يجوز ترك العبادة.

المسألة ٥٥١: إذا جعلت عدة أيام حيضاً و لم تأت بالعبادات، ثم علمت فيما بعد أنه لم يكن حيضاً، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة و الصوم في تلك الأيام و إذا أتت بالعبادات في عدة أيام باعتقاد أنها ليست بحائض، ثم علمت أنها كانت حائضاً، وجب عليها أن تقضي صوم تلك الأيام إن صامتها.

٤ـ النفاس

المسألة ٥٥٢: كل ما تراه المرأة من الدم منذ خروج أول جزء من الولد من بطنها، إذا انقطع قبل العشرة أو على رأس عشرة أيام فهو دم

نفاس و تسمى المرأة في هذه الحالة «النفساء».

المسألة ٥٥٣: الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الولد ليس بنفاس.

المسألة ٥٥٤: لا يلزم أن يكون الولد كامل الخلقة، بل حتى إذا خرج غير كامل الخلقة و صدق عليها إن ولدت فالدم الذي تراه إلى عشرة أيام يكون دم نفاس.

المسألة ٥٥٥: يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد ولكن يمكن أن يتجاوز عشرة أيام.

المسألة ٥٥٦: إذا شكت في أنه هل سقط شيء منها أم لا أو أن الشيء الذي سقط ولد أم لا، لا يجب الفحص لتبين الحال، و الدم الخارج منها ليس دم نفاس شرعاً.

المسألة ٥٥٧: يحرم على الأحوط على النفساء التوقف في المسجد و الأعمال الأخرى التي تحرم على الحائض و كل ما يجب على الحائض يكون واجبا على النفساء أيضاً.

المسألة ٥٥٨: يحرم طلاق المرأة في حال النفاس و تحرم مقاربتها أيضاً و لو قاربها زوجها في تلك الحال فلا كفارة بلا إشكال.

المسألة ٥٥٩: يجب على المرأة أن تغتسل بعد أن تطهر من دم النفاس و أن تأتي بعباداتها و إذا رأت الدم مرة ثانية فإن كان مجموع الدمين و الطهر المتخلل

بينهما عشرة أيام أو أقل، كان كلّه نفاساً و إذا كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها.

المسألة ٥٦٠: إذا طهرت المرأة من دم النفاس و احتملت وجود دم في الباطن، يجب أن تدخل شيئاً من القطن في الفرج و تنتظر قليلاً، فإن لم تر فيه الدم فطاهرة اغتسلت لعبادتها.

المسألة ٥٦١: إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام، فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً و الباقي تجعله استحاضة و إذا لم تكن ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادة أقربائها نفاسا و إذا لم يكن لها أقرباء أو تفاوتت عادتهن جعلت نفاسها سبعة أيام و تحتاط في الصور الثلاث إلى عشرة أيام و الأحوط استحبابا لذات العادة بعد نهاية عادتها و غير ذات العادة بعد العاشر أن تعملا بأعمال المستحاضة و تتركا ما يحرم على النفساء إلى اليوم الثامن عشر من الولادة.

المسألة ٥٦٢: المرأة التي تكون عادة حيضها أقل من عشرة أيام، إذا رأت دم النفاس أكثر من عادتها في الحيض يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً و بعد ذلك يجب أن تترك العبادة ليوم واحد ثم يجوز لها أن تعمل بعمل المستحاضة أو تترك العبادة إلى العاشر، و لو تجاوز الدم العشرة يجب أن تجعل ما بعد عادتها إلى عشرة أيام استحاضة و تقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها في الحيض ستة أيام، إذا رأت الدم في

النفاس أكثر من ستة يجب أن تجعل الستة نفاساً و تترك العبادة في اليوم السابع و في اليوم الثامن و التاسع و العاشر مخيرة بين أن تترك العبادة أو تأتي بأعمال المستحاضة و إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام كان ما بعد عادتها استحاضة.

المسألة ٥٦٣: ذات العادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً و تجل عشرة أيام من الدم الذي تراه بعد مدة النفاس، استحاضة حتى و إن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً: المرأة التي تكون عادتها في كل شهر من العشرين إلى السابع و العشرين، فإن ولدت في العاشر من الشهر و استمر دمها إلى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع، كان إلى السابع عشر نفاساً و من السابع عشر إلى مدة عشرة أيام ـ حتى الدم الذي تراه في أيام عادتها من العشرين إلى السابع و العشرين ـ استحاضة و بعد انقضاء الأيام العشرة فإن كان الدم الذي تراه في أيام عادتها فهو حيض، سواء كان بصفة دم الحيض أم لا يكن و كذا إذا لم يصادف الدم أيام عادتها ولكن كان بصفة الحيض أما الدم الذي تراه بعد انقضاء عشرة أيام من النفاس و لم يصادف أيام عادة حيضها و لم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة.

المسألة ٥٦٤: إذا لم تكن المرأة ذات عادة عددية في الحيض، إن رأت الدم بعد الولادة إلى مدة شهر أو أكثر فحكم العشرة الأولى مر في (المسألة ٥٦١) و العشرة الثانية استحاضة و الدم الذي تراه بعد ذلك إن كان بصفة الحيض أو كان في أيام عادتها فهو حيض و إلاّ فهو استحاضة أيضاً.

٥ـ غسل مس الميت

المسألة ٥٦٥: إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسّل بموضع من بدنه وجب عليه أن يغتسل غُسل مس الميت، سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفرَ الميت أو عظمَه، لكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

المسألة ٥٦٦: لا يجب الغسل على من مس ميّتاً لم يبرد جميع بدنه، حتى و إن مسّه موضعاً بارداً.

المسألة ٥٦٧: إذا مس بشعره بدن الميت أو مس ببدنه شعر الميت أو مس بشعره شعر الميت، فإن كان الشعر طويلاً بمقدار بحيث لا يصدق عليه عرفا مس الميت فلا يجب الغسل.

المسألة ٥٦٨: يجب غسل مس الميّت إذا مس طفلاً ميتاً حتى لو كان سقطاً تم شهره الرابع فعلى هذا إذا ولد ذو الأربعة أشهر ميتاً، و كان بدنه بارداً و مس ظاهر بدن أمه وجب على أمّه أن تغتسل غسل مس الميّت.

المسألة ٥٦٩: الطفل الذي يولد بعد موت أمّه، و برودة بدنها، فإن مس ظاهر بدن أمه يجب عليه أن يغتسل غسل مس الميّت عند بلوغه.

المسألة ٥٧٠: إذا مس الإنسان ميتاً كملت أغساله الثلاثة لا يجب عليه غسل مس الميت و لكن لو مس موضعاً من بدن الميّت قبل إكمال الغسلة الثالثة يجب على الماس غسل مس الميّت حتى و لو كان ذلك

بعد تمام الغسلة الثالثة لذلك الموضع.

المسألة ٥٧١: إذا مس مجنون أو صبيّ غير بالغ ميتاً وجب الغسل على المجنون بعد إفاقته و على الصبي بعد بلوغه.

المسألة ٥٧٢: إذا انفصل من بدن الحيّ أو من بدن الميّت غير المغسل، جزء فيه عظم، فمس الإنسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسيله، يجب عليه غسل مس الميت و لكن إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لا يجب الغسل عند مسّه.

المسألة ٥٧٣: لا يجب الغسل عند مس عظم مجرد عن اللحم غير المغسل، سواء كان منفصلاً من ميت أو من حيّ و هكذا عند مسّ السن المنفصل من ميت أو حيّ.

المسألة ٥٧٤: يجب الإتيان بغسل مس الميّت كغسل الجنابة في الكيفية، إلا أن من اغتسل غسل مس الميّت لو أراد أن يصلي فالأحوط وجوبا أن يتوضّأ أيضاً.

المسألة ٥٧٥: إذا مس عدة أموات أو مس ميتاً واحداً عدة مرات، كفاه غسل واحد.

المسألة ٥٧٦: لا مانع لمن مس ميتاً و لم يغتسل بعد، من التوقف في مسجد و مقاربة الزوجة و قراءة سور العزائم (التي فيها سجدات واجبة) و لكن يجب أن يغتسل لو أراد أن يأتي بالصلاة و شبهها.

٦ـ غسل الميت

المسألة ٥٧٧: يجب على كل مكلف تغسيل الميّت المسلم و إن لم يكن الميّت اثني عشرياً ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

و إذا قام بعض بهذا الأمر سقط عن الآخرين و إذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

أحكام غسل الميت

المسألة ٥٧٨: يجب أن لا يكون السدر و الكافور كثيراً بحيث يجعل الماء مضافاً، كما يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يقال: هذا ماء بدون السدر و بدون الكافور.

المسألة ٥٧٩: إذا لم يوجد السدر و الكافور بالمقدار اللازم، فالأحوط وجوباً أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

المسألة ٥٨٠: من مات في حال الإحرام يجب أن لا يغسّل بماء الكافور و يغسّل بدله بالماء الخالص إلا إذا كان في إحرام الحج و مات قبل إكمال السعي ففي هذه الصورة يغسل بماء الكافور.

المسألة ٥٨١: إذا فقد السدر و الكافور أو أحدهما أو لم يجز استعماله كأن يكون مغصوبا مثلا فالأحوط تغسيل الميّت بالماء الخالص بدلا عما تعذر منهما و أن يُيمّم أيضا.

المسألة ٥٨٢: يجب أن يكون مغسّل الميّت مسلماً اثني عشرياً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بمسائل الغسل، أما إذا كان الميت مسلما غير اثني عشرى و غسله شخص من أهل مذهبه على طبق مذهب الميت فيسقط التكليف عن المؤمن الاثني عشري.

المسألة ٥٨٣: يجب أن يقصد الغاسل القربة عند تغسيله الميت، يعني أن يغسّل الميّت امتثالاً لأمر الله تعالى.

المسألة ٥٨٤: يجب تغسيل طفل المسلم حتى لو كان من زنى و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه و لا أولاده، و من كان مجنوناً منذ صغره و استمر جنونه إلى حين البلوغ، فإن كان محكوما بالإسلام يجب تغسيله.

المسألة ٥٨٥: يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر و أما إذا كان دون أربعة أشهر فيجب على الأحوط لفّه في خرقة و يدفن من دون غسل.

المسألة ٥٨٦: يحرم تغسيل الرجل للمرأة و تغسيل المرأة للرجل و يوجب البطلان ولكن يجوز أن تغسل الزوجة الميّت و كذا يجوز أن يغسل الزوج زوجته الميتة و إن كان الأحوط استحباباً أن لا تغسل

الزوجة زوجها و لا يغسل الزوج زوجته في حال الاختيار.

المسألة ٥٨٧: يجوز للرجل أن يغسل الصبية إذا لم يكن عمرها أكثر من ثلاث سنوات وكذا يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الذي لم يتجاوز السنة الثالثة من عمره.

المسألة ٥٨٨: إذا لم يوجد لتغسيل الرجل الميّت من يغسّله من الرجال، يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم و الأخت و العمّة و الخالة أو من ينتسبن إليه بواسطة الرضاع أو الزواج و صرن من محارمه بسببه، أن يغسلنه من تحت الثياب أو ما يستر بدنه و هكذا لو لم تكن هناك امرأة لتغسيل المرأة الميتة، جاز للرجال المنتسبين إليها من محارمها أو بواسطة الرضاع و الزواج أن يغسلوها من تحت الثياب و ما شابه.

المسألة ٥٨٩: إذا كان الميّت و المغسّل متماثلين في الذكورة و الأنوثة جاز أن يكشف منه ما عدا العورة.

المسألة ٥٩٠: يحرم النظر إلى عورة الميّت و لو نظر المغسّل إلى عورة الميّت عصى ولكن لا يبطل الغسل.

المسألة ٥٩١: إذا كان موضع من بدن الميّت نجساً فعلى الأحوط أن يطهر قبل تغسيله و الأولى أن يكون تمام بدن الميّت طاهراً قبل أن يشرع في الغسل.

المسألة ٥٩٢: غسل الميّت كغسل الجنابة في الكيفية و الأحوط وجوباً أن لا يغسل الميّت ارتماسياً مادام الغسل الترتيبي ممكناً و يلزم غسل الجانب الأيمن

قبل الجانب الأيسر في الغسل الترتيبي و إذا أمكن أيضا ـ الأحوط استحبابا ـ أن لا يرمس كل قسم من الأقسام الثلاثة في الماء بل يصب الماء عليها.

المسألة ٥٩٣: من مات في حال الجنابة أو الحيض لا يلزم تغسيله بغسل الجنابة أو الحيض، بل يكفيه غسل الميّت.

المسألة ٥٩٤: يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات، و لو غسل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسيله بطل ذلك الغسل ولكن لا يحرم أخذ الأجرة على بعض مقدمات الغسل.

المسألة ٥٩٥: لا يشرع غسل الجبيرة في غسل الميت و إذا فقد الماء أو كان مانع من استعمال الماء يجب أن ييمّم الميّت بدلا عن كل غسل و الأحوط وجوبا أن ييمّم تيمما آخر بدلا عن مجموع الأغسال الثلاثة و إذا قصد من ييمّم الميت في واحد من التيممات الثلاث عما في الذمة أي ينوي إتيان هذا التيمم لأجل العمل بالتكليف فلا حاجة إلى الرابع.

المسألة ٥٩٦: يجب على من ييمّم الميّت أن يضرب بكفيه على الأرض ثم يمسح بهما على وجه الميّت و ظهر كفيه، و الأحوط وجوبا أن ييمّم الميّت بكفيه أيضاً إن أمكن ذلك.

الأغسال المستحبة

المسألة ٥٩٧: الأغسال المستحبة في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة و من جملتها:

١ـ غسل الجمعة و وقته بعد أذان الصبح و الأفضل إتيانه قبل الظهر و إذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتي به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوي القضاء أو الأداء و إذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه من صباح يوم السبت إلى الغروب بنية القضاء، و من علم أنه لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتي بغسل الجمعة في يوم الخميس بقصد الرجاء و يستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة:

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجعَلنِي مِنَ التَّوّابِينَ وَاجعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ.

٢ـ غسل الليلة الأولى و السابعة عشر و أول ليلة التاسعة عشر و الحادية و العشرين و الثالثة و العشرين و الرابعة و العشرين من شهر رمضان.

٣ـ غسل يوم عيد الفطر و عيد الأضحى و وقته من أذان الصبح إلى الغروب و من بعد الظهر إلى الغروب يؤتى به بقصد الرجاء و الأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.

٤ـ غسل ليلة عيد الفطر و وقته من أول المغرب إلى أذان الصبح و الأفضل إتيانه في أول الليل.

٥ـ غسل اليوم الثامن و التاسع من ذي الحجة و الأفضل إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.

٦ـ غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف و الكسوف عمدا مع احتراق تمام القرص.

٧ـ غسل من مس بموضع من بدنه بدن ميت مغسل.

٨ـ غسل الإحرام.

٩ـ غسل دخول الحرم.

١٠ـ غسل دخول مكة.

١١ـ غسل زيارة الكعبة.

١٢ـ غسل دخول الكعبة.

١٣ـ الغسل لأجل النحر و الذبح و الحلق.

١٤ـ الغسل لدخول المدينة المنورة.

١٥ـ الغسل لدخول الحرم النبوي.

١٦ـ الغسل لوداع قبر النبي صلّى الله عليه و آله.

١٧ـ الغسل لمباهلة الخصم.

١٨ـ غسل المولود عند الولادة.

١٩ـ الغسل لأجل الاستخارة.

٢٠ـ الغسل عند احتراق قرص الشمس (الكسوف).

٢١ـ الغسل لأجل الاستسقاء.

٢٢ـ الغسل لزيارة سيد الشهداء عليه السلام و إن كان من بعيد.

المسألة ٥٩٨: نقل الفقهاء عند بيان الأغسال المستحبة أغسالاً كثيرة من جملتها:

١ـ غسل الليالي الفردية من شهر رمضان و غسل الليالي العشرة الأخيرة منه و غسل آخر في آخر الليلة الثالثة و العشرين منه.

٢ـ غسل اليوم الرابع و العشرين من ذي الحجة.

٣ـ غسل يوم عيد النوروز و الخامس عشر من شعبان و التاسع و السابع عشر من ربيع الأول و الخامس و العشرين من ذي القعدة.

٤ـ غسل المرأة التي استعملت العطر لغير زوجها.

٥ـ غسل من نام و هو سكران.

٦ـ غسل من سعى لرؤية مصلوب ورآه ولكن لو رآه صدفة أو اضطرارا أو ذهب لأداء الشهادة فلا يستحب الغسل.

٧ـ الغسل لدخول المسجد النبوي.

٨ـ الغسل لزيارة الأئمة عليهم السلام من بعيد أو قريب ولكن الأحوط الإتيان بهذه الأغسال بقصد الرجاء.

المسألة ٥٩٩: الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بالأغسال المستحبة (التي ذكرت في المسألة ٥٩٧) لأداء الأعمال التي يشترط فيها الوضوء كالصلاة و أما الأغسال التي يؤتى بها بقصد الرجاء فلا تجزي عن الوضوء قطعاً.

المسألة ٦٠٠: إذا اجتمعت عدة أغسال مستحبة على المكلف كفى أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع.

أحكام المحتضر

المسألة ٦٠١: المسلم المحتضر (و هو من يكون في حالة نزع الروح) يجب على الأحوط في صورة الإمكان أن يسجّى على قفاه، بحيث يكون باطن قدميه باتجاه القبلة، سواء كان المحتضر رجلاً أو امرأة، كبيراً أم صغيراً.

المسألة ٦٠٢: الأولى توجيه الميّت إلى القبلة حتى يتم الانتهاء من تغسيله و لكن بعد انتهاء الغسل الأفضل وضعه بنحو كما لو أريد الصلاة عليه.

المسألة ٦٠٣: على الأحوط توجيه المحتضر نحو القبلة واجب على كل مسلم و الاستئذان من وليه أحوط.

المسألة ٦٠٤: يستحب تلقين المحتضر الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام و بقية العقائد، بنحو يفهم ما يلقن و كذا يستحب أن تكرر هذه الأشياء حتى لحظة الموت.

المسألة ٦٠٥: يستحب أن يلقن المحتضر هذه الدعاء بنحو يفهم ما يلقن: «اللّهمَّ اغفِر لي الكَثِيرَ مِن مَّعاصِيكَ وَاقبَل مِنّي اليَسَيرَ مِن طَاعَتِكَ، يَا مَن يَقبَلِ اليَسِيرَ وَيَعفُو عَنِ الكَثِيرِ اقبَل مِنّي اليَسِيرَ وَاعفُ عَنّي الكَثِيرَ، إِنَّكَ أَنتَ

الْعَفْوُ الْغَفُورُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».

المسألة ٦٠٦: يستحب لمن يشتد عليه النزع أن يأخذوه إلى مصلّاه إذا لم يوجب نقله إيذاءه.

المسألة ٦٠٧: يستحب لكي يرتاح المحتضر، أن يقرأ عند رأسه سورة يس و الصافات و الأحزاب و آية الكرسي و الآية الرابعة و الخمسين من سورة الأعراف و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة، بل يقرأ عنده كل ما تيسّر من القرآن الكريم.

المسألة ٦٠٨: يكره ترك المحتضر وحده و وضع شيء ثقيل على بطنه و حضور الجنب و الحائض عنده و التكلّم الكثير و البكاء عنده و ترك النساء وحدهن لديه.

أحكام ما بعد الموت

المسألة ٦٠٩: يستحب ـ بعد الموت ـ أن تغمض عينا الميّت و يطبق فمه و تمد يداه و رجلاه و يغطى بقماش و لو مات في الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته و أن يخبر المؤمنين ليحضروا تشييع جنازته و أن يعجل في دفنه ولكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن من موته حتى يعرف حاله و هكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميّت امرأة حاملاً و في بطنها جنين حيّ، إلى أن يشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط الجنب.

وجوب تغسيل الميت و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه

المسألة ٦١٠: يجب على كل مكلف تغسيل الميّت المسلم (كما مرّ في المسألة ٥٧٧) و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه و إن لم يكن الميّت اثني عشرياً و إذا قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين و إذا لم يقم بها أحد عصى الجميع.

المسألة ٦١١: إذا اشتغل شخص بتجهيز الميّت لم يجب على الآخرين الإقدام ولكن إذا ترك التجهيز دون أن يتمه يجب على الآخرين إتمامه.

المسألة ٦١٢: إذا تيقن شخص أن شخصاً آخر اشتغل بتجهيز الميّت، لم يجب عليه الإقدام لتجهيزه، ولكن إذا شك أو ظن ذلك وجب عليه الإقدام.

المسألة ٦١٣: إذا علم أحد ببطلان غسل ميت أو بطلان تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى ولكن إذا ظن البطلان أو شك في وقوعها على الوجه الصحيح لم يلزم الإقدام.

المسألة ٦١٤: على الأحوط يجب الاستئذان من وليّ الميّت لتغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه.

المسألة ٦١٥: وليّ المرأة زوجها و بعده الرجال الذين يرثون و هم مقدمون على النساء منهم.

المسألة ٦١٦: إذا قال شخص: أنا وليّ الميّت أو أذن لي وليّ الميّت في تغسيل الميّت و تكفينه و دفنه، أو أنا وصيّ الميت في تجهيزه فإن حصل الاطمينان إلى كلامه أو كان الميت تحت تصرفه أو شهد له عدلان بل حتى

شخص واحد مورد اطمئنان فيجب أن يقبل قوله بل يقبل قوله حتى إذا لم يبتل بمعارض و الأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي.

المسألة ٦١٧: إذا عيّن الميّت شخصاً آخر غير وليه، للقيام بتغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، كانت ولاية هذه الأمور له و لا يلزم على من عيّنه الميّت للقيام بتجهيزه أن يقبل وصيته ولكنه لو قبلها وجب عليه العمل بها.

أحكام تكفين الميت

المسألة ٦١٨: يجب تكفين الميّت المسلم بثلاث قطع: المئزر و القميص و الإزار.

المسألة ٦١٩: المئزر يجب أن يستر أطراف البدن من السرّة إلى الركبتين و الأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

و القميص يجب أن يستر البدن من الكتفين إلى نصف الساق و الأفضل أن يكون إلى ظهر القدم.

و الإزار يجب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه و أن يكون عريضاً بحيث يمكن أن يوضع أحد جانبيه على جانبه الآخر.

المسألة ٦٢٠: الواجب من الكفن هو ما يستر من المئزر من السرّة إلى الركبة و ما يستر من القميص من الكتف إلى نصف الساق و ما زاد عن هذا المقدار ـ و الذي ذكرناه في المسألة السابقة ـ هو المستحب من الكفن.

المسألة ٦٢١: لا إشكال في أن يؤخذ من نصيب الورثة مقداراً أكثر من

الواجب للكفن ـ الذي ذكرناه في المسألة السابقة ـ إن كانوا بالغين و أجازوا ذلك و الأحوط وجوبا أن لا يؤخذ أكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين.

المسألة ٦٢٢: إذا أوصى شخص أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن (الذي ذكر قبل المسألتين السابقتين) من ثلث ماله أو أوصى بأن يصرف ثلث ماله لنفسه ولكن لم يعين مصرفه أو عين مصرف مقدار منه، جاز أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله.

المسألة ٦٢٣: إذا لم يوص الميّت بأن يؤخذ الكفن من ثلث ماله، و أرادوا إخراجه من أصل التركة فالأحوط وجوبا أن يهيأ المقدار الواجب من الكفن بأرخص ثمن ممكن مع ملاحظة شأن الميت ولكن إذا أجاز بعض الورثه البالغين من سهامهم فيجوز أخذ ما أجازوا به و إن كان ثمينا.

المسألة ٦٢٤: كفن الزوجة على زوجها و إن كان لها مال و كذلك يجب على الزوج أن يعطي كفن زوجته المطلّقة رجعيّاً ـ كما سيأتي في أحكام الطلاق ـ إذا ماتت قبل انقضاء عدتها و كذلك إذا لم يكن الزوج بالغاً أو كان مجنوناً، وجب على وليّ الزوج أن يعطي كفن الزوجة من مال الزوج.

المسألة ٦٢٥: لا يجب كفن الميّت على أقربائه و إن كانت نفقته واجبة عليهم في حال الحياة.

المسألة ٦٢٦: الأحوط وجوبا أن لا تكون كل قطعة من القطع الثلاث من

الكفن رقيقة بحيث يبدو بدن الميت من تحتها.

المسألة ٦٢٧: لا يجوز تكفين الميت بجلد الميتة و لا بالكفن المغصوب حتى لو لم يوجد شيء آخر، و إذا كفن الميت بكفن مغصوب و لم يرض صاحبه وجب نزعه من بدن الميت حتى لو كان بعد الدفن.

المسألة ٦٢٨: لا يجوز تكفين الميّت بالكفن المتنجس و لا بالحرير الخالص و الأحوط أن لا يكفن بالقماش المذهّب و لا إشكال في حالة الاضطرار.

المسألة ٦٢٩: على الأحوط لا يجوز تكفين الميّت بالقماش المصنوع من صوف أو شعر حيوان حرام اللحم أو جلد حيوان حلال اللحم في حال الاختيار ولكن لا إشكال إذا كان الكفن متخذا من صوف و شعر حيوان حلال اللحم و إن كان الأحوط استحبابا أن لا يكفن بكل من هذين اللباسين أيضا.

المسألة ٦٣٠: إذا تنجس الكفن بنجاسة الميّت نفسه أو بنجاسة أخرى. يجب غسل الموضع النجس أو قرضه و لو بعد وضع الميّت في القبر، إن لم يستوجب ذلك تلف الكفن، و إذا لم يمكن غسله أو قرضه يجب تبديله بكفن آخر إن أمكن ذلك.

المسألة ٦٣١: من أحرم للحج أو العمرة فمات، يجب تكفينه كالآخرين و لا إشكال في تغطية وجهه و رأسه.

المسألة ٦٣٢: يستحب للإنسان في حال الحياة أن يهيأ كفنه و سدره و كافوره.

أحكام الحنوط

المسألة ٦٣٣: يجب تحنيط الميّت بالكافور بعد تغسيله، أي تمسح جبهتاه و كفّاه و ركتباه و رأس إبهامي قدميه بالكافور، و يستحب أن يمسح طرف أنفه أيضاً و يجب أن يكون الكافور مسحوقاً و جديداً و لا يكفي القديم الذي فقد عطره.

المسألة ٦٣٤: الأحوط وجوباً البدء بالكافور بمسح الجبهة أولا و لا يجب الترتيب في المواضع الأخرى.

المسألة ٦٣٥: الأفضل تحنيط الميّت قبل تكفينه و إن لم يكن مانع من تحنيطه أثناء التكفين و بعده.

المسألة ٦٣٦: من أحرم للحج أو العمرة إذا مات لا يجوز تحنيطه إلا إذا مات في إحرام الحج بعد إتمام السعي.

المسألة ٦٣٧: المرأة التي توفي زوجها و لم تنته عدتها بعد لو ماتت، يجب تحنيطها و إن كان يحرم عليها التعطر.

المسألة ٦٣٨: الأحوط وجوباً أن لا يطيب الميّت بالمسك و العنبر و العود و العطور الأخرى و أن لا تمزج بالكافور.

المسألة ٦٣٩: يستحب أن يخلط شيء من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام) مع الكافور ولكن يجب أن لا يصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة إلى المواضع التي تستلزم إهانة التربة و هكذا يجب أن لا تكون

التربة الممزوجة كثيرة بحيث عندما تخلط مع الكافور لا يقال: هذا كافور.

المسألة ٦٤٠: إذا لم يحصل الكافور أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط، لا يلزم الحنوط و هكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل المواضع السبعة، فعلى الأحوط يجب أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد حنطت بقية المواضع.

المسألة ٦٤١: يستحب وضع جريدتين رطبتين جديدتين مع الميّت في قبره و يكون طول كل واحدة منهما ذراعاً.

أحكام صلاة الميت

المسألة ٦٤٢: تجب الصلاة على الميّت المسلم أو الطفل المحكوم بالإسلام و قد أكمل السادسة من عمره.

المسألة ٦٤٣: لا مانع من الصلاة على الطفل الذي لم يكمل السادسة من عمره بقصد الرجاء ولكن لا تستحب الصلاة على الطفل الذي ولد ميتاً.

المسألة ٦٤٤: يجب أن تصلى على الميت بعد تغسيله و تحنيطه و تكفينه و لا تكفي إذا صلّيت قبل هذه الأمور أو في أثنائها، حتى لو كان نسياناً أو جهلاً بهذه المسألة.

المسألة ٦٤٥: لا يلزم لمن يريد أن يصلي صلاة الميّت أن يكون على وضوء أو غسل أو تيمّم و لا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل حتى لو كان لباسه غصبياً و إن كان الأفضل أن تراعى في هذه الصلاة كل ما

يلزم في غيرها من الصلوات.

المسألة ٦٤٦: يجب على من يريد الصلاة على الميّت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميّت على ظهره أمام المصلي، بحيث يكون رأس الميّت على يمين المصلي و رجلاه على يسار المصلي.

المسألة ٦٤٧: على الأحوط يجب أن لا يكون مكان المصلي غصبياً كما يجب أن لا يكون أعلى و لا أدنى من مكان الميت و لا إشكال في العلو والدنو اليسيرين.

المسألة ٦٤٨: يجب أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت ولكن لا إشكال لمن يصليها جماعة أن يكون بعيداً عن الميّت بشرط أن تكون صفوف الجماعة متصلة.

المسألة ٦٤٩: يجب أن يقف المصلي مقابل الميت ولكن إذا أقيمت الصلاة جماعة و تجاوزت صفوف الجماعة طرفي الميّت طولاً فلا إشكال في صلاة من لم يقف مقابل جثمان الميت.

المسألة ٦٥٠: على الأحوط يجب أن لا يكون بين الميّت و المصلي أي ستار أو حائط أو شيء يشبههما ولكن لا إشكال إذا كان الميّت في التابوت و شبهه.

المسألة ٦٥١: يجب ستر عورة الميّت حين الصلاة عليه و إذا تعذر تكفينه فعلى الأحوط يجب ستر عورته و لو بخشبة أو قرميد و ما أشبه.

المسألة ٦٥٢: يجب الإتيان بصلاة الميّت من قيام و مع قصد القربة و أن يعين الميّت عند النية، كأن يقول: أصلي على هذا الميّت قربة إلى الله.

المسألة ٦٥٣: إذا لم يكن هناك من يمكنه إتيان الصلاة عن قيام جاز أن يصلي عليه جلوساً.

المسألة ٦٥٤: إذا أوصى الميّت أن يصلي عليه شخص معين، فالأحوط استحباباً أن يستأذن ذلك الشخص من وليّ الميت.

المسألة ٦٥٥: يكره تكرار الصلاة على الميّت ولكن لا يكره لو كان الميّت من أهل العلم و التقوى.

المسألة ٦٥٦: إذا دفن الميّت دون الصلاة عليه عمداً أو نسياناً أو لعذر أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة عليه، يجب أن يصلى على قبره ما لم يتلاش جثمانه حسب الشروط المذكورة لصلاة الميت.

كيفية الصلاة على الميت

المسألة ٦٥٧: لصلاة الميت خمس تكبيرات و لو كبر المصلي خمس تكبيرات بهذا الترتيب كفى:

بعد النية و إتيان التكبيرة الأولى يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**».

و يقول بعد الكبيرة الثانية: «**اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**».

و يقول بعد الكبيرة الثالثة: «اَللّٰهُمَّ اغفِر لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ».

و بعد التكبيرة الرابعة يقول: «اَللّٰهُمَّ اغفِر لِهذا المَيِّتِ» إن كان الميّت رجلاً و لو كان الميّت امرأة يقول: «اَللّٰهُمَّ اغفِر لِهذِهِ المَيِّتَةِ».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة.

و الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أَشهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُه، أَرسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَينَ يَدَيِ السّاعَةِ».

و أن يقول بعد التكبيرة الثانية: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبارِك عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارحَم مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّد، كَأَفضَلِ ما صَلَّيتَ وَبارَكتَ وَ تَرَحَّمتَ عَلى إِبراهِيمَ وَآلِ إِبراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَصَلِّ عَلى جَمِيعِ الأَنبِياءِ وَ المُرسَلِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَجَمِيعِ عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ».

و يقول بعد التكبيرة الثالثة: «اَللّٰهُمَّ اغفِر لِلمؤمِنِينِ وَالمُؤمِنَاتِ وَالمُسلِمِينَ وَالمُسلِماتِ اَلأَحياءِ مِنهُم وَالأَمواتِ تابِع بَينَنا وَبَينَهُم بِالخَيراتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعواتِ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ».

و بعد التكبيرة الرابعة يقول ـ إن كان الميّت رجلاً ـ: «اَللّٰهُمَّ إِنَّ هذا عَبدُكَ وَ ابنُ عَبدِكَ وَابنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اَللّٰهُمَّ إِنّا لا نَعلَمُ مِنهُ إِلاّ

خَيراً وَأَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنّا اَللّهُمَّ إن كانَ مُحسِناً فَزِد فِي إحسانِهِ وَإن كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَز عَنهُ وَاغفِر لَهُ، اَللّهُمَّ اجعَلهُ عِندَكَ فِي أعلى عِلِيِّيْنَ وَاخلُف عَلى أَهلِهِ فِي الغابِرِينَ وَارحَمهُ بِرَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة.

أما لو كان الميّت امرأة فيقول بعد التكبيرة الرابعة: «اَللّهُمَّ إنّ هذِهِ أَمَتُكَ وَابنَةُ عَبدِكَ وَابنَةُ أَمَتِكَ نَزَلَت بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اَللّهُمَّ إنّا لا نَعلَمُ مِنها إلاّ خَيراً وَأنتَ أعلَمُ بِها مِنّا، اَللّهُمَّ إن كانَت مُحسِنَةً فَزِد فِي إحسانِها وَإن كانَت مُسِيئَةً فَتَجاوَز عَنها وَاغفِر لَها، اَللّهُمَّ اجعَلها عَندَكَ فِي أَعلى عِلِيِّيْنَ وَاخلُف عَلى أهلِها فِي الغابِرِينَ وَارحَمها بِرَحمَتِكَ يَا أرحَمَ الرّاحِمِينَ».

المسألة ٦٥٨: يجب على المأموم في صلاة الميت أن يقرأ التكبيرات و الأدعية و إن كان مأموماً.

المسألة ٦٥٨: يجب أن تقرأ التكبيرات و الأدعية تباعاً بحيث لا تخرج الصلاة عن هيئتها.

مستحبات صلاة الميت

المسألة ٦٦٠: يستحب في صلاة الميّت عدة أمور:

الأول: أن يكون المصلي على وضوء أو غسل أو تيمم الأحوط استحباباً أن

يتيمم إذا لم يمكن الوضوء أو الغسل أو إذا خاف أن لا يدرك الصلاة على الميّت لو اشتغل بالوضوء أو الغسل.

الثاني: أن يقف إمام الجماعة أو المصلي فرادى، عند وسط قامة الميت، إن كان الميّت رجلاً و محاذياً للصدر إن كانت امرأة.

الثالث: أن يصلي حافياً.

الرابع: أن يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة.

الخامس: أن تكون الفاصلة بينه و بين الميّت قليلة جداً، بحيث إذا حركت الريح ثوبه مسّ الجنازة.

السادس: أن تقام الصلاة على الميّت جماعة.

السابع: أن يرفع إمام الجماعة صوته بالتكبيرات و الأدعية و يأتي بها المأمومون إخفاتاً.

الثامن: أن يقف المأموم خلف الإمام حتى لو كان المأموم واحداً.

التاسع: أن يكثر المصلي من الدعاء للميت و المؤمنين.

العاشر: أن يقول الدخول في الصلاة جماعة «الصّلاة» ثلاث مرات.

الحادي عشر: أن تقام الصلاة على الميّت في موضع يحضر الناس كثيراً لصلاة الميت.

الثاني عشر: أن تقف المرأة الحائض ـ إذا أرادت أن تصلي صلاة الميّت جماعة ـ في صف وحدها و لا تقف في صف المصلين.

المسألة ٦٦١: تكره إقامة الصلاة على الميّت في المساجد، ولكن لا تكره في المسجد الحرام.

أحكام الدفن

المسألة ٦٦٢: يجب أن يدفن الميّت بحيث لا تنتشر رائحته و لا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده و إذا خيف أن يخرجه حيوان فيجب أن يبني القبر بالآجر و ما يشبهه باستحكام.

المسألة ٦٦٣: إذا لم يمكن دفن الميّت في الأرض، يجوز أن يوضع في بناء أو تابوت بدل الدفن.

المسألة ٦٦٤: يجب أن يوضع الميّت حال الدفن على جانبه الأيمن بحيث يكون مقدم بدنه باتجاه القبلة.

المسألة ٦٦٥: لو مات شخص في السفينة فإن لم يفسد بدنه لو أخر دفنه و لم يكن مانع من إبقائه في السفينة، يجب أن ينتظروا به حتى يصلوا إلى البر فيدفنوه في الأرض و إلا يجب أن يغسل في السفينة و يحنط و يكفن و بعد أن يصلى عليه الأحوط في صورة الإمكان أن يوضع في «خابية» و تسد فوهتها، ثم يلقى في البحر. و إلا يشد برجليه شيء ثقيل ثم يلقى في البحر و في صورة الإمكان يلقى في مكان لا يصير فيه طعمة للحيوانات على الفور.

المسألة ٦٦٦: لو خيف أن ينبش عدوّ قبر الميّت و يستخرجه و يمثل به، (أي يقطع أذنه أو أنفه أو سائر أعضائه)، فإن أمكن إلقاؤه في البحر بالنحو الذي ذكر في المسألة السابقة وجب.

المسألة ٦٦٧: نفقة إلقاء الميّت في البحر و نفقة إحكام بناء القبر فيما لو

لزم، تكون من أصل تركة الميت.

المسألة ٦٦٨: إذا ماتت المرأة الكافرة الحامل و مات جنينها أو لم تلج فيه الروح بعد، فإن كان أبوه مسلماً يجب أن تدفن المرأة على جانبها الأيسر مستدبرة القبلة حتى يكون وجه الطفل مستقبل القبلة.

المسألة ٦٦٩: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

المسألة ٦٧٠: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب إهانته، كدفنه في المكان الذي تلقى فيها القمامة و الأوساخ.

المسألة ٦٧١: لا يجوز دفن الميّت في الأرض المغصوبة و لا في الأرض الموقوفة لغير الدفن كالمسجد.

المسألة ٦٧٢: لا يجوز دفن الميّت في قبر ميت آخر، إلّا أن يكون القبر قديماً و مندرساً و يكون صاحبه قد فنى و تلاشى بالمرة.

المسألة ٦٧٣: الشيء الذي ينفصل من الميّت و إن كان شعره و ظفره و أسنانه على الأحوط يجب أن يدفن معه و يستحب دفن الظفر و السن المنفصلين من الإنسان حال الحياة.

المسألة ٦٧٤: إذا مات شخص في بئر و لا يمكن إخراجه، يجب أن يغلق فم البئر و يجعل ذلك البئر قبراً له.

المسألة ٦٧٥: إذا مات الطفل في رحم أمه و كان بقاؤه في بطنها خطراً

عليها يجب إخراجه بأسهل الطرق و لا إشكال في تقطيع الجنين إذا اضطر لذلك ولكن يجب أن يستخرج بواسطة زوجها إن كان ذا خبرة أو بواسطة امرأة من أهل الخبرة و إذا لا يمكن ذلك يجب أن يقوم به أحد محارم الحامل إن كان من أهل الخبرة و إن لم يمكن أيضا قام به رجل من غير محارمها من أهل الخبرة و إذا لم يحصل هذا أيضا جاز إن يخرج الطفل أي شخص آخر و إن لم يكن من أهل الخبرة.

المسألة ٦٧٦: إذا ماتت الأم و كان الجنين الذي في بطنها حياً، حتى و إن كان لا يرجى بقاء حياة الجنين يجب أن يشق الجنب الأيسر منها بواسطة الأشخاص الذين ذكروا في المسألة السابقة و يخرج الجنين ثم يخاط الجنب.

مستحبات الدفن

المسألة ٦٧٧: يستحب أن يحفر القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة و أن يدفن الميّت في أقرب مقبرة إن لم تكن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن يدفن في المقبرة الأبعد الصالحون من الناس أو يكون ارتياد الناس لها لقراءة الفاتحة أكثر، و هكذا يستحب عند الدفن أن توضع الجنازة على الأرض على بعد عدة أذرع من القبر، ثم تقرب إلى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث نقلات و في المرة الرابعة يدخل في القبر.

و يستحب إذا كان الميّت ذكراً أن يوضع على الأرض في المرة الثالثة بحيث يكون رأس الميّت عند مؤخرة القبر و في المرة الرابعة ينزل

الميّت في القبر من جهة الرأس.

أما إذا كانت الميّت أنثى، فتوضع في المرة الثالثة على الأرض إلى جانب القبر من جهة القبلة، ثم تدخل إلى القبر عرضاً و أن توضع قطعة قماش فوق القبر عند إدخال المرأة فيه و كذلك يستحب أخذ الجنازة من التابوت و إدخالها القبر برفق و أن تقرأ الأدعية الواردة قبل الدفن و حين الدفن و أن تفك عقد كفن الميّت بعد أن يوضع في اللحد و أن يوضع خدّ الميّت على التراب و تصنع و سادة من تراب تحت رأسه و أن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لئلا يستلقي على ظهره و قبل أن يسترا للحد يضع الدافن يده اليمنى على منكب الميتّ الأيمن و يضع يده اليسرى على منكب الميتّ الأيسر بقوّة و يقرّب فمه من أذن الميّت و يحرّكه بقوّة و يقول له ثلاث مرّات: **إسمَع إفهَم، يا فُلان بن فُلان** و يذكر بدل الكناية اسم الميّت و اسم أبيه فلو كان اسم الميّت محمداً و اسم أبيه علياً، يقول الملقّن ثلاث مرّات : إسمَع إفهَم يا محمد بن علي ثمَ يقول : **هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فارَقْتَنا عَلَيْهِ مِنْ شَهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِدُ النَبِيِّينَ وَخاتَمُ الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَإِمامُ إِفْتَرَضَ اللهُ طاعَتَهُ عَلَى الْعالَمِينَ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِي وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّد وَمُوسَى بْنَ جَعْفَر وَعَلِيَّ بْنَ مُوسى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّد وَالْحَسَنَ بْنَ علي وَالْقائِمَ الْحُجَّةَ**

الْمَهْدِي صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَحُجَجُ اللهِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدىً أَبْرارٍ يا فُلانَ بنَ فُلانٌ [فيذكر مكان فلان بن فلان، اسم الميّت و اسم أبيه]).

ثم يقول: (إذا أَتاكَ الْمَلَكانِ الْمُقَرَّبانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالى وَسَأَلاكَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ وَعَنْ كِتابِكَ وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أَئِمَّتِكَ فَلا تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ وَقُلْ فِي جَوابِهِما اللهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّي وَالاسْلامُ دِينِي وَالْقُرْآنُ كِتابِي وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ إمامِي وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجْتَبى إمامِي وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلا إمامِي وَعَلِيٌّ زَيْنُ الْعابِدِينَ إمامِي وَمُحَمَّدُ الْباقِرُ إمامِي وَجَعْفَرُ الصّادِقُ إمامِي وَمُوسَى الْكاظِمُ إمامِي وَعَلِيُّ الرِّضا إمامِي وَمُحَمَّدُ الْجَوادُ إمامِي وَعَلِيُّ الْهادِي إمامِي وَالْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إمامِي وَالْحُجَّةُ الْمُنْتَظَرُ، إمامِي هؤُلاءِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَئِمَّتِي وَسادَتِي وَقادَتِي وَشُفَعائِي بِهِمْ أَتَوَلّى وَمِنْ أَعْدائِهِمْ أَتَبَرَّأُ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ اعْلَمْ يا فُلانَ بْنَ فُلانٌ) [فيذكر مكان فلان بن فلان، اسم الميّت و اسم أبيه]).

(إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالى نِعْمَ الرَّبُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيطالِبٍ وَأَوْلادَهُ الْمَعْصُومِينَ الاثْنَيْ عَشَرَ نِعْمَ الأَئِمَّةُ. وَأَنَّ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَسُؤالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي

الْقَبْرِ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَالنُّشُورَ حَقٌّ وَالصِّرَاطَ حَقٌّ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَتَطَايُرَ الْكُتُبِ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

ثم يقول: (أَفَهِمْتَ يَا فُلَانُ [فيذكر مكان فلان اسم الميّت،] ثَبَّتَكَ اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَهَدَاكَ اللهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴿ثم يقول﴾ اَللّٰهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَاصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَلَقِّهِ مِنْكَ بُرْهَانًا اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.)

المسألة ٦٧٨: يستحب لمن يضع الميّت في القبر أن يكون على طهارة و حاسر الرأس، حافي القدمين و أن يخرج من القبر من جهة قدمي الميت، و أن يهيل الحاضرون ـ عدا أقرباء الميّت ـ التراب على القبر بظهور أكفهم و يقولوا: (إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) و إذا كان الميّت أنثى يتوليّ محارمها وضعها في القبر و إذا لم يكن هناك محرم يتولّي أقاربها وضعها في القبر.

المسألة ٦٧٩: يستحب جعل القبر مربعاً أو مستطيلاً و أن يعلو الأرض بمقدار أربعة أصابع و أن توضع علامة على القبر لكي لا يشتبه بغيره و أن يرش الماء على القبر و أن يضع الحاضرون ـ بعد الفراغ من رش الماء ـ أيديهم على القبر، مفرجين أصابعهم و يغمسوها في التراب و يقرؤوا سورة (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) سبع مرات و يستغفروا للميت و يقرؤوا هذا الدعاء: اَللّٰهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ

عَن جَنبَيهِ وَاصعَد بِروحِهِ أَلَيكَ وَلَقِّهِ مِنكَ رِضواناً وَاسكُن قَبرَهُ مِن رَحمَتِكَ ما تُغنِيهِ عَن رَحمَةِ مَن سِواكَ.

المسألة ٦٨٠: بعد أن يذهب المشيّعون، يستحب لوليّ الميّت أو من يكون مأذوناً من قبل الوليّ، أن يُلقن الميّت بالأدعية التي سبق ذكرها.

المسألة ٦٨١: يستحب بعد الدفن تعزية ذوي الميت ولكن الأفضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيبتهم لو عزاهم أحد، و هكذا يستحب إرسال الطعام إلى أهل الميّت لمدة ثلاثة أيام، و يكره الأكل عندهم و في بيوتهم.

المسألة ٦٨٢: يستحب للإنسان أن يصبر عند موت أقربائه و خصوصا في موت الابن و أن يقول كلما تذكر ميّته: (إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ) و أن يقرأ القرآن للميت و أن يطلب من الله حوائجه عند قبر أبيه و أمه و أن يُحكم بناء القبر حتى لا يسرع إليه الخراب.

المسألة ٦٨٣: لا يجوز أن يخدش الإنسان وجهه أو بدنه في موت أحد و لا أن يلطم و لا يؤذي نفسه.

المسألة ٦٨٤: لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب و الأخ و الأحوط وجوبا أن لا يشق في موتهما أيضا.

المسألة ٦٨٥: إذا خدشت المرأة وجهها في مصاب أحد و أدمت وجهها أو جزت شعرها، فالأحوط استحبابا أن تعتق عبداً أو تطعم عشرة فقراء أو تكسوهم

و هكذا إذا شق الرجل جيبه أو مزق ثيابه في موت زوجته أو ولده.

المسألة ٦٨٦: الأحوط استحباباً أن لا يرفع الصوت بالبكاء على الميت.

صلاة الوحشة

المسألة ٦٨٧: يستحب أن يصلوا للميت في ليلة دفنه «صلاة الوحشة» و هي ركعتان و كيفيتها: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «آية الكرسي» مرة واحدة و في الركعة الثانية بعد الحمد سورة «القدر» عشر مرات و يقول بعد التسليم من الصلاة: «**اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلىٰ قَبْرِ فُلَانٍ**» و يقول مكان فلان اسم الميت.

المسألة ٦٨٨: يمكن إتيان صلاة الوحشة في أيّ وقت من ليلة الدفن ولكن الأفضل إتيانها في أول الليل بعد صلاة العشاء.

المسألة ٦٨٩: إذا أرادوا أخذ الميّت إلى بلد بعيد أو تأخر دفنه لسبب من الأسباب فتؤخر صلاة الوحشة إلى ليلة دفنه.

نبش القبر

المسألة ٦٩٠: يحرم نبش قبر المسلم حتّى لو كان طفلاً أو مجنوناً ولكن لا إشكال لو فني بدنه و صار تراباً.

المسألة ٦٩١: يحرم نبش قبور أولاد الأئمة و الشهداء و العلماء و الصالحين و إن مضى عليها سنون عديدة.

المسألة ٦٩٢: لا يحرم نبش القبر في عدة موارد، هي:

الأول: إذا دفن الميّت في أرض مغصوبة و لم يرض صاحبه ببقاء الميّت فيها.

الثاني: ان يكون كفن الميّت أو شيء آخر دفن مع الميت مغصوبا و لم يرض صاحبه ببقائه في القبر و هكذا إذا دفن مع الميّت شيء من تركته مما انتقل إلى ورثته و لم يرض الورثة ببقائه معه. ولكن إذا أوصى الميت أن يدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم فلا يجوز نبش القبر لإخراجها.

الثالث: أن لا يوجب نبش القبر هتك حرمة الميت فيما لو دفن بلا غسل أو كفن أو علم فيما بعد ببطلان غسله أو تبين أن تكفينه على وجه غير شرعي أو تبين أنه لم يوضع في القبر باتجاه القبلة.

الرابع: أن يراد رؤية بدن الميّت لإثبات حقّ.

الخامس: إذا دفن الميّت في مكان يستوجب إهانته، كما لو دفن في مقبرة الكفار أو دفن في محل القاذورات و مرمى النفايات.

السادس: إذا أريد نبش القبر لأمر شرعي أهم من حرمة النبش، كأن يراد استخراج الجنين الحي من بطن المرأة المدفونة.

السابع: إذا خافوا على الميّت من حيوان يمزق بدنه أو سيل يجرفه أو عدو يخرج بدنه.

الثامن: إذا أريد دفن جزء منفصل من بدن الميت لم يدفن معه ولكن الأحوط وجوباً أن يوضع ذلك الجزء المبان في القبر بنحو لا يرى بدن الميت.

التاسع: إذا أريد نقل الميت إلى المشاهد المشرفة خصوصا إذا أوصى الميت بذلك.

التيمم

يجب التيمم بدلاً عن الوضوء و الغسل في سبعة موارد:

الأول من موارد التيمم

إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن.

المسألة ٦٩٣: إذا كان الشخص في الحضر يجب على الأحوط أن يفحص عن الماء للوضوء و الغسل إلى حد يحصل معه اليأس و أما و إذا كان في الصحراء فإن كانت الأرض غير مستوية أو كان العبور منها صعبا بسبب كثرة الأشجار يجب أن يطلب الماء بمقدار رمية سهم (من السهام القديمة) في كل جهة من الجهات الأربع و إذا كانت الأرض مستوية سهلة فيلزم أن يطلب الماء بمقدار رمية سهمين في كل جهة من الجهات[1].

المسألة ٦٩٤: إذا كانت بعض الجهات الأربع سهلة مستوية و بعضها غير مستوية، طلب الماء في الجهة السهلة بمقدار رمية سهمين و

---

١. حدّد المجلسي فى شرح كتاب من لا يحضره الفقيه مقدار رمية السهم بمائتي خطوة.

في الجهة غير السهلة بمقدار رمية سهم.

المسألة ٦٩٥: لا يجب الفحص في أيّة جهة من الجهات الأربع، إذا تيقن بعدم وجود الماء فيها.

المسألة ٦٩٦: من لم يتضيق وقت صلاته و اتسع الوقت للبحث عن الماء، لزم أن يطلب الماء إذا تيقن بوجوده في مكان أبعد من الحد الذي يجب فيه البحث عن الماء و أما لو ظن وجود الماء هناك لم يلزم الذهاب إليه، ولكن إذا كان ظنه قوياً و بحد الاطمئنان يجب عليه أن يذهب إلى ذلك المحل لتحصيله.

المسألة ٦٩٧: لا يلزم أن يبحث الشخص بنفسه عن الماء، بل يجوز له أن يرسل من يطمئن إلى قوله و في هذه الصورة يكفي أن يذهب شخص واحد عن عدة أشخاص في الفحص عن الماء.

المسألة ٦٩٨: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في المنزل أو في القافلة، فالأحوط يجب عليه أن يفحص حتى يحصل له اليقين بعدم وجود الماء أو ييأس عن الحصول عليه.

المسألة ٦٩٩: إذا فحص عن الماء قبل دخول وقت الصلاة و لم يجده و بقي هناك إلى وقت الصلاة، فإن احتمل الحصول على الماء فالأحوط إستحباباً البحث عن الماء مرة أخرى.

المسألة ٧٠٠: إذا فحص عن الماء بعد دخول وقت الصلاة و لم يجده و بقي في نفس المكان إلى وقت الصلاة الأخرى فإن احتمل الحصول على الماء

فالأحوط إستحباباً أن يبحث عن الماء مرة أخرى.

المسألة ٧٠١: إذا ضاق وقت الصلاة أو خاف من سارق أو حيوان مفترس أو كان طلب الماء شاقاً بحيث لا يتحمل عادة، فلا يجب البحث.

المسألة ٧٠٢: إذا ترك الفحص عن الماء حتى تضيّق وقت الصلاة فإنه و إن عصى ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

المسألة ٧٠٣: من تيقن بعدم الحصول على الماء، فإذا ترك البحث عن الماء و صلّى مع التيمم ثم علم بعد الصلاة أنه لو بحث لوجد الماء فإن كان الوقت متسعا لزم أن يتوضأ و أن يعيد الصلاة.

المسألة ٧٠٤: إذا لم يجد الماء بعد البحث، فصلّى متيمماً، ثم علم بعد الصلاة بوجود الماء في المكان الذي بحث فيه ففي صورة بقاء الوقت يجب أن يتوضأ و يأتي الصلاة مرة أخرى.

المسألة ٧٠٥: من تيقن ضيق وقت الصلاة فصلّى متيمماً من دون بحث عن الماء ثم علم بعد الصلاة و قبل انقضاء الوقت أن الوقت يسع للبحث عن الماء، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

المسألة ٧٠٦: إذا كان على وضوء بعد دخول وقت الصلاة و علم بأنه لو أبطل وضوئه لا يمكنه تحصيل الماء للوضوء أو لا يمكنه الوضوء، يجب أن لا يبطل وضوئه إن أمكنه الاحتفاظ به ولكن يمكنه مقاربة زوجته و إن علم أنه لا يتمكن من الغسل.

المسألة ٧٠٧: إذا كان على وضوء قبل دخول وقت الصلاة و علم بأنه لو أبطل وضوء لا يمكنه تحصيل الماء للوضوء، فإن أمكنه الاحتفاظ به فالأحوط إستحباباً أن لا يبطله.

المسألة ٧٠٨: من كان لديه ماء بمقدار الغسل و علم أنه لو أراق الماء فسوف لن يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلا حرم إراقة الماء و الأحوط إستحباباً أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً.

المسألة ٧٠٩: من علم أنه لا يجد الماء فأبطل وضوئه بعد دخول وقت الصلاة أو أراق الماء معه فقد عصي ولكن تصح صلاته مع التيمم و إن كان الأحوط إستحباباً أن يقضي تلك الصلاة.

الثانى من موارد التيمم

إذا لم يكن بإمكانه التوصل إلى الماء بسبب الشيخوخة أو العجز أو الخوف من السارق أو الحيوان المفترس و ما شابه أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب عليه أن يتيمم.

المسألة ٧١٠: يجب عليه أن يتيمم إذا كانت في تحصيل الماء أو في استعماله مشقة لا يمكن تحملها ولكن إذا توضأ ولم يتيمم فوضوئه صحيح.

المسألة ٧١١: إذا لزمه دلو أو حبل و ما شابه لسحب الماء من البئر و اضطر الى شرائه أو استئجاره وجب عليه ذلك و إن كلّفه أضعاف ما هو متعارف و هكذا لو باعوه الماء بعدة أضعاف من قيمته المتعارفة ولكن لا يجب تحصيل

الماء إذا استوجب أن يشتريه بمبلغ يضر بحاله.

المسألة ٧١٢: إذا اضطر إلى اقتراض مال ليمكنه تحصيل الماء للوضوء وجب عليه أن يقترض ولكن لو علم أو ظن أنه لا يستطيع أن يسدد قرضه لا يجب عليه الاقتراض.

المسألة ٧١٣: إذا لم تكن في حفر البئر مشقة كبيرة، يجب الحفر لتحصيل الماء.

المسألة ٧١٤: إذا بذل له شخص مقداراً من الماء دون مِنّة، وجب القبول.

الثالث من موارد التيمم

إذا خاف على نفسه من استعمال الماء أو خاف أن يظهر فيه عيب أو مرض أو أن يطول مرضه به أو يشتدّ أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، يجب عليه أن يتيمم.

المسألة ٧١٥: إذا لم يضره استعمال الماء الساخن وجب أن يتوضأ بالماء الساخن و في موارد لزوم الغسل يغتسل بالماء الساخن.

المسألة ٧١٦: لا يلزم أن يتيقن بضرر الماء له، بل حتى إذا احتمل الضرر و كان إحتماله إحتمالاً عقلائياً عند العرف و حصل عنده خوف بسبب ذلك الإحتمال، يجب أن يتيمم.

المسألة ٧١٧: المبتلى بألم في العين يضره استعمال الماء يجب أن يتيمم.

المسألة ٧١٨: إذا تيمم بسبب تيقن الضرر أو خوفه ثم علم قبل الصلاة

بعدم ضرر الماء له كان تيممه باطلاً و إذا علم بذلك بعد الصلاة فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل في صورة بقاء الوقت و إذا خرج الوقت فلا قضاء.

المسألة ٧١٩: من يعلم أن الماء لا يضره لو اغتسل أو توضأ ثم علم فيما بعد بأن الماء كان مضراً له فإن لم يكن الضرر بحد يحرم الإقدام عليه شرعاً صح وضوؤه و غسله.

الرابع من موارد التيمم

إذا خشي إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل، أن يقع في الحرج يجب أن يتيمم.

المسألة ٧٢٠: يجوز التيمّم في ثلاث صور:

١ـ أن يخاف على نفسه أن يبتلي لو استعمل الماء في الوضوء فعلاً أو مستقبلاً بالعطش الذي يؤدي إلى تلفه أو مرضه أو يعطش عطشاً يشق عليه تحمله.

٢ـ أن يخالف العطش على من يجب حفظ حياته عطشاً يخشى عليهم معه التلف أو المرض.

٣ـ أن يخاف على غيره ـ سواء كان انساناً أو حيواناً ـ التلف أو المرض أو مشقة لا تتحمل و ما عدا هذه الصور الثلاث فمع وجود الماء لا يجوز التيمم.

المسألة ٧٢١: إذا كان لديه ماء متنجس بمقدار شربه و شرب من يرتبط به

عدا الماء الطاهر الذي يكون للوضوء أو الغسل، وجب أن يجعل الماء الطاهر للشرب و يصلي مع التيمم ولكن لو أراد الماء لحيوانه أو طفل لم يبلغ يجب سقيه من الماء النجس و التوضؤ و الاغتسال بالماء الطاهر.

الخامس من موارد التيمم

من كان لباسه أو بدنه نجساً و عنده مقدار قليل من الماء لو توضأ أو اغتسل به لا يبقى منه شيء لتطهير لباسه أو بدنه، في هذه الصورة الأحوط وجوباً أن يطهّر لباسه أو بدنه و يتيمم للصلاة.

المسألة ٧٢٢: إذا كان عنده مقدارٌ قليلٌ من الماء و لم يكن لديه ما يتيمم به يجب أن يتوضأ أو يغتسل بذلك الماء و يصلي مع البدن و الثوب النجس.

السادس من موارد التيمم

المسألة ٧٢٣: إذا لم يكن لديه إلاّ الماء أو الإناء الذي يحرم استعماله كالماء أو الإناء الغصبي و لم يكن لديه ماء و إناء غيرهما يجب أن يتيمم بدلا عن الوضوء و الغسل.

السابع من موارد التيمم

المسألة ٧٢٤: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة كلها أو بعضها، خارج الوقت يجب أن يتيمم.

المسألة ٧٢٥: إذا أخر الصلاة متعمداً حتى لا يبقى لديه وقت للتوضؤ أو الاغتسال فقد عصى، لكن صلاته مع التيمم صحيحة و إن كان الأحوط إستحباباً أن يقضي تلك الصلاة.

المسألة ٧٢٦: إذا شك هل يبقى وقت لصلاته إذا توضأ أو اغتسل أم لا؟ يجب أن يتيمم.

المسألة ٧٢٧: من تيمم لضيق الوقت، و بعد الصلاة أمكنه الوضوء و لم يتوضأ حتى فقد الماء الذي كان معه ففي صورة ما إذا كانت وظيفته التيمم، يجب عليه أن يتيمم للصلوات اللاحقة مرة أخرى و إن لم ينقض تيممه الأول.

المسألة ٧٢٨: من كان واجداً للماء فاشتغل بالصلاة مع التيمم لأجل ضيق الوقت و في أثناء الصلاة فقد ذلك الماء، فإذا كان وظيفته التيمم، فالأحوط وجوباً أن يتيمم للصلوات اللاحقة مرة أخرى.

المسألة ٧٢٩: إذا اتسع الوقت للإنسان بمقدار يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل و يأتي بالصلاة من غير مستحباتها كالإقامة و القنوت، وجب عليه أن يغتسل أو يتوضأ و يصلي من دون الإتيان بالمستحبات، بل لو لم يتسع الوقت للسورة أيضاً يجب أن يغتسل أو يتوضأ و يصلي من دون قراءة السورة.

ما يصح التيمم به

المسألة ٧٣٠: يصح التيمم بالتراب و الحصى و المدر و الحجر إذا كان طاهراً ولكن الأحوط إستحباباً إذا كان التراب ممكناً أن لا يتيمم بغيره و إذا فقد

التراب فالحصى و المدر فإن فقد الحصى و المدر فيتيمم بالحجر.

المسألة ٧٣١: يصح التيمم بحجر الكلس و حجر الجُص و الأحوط وجوباً أن لا يتيمم في حال الاختيار بالكلس و الجص المطبوخ و الآجر المطبوخ و حجر المعدن مثل العقيق.

المسألة ٧٣٢: إذا فقد التراب و الحصى و المدر و الحجر، يجب أن يتيمم بالتراب و الغبار العالق بالفراش و اللباس و ما شابه فإن فقد التراب وجب التيمم بالطين و في الصورتين الأحوط وجوباً أن يتيمم أيضا إذا تمكن من أحد الأمور المذكورة (الكلس، الجص، الاجر، حجر المعدن) يعني الجمع بين التيمم بالغبار و الطين و بين الأمور المذكورة و إذا لم يتيسر الغبار و الطين يتيمم بأحد هذه الأمور و إذا فقدت جميعها فالأحوط وجوباً أن يصلي بدون تيمم ولكن يجب قضائها فيما بعد.

المسألة ٧٣٣: إذا استطاع أن يحصل على التراب بواسطة نفض الفراش و ما شابهه كان التيمم بالغبار باطلاً و هكذا إذا استطاع أن يجفف الطين و يحصل منه التراب بطل التيمم بالطين.

المسألة ٧٣٤: فاقد الماء إذا كان لديه ثلج أو جليد، فإن أمكن إذابته وجب إذابته و التوضؤ أو الاغتسال به و إذا لم يمكن ذلك و لم يكن لديه ما يصح التيمم به يلزمه قضاء صلاته خارج الوقت و الأحوط أن يبلل بالثلج أعضاء وضوئه أو غسله، و إذا لم يمكن ذلك أيضا يتيمم بالثلج أو الجليد و أن لا يترك

الصلاة في وقتها بأيّ نحو من الأنحاء و يقضيها خارج الوقت.

المسألة ٧٣٥: إذا اختلط بالتراب أو الحصى ما يبطل به التيمم كالتبن، فلا يجوز التيمم به ولكن إذا كان ذلك الشيء قليلاً بحيث يعتبر فإنياً في التراب أو الحصى صح التيمم بذلك التراب أو الحصى.

المسألة ٧٣٦: إذا لم يكن عنده شيء يتيمم به، فإن أمكن تحصيله بالشراء و ما شابه وجب.

المسألة ٧٣٧: يصح التيمم بحائط الطين و الأحوط استحباباً أن لا يتيمم بالأرض أو التراب الذي فيه نداوة مع وجود الأرض أو التراب الجاف.

المسألة ٧٣٨: يجب أن يكون الشيء الذي يتيمم به طاهراً و إذا لم يكن لديه شيء طاهر يصح التيمم به فمقتضى الإحتياط الوجوبي الصلاة في داخل الوقت مع فقد الطهورين و القضاء خارج الوقت أيضا واجب.

المسألة ٧٣٩: إذا كان متيقناً من صحة التيمم بشيء ما، فتيمم به ثم تبين له فيما بعد أنّ التيمم بذلك الشيء كان باطلاً وجب أن يعيد الصلوات التي صلاّها بذلك التيمم.

المسألة ٧٤٠: يجب أن لا يكون الشيء الذي يتيمم به و كذا محل ذلك الشيء غصبياً، فإن تيمم على التراب الغصبي أو كان التراب ملكاً له و وضعه في ملك الغير تيمم به، دون إذنه كان تيممه باطلاً.

المسألة ٧٤١: التيمم في الفضاء المغصوب باطل، فإذا ضرب يديه على

الأرض المملوكة له و دخل في ملك الغير من دون إذنه و مسح وجهه بيديه كان تيممه باطلاً.

المسألة ٧٤٢: التيمم بالشيء المغصوب أو في الفضاء المغصوب أو الشيء المباح في ملك مغصوب في حال النسيان أو الغفلة صحيح ولكن إذا هو غصب شيئا و نسي أنه قد غصبه و تيمم به أو غصب ملكاً و نسي أنه غصبه ثم وضع ما يتيمم به فيها و تيمم به أو تيمم في فضاء ذلك المكان فحكمه حكم العامد و تيممه باطل.

المسألة ٧٤٣: المحبوس في مكان مغصوب إذا كان الماء و التراب كلاهما مغصوبين يجب أن يصلي متيمماً.

المسألة ٧٤٤: الشيء الذي يتيمم به على الأحوط في صورة الإمكان يجب أن يكون فيه غبار يعلق في الكف و أن ينفض يديه بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء ليتساقط الغبار.

المسألة ٧٤٥: يكره التيمم بتراب الأرض المنخفضة و تراب الطرق و الأراضي السبخة إذا لم يعلوها الملح و أما إذا علاها الملح فالتيمم بها باطل.

كيفية التيمم بدل الغسل أو الوضوء

المسألة ٧٤٦: في التيمم بدل الوضوء أو الغسل تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفّين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة و طرفيها بالكفّين من قصاص الشعر إلى الحواجب و أعلى الأنف و الأحوط أن يمسح بالكفّين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح اليد اليمنى بباطن اليد اليسرى على تمام ظاهر اليد اليمنى ثم المسح بباطن اليد اليمنى على تمام ظاهر اليد اليسرى.

المسألة ٧٤٧: الأحوط إستحباباً أن يأتي بالتيمم (سواء كان بدلا عن الوضوء أو الغسل) بهذا الترتيب: يضرب كفّيه على الأرض مرة واحدة و يمسح بهما جبهته و ظهر كفيه ثم يضرب بهما مرة أخرى و يمسح بهما ظهر كفيه.

أحكام التيمم

المسألة ٧٤٨: إذا فاته مسح شيء و لو يسير من جبينه أو ظهر كفّيه بطل التيمم، سواء لم يمسح ذلك متعمداً أو كان جاهلاً بالمسأله أو ناسياً ولكن لا تلزم الدقة الكثيرة بل يكفي أن يقال أنه مسح تمام جبينه و ظهر كفّيه.

المسألة ٧٤٩: لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفّيه يجب أن يمسح من فوق الزند قليلاً ولكن لا يلزم مسح ما بين أصابعه.

المسألة ٧٥٠: يجب مسح الجبهة و ظهر الكفين على الأحوط من الأعلى إلى الأسفل و تجب الموالاة بين أفعال التيمم و لو فصل بينها بحيث لا يقال يتيمم بطل التيمم.

المسألة ٧٥١: يجب تعيين التيمم عند النية أنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل و إذا كان بدل الغسل يجب تعيين ذلك الغسل فإن كان التيّمم الواحد واجباً عليه

و قصد أداء وظيفته الفعلية فتيممه صحيح و إن أخطأ في التعيين.

المسألة ٧٥٢: في التيمم الأحوط وجوبا أن تكون الجبهة و باطن الكفّين و ظاهرهما طاهرة في صورة الإمكان.

المسألة ٧٥٣: إذا كان في اليد خاتم يجب نزعه عند التيمم و إذا كان في الجبهة أو ظهر الكف أو باطنهما مانع كأن يكون شيء ملتصق بهما وجب إزالته.

المسألة ٧٥٤: إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفّين جرح و لا يمكن رفع لفافته أو ما عليه من ضماد يجب أن يمسح عليه بكفيه و هكذا لو كان في باطن الكفّين جرح و لا يمكن رفع لفافته أو ما عليه من ضماد يجب ضرب الكفّين مع تلك القماش أو الضماد على ما يصح التيمم به و يمسح بها الوجه و ظهر الكفّين.

المسألة ٧٥٥: لا إشكال إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفّين شعر ولكن إذا كان شعر الرأس قد انسدل و تدلى على الجبهة وجب رفعه عند التيمم.

المسألة ٧٥٦: إذا احتمل وجود مانع في جبهته أو باطن كفّيه أو ظهرهما، فإن كان إحتماله عقلائياً في نظر العرف، يجب عليه أن يفحص حتى يتيقن أو يطمئن من عدم وجود المانع.

المسألة ٧٥٧: إذا كانت وظيفته التيمم و لم يمكنه التيمم، وجب أن يستنيب و يجب على النائب أن ييممه بيديه (أيّ بيدي المنوب عنه نفسه) و إذا لم يمكن ذلك يجب على النائب أن يضرب يديه على ما يصح التيمم به ثم يمسح بهما جبهة المنوب عنه و ظهر كفّيه.

المسألة ٧٥٨: إذا شك في أثناء التيمم هل نسي شيئاً منه أم لا؟ يجب أن يأتي بذلك الجزء.

المسألة ٧٥٩: إذا شك بعد مسح يده اليسرى هل كان تيممه صحيحاً أم لا؟ فإذا احتمل أنه كان ملتفتا أثناء العمل فتيممه صحيح. و إن كان شكه في مسح اليد اليسرى لزم أن يمسح إلا أن يكون قد دخل في العمل المشروط بالطهارة أو فات الموالاة ففي الصورتين لا يجب مسح اليد اليسرى.

المسألة ٧٦٠: من كانت وظيفته التيمم لا يجوز أن يأتي بالتيمم للصلاة قبل حضور وقتها ولكن إذا تيمم لعمل واجب آخر أو لأمر مستحب و استمر عذره إلى وقت الصلاة جاز أن يصلي بذلك التيمم.

المسألة ٧٦١: من كانت وظيفته التيمم إذا علم أن عذره سيستمرّ، يجوز له أن يصلّي مع التيمم في سعة الوقت ولكنه إذا علم أن عذره سيزول عند آخر الوقت يجب أن يصبر ثم يصلي مع الوضوء أو الغسل و هكذا لو كان يأمل ان يزول عذره فالأحوط وجوبا أن يصبر و يصلي مع الوضوء أو الغسل أو يصلي متيمما مع ضيق الوقت.

المسألة ٧٦٢: من لا يستطيع أن يتوضّأ أو يغتسل إذا تيقن أو احتمل عدم زوال عذره جاز له أن يقضي صلواته الفائتة مع التيمم ولكن إذا زال عذره فيما بعد يجب عليه أعادة تلك الصلوات مع الوضوء أو الغسل.

المسألة ٧٦٣: من لا يستطيع أن يتوضّأ أو يغتسل يجوز له أن يأتي

بالصلوات المستحبة مثل النوافل اليومية و الليلية التي لها وقت معين مع التيمم ولكن إذا احتمل زوال عذره عند آخر وقتها فالأحوط عدم الإتيان بها في أول أوقاتها و الإتيان بها بعد زوال العذر مع الوضوء أو الغسل.

المسألة ٧٦٤: من اغتسل غسل الجبيرة و تيمم احتياطا إذا صلى بعد الغسل و التيمم ثم أحدث بالأصغر بعد الصلاة كالبول مثلا يتيمم إحتياطا بدلا عن الغسل للصلوات اللاحقة و أن يتوضأ أيضا فإن كان الحدث قبل الصلاة تيمم و توضأ لتلك الصلاة أيضا.

المسألة ٧٦٥: إذا تيمم بسبب فقد الماء أو لعذر آخر فبعد زوال العذر، يبطل تيممه.

المسألة ٧٦٦: الأمور التي تبطل الوضوء تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء أيضا، كما أن الأمور التي تبطل الغسل تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عنه.

المسألة ٧٦٧: من لا يستطيع أن يغتسل إذا وجبت عليه عدة أغسال فالأحوط وجوباً أن يتيمم عن كل غسل.

المسألة ٧٦٨: من لا يمكنه الاغتسال، إذا أراد أن يقوم بعمل يشترط فيه الغسل، يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل و إذا كان لا يمكنه الوضوء و أراد أن يقوم بعمل يشترط فيه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٧٦٩: إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضّأ للصلاة ولكن إذا تيمّم بدلا عن الأغسال الأخرى فلا يكفي عن الوضوء و إذا لم يمكنه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٧٧٠: إذا تيمّم بدلاً عن غسل الجنابة ثم صدر منه ما ينقض الوضوء فإذا لم يتمكن من الاغتسال للصلوات اللاحقة يجب أن يتيمم بدلا عن الغسل و الأحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن الغسل و بين الوضوء و إذا لم يكن لديه ماء للوضوء يكفي تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

المسألة ٧٧١: من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل، جاز له أن يأتي بالأعمال المشروطة بالوضوء أو الغسل مادام تيممه و عذره باقيين ولكن إذا كان عذره ضيق الوقت أو تيمّم للصلاة على الميّت أو النوم على طهر مع وجود الماء، جاز له أن يأتي بالأعمال التي تيمّم لها خاصة دون الأعمال الأخرى.

المسألة ٧٧٢: الأفضل إعادة الصلوات التي صلاّها الإنسان مع التيمم في عدة موارد، هي:

الأول: إذا تعمد إجناب نفسه مع خوفه من استعمال الماء و صلّى مع التيمم.

الثاني: إذا تعمد إجناب نفسه مع علمه أو ظنه بأنه لن يحصل على الماء و صلّى مع التيمم.

الثالث: أن يترك الفحص عن الماء إلى آخر الوقت عمدا و صلى مع التيمم و علم بعد الصلاة أنه لو بحث لوجد الماء.

الرابع: أن يؤخر إتيان الصلاة إلى آخر الوقت متعمدا فيصلي بالتيمم لضيق الوقت.

الخامس: أن يريق الماء الذي معه و هو يعلم أو يظن بأنه لن يحصل على الماء و يصلي مع التيمم.

أحكام الصلاة

الصلاة هي أهم الأحكام الدينية بحيث إنها إن قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها و كما أن الإنسان لو غسل بدنه في النهر خمسة مرات في اليوم و الليلة لما بقي على بدنه شيء من الوسخ فكذلك الصلوات الخمس تطهر الإنسان من الذنوب و ينبغي أداء الصلاة في أول وقتها و أما المستخف بصلاته فهو كمن لم يصل أصلا حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله (مَن لَم يَهتَم بالصَّلاةِ وَ استَخَفَّ بِها فَهُوَ مُستَحِقٌ لِعَذابِ الآخِرَةِ).

و ورد (بينما رسول الله صلى عليه و آله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال صلى الله عليه و آله: نَقَرَ كَنَقر الغُرابِ لَئِن ماتَ هذا وَ هكذا صلاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلى غَيرِ دِينِى). إذن يجب أن يواظب الإنسان بإن لا يصلي باستعجال و سرعة و أن يكون حين الصلاة خاشعاً خاضعاً و قوراً ذاكراً لله تعالى و أن يكون ملتفتاً إلى من يتحدث في الصلاة و يرى نفسه في مقابل عظمة الله و كبريائه حقيراً تافهاً فإن توجه الإنسان في صلاته إلى هذا المعنى نسي نفسه كما أخرجوا السهم من قدم أمير المؤمنين عليه السلام أثناء الصلاة و لم يحس الإمام عليه السلام بذلك، و كذلك يجب على المصلي

أن يتوب و يستغفر و يترك الذنوب التي تكون مانعة من قبول الصلاة كالحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكرات و عدم دفع الخمس و الزكاة بل أن يترك كل معصية و كذلك ينبغي له ترك الأمور التي تقلل من ثواب الصلاة كالصلاة و هو يغالب النوم أو يدافع البول و أن لا ينظر إلى السماء أثناء الصلاة و كذلك ينبغي عليه الإتيان بالأمور التي تزيد في ثواب الصلاة كالتختم بالعقيق و لبس الثياب النظيفة و يستعمل المشط و المسواك و العطر.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستّ:

الأولى: الصلوات اليومية.

الثانية: صلاة الآيات.

الثالثة: صلاة الميت.

الرابعة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة.

الخامسة: صلاة القضاء عن الأب الواجبة على الولد الأكبر.

السادسة: الصلاة التي تجب بإستيجار و نذر و قسم و عهد.

و صلاة الجمعة من الصلوات الواجبة اليومية.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر و العصر و كل واحدة منهما أربع ركعات و صلاة المغرب ثلاث ركعات و صلاة العشاء أربع ركعات و صلاة الصبح ركعتان.

المسألة ٧٧٣: يجب أن يصلي في السفر ركعتين بدل أربع ركعات في الصلوات الرباعية بالشرائط التي سوف تذكر.

وقت صلاتى الظهر و العصر

المسألة ٧٧٤: إذا نصب عموداً أو أيّ شيء يشابهه (شاخص) في أرض مستوية، فعندما تطلع الشمس صباحاً يقع ظلّ العمود على الأرض إلى جانب المغرب و كلما ارتفعت الشمس نقص ظل العمود و يكون وقت الظهر في مدننا عندما يصل ظلّ العمود إلى آخر درجة من النقصان.

و عندما يمضي الظهر يقع الظل في جانب المشرق و يأخذ بالامتداد كلما اقتربت الشمس نحو المغيب، فعلى هذا حينما يصل ظلّ العمود المذكور إلى آخر درجة من النقصان ثم يأخذ بالامتداد و الازدياد نعرف أن الزوال الشرعي قد حصل ولكن في بعض البلاد مثل مكة المكرمة، التي ينعدم فيها الظلّ تماماً عند الزوال أحياناً، فبعد ظهور الظل مرة ثانية يعلم أن الزوال قد حصل.

المسألة ٧٧٥: وقت صلاتي الظهر و العصر من بعد الزوال إلى غروب الشمس ولكن إذا صلى صلاة العصر قبل صلاة الظهر عمدا بطلت إلا إذا لم يكن مجال في آخر الوقت لأداء أكثر من صلاة واحدة، ففي هذا الفرض إذا لم يكن قد صلى صلاة الظهر فصلاة ظهره قضاء و يجب أن يصلي صلاة العصر.

و إذا أتى بصلاة العصر تماما في هذا الوقت قبل إتيان صلاة الظهر اشتباها صحت صلاته و الأحوط أن يجعل تلك الصلاة ظهرا و أن يأتي

بأربع ركعات أخر بقصد ما في الذمة.

المسألة ٧٧٦: إذا اشتغل بصلاة العصر قبل الإتيان بصلاة الظهر سهواً، ثم عرف في الأثناء أنه أخطأ، يجب أن يغيّر النية إلى نية صلاة الظهر، يعني أن ينوي أن كل ما أتي به و ما هو مشغول به الآن و ما سيأتي به يكون صلاة الظهر و بعد أن يتم هذه الصلاة يأتي بصلاة العصر.

صلاة الجمعة و أحكامها

المسألة ٧٧٧: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح و فرقها عن صلاة الصبح هو خطبتان قبلها و هي واجب تخييري بمعنى أن المكلف مخير في يوم الجمعة بالإتيان بصلاة الجمعة في صورة توفر شرائطها و بين الإتيان بصلاة الظهر فإذا أتى بصلاة الجمعة أجزأت عن الظهر.

شروط وجوب صلاة الجمعة:

الأول: دخول الوقت و هو عبارة عن زوال الشمس و وقتها حتى يصير ظل الشاخص مثله على الأظهر فإذا تأخر حتى صار الظل بمقدار الشاخص خرج وقتها و يجب أن يأتي بصلاة الظهر.

الثاني: العدد و هو سبعة مع الإمام فلو لم يجتمع سبعة من المسلمين لم تجب صلاة الجمعة نعم تصح صلاة الجمعة بخمسة أفراد أحدهم الإمام.

الثالث: وجود الإمام الجامع للشرائط من العدالة و غيرها من الأمور المعتبرة في إمام الجماعة كما سيأتي في بحث صلاة الجماعة.

شروط صحة صلاة الجمعة:

الأول: انعقادها جماعة فلا تصح فرادى و لو إلتحق المأموم بالإمام قبل ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة أجزأت و يضيف عليها ركعة أخرى و لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية فإجزائها مشكل و الإحتياط لا يترك.

الثاني: الإتيان بخطبتين قبل الصلاة ففي الخطبة الأولى يحمد الله و يثني عليه و يوصي الناس بالتقوى ثم يقرأ سورة من القرآن، ثم يجلس و ينهض و يأتي بالحمد و الثناء أيضا و يصلي على النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يلزم أن تكون الخطبة قبل الصلاة فلو أتى بصلاة الجمعة قبل الخطبتين لم تصح و لا يجوز الإتيان بالخطبتين قبل الزوال على الأحوط بنحو تكون جميع الخطبة مقارنة للزوال و يلزم أن يكون الخطيب قائماً حين الخطبة فلو خطب عن جلوس لم تصح، و الفصل بين الخطبتين بالجلوس واجب و يلزم أن تكون جلسة قصيرة و يلزم أن يكون إمام الجمعة و الخطيب واحداً و الأحوط وجوباً أن يكون على طهارة حال الخطبة و يعتبر في مقدار واجب من الخطبة العربية و ما زاد عليه فلا تعتبر فيه العربية إلا إذا لم يكن الحاضرون يعرفون العربية فالأحوط في هذه الصورة الجمع بين العربية و لغة الحاضرين عند الوصية بالتقوى و الأحوط أيضاً أن يكون إمام الجمعة مجتهداً أو منصوباً من قبل المجتهد الجامع للشرائط.

الثالث: أن لا تكون المسافة بين الصلاتين أقل من فرسخ و عليه لو تقارن

إقامة الصلاتين في مسافة أقل من فرسخ واحد بطلت كلتا الصلاتين و لو سبقت أحديهما الأخرى و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة و بطلت اللاحقة ولكن لو تبين بعد إقامة صلاة الجمعة أن صلاة أخرى كانت سابقة أو مقارنة لها في أقل من فرسخ واحد لم يجب الإتيان بصلاة الظهر و لا فرق في ذلك بين أن يكون في داخل الوقت أو خارجه.

و إنما تكون إقامة صلاة الجمعة مانعة من إنعقاد الصلاة الأخرى في المسافة المذكورة إذا كانت صحيحة في نفسها و جامعة للشرائط و إلا ففي منعها إشكال و الأقرب عدم المنع.

المسألة ٧٧٨: إذا أقيمت صلاة الجمعة الجامعة للشرائط فالأحوط وجوب الحضور.

يعتبر فى وجوب الحضور عدة أمور:

الأول: أن يكون المكلف رجلاً فلا يجب على النساء حضور الجمعة.

الثاني: الحرية فلا يجب على العبيد الحضور في صلاة الجمعة.

الثالث: الحضور فلا تجب على المسافر و لا فرق بين المسافر الذي يتم الصلاة أو يقصر كالمسافر الذي يقصد الإقامة.

الرابع: السلامة من المرض و العمى فلا تجب على المريض و الأعمى.

الخامس: عدم الشيخوخة فلا تجب على الشيخ الكبير.

السادس: أن لا تكون المسافة بين محل إقامة الشخص و محل إقامة صلاة

الجمعة أكثر من فرسخين و يجب الحضور على من كان على رأس الفرسخين و هكذا لا تجب صلاة الجمعة على من كان الحضور عليه شاقاً بل لا يبعد عدم وجوب الحضور في حالة وجود المطر و إن لم يكن فيه حرج و مشقة.

المسألة ٧٧٩: عدة أحكام ترتبط بصلاة الجمعة منها:

أولا: الشخص الذي سقطت عنه صلاة الجمعة و لم يجب عليه الحضور يجوز له المبادرة و الإتيان بصلاة الظهر في أول الوقت.

ثانياً: إذا أقيمت في بلد الإنسان صلاة جمعة جامعة للشرائط فعلى الأحوط لا يجوز السفر بعد الزوال.

ثالثاً: لا يجوز الكلام و الإمام مشغول بالخطبة و لا فرق بين العدد المعتبر في أصل وجوب صلاة الجمعة و بين العدد الأكثر من ذلك.

رابعاً: يجب الإصغاء و الاستماع إلى الخطبتين على الأحوط ولكن لا يجب الاستماع على الذين لا يفهمون معنى الخطبة.

خامساً: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة و هذا الأذان الثاني هو الذي يسمي بالأذان الثالث عرفاً.

سادساً: يجب الحضور ـ على الأحوط وجوباً ـ عند خطبة الإمام و لو لم يدرك الخطبة و لحقها صحت صلاته.

سابعاً: يحرم البيع و الشراء وقت النداء إلى صلاة الجمعة في صورة منافاته لصلاة الجمعة و إلا لم يحرم و الأظهر في صورة الحرمة أيضاً عدم بطلان المعاملة.

ثامناً: من وجبت عليه صلاة الجمعة و تركها و أتى بصلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

وقت صلاة المغرب و العشاء

المسألة ٧٨٠: الأحوط وجوباً أن لا يأتي بصلاة المغرب قبل أن تتجاوز الحمرة المشرقية التي تظهر بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

المسألة ٧٨١: يمتد وقت صلاة المغرب و العشاء إلى منتصف الليل ولكن لو صلى صلاة العشاء قبل صلاة المغرب مع إلتفاته بطلت إلا إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار أداء صلاة العشاء ففي هذه الصورة يلزم أن يصلي صلاة العشاء قبل صلاة المغرب.

المسألة ٧٨٣: إذا اشتغل بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً و عرف في أثناء الصلاة أنه أخطأ، فإن لم يبلغ إلى ركوع الركعة الرابعة وجب أن يغيّر نيّته إلى نية صلاة المغرب و يتم صلاته ثم يأتي بصلاة العشاء و أما إذا بلغ بركوع الركعة الرابعة وجب هدم الصلاة، ثم يأتي بصلاة المغرب و صلاة العشاء.

المسألة ٧٨٤: آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل، و الليل هو من أول الغروب إلى طلوع الشمس.

المسألة ٧٨٥: لو أخّر المغرب أو العشاء إلى منتصف الليل عصياناً أو لعذر يجب إتيانها قبل أذان الفجر دون نية الأداء و القضاء على الأحوط وجوبا.

وقت صلاة الصبح

المسألة ٧٨٦: يظهر قريب أذان الفجر من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى يسمّى بالفجر الأول و عندما يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً فيكون الفجر الثاني و أول وقت لصلاة الصبح و آخر وقت صلاة الصبح هوحين طلوع الشمس.

أحكام وقت الصلاة

المسألة ٧٨٧: إنما يجوز للإنسان أن يشتغل بالصلاة فيما إذا تيقن بدخول الوقت أو أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت بل يجوز الاكتفاء أيضا بأذان شخص عارف بالوقت و مورد اطمئنان أو إخباره بدخول الوقت.

المسألة ٧٨٨: إذا لا يمكنه التيقن من دخول الوقت بسبب الغيم أو الغبار فإن كان عنده ظن بدخول الوقت جاز له الاشتغال بالصلاة، ولكن إذا كان يمنع من معرفة الوقت مانع شخصي مثل العمى و السجين، فالأحوط وجوباً أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن أو يطمأن بدخول الوقت.

المسألة ٧٨٩: إذا ثبت للإنسان دخول الوقت بأحد الطرق الماضية فاشتغل بالصلاة و في أثناء الصلاة تبين له عدم دخول الوقت، فصلاته باطلة و هكذا لو تبين له بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت و لو علم بدخول الوقت و هو في أثناء الصلاة أو علم بعد الصلاة بأن الوقت

دخل في أثناء الصلاة فعلى الأحوط أن يعيد الصلاة.

المسألة ٧٩٠: إذا لم يكن الشخص ملتفتاً إلى أنه يجب التيقن بدخول الوقت لكي يشتغل بالصلاة فإن علم بعد الصلاة أن صلاته وقعت في داخل الوقت صحت صلاته و إذا علم أنها وقعت قبل الوقت أو لم يعلم أنها وقعت في الوقت أو قبل الوقت بطلت صلاته بل حتى إذا علم بعد الصلاة أن الوقت دخل في أثناء الصلاة وجب أن يعيدها.

المسألة ٧٩١: إذا تيقن دخول الوقت و اشتغل بالصلاة، ثم شك في أثنائها هل دخل الوقت أم لا، بطلت صلاته و أما إذا كان في أثناء الصلاة متيقناً من دخول الوقت و شك في أنه هل ما أتى به من الصلاة وقع داخل الوقت أو خارجه كانت صلاته صحيحة.

المسألة ٧٩٢: إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً جدّاً، بحيث لو أراد أن يأتي ببعض مستحباتها وقع جزء منها خارج الوقت، يجب أن لا يأتي بتلك المستحبات، مثلاً لو كان إتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت وجب أن لا يقنت.

المسألة ٧٩٣: من كان له من الوقت بمقدار إتيان ركعة واحدة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاة بنية الأداء ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً إلى هذا الوقت.

المسألة ٧٩٤: من لم يكن مسافراً، إذا كان له من الوقت إلى الغروب

بمقدار خمس ركعات، يجب أن يأتي بصلاتي الظهر و العصر كلتيهما في ذلك الوقت و إذا كان الوقت أقل من ذلك يجب أن يأتي بصلاة العصر فقط ثم يأتي بصلاة الظهر قضاءً فيما بعد و هكذا إن كان له من الوقت إلى منتصف الليل بمقدار خمس ركعات وجب أن يأتي بصلاة المغرب و العشاء كلتيهما في ذلك الوقت و إذا كان الوقت أقل من ذلك وجب أن يأتي بصلاة العشاء فقط ثمّ يأتي بصلاة المغرب بعدها.

المسألة ٧٩٥: المسافر إن كان له من الوقت إلى المغرب بمقدار ثلاث ركعات وجب أن يأتي بصلاة الظهر و العصر معاً و إذا كان الوقت أقل من ذلك يجب أن يأتي بصلاة العصر فقط و يقضي صلاة الظهر بعدها و إذا كان عنده من الوقت إلى منتصف الليل بمقدار أربع ركعات وجب أن يأتي بصلاة المغرب و العشاء معا و إذا كان الوقت أقل من ذلك يجب أن يأتي بصلاة العشاء فقط ثم يأتي صلاة المغرب. و إذا علم بعد إتيان صلاة العشاء ببقاء الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر إلى منتصف الليل وجب أن يأتي بصلاة المغرب فوراً بنية الأداء.

المسألة ٧٩٦: يستحب للإنسان أن يقيم الصلاة في أول الوقت و قد وردت بذلك توصيات كثيرة و كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، كان أفضل إلاّ أن يكون التأخير أفضل لجهة ما، مثلا ينتظر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

المسألة ٧٩٧: إذا كان للإنسان عذر بحيث لو أراد أن يصلّي في أول الوقت اضطر أن يصلي متيمما فإن علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له أن يأتي

بالصلاة في أول وقتها ولكن لو احتمل زوال عذره وجب أن ينتظر حتى يزول عذره فإن لم يزل عذره صلّى في آخر الوقت و لا يلزم أن ينتظر بحيث لا يبقى من الوقت إلاّ بمقدار إتيان واجبات الصلاة، بل يجوز أن يتيمم لو كان له وقت أيضا لمستحبات الصلاة (مثل الأذان و الإقامة و القنوت) و يأتي بالصلاة مع تلك المستحبات و في الأعذار الأخرى غير موارد التيمم إذا احتمل بقاء عذره جاز له أن يأتي بالصلاة في أول الوقت ولكن إذا زال عذره في أثناء الوقت لزم أن يعيد.

المسألة ٧٩٨: من لا يعرف مسائل الصلاة و لا أحكام الشكوك و السهو و احتمل أن يبتلي بواحدة منها في صلاته، وجب أن يؤخّر صلاته لكي يتعلمها ولكن إذا اطمأنّ إلى أنه يمكنه إتمام الصلاة بنحو صحيح يجوز أن يشتغل بالصلاة في أول الوقت، فإذا لم تعرض له مسألة في الصلاة لا يعرف حكمها صحت صلاته و لو عرضت له مسألة لا يعرف حكمها يجوز أن يعمل بأحد طرفي إحتماله و يتم صلاته، ولكن يجب عليه أن يسأل عن ذلك الحكم بعد الصلاة فإن كانت صلاته باطلة أعادها و إذا كانت صحيحة فلا تلزم الإعادة.

المسألة ٧٩٩: إذا كان وقت الصلاة متسعا و طالبه الدائن بدينه، يجب عليه أن يؤدي دينه أولاً إن أمكن ثم يشتغل بالصلاة و هكذا إذا عرض له أمر واجب آخر يجب أداؤه فورا كأن يرى المسجد متنجساً يجب عليه تطهير المسجد أولاً ثم يصلي بعد ذلك و لو صلّى أولا ـ في الصورتين ـ فقد عصى ولكن صلاته صحيحة.

المسألة ٨٠٠: يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر و بصلاة العشاء بعد صلاة المغرب و لو صلى العصر قبل الظهر و العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

المسألة ٨٠١: إذا اشتغل بالصلاة بنية صلاة الظهر و في أثنائها تذكر بأنه قد صلى الظهر لا يجوز أن يعدل بنيته إلى صلاة العصر، بل يجب أن يقطع الصلاة و يصلي صلاة العصر و هكذا الحكم في صلاة المغرب و العشاء.

المسألة ٨٠٢: إذا تيقن في أثناء صلاة العصر بأنه لم يأت بصلاة الظهر فعدل بنيته إلى صلاة الظهر فإن تذكر بأنه قد أتى بصلاة الظهر يجب أن يعدل بنيته إلى صلاة العصر و يتم صلاته.

المسألة ٨٠٣: إذا شك في أثناء صلاة العصر في أنه هل أتى بصلاة الظهر أم لا، وجب أن يعدل بنيته إلى صلاة الظهر ولكن إذا كان الوقت ضيّقاً جداً بحيث بعد الانتهاء من الصلاة تغرب الشمس و لا يوجد مجال لركعة واحدة يجب أن يتم صلاته بنية صلاة العصر.

المسألة ٨٠٤: إذا شك في أثناء صلاة العشاء قبل ركوع الركعة الرابعة، في أنه هل أتى بصلاة المغرب أم لا، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث بعد الانتهاء من الصلاة يحل منتصف الليل و لا يوجد مجال لركعة واحدة أيضا وجب أن يتم صلاته بنية العشاء و أما إذا اتسع الوقت وجب أن يعدل بنيته إلى صلاة المغرب و يتمها ثلاث ركعات ثم يصلي العشاء بعدها.

المسألة ٨٠٥: إذا شك في صلاة العشاء بعد ركوع الركعة الرابعة، في أنه هل أتى بصلاة المغرب أم لا، فإن كان الوقت ضيقا وجب أن يتم صلاة العشاء و أما إذا كان عنده وقت بمقدار خمس ركعات وجب هدم الصلاة ثم يصلي المغرب و العشاء.

المسألة ٨٠٦: إذا أعاد الإنسان الصلاة التي صلاها إحتياطاً ثم تذكر في أثناء الصلاة بأنه لم يأت بالصلاة التي يجب إتيانها قبل هذه الصلاة، فلا يجوز له العدول إلى الصلاة السابقة، فمثلاً إذا كان يعيد صلاة العصر إحتياطاً فتذكر في أثنائها بأنه لم يأت بصلاة الظهر فلا يجوز له العدول بنيته إلى صلاة الظهر.

المسألة ٨٠٧: لا يجوز أن يعدل بنيته من القضاء إلى الأداء و لا من الصلاة المستحبة إلى الصلاة الواجبة.

المسألة ٨٠٨: إذا كان وقت الصلاة الأدائية واسعاً، جاز أن يعدل بنيته من الصلاة الأدائية إلى الصلاة القضائية في أثناء الصلاة، ولكن يجب أن يكون العدول بالنية إلى القضاء في موضع يمكن فيه العدول، فمثلاً إذا كان مشتغلاً بصلاة الظهر فإنه يجوز أن يعدل بنيته إلى قضاء الصبح ما لم يدخل في الركعة الثالثة.

المسألة ٨٠٩: الصلوات المستحبة كثيرة و تسمى بالنوافل ولكن تأكدت التوصية من بين الصلوات المستحبة على النوافل اليومية و هي ما عدا يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة و هي:

ثمان ركعات نافلة الظهر و ثمان ركعات نافلة العصر و أربع ركعات نافلة المغرب و ركعتان نافلة العشاء و أحدى عشرة ركعة نافلة الليل و ركعتان نافلة الصبح و حيث إن نافلة العشاء تصلّى جلوسا ـ على الأحوط وجوبا ـ لذلك تحتسب ركعة واحدة، أما في يوم الجمعة فتضاف إلى نوافل الظهرين (الستة عشر)، أربع ركعات أخرى و تصلّي كل هذه و الأفضل أن يؤتى بجميع هذه العشرين قبل الزوال.

المسألة ٨١٠: يؤتى بثمان ركعات من أحدى عشرة ركعة بنية نافلة الليل و بركعتين منها بنية صلاة الشفع و بركعة واحدة منها بنية صلاة الوتر و ذكر التفصيل الكامل لكيفية نافلة الليل في كتب الأدعية.

المسألة ٨١١: يجوز أن يؤتى بالنوافل جلوساً ولكن الأفضل أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمثلاً من أراد أن يأتي بنافلة الظهر التي هي ثمان ركعات، فالأفضل أن يأتي بستة عشر ركعة و إذا أراد أن يأتي بصلاة الوتر جلوسا أتى بركعتين من جلوس.

المسألة ٨١٢: لا تصلى نافلة الظهر و العصر في السفر و أما نافلة العشاء فلا مانع من إتيانها برجاء.

أوقات النوافل اليومية

المسألة ٨١٣: نافلة صلاة الظهر يؤتى قبل صلاة الظهر و وقت فضيلتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل الشاخص (الذي يظهر بعد حصول الزوال) بمقدار

سبعي الشاخص فمثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار، فإن صار الظل بمقدار شبرين، كان ذلك آخر وقت نافلة الظهر.

المسألة ٨١٤: نافلة العصر يؤتى بها قبل صلاة العصر و وقت فضيلتها إلى أن يبلغ مقدار ظل الشاخص (الذي يظهر بعد زوال) أربعة أسباع الشاخص فإن أراد أن يصلي نافلة الظهر أو العصر بعد وقتها فيلزم أن يأتي بنافلة الظهر بعد صلاة الظهر و بنافلة العصر بعد صلاة العصر و الأحوط وجوباً ان لا ينوي أداءً و لا قضاءً.

المسألة ٨١٥: وقت نافلة المغرب من بعد الفراغ من صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغربية (و هي الحمرة التي تظهر في السماء بعد غروب الشمس).

المسألة ٨١٦: وقت نافلة العشاء من بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى منتصف الليل و الأفضل أن يؤتى بها بعد صلاة العشاء مباشرة بلا فاصلة.

المسألة ٨١٧: يؤتى بنافلة الصبح قبل صلاة الصبح و وقت فضيلتها من بعد الفجر الأول إلى أن تظهر الحمرة المشرقية و قد ذكرنا علامة الفجر الأول في وقت صلاة الصبح و يمكن الإتيان بنافلة الصبح بعد نافلة الليل مباشرة و بلافاصلة.

المسألة ٨١٨: وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الصبح و الأفضل الإتيان بها قبيل أذان الصبح.

المسألة ٨١٩: المسافر أو من يصعب عليه أن يأتي بنافلة الليل بعد منتصف الليل يجوز له أن يأتي بها في أول الليل.

صلاة الغفيلة

المسألة ٨٢٠: صلاة الغفيلة من الصلوات المستحبة المشهورة التي يؤتى بها بين صلاة المغرب و صلاة العشاء و وقتها بعد صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغربية يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد، بدل السورة هذه الآية: **وذاالنون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لّن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنّى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجى المؤمنين.**[1]

و في الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد، بدل السورة هذه الآية: **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البرّ والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبّة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين.**[2]

و يقول في القنوت: **اللهم انى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلّى على محمّد وآل محمّد ويذكر حاجته اللّهمّ أنت ولىّ نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمّد وآل محمد عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لى.**

١ـ سورة الأنبياء: ٨٨-٨٧

٢ـ سورة الأنعام: ٥٩

أحكام القبلة

المسألة ٨٢١: القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة و يجب إستقبالها في الصلاة و أما من كان بعيدا فيكفي أن يقف بحيث يصدق عليه أنه يصلي مستقبلا للقبلة. و هكذا الأعمال الأخرى مثل ذبح الحيوانات التي يجب الاستقبال بها.

المسألة ٨٢٢: الشخص الذي يأتي بالصلاة الواجبة من قيام يجب أن يستقبل القبلة بوجهه و صدره و بطنه و الأحوط استحباباً أن تكون أصابع رجليه نحو القبلة أيضاً.

المسألة ٨٢٣: من وجبت عليه الصلاة جلوسا يجب وقت الصلاة أن يكون وجهه و صدره و بطنه نحو القبلة.

المسألة ٨٢٤: من لا يمكنه الصلاة جلوساً، يجب أن يصلي و هو نائم على جنبه الأيمن بحيث يكون مقدم بدنه نحو القبلة و إذا تعذر ذلك نام على جنبه الأيسر بحيث يكون مقدم بدنه نحو القبلة و لو تعذر هذا أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة كالمحتضر.

المسألة ٨٢٥: يجب استقبال القبلة في صلاة الإحتياط و السجدة و التشهد المنسيين و الأحوط استحباباً الاستقبال في سجدتي السهو أيضاً.

المسألة ٨٢٦: يجوز الإتيان بالصلوات المستحبة في حال المشي و الركوب و لو أتى الإنسان بصلاة مستحبة في هاتين الحالتين لم يلزم استقبال القبلة.

المسألة ٨٢٧: من أراد إتيان الصلاة يجب أن يسعى لمعرفة جهة القبلة حتى يحصل على اليقين أو ما هو بحكم اليقين و إذا تعذّر لزم أن يعمل بظنه الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين أو قبورهم أو من الطرق الأخرى بل لو حصل الظن من قول فاسق أو كافر يعرف القبلة بالقواعد العلمية كفى.

المسألة ٨٢٨: من ظن بجهة القبلة فإن أمكنه الحصول على ظن أقوى لم يجز له العمل بظنه الفعلي (الأول) مثلاً لو حصل للضيف ظن بجهة القبلة بإخبار صاحب البيت ولكن كان يمكنه الحصول على ظن أقوى من طريق آخر لم يجز له العمل بقوله.

المسألة ٨٢٩: إذا لم تكن له وسيلة لمعرفة القبلة أو سعى في معرفتها و لم يحصل له الظن باتجاه معين فالأحوط وجوباً الصلاة لأربع جهات في سعة الوقت.

المسألة ٨٣٠: إذا تيقن أو ظن أن القبلة في أحد الطرفين، وجب أن يصلي إلى الطرفين.

المسألة ٨٣١: من أراد أن يصلي إلى عدة جهات إذا أراد أن يصلي فريضتين كالظهر و العصر مثلاً يجب الترتيب بينهما، و الأحوط استحباباً أن يصلي الصلاة الأولى إلى عدّة جهات ثم يشرع في الصلاة الثانية.

المسألة ٨٣٢: من لم يتيقن بجهة القبلة، إذا أراد أن يأتي بعمل يجب استقبال القبلة فيه غير الصلاة ـ كما لو أراد ذبح حيوان ـ وجب العمل بالظن، فإن تعذر الظن صح ذبحه على أيّة جهة اتفقت.

ستر البدن فى الصلاة

المسألة ٨٣٣: يجب على الرجل حال الصلاة أن يستر عورته و إن لم يره أحد و الأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً.

المسألة ٨٣٤: يجب على المرأة حال الصلاة أن تستر كل بدنها حتى الرأس و الشعر و الأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه و الكفين إلى الزندين و ظهر القدمين إلى مفصليهما ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب أن تستر شيئاً من أطراف الوجه و شيئاً مما دون الزندين.

المسألة ٨٣٥: يجب ستر البدن عند قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسي كما يستر في الصلاة، و الأحوط وجوباً أن يستر البدن عند إتيان سجدتي السهو.

المسألة ٨٣٦: لو لم يستر الإنسان عورته في الصلاة عمداً أو جهلاً بالمسألة عن تقصير بطلت صلاته.

المسألة ٨٣٧: إذا علم في أثناء الصلاة بأن عورته مكشوفة يجب أن يسترها فالأظهر بطلان صلاته ولكن إذا علم بعد الصلاة بأن عورته كانت مكشوفة في الصلاة، فصلاته صحيحة و هكذا لو علم في أثناء الصلاة بأن عورته كانت مكشوفةً قبلا في صورة كونها مستورة فعلاً.

المسألة ٨٣٨: إذا كان اللباس يستر العورة في حالة القيام ولكن يمكن أن لا يسترها في غير ذلك الحال، كما في حال الركوع و السجود، فإن ستر عورته

بشيء عند انكشافها صحت صلاته ولكن الأحوط استحباباً أن لا يصلي بذلك الثوب.

المسألة ٨٣٩: يجوز للمصلي أن يستر عورته في صلاته بالعلف أو أوراق الشجر عند فقد اللباس.

المسألة ٨٤٠: يجوز للمصلي في ـ حال الاضطرار ـ أن يستر عورته بالطين ولكن الأحوط وجوباً أن يصلي مرة أخرى بالإيماء.

المسألة ٨٤١: إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته حال الصلاة، فإن احتمل الحصول على ساتر فالأحوط وجوباً تأخير صلاته فإذا لم يحصل على ساتر صلى في آخر الوقت طبقاً لوظيفته.

المسألة ٨٤٢: من أراد أن يصلي و لم يكن عنده ما يستر به عورته حتى أوراق الشجر و العلف و الطين و الماء الكدر و لا يحتمل أن يجد ساتراً إلى آخر الوقت ليستر به نفسه، فإن احتمل أن يراه غير محرم يجب أن يصلي جالساً و إذا اطمأن إلى أنه ليس هناك غير محرم يراه، صلى قائماً و الأحوط أن يستر عورته بيده و على الحالين يأتي بالركوع و السجود إشارة و على الأحوط أن تكون إشارة السجود أكثر بل يرفع التربة و يضعها على جبهته و الأحوط أن يأتي بالصلاة مرة أخرى بركوع و سجود كاملين.

شروط لباس المصلى

المسـألة ٨٤٣: تجب في لباس المصلّي ستّة شروط:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثاني: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء حيوان محرم الاكل.

الخامس و السادس: أن لا يكون حريراً خالصاً و لا مذهباً، إذا كان المصلي رجلاً و سيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية:

الشرط الأول

المسألة ٨٤٤: يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً فلو صلى في حال الاختيار بالبدن أو اللباس النجس بطلت صلاته.

المسألة ٨٤٥: من لم يعلم ـ عن تقصير ـ بأن الصلاة بالبدن أو اللباس النجس باطلة لو صلى بالبدن أو اللباس النجس بطلت صلاته.

المسألة ٨٤٦: لو جهل نجاسة شيء نجس بسبب تقصيره في المسألة مثلاً لم يكن يعلم بنجاسة عرق الكافر و صلى بذلك بطلت صلاته.

المسألة ٨٤٧: إذا لم يكن يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس ثم علم بعد الصلاة بنجاسته صحت صلاته.

المسألة ٨٤٨: إذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس و تذكر في أثناء الصلاة أو

بعدها، أعاد الصلاة و يقضيها إذا مضى الوقت.

المسألة ٨٤٩: من اشتغل بالصلاة في سعة الوقت، إذا تنجس بدنه أو لباسه و إلتفت إلى ذلك قبل أن يأتي بشيء من الصلاة أو علم بأن بدنه أو لباسه تنجس ولكن شك في أنه هل تنجس في ذلك الوقت أو كان متنجساً قبل ذلك الوقت، فإذا لم يستلزم تطهير البدن أو اللباس أو تبديل اللباس أو نزعه قطع الصلاة و هدمها و طهر البدن أو بدل اللباس في أثناء الصلاة أو نزع ذلك اللباس إن كان عليه ساتر آخر يستر عورته ولكن لو استدعى تطهير البدن أو اللباس أو تبديل اللباس أو نزعه قطع الصلاة و هدمها أو يبقى عارياً لو نزع اللباس، وجب قطع الصلاة ثم يصلي ببدن طاهر و لباس طاهر.

المسألة ٨٥٠: من اشتغل بالصلاة في ضيق الوقت إذا تنجس لباسه في أثناء الصلاة و قبل أن يأتي بشيء من الصلاة علم بتنجس لباسه و شك في أنه هل تنجس في ذلك الوقت أو كان نجساً قبل ذلك الوقت، فإذا لم يستلزم تطهير اللباس أو تبديله أو نزعه هدم الصلاة و قطعها و يمكنه نزع اللباس وجب أن يطهر اللباس أو يبدله أو ينزع لباسه النجس إن كان عليه ساتر آخر يستر عورته و يتم الصلاة، و أما إذا كان عنده ما يستر عورته و لا يمكنه تطهير اللباس أو تبديله، وجب أن يتم الصلاة بذلك اللباس النجس.

المسألة ٨٥١: من اشتغل بالصلاة في ضيق الوقت إذا تنجس بدنه في أثناء الصلاة و إلتفت إلى النجاسة قبل أن يأتي بشيء من الصلاة أو علم بنجاسة بدنه

ولكنه شك في أنه هل تنجس في ذلك الوقت أو قبل ذلك الوقت فإذا لم يستلزم تطهير البدن قطع الصلاة طهر البدن و أما إذا استلزم قطعها وجب إتمام الصلاة على ذلك الحال و صحت صلاته و يقضيها بثوب طاهر احتياطاً.

المسألة ٨٥٢: من شك في طهارة بدنه أو ثوبه فإن صلى، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة بدنه أو ثوبه صحّت صلاته و إما إذا صلى من دون فحص فالإحتياط في إعادة الصلاة و يقضيها إذا مضى الوقت.

المسألة ٨٥٣: إذا طهر اللباس و تيقن من طهارته و صلى فيه ثم علم بعد الصلاة أنه لم يطهر، صحت صلاته.

المسألة ٨٥٤: إذا رأى في بدنه أو ثوبه دماً و تيقن أنه ليس من الدماء النجسة، مثلاً تيقن أنه دم بعوض، فإن علم بعد الصلاة أنه من الدماء التي لا يجوز الصلاة معها فصلاته صحيحة.

المسألة ٨٥٥: إذا تيقن أن الدم الذي على بدنه أو ثوبه نجس مما تصح الصلاة معه، مثلاً تيقن بأنه دم جرح أو دمّل، فإن علم بعد الصلاة أنه كان من الدماء التي تبطل معه الصلاة، فالأحوط وجوبا الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه.

المسألة ٨٥٦: إذا نسي نجاسة شيء ولاقاه بدنه أو لباسه في حال الرطوبة و صلى في حالة النسيان ثم تذكر بعد الصلاة صحت صلاته ولكن لو لاقى بدنه أو لباسه و هو رطب شيئاً نجساً نسي نجاسته و اغتسل و صلى دون أن يطهر نفسه

بطل غسله و صلاته، إلا إذا كان الغسل بنحو طهر معه البدن أيضا و هكذا لو لاقى موضع من الوضوء في حال الرطوبة شيئاً نجساً نسي نجاسته و توضّأ قبل أن يطهر ذلك الموضع الملاقى للشيء النجس و صلى، بطل وضوؤه و صلاته إلا إذا كان الوضوء بنحو تطهر معه أعضاء الوضوء.

المسألة ٨٥٧: من كان عنده لباس واحد إذا تنجس بدنه و لباسه معا و عنده من الماء ما يكفي لتطهير واحد منهما فقط، فالأحوط أن يطهر البدن و يصلي مرتين مرة مع اللباس النجس و أخرى عاريا و أما إذا كان الوقت ضيقا أو لم يتمكن من خلع لباسه بسبب البرد أو بسبب وجود الناظر صلى بذلك اللباس و صحت صلاته و الأحوط استحباباً قضائها.

المسألة ٨٥٨: من لا يكون لديه إلاّ الثوب النجس يجب عليه أن يصلي فيه و صلاته صحيحة ولكن هذا في صورة ما إذا لم يتمكن من نزع الثوب و إلا يعمل على تفصيل المسألة السابقة.

المسألة ٨٥٩: من كان عنده ثوبان و علم بنجاسة أحدهما ولكن لا يعلم أيهما هو النجس، فإن كان الوقت متسعاً يجب أن يصلي في الاثنين، مثلاً لو أراد أن يأتي بصلاة الظهر و العصر أتى بهما في كل واحد من اللباسين ولكن إن كان الوقت ضيقاً صلى بأيهما شاء.

الشرط الثانى

المسألة ٨٦٠: يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً فمن علم بحرمة لبس

الثوب المغصوب أو كان جاهلا بحكم المسألة عن تقصير لو تعمد إتيان الصلاة بثوب مغصوب بطلت صلاته ولكن في الأشياء التي لا تستر العورة لوحدها و كذلك الأشياء التي لم يرتدها المصلي فعلا مثل المنديل الكبير أو الوزرة التي توضع في الجيب و إن كانت تستر العورة و كذلك الأشياء يرتديها المصلي ولكن عنده ساتر مباح آخر في جميع هذه الصور لا تخلو صحة الصلاة من وجه ولكن الإحتياط الوجوبي في الترك.

المسألة ٨٦١: من يعلم بحرمة لبس الثوب الغصبي ولكن لا يعلم أن يبطل الصلاة، فلو صلى في الثوب الغصبي متعمداً فعلى الأحوط وجوباً بطلان صلاته.

المسألة ٨٦٢: إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غصبي فإن لم يكن هو الغاصب وصلي بذلك اللباس فصلاته صحيحة.

المسألة ٨٦٣: إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غصبي و علم بذلك في أثناء الصلاة، فإن كان هناك شيء آخر يستر عورته و أمكنه نزع الثوب الغصبي من بدنه فوراً أو من دون أن يهدم موالاة صلاته يجب أن ينزعه و إذا لم يكن هناك شيء آخر يستر عورته أو لم يمكنه نزع الثوب الغصبي فوراً أو كان نزعه يستدعي هدم موالاة الصلاة فإن اتسع الوقت بمقدار أداء ركعة وجب قطع الصلاة و يستأنف الصلاة بثوب مباح و إذا لم يكن عنده حتى هذا المقدار من الوقت يجب أن ينزع ثوبه في أثناء الصلاة و يتمها حسب وظيفة العراة.

المسألة ٨٦٤: إذا صلى شخص بلباس غصبي حفاظاً على حياته أو مثلا

لأجل أن لا يأخذ السارق ذلك الثوب الغصبي صحت صلاته.

المسألة ٨٦٥: إذا اشترى ثوباً بعين مال لم يدفع خمسه فحكم الصلاة في ذلك اللباس حكم الصلاة في الثوب الغصبي.

الشرط الثالث

المسألة ٨٦٦: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ميتة الحيوان ذي النفس السائلة (يعني الحيوان الذي يشخب دمه عند الذبح)، بل الأحوط وجوباً أن لا يصلي في اللباس المتخذ من أجزاء ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالسمك و الحية.

المسألة ٨٦٧: إذا إستصحب المصلّي معه شيئاً من أجزاء الميتة مما تحله الحياة مثل اللحم و الجلد فيبعد صحة صلاته و الإحتياط الوجوبي في الترك.

المسألة ٨٦٨: إذا إستصحب المصلي شيئاً من أجزاء ميتة حيوان محرم اللحم (كالشعر و الصوف الذي لا تحله الحياة)أو صلى في لباس متخذ من هذه الأشياء صحت صلاته.

الشرط رابع

المسألة ٨٦٩: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء حيوان محرم اللحم و إذا كانت شعرة منه مع المصلي بطلت صلاته.

المسألة ٨٧٠: إذا كان على بدن المصلي أو لباسه لعاب أو نخامة أو رطوبة

أخرى من حيوان حرام اللحم كالهرة، فإن كانت رطبة بطلت الصلاة و إن كانت جافة و أزيلت عينها صحت الصلاة معها.

المسألة ٨٧١: لا إشكال إذا كان شيء من شعر الإنسان أو لعابه أو عرقه على بدن المصلي أو لباسه و هكذا إذا كان مع المصلي لؤلؤ أو شمع أو عسل.

المسألة ٨٧٢: إذا كان يشك في ثوب أنه من حيوان حلال اللحم أو حرام اللحم، سواء صنع في بلد إسلامي أو بلد كافر جازت الصلاة فيه و أما إذا كان اللباس من حيوان لم تحرز تذكيته فلا تجوز الصلاة فيه.

المسألة ٨٧٣: إذا لم يعلم أن الصدف من أجزاء حيوان حلال اللحم فيجوز أن يصلي به.

المسألة ٨٧٤: لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة و أما جلد السنجاب فلا يخلو من إشكال ولكن الأحوط وجوباً أن لا يصلي في جلد السنجاب.

المسألة ٨٧٥: إذا صلى في ثوب لا يعلم أنه من حيوان حرام اللحم فالأحوط إستحباباً إعادة تلك الصلاة، و أما إذا نسي فالأحوط وجوباً الإعادة و هكذا لو لم يعلم حكم المسألة و قصر في التعلم وجبت الإعادة و القضاء.

الشرط الخامس

المسألة ٨٧٦: يحرم على الرجال لبس الثوب المنسوج بخيوط من ذهب و تبطل الصلاة فيه و لا إشكال في ذلك للنساء، في الصلاة و في غير ها.

المسألة ٨٧٧: يحرم على الرجال لبس الذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق و التختم بخاتم من ذهب و لبس ساعة يدوية ذهبية و النظارات الذهبية و تبطل الصلاة فيها ولكن لا إشكال للمرأة في الصلاة و في غيرها و لا إشكال في تزيّن الرجل بالبلاتين المعروف بالذهب الأبيض.

المسألة ٨٧٨: إذا لم يعلم الرجل أو نسي أن خاتمه أو لباسه من ذهب أو شك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس فصلاته صحيحة.

الشرط السادس

المسألة ٨٧٩: على الأحوط يجب أن لا يكون لباس المصلي الرجل من الحرير الخالص حتى العرقجين (القلنسوة) و التكة (خيط السروال) و يحرم أيضاً لبسه للرجال في غير الصلاة.

المسألة ٨٨٠: إذا كانت بطانة اللباس أو بعضها من الحرير الخالص، حرم على الرجل لبسه و بطلت الصلاة فيه.

المسألة ٨٨١: اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الخالص أم لا، أو من شيء آخر جاز لبسه في غير الصلاة و لا إشكال في الصلاة معه.

المسألة ٨٨٢: لا إشكال في أن يكون المنديل المصنوع من الحرير و ما شابهه في جيب المصلي و لا تبطل الصلاة معه.

المسألة ٨٨٣: لا إشكال في لبس الحرير للمرأة في الصلاة و غيرها.

المسألة ٨٨٤: لا مانع من لبس الثوب الغصبي أو ما اتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب في حالة الاضطرار و هكذا من اضطر إلى لبس ثوب و لم يكن عنده غير هذه الألبسة المذكورة جاز له أن يأتي بالصلاة فيها.

المسألة ٨٨٥: إذا لم يكن عنده لباس غير اللباس الغصبي أو اللباس المتخذ من الميتة و لم يكن مضطراً إلى لبسه وجب أن يصلي حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً.

المسألة ٨٨٦: إذا لم يكن عنده لباس غير اللباس المتخذ من حيوان حرام اللحم فإن اضطر إلى لبسه جاز أن يصلي فيه و إذا لم يكن مضطراً إلى لبسه وجب أن يأتي بالصلاة حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً.

المسألة ٨٨٧: إذا لم يكن عند الرجل لباس غير اللباس المتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج بالذهب، فإن لم يضطر إلى لبسه وجب أن يصلي حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً و الإحتياط الوجوبي في إعادة الصلاة بذلك اللباس.

المسألة ٨٨٨: إذا لم يكن عنده شيء يستر به عورته يجب تحصيله حتى لو استلزم الاستئجار أو الشراء ولكن إذا احتاج ذلك إلى مقدار كبير من المال بالنسبة إليه أو كان بحيث لو بذل ماله فيه لتضرر بذلك وجب أن يصلي حسب وظيفة العراة المذكورة سابقاً.

المسألة ٨٨٩: من لم يكن عنده لباس فإذا بذل له آخر أو أعاره ثوباً فإن لم

يكن قبوله يوجب مشقة عليه يجب قبوله، بل إذا لم تكن الاستعارة أو الطلب صعباً عليه يجب أن يطلب أو يستعير ممن عنده الثوب.

المسألة ٨٩٠: يحرم لبس ثوب لا يليق به قماشا أو لوناً أو خياطة عادة، إذا كان موجبا لهتك الحرمة و لو كان ستره بذلك اللباس فقط و صلى به فلا يبعد بطلان الصلاة لو صلى أمام الناس و أما لو صلى في الغرفة و لم يره أحد صحت صلاته.

المسألة ٨٩١: يحرم على الأحوط أن يلبس الرجل لباس النساء و أن تلبس المرأة لباس الرجال و الصلاة به حكمه حكم المسألة السابقة و تفصيلها يأتي.

المسألة ٨٩٢: من يجب عليه أن يصلي مستلقياً إذا كان لحافه من أجزاء حيوان حرام اللحم، فلا تجوز الصلاة فيه و إن لم يكن عاريا ولكن لو كان نجسا أو من الحرير يصدق عليه عنوان اللبس فلا تجوز الصلاة فيه أيضا و لا بأس أن يتغطى به و لا يضر في الصلاة به و أما الفراش فلا بأس به على كل حال إلا إذا كان يلتفّ ببعضه و صدق عليه اللبس عرفا ففي هذه الصورة حكمه حكم اللحاف.

الموارد التى لا يلزم فيها طهارة بدن المصلى و لباسه

المسألة ٨٩٣: في ثلاثة صور ـ سيأتي تفصيلها ـ تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس:

الأولى: إذا تلوث بدن أو ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح أو

قرح أو دمل في بدنه.

الثاني: إذا تلوث بدنه أو لباسه بالدم بمقدار أقل من الدرهم (يكون تقريبا بمقدار رأس إصبع السبّابة).

الثالثة: إذا اضطر أن يصلي مع البدن أو الثوب النجس و أيضا تصح في صورة واحدة إذا كان ثوب المصلي نجساً و هي صورة ما إذا كانت ألبسته الصغيرة كالجورب و العرقجين (القلنسوة) نجسة و سيأتي تفصيل أحكام هذه الصورة فيما بعد.

المسألة ٨٩٤: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه دم جرح أو قرح أو دمل فإن كان في تطهير البدن أو اللباس أو تبديله مشقّة لعامة الناس فتجوز له الصلاة مع ذلك الدم ما لم يبرأ الجرح أو القرح أو الدمل، و هكذا لو خرج قيح مصحوباً بالدم أو دواء وضع على الجرح و تنجس به.

المسألة ٨٩٥: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه دم إنقطع أو جراحة سريع البرء و كان تطهيره سهلا بطلت صلاته إذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر.

المسألة ٨٩٦: إذا تنجس الموضع البعيد (من البدن أو اللباس) عن محل الجرح برطوبة الجرح فلا تجوز الصلاة معه ولكن إذا تنجس ما تعارف و اعتاد تلوثه من البدن أو الثوب برطوبة الجرح فلا مانع من الصلاة معه.

المسألة ٨٩٧: لا مانع من الصلاة مع دم البواسير الذي خرجت حبوبه أو لم تخرج في صورة وجود مشقة في غسله و هكذا لو وصل إلى الثوب دم من جرح

في الأنف أو الفم و يجب تطهيره في صورة عدم المشقة.

المسألة ٨٩٨: من كان بدنه مجروحاً إذا رأى في بدنه أو ثوبه دماً و لا يعلم هل هو من دم جرحه أم من دم آخر، فلا يجوز أن يصلي مع ذلك الدم.

المسألة ٨٩٩: إذا كانت في بدنه عدة جروح و كانت الجروح متقاربة بحيث تعد جرح واحد، فلا إشكال في الصلاة مع دمها مالم يبرأ جميعها ولكن إذا كانت متباعدة بحيث يعد كل واحد منها جرحاً فكلما برىء جرح منها وجب تطهير البدن أو اللباس من الدم للصلاة.

المسألة ٩٠٠: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه مقدار رأس إبرة دم الكلب أو الخنزير أو ميتة أو حيوان محرم اللحم بطلت صلاته و هكذا إذا كان فيه دم حيض أو استحاضة أو نفاس على الأحوط ولكن لا أشكال في الصلاة مع الدماء الأخرى كدم الإنسان أو دم حيوان محلّل اللحم و إن كان منتشراً في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم.

المسألة ٩٠١: إذا أصاب الدم ثوباً ليست له بطانة و تسرب إلى الجانب الآخر، عدّ دماً واحداً و إما إذا كان الدم في الجانب الآخر دماً مستقلا و لم يكونا متصلين وجب أن يحتسب دم كل وجه على حدة، فإن كان مجموع الدم على جانبي الثوب أقل من الدرهم صحت الصلاة معه ولكن إذا كان أكثر بطلت الصلاة معه، و أما إذا اتصلا فعلى الأحوط لهما نفس الحكم.

المسألة ٩٠٢: إذا أصاب الدم ثوباً له بطانة و وصل الدم إلى البطانة أو

أصاب البطانة ثم وصل إلى ظاهر الثوب، وجب أن يحتسب كل دم على حدة، فإن كان الدم على ظاهر الثوب و البطانة أقل من الدرهم صحت الصلاة معه و إذا كان أكثر بطلت الصلاة معه.

المسألة ٩٠٣: إذا كان الدم على البدن أو الثوب أقل من الدرهم و أصابته رطوبة و لوثت أطرافه، بطلت الصلاة معه، و إن لم يكن الدم و الرطوبة الواصلة إليه بحجم درهم و أما إذا وصلت الرطوبة إلى الدم فقط و لم تلوث أطرافه فالظاهر أنه لا إشكال في الصلاة معه.

المسألة ٩٠٤: إذا لم يتلوث البدن أو اللباس بالدم ولكن تنجس بسبب وصول الرطوبة إلى الدم فلا يصلي معه و إن كان المقدار المتنجس أقل من الدرهم.

المسألة ٩٠٥: إذا كان الدم الذي في اللباس أو البدن أقل من درهم و وصلت إليه نجاسة أخرى، كما لو أصابته قطرة بول مثلاً فإذا وصل إلى البدن أو اللباس لم تجز الصلاة فيه و إذا لم يصل فالأحوط الترك أيضاً.

المسألة ٩٠٦: إذا تنجست الألبسة الصغيرة للمصلي كالعرقجين و الجورب مما لا يكفي لستر العورة، فإن لم تكن مصنوعة من الميتة و الحيوان محرم اللحم صحت الصلاة فيها و كذا لا إشكال في الصلاة مع الخاتم النجس.

المسألة ٩٠٧: يجوز أن يكون مع المصلي شيء متنجس مثل المنديل و المفتاح و السكين و لا يبعد حمل مطلق اللباس الذي لا يستر العورة و أما إذا

كان ساترا فالأحوط وجوبا ترك حمله.

المسألة ٩٠٨: إذا علم أن الدم في بدنه أو لباسه أقل من الدرهم ولكن يحتمل أنه من الدماء التي لا عفو فيها يجوز أن يصلي معها و لا يلزم التطهير.

المسألة ٩٠٩: إذا علم أن الدم في بدنه أو لباسه أقل من الدرهم و لا يعلم أنه من الدماء التي ليس فيها عفو فصلى ثم تبين أنه من الدماء المعفو عنها فلا يلزم إعادة الصلاة و هكذا لو إعتقد أنه أقل من درهم و صلى ثم تبين أنه كان بمقدار درهم أو أكثر ففي هذه الصورة لا يحتاج إلى الإعادة أيضا.

الامور التى يستحب فى لباس المصلى

المسألة ٩١٠: يستحب في لباس المصلي عدة أمور، من جملتها: العمامة مع التحنك، و ارتداء العباءة، و اللباس الأبيض، و لبس أنظف الألبسة، و استعمال العطر، و التختم بالعقيق.

ما يكره فى لباس المصلى

المسألة ٩١١: يكره في لباس المصلي عدة، أمور، من جملتها: لبس الثوب الأسود، و الوسخ، و الضيق، و لباس شارب الخمر، و لباس من لا يجتنب النجاسة، و لباس منقوش بالصور، و أيضاً الثوب المفتوح الأزرار و التختم بخاتم عليه صورة.

مكان المصلى

يشترط في مكان المصلي سبعة أمور:

الشرط الأول

أن يكون مباحاً.

المسألة ٩١٢: من صلى في مكان مغصوب و إن كان على فرش أو تخت أو ماشابه إذا كانت مواضع سجوده في مكان مغصوب فصلاته باطلة و هكذا الحال في المسائل الآتية ولكن لا مانع من الصلاة تحت السقف المغصوب و الخيمة المغصوبة.

المسألة ٩١٣: تبطل الصلاة في الأرض المغصوبة التي تكون منفعتها للغير و إن أذن صاحب الأرض مثلاً: إذا صلى في الدار المؤجرة أو على سرير في تلك الدار دون إذن مستأجرها بطلت صلاته و كذا إذا أوصى الميت بصرف ثلث ماله في مورد لم تجز الصلاة في ملكه ما لم يعمل بوصيته.

المسألة ٩١٤: من جلس في موضع من المسجد فغصب شخص مكانه و صلى فيه بطلت صلاته و هكذا الحكم في المشاهد المشرفة.

المسألة ٩١٥: إذا صلى في مكان مغصوب نسي غصبيته ثم تذكر بعد الصلاة صحت صلاته ولكن لو كان الغاصب نفسه فنسي و صلى في ذلك المكان بطلت صلاته و أمّا إذا صلى في مكان لا يعلم أنه مغصوب ثم علم بعد الصلاة أن محل سجوده كان مغصوبا فلا يبعد أن تكون

صلاته باطلة و إن كان لصحتها وجه.

المسألة ٩١٦: إذا علم بغصبية مكان ولكن لم يكن يعلم ببطلان الصلاة في المكان الغصبي و صلى في ذلك المكان بطلت صلاته.

المسألة ٩١٧: من اضطر إلى أداء الصلاة الواجبة في حالة الركوب، فإن كانت الدابة أو سرجها أو نعلها غصبياً بطلت صلاته و هكذا لو أراد أن يأتي بالصلوات المستحبة على تلك الدابة.

المسألة ٩١٨: من كان شريكاً مع آخر في ملك، لم يجز له التصرف في ذلك الملك و لا الصلاة فيه دون إذن شريكه، إذا لم يكن سهمه معزولاً.

المسألة ٩١٩: إذا اشترى ملكاً بعين مال غير مخمس أو غير مزكى حرم التصرف في ذلك الملك و بطلت صلاته فيه.

المسألة ٩٢٠: إذا أذن صاحب الملك بلسانه لالصلاة في ملكه و علم عدم رضاه قلباً بطلت الصلاة في ذلك المكان و أما إذا لم يأذن صاحب الملك ولكن تيقن برضاه قلباً صحت الصلاة في ملكه.

المسألة ٩٢١: يحرم التصرف في ملك ميت عليه خمس و زكاة لم يدفعهما، و تبطل الصلاة فيه ولكن إذا دفعت هذه الحقوق أو ضمن ورثته أداءها فلا إشكال في التصرف و الصلاة في ملكه.

المسألة ٩٢٢: يحرم التصرف في ملك ميت عليه ديون للناس، و تبطل الصلاة فيه إذا لم يؤد الورثة ديونه بدون مسامحة.

المسألة ٩٢٣: إذا لم يكن على الميّت ديون ولكن كان بعض ورثته صغاراً أو مجانين أو غائبين، حرم التصرف في ملكه و بطلت الصلاة فيه إلاّ بإذن الولي.

المسألة ٩٢٤: لا إشكال في الصلاة في الفنادق و الحمامات و ما شابهها المعدة للمسافرين، ولكن لا تصح الصلاة في غير هذه الأماكن إلاّ بإذن صاحبها أو إذا تكلم بنحو يفهم منه الإذن بإقامة الصلاة في ملكه، مثل أن يأذن لشخص بالجلوس أو النوم في ملكه الذي يفهم منه الإذن له بإتيان الصلاة فيه أيضاً.

المسألة ٩٢٥: تجوز الصلاة في الأرض الواسعة التي يصعب على أكثر الناس الخروج منها وقت الصلاة لإتساعها و لو بدون إذن مالكها بالنحو الذي ذكر في الوضوء في المسألة (٣١٥).

الشرط الثانى

يجب أن يكون مكان المصلي ساكناً غير متحرك

المسألة ٩٢٦: إذا اضطر للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر، كالصلاة في السيارة و السفينة و القطار، يجب ان يراعي الاستقرار و الاستقبال قدر الإمكان و إذا انحرفت عن القبلة إلى جهة أخرى إتجه نحو القبلة.

المسألة ٩٢٧: لا مانع من الصلاة في السيارة أو السفينة أو القطار و نحو ذلك عند وقوفها.

المسألة ٩٢٨: تبطل الصلاة فوق بيادر الحنطة و الشعير و ما أشبه ذلك مما لا يمكن الاستقرار عليها.

الشرط الثالث

يجب أن يصلي في مكان يحتمل أن يتم صلاته، و لا تصح الصلاة في مكان يطمئن بعدم إتمام الصلاة فيه بسبب الريح أو المطر أو الازدحام و نحو ذلك و إن أتم صلاته اتفاقاً.

المسألة ٩٢٩: إذا صلى في مكان يحرم البقاء فيه مثلاً: الصلاة تحت سقف مشرف على السقوط فقد عصى و مقتضى الإحتياط الوجوبي بطلانها.

المسألة ٩٣٠: لا تصح على الأحوط ـ الصلاة على الشيء الذي يحرم الوقوف و الجلوس عليه مثل فراش كتب على موضع منه اسم الله.

الشرط الرابع

أن لا يصلي في مكان سقفه منخفضاً بحيث لا يتمكن من الوقوف فيه و هكذا أن لا يكون ضيقاً بحيث لا يمكنه الركوع و السجود فيه.

المسألة ٩٣١: إذا اضطر إلى الصلاة في مكان لا يتمكن من الوقوف فيه كاملاً لزم أن يصلي جلوساً و إذا لم يتمكن من الركوع و السجود أومأ لهما برأسه.

المسألة ٩٣٢: يجب أن لا يصلي متقدماً على قبر الرسول (صلى الله عليه و آله) و قبور الأئمة عليهم السلام إذا كان مستلزماً للهتك و إلا فلا بأس.

الشرط الخامس

أن لا يكون مكان المصلي نجساً نجاسة تسري رطوبتها إلى بدنه أو ثوبه

ولكن تبطل الصلاة أيضاً إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى لو كان جافاً و الأحوط استحباباً أن لا يكون مكان المصلي نجساً أصلا.

الشرط السادس

يجب أن تكون بين الرجل و المرأة في حال الصلاة فاصلة بمقدار شبر واحد على الأقل و تكره الصلاة إذا كانت الفاصلة أقل من عشرة أذرع.

المسألة ٩٣٣: إذا وقفت المرأة مساوية للرجل أو أمامه في أقل من شبر و دخلا في الصلاة معاً وجب إعادة الصلاة و لو بدأ أحدهما الصلاة قبل الآخر وجب إعادة الصلاة على من اشتغل بالصلاة فيما بعد فقط.

المسألة ٩٣٤: إذا كان بين الرجل و المرأة ـ الذين وقفا متساويين أو تقدمت المرأة وصليا ـ حائط أو ستار أو حائل بحيث لا يرى أحدهما الآخر صحت صلاتهما و إن لم يفصل بينهما شبر واحد.

الشرط السابع

أن لا يكون موضع جبهته أعلى أو أدنى من موضع إبهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة و سيأتى تفصيل هذه المسألة في أحكام السجود.

المسألة ٩٣٥: يحرم اجتماع المرأة و الرجل الأجنبيين في مكان دون وجود شخص ثالث ـ و لم يمكن لشخص أن يدخله ـ إذا احتمل الوقوع في المعصية و الأحوط وجوباً أن لا يصليا في ذلك المكان.

المسألة ٩٣٦: لا تبطل الصلاة في مكان يعزف فيه على العود أو نحو ذلك

مما يستعمل و إن كانت في استماعها و استعمالها معصية.

المسألة ٩٣٧: الأحوط وجوباً أن لا يؤتى بالصلوات الواجبة على سطح الكعبة في حال الاختيار ولكن لا إشكال في حال الاضطرار و الظاهر جواز الصلاة في جوف الكعبة اختياراً أيضاً.

المسألة ٩٣٨: لا إشكال في إتيان الصلوات المستحبة في جوف الكعبة أو على سطحها بل يستحب أن يؤتى في جوف الكعبة بركعتين في مقابل كل ركن منها.

الأماكن التى تستحب فيها الصلاة

المسألة ٩٣٩: وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد و أفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه و آله)، ثم مسجد الكوفة، ثم مسجد بيت المقدس (المسجد الأقصى)، ثم المسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد الحّي، ثم مسجد السوق.

المسألة ٩٤٠: الأفضل للنساء الصلاة في البيت بل في الغرفة الخلفية من البيت.

المسألة ٩٤١: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)، بل هي أفضل من المسجد و المروي أن الصلاة في حرم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) تعادل مائتي ألف ركعة.

المسألة ٩٤٢: يستحب الإكثار من ارتياد المساجد و خصوصاً المساجد

المهجورة التي لا يصلى فيها و تكره صلاة جار المسجد في غير المسجد إن لم يكن له عذر.

المسألة ٩٤٣: يستحب أن لا يؤاكل الإنسان من لا يتردد إلى المساجد و أن لا يشاوره و لا يجاوره و لا يزوجه و لا يتزوج منه.

الأماكن التى تكره الصلاة فيها

المسألة ٩٤٤: تكره الصلاة في عدة أماكن من جملتها:

١ ـ الحمام.

٢ ـ الأرض السبخة.

٣ ـ مقابل الإنسان.

٤ ـ مقابل الباب المفتوح.

٥ ـ في الشارع و الزقاق إذا لم يزاحم المارة و أما إذا زاحمهم فتحرم المزاحمة.

٦ ـ مقابل النار و السراج.

٧ ـ في المطبخ و في كل مكان فيه موقد للنار.

٨ ـ مقابل البئر و الحفرة التي تكون محل اجتماع البول.

٩ ـ مقابل الصورة و التمثال لذي روح إلا أن يغطيه بستار.

١٠ ـ الغرفة التي يكون فيها جنب.

١١ ـ المكان الذي يكون فيه صورة و إن لم تكن أمام المصلي.

١٢ ـ مقابل القبر.

١٣ ـ على القبر.

١٤ ـ و بين القبرين.

١٥ ـ في المقبرة.

المسألة ٩٤٥: يستحب لمن يصلي في مكان يمّر الناس منه أو كان يقف أمامه أحد أن يضع بين يديه شيئاً مثل العصا و الحبل.

أحكام المسجد

المسألة ٩٤٦: يحرم تنجيس المسجد و أرضه و سقفه و سطحه و حائطه من الداخل و يجب على من علم بالنجاسة أن يزيل النجاسة فوراً و الأحوط وجوباً أن لا ينجّس حائط المسجد من خارجه أيضاً، و لو تنجس لزم إزالة النجاسة إذا كان بقاء النجاسة موجباً لهتك المسجد و على الأحوط يلزم إزالتها مطلقاً.

المسألة ٩٤٧: إذا لم يمكنه تطهير المسجد أو احتاج إلى المساعدة و لم يحصل عليها لم يجب عليه تطهير المسجد ولكن يجب على الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.

المسألة ٩٤٨: إذا تنجس موضع من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره إلاّ بالحفر أو الهدم وجب الحفر أو الهدم إذا لم يكن الهدم كلياً و مستلزماً لتضرر الوقف و لا يجب ملء الحفرة و لا بناء ما تهدم ولكن إذا تنجس شيء من قبيل

آجر المسجد فإن أمكن تطهيره ثم إعادته إلى موضعه بعد التطهير، وجب ذلك.

المسألة ٩٤٩: إذا غصب مسجد و بني في مكانه دار و ما شابه أو تهدم المسجد بحيث لا يمكن الصلاة فيه فعلى الأحوط يحرم تنجيسه أيضاً ولكن لا يجب تطهيره.

المسألة ٩٥٠: يحرم تنجيس مشاهد الأئمة عليهم السلام و لو تنجس أحدها و كان بقاؤه نجساً هتكاً له وجب تطهيره بل الأحوط استحباباً تطهيره أيضاً و إن لم تكن هتكاً له.

المسألة ٩٥١: إذا تنجس حصير المسجد وجب على الأحوط تطهيره ولكن لو استلزم تطهيره تلفه و كان قصّ الموضع المتنجس أفضل، وجب قصّه.

المسألة ٩٥٢: يحرم إدخال عين النجس و المتنجس إلى المسجد إذا كان هتكاً له، بل الأحوط استحباباً عدم إدخال عين النجس و المتنجس إلى المسجد حتى إذا لم يوجب هتكاً له أيضاً.

المسألة ٩٥٣: لا إشكال في نصب الخيمة في المسجد لإقامة المأتم و فرشها و تلبيسها بالسواد و إدخال وسائل تحضير الشاي فيها إن لم توجب هذه الأمور ضرراً بالمسجد و لا تمنع من الصلاة.

المسألة ٩٥٤: الأحوط وجوباً عدم جواز تزيين المساجد بالذهب و بصور الأشياء ذوات الأوراح كصورة الإنسان و الحيوان.

المسألة ٩٥٥: لا يجوز بيع المسجد و إن تهدم، أو ضمه إلى ملكه

أو إلى الشارع.

المسألة ٩٥٦: يحرم بيع أبواب و شبابيك المسجد و غيرهما و إذا تهدم المسجد وجب صرف هذه الأشياء في تعمير المسجد نفسه و إذا لم تنفع المسجد وجب استخدامها في مسجد آخر و إذا لم تنفع المساجد الأخرى أيضاً جاز بيعها و صرف ثمنها في تعمير نفس المسجد إن أمكن و إلاّ صرفت في تعمير مساجد أخرى.

المسألة ٩٥٧: يستحب بناء المسجد و كذا تعمير المسجد المشرف على الانهدام و الخراب و إذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره و إصلاحه جاز هدمه و إعادة بنائه، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المنهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

المسألة ٩٥٨: يستحب تنظيف المساجد و إضاءتها، و يستحب لمن يريد دخول المسجد أن يتطيب و يتعطر و يلبس ثياباً نظيفة و ثمينة و يفحص باطن حذائه لكي لا تكون فيها نجاسة و أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد و يقدم اليسرى عند الخروج و هكذا يستحب أن يكون أول من يرد المسجد و آخر من يخرج منه.

المسألة ٩٥٩: يستحب للإنسان إذا دخل في المسجد أن يأتي بركعتين بنية تحية المسجد و يكفيه إذا صلى صلاة واجبة أو مستحبة غيرها.

المسألة ٩٦٠: يكره النوم في المساجد إذا لم يكن مضطراً إلى ذلك، و

الكلام في أمور الدنيا و الاشتغال بصنعة و قراءة الشعر غير المشتمل على النصيحة و كذا يكره إلقاء النخامة و البصاق في المسجد و ما يخرج من الصدر و تحرم إذا كانت موجبة للهتك و كذا يكره طلب الأشياء المفقودة و رفع الصوت نعم لا مانع من رفع الصوت بالأذان.

المسألة ٩٦١: يكره السماح للأطفال و المجانين من دخول المساجد و يكره دخول المسجد لمن أكل البصل أو الثوم و ما أشبه إذا كانت رائحة فمه تؤذي الناس.

الأذان و الإقامة

المسألة ٩٦٢: يستحب للرجل و المرأة أن يؤذّنا و يقيما قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، و لا تشرع للصلوات الواجبة الأخرى و الصلوات المستحبة ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات التي تصلى جماعة يستحب أن يقول: الصلاة، ثلاث مرات.

المسألة ٩٦٣: يستحب في اليوم الأول من ولادة الطفل أو قبل أن يسقط رباط سرته أن يؤذن في أذنه اليمنى و أن يقام في أذنه اليسرى.

المسألة ٩٦٤: الأذان ثمانية عشر فصلاً:

اللهُ أكبَر، أربع مرات.

أشهَدُ أن لا إلهَ إلاّ الله، مرّتان.

أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، مّرتان.

أشهَدُ أنَّ علياً وَلِيُّ الله، مّرتان.

حَيَّ على الصَّلاة، مّرتان.

حَيَّ على الفَلاح، مّرتان.

حَيَّ على خَيرِ العَمَل، مّرتان.

اللهُ أكبَر، مّرتان.

لا إلهَ إلاّ الله، مّرتان.

و أما الإقامة فهي سبعة عشر فصلاً، أي بسقوط تكبيرتين من الأول و تهليل واحد من الأخير و إضافة **قَد قامَتِ الصَّلاة** مرتين بعد **حَيَّ عَلى خَيرِ العَمَل**.

المسألة ٩٦٥: إن أشهَدُ أنَّ علياً وَلِيُّ الله ليست جزءاً من الأذان و الإقامة ولكن يحسن الإتيان بها بعد **أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ** الله بقصد القربة و المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: **إذا قال أحدكم لا إلهَ إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فليقل عَلِيٌّ أميرُ المُؤمِنينَ**[1].

المسألة ٩٦٦: يجب أن لا يفصل كثيراً بين جمل الأذان و الإقامة و لو فصل بينهما أكثر من المتعارف وجب استئنافها.

---

١. سفينة البحار، ج ١، ص ١٦. البحار الطبع الجديد، ج ٨٤ ص ١١٢.

المسألة ٩٦٧: إذا رجّع بالأذان و الإقامة بحيث صار غناء، أي كالغناء المتعارف في مجالس اللهو و الطرب حرم و يكره إذا لم يصر غناء.

المسألة ٩٦٨: لا يشرع الأذان في صلاتين:

الأولى: صلاة العصر في عرفات و هو يوم التاسع من ذي الحجة.

الثانية: صلاة عشاء ليلة عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام.

ففي هاتين الصلاتين إنما يسقط الأذان إذا لم يفصل بينهما و بين الصلاة السابقة عليها أو فصل قليلاً و في كل مكان جمع فيه بين الظهر و العصر أو جمع بين المغرب و العشاء بحيث لا يقرأ معه نافلة يسقط الأذان في الصلاة الثانية.

المسألة ٩٦٩: إذا أذن و أقيم لجماعة، فلا يؤذن و لا يقيم من يصلي معهم.

المسألة ٩٧٠: إذا ذهب إلى المسجد ليصلي جماعة فرأى أن صلاة الجماعة قد انتهت، فما لم تتفرق صفوف الجماعة و لم يتفرق الناس جاز له ترك الأذان و الإقامة لصلاته.

المسألة ٩٧١: يسقط الأذان و الإقامة إذا دخل في مكان و فيه جماعة من الناس مشتغلين بالصلاة جماعة أو انتهت الجماعة و لم تتفرق صفوفها بعد، فأراد أن يصلي منفرداً أو يأتي بصلاة مع جماعة أخرى و ذلك بستة شروط:

الأول: أن تكون صلاة الجماعة في المسجد و إذا لم تكن في المسجد فلا يسقط الأذان و الإقامة.

الثاني: أن تكون الجماعة السابقة قد أذنت و أقامت للصلاة.

الثالث: أن لا تكون صلاة الجماعة السابقة باطلة.

الرابع: أن تكون صلاته و صلاة الجماعة في مكان واحد فلو كانت صلاة الجماعة داخل المسجد و أراد هو أن يصلي فوق سطح المسجد، استحب له الأذان و الإقامة.

الخامس: ان تكون صلاته و صلاة الجماعة أدائية.

السادس: أن يكون وقت صلاته و صلاة الجماعة مشتركاً مثلاً: أن يصليا معاً صلاة الظهر أو صلاة العصر أو تكون صلاة الجماعة ظهرا و هو يصلي العصر أو هو يصلي صلاة الظهر و الجماعة تصلي صلاة العصر.

المسألة ٩٧٢: إذا شك في الشرط الثالث من الشروط المذكورة في المسألة السابقة في أنه هل كانت صلاة الجماعة صحيحة أم لا؟ سقط عنه الأذان و الإقامة ولكن لو شك في أحد الشروط الخمسة الباقية استحب أن يأتي بالأذان و الإقامة.

المسألة ٩٧٣: يستحب لمن سمع الأذان و الإقامة أن يردد كل جملة يسمعها باخفات.

المسألة ٩٧٤: من سمع الأذان و الإقامه، سواء ردّو همامع المؤذن أم لا، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان و الإقامة و بين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة، يجوز له أن لا يؤذن و لا يقيم لصلاته.

المسألة ٩٧٥: إذا استمع الرجل إلى أذان المرأة بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان، بل إذا لم يقصد اللذة أيضاً لم يسقط عنه.

المسألة ٩٧٦: يجب أن يكون المؤذن و المقيم لصلاة الجماعة رجلاً و لو أذنت و أقامت لجماعة النساء إمرأة كفاهن.

المسألة ٩٧٧: يجب أن يؤتى بالإقامة بعد الأذان و يعتبر فيها القيام و الطهارة من الحدث ـ مع الوضوء أو الغسل أو التيمم ـ

المسألة ٩٧٨: إذا جاء بفصول الأذان و الإقامة من دون ترتيب، مثلاً لو قال: حَي على الفَلاح قبل حَي على الصَّلاة أعاد من المحل الذي أخل بالترتيب فيه.

المسألة ٩٧٩: يجب أن لا يفصل كثيراً بين الأذان و الإقامة و لو فصل بينهما بحيث لا تعدّ هذه الإقامة لذلك الأذان، استحب أن يؤذن مرة أخرى و هكذا إذا فصل بين الأذان و الإقامة و بين الصلاة بحيث لا يحسبان لهذه الصلاة استحب إعادتهما لتلك الصلاة.

المسألة ٩٨٠: يجب أن يكون الأذان و الإقامة بالعربية الصحيحة، فلو أتى بهما بعربية ملحونة أو أتى بحرف مكان حرف آخر أو ترجمهما إلى الفارسية مثلاً لم يصح.

المسألة ٩٨١: يلزم أن يؤتى بالأذان و الإقامة بعد دخول وقت الصلاة و لو أتي بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً بطلا.

المسألة ٩٨٢: إذا شك قبل إتيان الإقامة في أنه هل أتى بالأذان أم لا؟ عليه أن يؤذن ولكن إذا اشتغل بالإقامة و شك في أنه هل أتى بالأذان قبلها أم لا؟ لم يلزمه الأذان.

المسألة ٩٨٣: إذا شك في أثناء الأذان و الإقامة و قبل أن يأتي بفصل، في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا؟ لزم أن يأتي بالفصل المشكوك ولكن لو شك و هو في أثناء إتيان فصل من الأذان أو الإقامة في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا؟ لا يلزم الإتيان به.

المسألة ٩٨٤: يستحب لمن يؤذّن أن يستقبل القبلة عند الأذان و أن يكون على وضوء أو غسل و أن يضع يديه على أذنيه و يرفع صوته و يمده و أن يفصل بين الأذان و الإقامة قليلاً و لا يتكلم فيما بينهما.

المسألة ٩٨٥: يستحب لمن يقيم أن يكون بدنه ساكناً و أن يأتي بها بصوت أخفت من الأذان و أن لا يلصق فصولها ببعض ولكن لا يفصل بين فصولها كفصله بين فصول الأذان.

المسألة ٩٨٦: يستحب أن يخطو خطوة واحدة بين الأذان و الإقامة أو يجلس هنيئة أو يسجد أو يأتي بذكر أو يدعو أو يسكت قليلاً أو يتكلم أو يصلي ركعتين ولكن لا يستحب التكلم بين الأذان و الإقامة لصلاة الصبح و صلاة المغرب.

المسألة ٩٨٧: يستحب لمن يعيّن للأذان أن يكون عادلاً، عارفاً بالأوقات و ذا صوت رفيع و أن يؤذّن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة إثناعشر:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام أي قول: الله اكبر، في أول الصلاة.

الثالث: القيام.

الرابع: القراءة.

الخامس: الركوع.

السادس: السجود.

السابع: الذكر.

الثامن: التشهد.

التاسع: التسليم.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالاة (أي الإتيان بالأجزاء واحداً تلو الآخر مباشرة).

الثاني عشر: الطمأنينة (أي استقرار البدن أثناء القراءة و الذكر).

المسألة ٩٨٨: بعض واجبات الصلاة ركن بمعنى أن الإنسان لو لم يأت بها أو أضافها في الصلاة عمداً أو سهواً بطلت الصلاة و بعضها الآخر ليس بركن بمعنى إذا نقصت سهواً لم تبطل الصلاة.

و أركان الصلاة خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام المتصل بالركوع يعني القيام قبل الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان من ركعة واحدة.

النيّة

المسألة ٩٨٩: يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة بنية القربة إلى الله تعالى أي بقصد إمتثال أمر الله تعالى و لا يجب أن يمرّر النية بقلبه أو ـ مثلاً ـ يقول بلسانه أصلي أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى.

المسألة ٩٩٠: إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلي أربع ركعات و لم يعيّن أنها الظهر أو العصر، بطلت صلاته و هكذا من وجب عليه قضاء صلاة الظهر و أراد أن يأتي بصلاة الظهر أداءً أو قضاءً في وقت الظهر، وجب أن يعيّن الصلاة التي يريد أن يصليها في نيته.

المسألة ٩٩١: يجب أن يستمر المصلي على نيته من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل في أثناء الصلاة بحيث لو سئل ماذا تفعل؟ لا يعلم ماذا يقول، بطلت صلاته.

المسألة ٩٩٢: يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله تعالى و امتثالاً لأمر الله تعالى وحده، فلو أتى بها رياءً، يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته،

سواء كان للناس فقط أو لله تعالى و للناس.

المسألة ٩٩٣: إذا أتى ببعض صلاته لغير الله تعالى بطلت صلاته، بل لو أتى بالصلاة خالصة لله تعالى ولكن صلى رياء في مكان مخصوص كالمسجد أو في وقت مخصوص كما لو أتى بها في أول الوقت أو بنحو مخصوص، كالجماعة بطلت صلاته و على الأحوط لو أتى بجزء مستحب رياء كالقنوت مثلاً بطلت صلاته أيضاً.

تكبيرة الاحرام

المسألة ٩٩٤: تجب تكبيرة الإحرام أي قول: الله أكبر، في أول الصلاة و هي ركن و تجب الموالاة في حروف كلمة (الله) و حروف كلمة (أكبر) و بين الكلمتين الله أكبر و كذا يجب أن يقولهما بالعربية الصحيحة و لو قالهما بعربي ملحون أو ترجمهما إلى الفارسية لم تصح.

المسألة ٩٩٥: الأحوط وجوباً أن لا يلصق تكبيرة الإحرام بما قبلها من الإقامة أو الدعاء الذي يسبق التكبيرة.

المسألة ٩٩٦: إذا أراد أن يصل تكبيرة الإحرام بما بعدها، مثل أن يصل التكبيرة بالبسملة، يجب أن يضم الراء في أكبرُ ولكن الأحوط وجوباً أن لا يصلها بما بعدها في الصلاة الواجبة.

المسألة ٩٩٧: يجب أن يكون المصلي مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا أتى بتكبيرة الإحرام في حال حركة بدنه عمداً بطلت.

المسألة ٩٩٨: يجب أن يأتي بالتكبيرة و الحمد و السورة و الذكر و الدعاء بحيث يسمع نفسه و إذا كان ممن لا يمكنه السمع لصمم أو لثقل سمعه أو ضوضاء كثير، يجب إتيانها بحيث لو لا المانع لسمع.

المسألة ٩٩٩: الأخرس و من كانت في لسانه آفة بحيث لا يمكنه النطق بالتكبيرة، يجب أن يقولها كيفما أمكنه و إذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقاً يجب ـ على الأحوط ـ أن يخطرها على قلبه و يشير إلى التكبيرة مع تحريك لسانه أيضاً إن أمكن.

المسألة ١٠٠٠: يستحب أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: **يَا مُحسِنُ قَد أَتَاكَ المُسِيئُ أَنتَ المُحسِنُ وَ أَنَا المُسِيئُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَجَاوَز عَن قَبِيحِ مَا تَعلَمُ مِنِّي.**

المسألة ١٠٠١: يستحب رفع اليدين إلى محاذاة الأذان عند أداء تكبيرة الإحرام في أول الصلاة و سائر التكبيرات في أثناء الصلاة.

المسألة ١٠٠٢: إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا؟ فإن اشتغل بقراءة شيء لم يعتن بشكه و إن لم يقرأ شيئاً وجب أن يأتي بالتكبيرة.

المسألة ١٠٠٣: إذا شك بعد إتيان تكبيرة الإحرام في أنه هل أتى بها على النحو الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكه سواء كان قد اشتغل بقراءة شيء من الصلاة أم لا.

القيام

المسألة ١٠٠٤: القيام هو حال أداء تكبيرة الإحرام و القيام قبل الذهاب إلى الركوع الذي يسمّى بالقيام المتصل بالركوع ركن، ولكن القيام حال قراءة الحمد، السورة و القيام الذي يكون بعد الانتصاب من الركوع ليس بركن و لو تركهما نسياناً صحت صلاته.

المسألة ١٠٠٥: يجب أن يقوم قبل تكبيرة الإحرام و بعدها مقداراً يتيقن معه أنه أتى بالتكبيرة حال القيام.

المسألة ١٠٠٦: إذا نسي الركوع و جلس بعد الحمد و السورة، ثم تذكر أنه لم يأت بالركوع، وجب أن يقوم ثم يركع فإن رجع إلى الركوع من دون أن يقوم ـ أي: نهض منحنياً و أتى بالركوع ـ بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

المسألة ١٠٠٧: يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام أو القراءة و أن لا يميل إلى جانب و الأحوط في حال الاختيار أن لا يتكىء على شيء ولكن لا إشكال لو اضطر إلى ذلك.

المسألة ١٠٠٨: لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلى جانب أو اتكأ على شيء نسياناً.

المسألة ١٠٠٩: الأحوط استحباباً أن تكون رجلاه على الأرض حال القيام ولكن لا يلزم أن يلقي بثقل بدنه عليهما معاً، بل لا إشكال لو

ألقى بثقله على أحداهما.

المسألة ١٠١٠: من يمكنه القيام الكامل الصحيح، إذا فرّج بين رجليه بحيث لا يصدق عليه عنوان القيام، بطلت صلاته.

المسألة ١٠١١: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الإشتغال بقراءة شيء من الأذكار الواجبة و إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلاً يجب أن لا يقول شيئاً.

المسألة ١٠١٢: إذا أتى بذكر مستحب حال حركة البدن مثلاً حال الهوي إلى الركوع أو السجود، فإذا أتى بذلك الذكر بنية الذكر المأمور به في الصلاة، بطل الذكر ولكن صلاته صحيحة و الأحوط وجوباً في الذكر المستحب أن يأتي به في حال الإطمئنان، و يجب أن يأتي ﴿حَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ﴾ في حال النهوض.

المسألة ١٠١٣: لا إشكال في تحريك اليد و الأصابع حال قراءة الحمد و إن كان الأحوط إستحباباً أن لا يحركهما أيضاً.

المسألة ١٠١٤: إذا تحرك قليلاً حال قراءة الحمد و السورة أو التسبيحات، دون إختيار منه، بحيث خرج عن حالة الإطمئنان اللازم، فالأحوط وجوباً أن يعيد ما قرأه في حالة الحركة بعد أن يستقر بدنه.

المسألة ١٠١٥: إذا عجز أثناء الصلاة عن القيام يجب أن يجلس و لو عجز عن الجلوس أيضاً يجب أن ينام ولكن يجب أن لا يقرأ شيئاً من

الذكر الواجب ما لم يستقر بدنه.

المسألة ١٠١٦: ما دام المصلي متمكناً من الصلاة قائماً يجب أن لا يجلس فمثلاً الشخص الذي تحرك بدنه حال القيام أو كان مضطراً إلى الإعتماد عل شيء أو ينحني بدنه قليلاً، يجب عليه أن يصلي قائماً ما أمكنه ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الأنحاء وجب أن يجلس بشكل معتدل و يصلي من جلوس.

المسألة ١٠١٧: ما دام الإنسان متمكناً من الجلوس يجب أن لا يصلي مضطجعاً و إذا لم يمكنه الجلوس منتصباً وجب أن يجلس كيفما أمكنه و إذا لم يمكنه الجلوس مطلقاً، يجب أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كما مر في أحكام القبلة فإن لم يمكنه ذلك اضطجع على جانبه الأيسر فإن لم يمكنه ذلك أيضاً استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

المسألة ١٠١٨: من يصلي جلوساً إذا تمكن من القيام بعد قراءة الحمد و السورة و الإتيان بالركوع في حالة عن قيام، وجب أن يقوم و يركع من قيام و إذا لم يمكنه ذلك وجب أن يركع عن جلوس أيضاً.

المسألة ١٠١٩: من يصلي مضطجعاً إذا تمكن في أثناء الصلاة من الجلوس، يجب أن يصلي ما أمكنه جلوساً و هكذا لو تمكن على القيام يجب أن يصلي ما أمكنه قياماً ولكن يجب أن لا يقرأ شيئاً من الأذكار الواجبة ما لم يستقر بدنه.

المسألة ١٠٢٠: من يصلي جلوساً إذا تمكن في أثناء الصلاة من القيام وجب أن يصلي ما أمكنه قياماً ولكن يجب ان لا يقرأ شيئاً من الأذكار الواجبة ما لم يستقر بدنه.

المسألة ١٠٢١: من يقدر على الصلاة قائماً، إذا خاف المرض لو صلى قائماً أو خاف لحوق ضرر به، له أن يصلى جالساً ولو خاف من الجلوس أيضاً صلى مضطجعاً.

المسألة ١٠٢٢: إذا إحتمل الإنسان بأنه يتمكن من الصلاة قائماً إلى آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخر صلاته، فإذا لم يمكنه القيام في آخر الوقت صلى حسب وظيفته. و لو صلى في أول الوقت ثم حصلت له القدرة على القيام في آخر الوقت وجب إعادة الصلاة.

المسألة ١٠٢٣: يستحب في حال القيام الإنتصاب بأن يستقيم في قامته و يسدل منكبيه و يضع كفيه على فخذيه و يضم أصابعه بعضها إلى بعض و ينظر إلى موضع سجوده و يساوي في إلقاء ثقل بدنه على رجليه و يكون خاضعاً خاشعاً و لا تكون قدماه متقدمتين و متأخرتين و أن يباعد بين موضعي قدميه بمقدار ثلاث أصابع إلى شبر إن كان رجلاً و تضمها إلى الأخرى إن كانت إمرأة.

القراءة

المسألة ١٠٢٤: يجب على المكلف أن يقرأ في الركعة الأولى و الثانية من

الصلاة الواجبة اليومية سورة الحمد و بعدها ـ على الأحوط ـ يقرأ سورة واحدة كاملة، و سورتي (الضحى و ألم نشرح) و كذلك سورتي (الفيل و الإيلاف) تحسبان سورة واحدة في الصلاة.

المسألة ١٠٢٥: إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر المصلي إلى عدم قراءة السورة مثلاً: لو قرأ السورة يخاف أن يدهمه سارق أو يفترسه حيوان أو يصيبه شيء آخر لم يجب عليه قراءة السورة.

المسألة ١٠٢٦: إذا قرأ السورة قبل الحمد عمداً بطلت صلاته و إذا قرأ السورة قبل الحمد سهواً و تذكر في الأثناء وجب أن يترك السورة و بعد الإتيان بالحمد يقرأ السورة من أولها.

المسألة ١٠٢٧: إذا نسي قراءة الحمد و السورة أو نسي أحدهما ثم تذكر بعد الوصول إلى الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٠٢٨: إذا تذكر قبل الإنحناء إلى الركوع أنه لم يقرأ الحمد و السورة وجب أن يقرأهما و إذا تذكر أنه لم يقرأ السورة وجب قراءة السورة فقط ولكن إذا تذكر أنه لم يقرأ الحمد يجب أن يقرأ الحمد أولاً ثم يعيد قراءة السورة مرة أخرى و هكذا لو علم بعد الإنحناء و قبل الوصول إلى الركوع بأنه لم يقرأ الحمد و السورة أو أحدهما يجب أن يقف و يقرأ ما نسي حسب ما ذكرنا في هذه المسألة.

المسألة ١٠٢٩: إذا قرأ في الصلاة إحدى سور العزائم الأربعة التي فيها

سجدات واجبة ـ المذكورة في المسألة (٣٩٩) ـ متعمداً فعلى الأحوط بطلت صلاته.

المسألة ١٠٣٠: إذا اشتغل سهواً بقراءة سورة من سور العزائم فإن تذكر قبل الوصول إلى آية السجدة وجب أن يترك تلك السورة و يقرأ سورة أخرى، و إذا تذكر بعد قراءة آية السجدة فالأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتها في أثناء الصلاة و يتم السورة و يقرأ سورة أخرى أيضاً بقصد القربة المطلقة و بعد الإنتهاء يعيد تلك الصلاة.

المسألة ١٠٣١: إذا سمع آية السجدة و هو في حال الصلاة صحت صلاته و على الأحوط أن يومئ إلى السجود ثم يأتي بها بعد الصلاة.

المسألة ١٠٣٢: قراءة السورة في الصلاة المستحبة ليس شرطاً في الصحة و إن وجبت تلك الصلاة بسبب النذر ولكن في بعض الصلوات المستحبة كصلاة الوحشة التي فيها سورة مخصوصة يجب أن يقرأ تلك السورة إن أراد أن يأتي بتلك الصلاة حسب كيفيتها المقررة.

المسألة ١٠٣٣: يستحب في صلاة الجمعة و صلاة الظهر يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الجمعة و في الركعة الثانية بعد الحمد سورة المنافقون و إذا اشتغل بإحدى هذه السور فلا يجوز له تركها و قراءة سورة أخرى على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٠٣٤: إذا اشتغل بعد الحمد بقراءة سورة التوحيد أو سورة

الكافرون لا يجوز له تركها و قراءة سورة أخرى ولكن لو قرأ في صلاة الجمعة و صلاة الظهر من يوم الجمعة إحدى هاتين السورتين مكان سورة الجمعة أو سورة المنافقون نسياناً جاز تركها و يقرأ سورة الجمعة و سورة المنافقون و الأحوط أن يتركها بعد تجاوز النصف.

المسألة ١٠٣٥: إذا قرأ في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر سورة التوحيد أو سورة الكافرون عمداً لم يجز له تركها و قراءة سورة الجمعة و المنافقون و إن لم يصل إلى النصف على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٠٣٦: إذا قرأ في الصلاة سورة أخرى غير سورة التوحيد أو الكافرون فإن لم يصل إلى نصفها جاز تركها و قراءة سورة أخرى و الأحوط أن لا يتركها لو وصل بين النصف و الثلثين و عليه فلا يجوز الترك و العدول إلى سورة أخرى لو وصل إلى الثلثين.

المسألة ١٠٣٧: إذا نسي مقداراً من السورة أو اضطر إلى عدم إتمامها لضيق الوقت أو لسبب آخر جاز تركها و قراءة سورة أخرى و إن تجاوز ثلثي السورة أو كانت السورة المشغول بقراءتها هي سورة التوحيد أو الكافرون.

المسألة ١٠٣٨: يجب على الرجل أن يجهر بالحمد و السورة في صلاة الصبح و المغرب و العشاء، و يجب على الرجل و المرأة الإخفات في صلاتي الظهر و العصر.

المسألة ١٠٣٩: يجب على الرجل أن يجهر بكل كلمات الحمد و السورة

في صلاة الصبح و المغرب و العشاء حتى الحرف الأخير منها.

المسألة ١٠٤٠: يجوز للمرأة أن تقرأ الحمد و السورة في صلاة الصبح و المغرب و العشاء جهراً أو إخفاتاً ولكن لو سمع الأجنبي صوتها تقرأ اخفاتاً على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٠٤١: إذا تعمد الإخفات حيث يجب عليه الجهر أو تعمّد الإجهار حيث يجب عليه الإخفات بطلت صلاته ولكن لو كان ذلك نسياناً و جهلاً بالمسألة صحت صلاته. و لو علم خطأه في أثناء قراءة الحمد و السورة لم يلزم إعادة ما قرأه.

المسألة ١٠٤٢: إذا رفع شخص صوته بالحمد و السورة أكثر من المتعارف كما لو قرأهما بصياح عال بطلت صلاته.

المسألة ١٠٤٣: يجب على الإنسان أن يتعلم الصلاة لكي لا يقرأ خطأ و من لا يقدر على تعلم صحيحها مطلقاً وجب أن يصلي كيفما أمكنه و الأحوط إستحباباً أن يصلي مع الجماعة.

المسألة ١٠٤٤: من لا يعرف الحمد و السورة و أفعال الصلاة الأخرى و كان يمكنه أن يتعلم فإن اتسع الوقت للصلاة وجب أن يتعلم و إذا ضاق الوقت وجب إتيانها مع الجماعة في صورة الإمكان.

المسألة ١٠٤٥: الأحوط عدم أخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة و يجوز بلا إشكال أخذ الأجرة على تعليم مستحباتها.

المسألة ١٠٤٦: إذا لم يعرف كلمة من كلمات الحمد أو السورة أو لم يقرأها عمداً أو أبدل حرفاً مكان حرف آخر مثلاً: يلفظ مكان (ض) (ظ) أو يفتح و يكسر ما لم يجب فتحه و كسره أو أهمل تشديداً بطلت صلاته.

المسألة ١٠٤٧: إذا إعتقد بصحة كلمة تعلّمها و قرأها كما اعتقد ثم تبين له فيما بعد عدم صحتها لم يلزم إعادة الصلاة إلا إذا كان مقصّراً في التعلم ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً الإعادة في الوقت و القضاء خارج الوقت.

المسألة ١٠٤٨: إذا لم يعلم إعراب كلمة أو لم يعلم مثلاً أن الكلمة تقرأ بالسين أو الصاد يجب أن يتعلم و إن قرأ على وجهين أو أكثر مثل أن يقرأ (إهدنا الصّراط المستقيم) فيقرأ كلمة (صراط) تارة بالسين و أخرى بالصاد بطلت صلاته ولكن إذا كانت الكلمة التي تقرأ على وجهين من الأذكار و كانت قراءتها خطأ لا يخرجها عن الذكر و صحت صلاته.

المسألة ١٠٤٩: إذا كانت في كلمة حرف واو و كانت الحرف التي قبل الواو في تلك الكلمة مضمومة و الحرف التي بعد الواو في تلك الكلمة همزة مثل كلمة (سوء) يجب على الأحوط وجوباً مد الواو، و هكذا إذا كانت في كلمة حرف الألف و كانت الحرف التي قبل الألف في تلك الكلمة مفتوحة و الحرف التي بعد الألف في تلك الكلمة همزة مثل (جاء) يجب مد الألف، و هكذا لو كانت في كلمة حرف ياء و كانت الحرف التي قبل الياء في تلك الكلمة مكسورة و كانت الحرف التي بعد الياء في تلك الكلمة همزة مثل (جيء)

يجب مد حرف الياء، و إذا كانت بعد هذه الحروف ـ الواو و الألف و الياء ـ حرف ساكن غير الهمزة يعني ليس فيه كسرة و لا فتحة و لا ضمة يجب مد هذه الحروف الثلاثة أيضاً كما في (و لا الضّالين) حيث بعد الألف لام ساكن فيجب مد الألف فإن لم يعمل بهذه الكيفية التي ذكرت فالأحوط وجوباً أن يتم صلاته ثم يعيدها مرة أخرى.

المسألة ١٠٥٠: الأحوط وجوباً في الصلاة أن لا يقف عند الحركة و لا يصل بسكون و معنى الوقف عند الحركة هو أن يأتي بالفتحة أو الكسرة أو الضمة في آخر الكلمة و يفصل بين تلك الكلمة و الكلمة التي بعدها مثلاً يقول (الرّحمن الرّحيم) و يكسر حرف الميم في (الرّحيم) ثم يسكت ثم يقول (مالك يوم الدين) و معنى الوصل بالسكون هو أن لا يذكر الفتحة أو الكسرة أو الضمة في آخر الكلمة و يصل تلك الكلمة بالكلمة التي بعدها كأن يقول مثلا (الرّحمن الرّحيم) و لا يأتي بالكسرة في ميم الرحيم و يقول فوراً (مالك يوم الدين).

المسألة ١٠٥١: يجوز في الركعة الثالثة و الرابعة من الصلاة أن يقرأ سورة الحمد فقط أو التسبيحات الأربع مرة واحدة أي يقول مرة واحدة **﴿سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر﴾** و الأفضل أن يقولها ثلاث مرات و يجوز أن يأتي بالحمد في ركعة و التسبيحات في الركعة الأخرى و الأفضل في الصلاة الفرادية أن يقرأ التسبيحات في كلتا الركعتين و للمأموم في الصلوات الجهرية الأحوط وجوباً إختيار التسبيحات.

المسألة ١٠٥٢: يجب الإتيان بالتسبيحات الأربع مرة واحدة عند ضيق الوقت.

المسألة ١٠٥٣: يجب على الرجل و المرأة الإخفات بالحمد و التسبيحات في الركعتين الثالثة و الرابعة.

المسألة ١٠٥٤: إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة فالأحوط وجوباً أن يقرأ البسملة فيها إخفاتاً أيضاً.

المسألة ١٠٥٥: من لا يمكنه تعلم التسبيحات الأربع أو لا يستطيع قراءتها بالصورة الصحيحة يجب أن يقرأ الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة.

المسألة ١٠٥٦: إذا أتى بالتسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة بتخيل أنه في الركعتين الأخيرتين فإن علم قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد و السورة و إن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

المسألة ١٠٥٧: إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين من الصلاة بتخيل منه أنه في الركعتين الأوليتين أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليتين من الصلاة بظن أنه في الأخيرتين صحت صلاته سواء علم قبل الركوع أو بعده.

المسألة ١٠٥٨: إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة فجرت التسبيحات على لسانه أو أراد أن يقرأ التسبيحات فجرت الحمد على لسانه يجب تركها و قراءة الحمد أو التسبيحات من جديد ولكن إذا كانت عادته أن يقرأ ذلك الذي جرى على لسانه جاز إتمامه و صحت صلاته.

المسألة ١٠٥٩: من إعتاد أن يأتي بالتسبيحات في الركعة الثالثة و الرابعة إذا غفل عن عادته و شرع في قراءة الحمد بقصد أداء الوظيفة كفى و لا يلزم قراءة الحمد أو التسبيحات مرة أخرى.

المسألة ١٠٦٠: يستحب في الركعة الثالثة و الرابعة الإستغفار بعد التسبيحات الأربع بأن يقول مثلاً: ﴿أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ﴾ أو يقول: ﴿اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي﴾ و إذا شك المصلي قبل الإنحناء إلى الركوع ـ سواء كان مشتغلاً بالإستغفار أو بعد الفراغ منه ـ في أنه هل أتى بالحمد أو التسبيحات أم لا؟ وجب أن يأتي بالحمد أو التسبيحات.

المسألة ١٠٦١: إذا شك و هو في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة في أنه قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا؟ وجب أن لا يعتني بشكه و إذا شك حال الهوي إلى الركوع لزم أن يرجع و يقرأ الحمد و التسبيحات.

المسألة ١٠٦٢: كلما شك أنه هل قرأ الآية أو الكلمة على النحو الصحيح أم لا؟ مثلاً: أنه هل قرأ (قل هو الله أحد)صحيحة أم لا؟ جاز أن لا يعتني بشكه ولكن إذا أتى بتلك الآية أو الكلمة مرة أخرى ـ إحتياطاً ـ بنحو صحيح لم يكن فيه إشكال و لو شك عدة مرات جاز أن يعيدها عدة مرات ولكن إذا وصل إلى الوسواس و كان يعيد أيضاً فالأحوط إستحباباً أن يعيد صلاته.

المسألة ١٠٦٣: يستحب أن يقول في الركعة الأولى قبل الحمد ﴿أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ و أن يجهر بالبسملة في الركعة الأولى و الثانية من

صلاة الظهر و العصر و أن يقرأ الحمد و السورة بتأنّ أن يقف عند نهاية كل آية أي لا يلصقها بالآية التي بعدها و أن يتوجه إلى معانى الآيات عند قراءة الحمد و السورة و أن يقول بعد انتهاء إمام الجماعة من قراءة الحمد و بعد انتهاء المصلي نفسه من قراءة الحمد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي﴾ مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو يقول: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ ثلاث مرات ثم يصبر بعد قراءة السورة قليلاً ثم يكبر للركوع أو يقنت.

المسألة ١٠٦٤: يستحب في جميع الصلوات أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى و سورة التوحيد في الركعة الثانية.

المسألة ١٠٦٥: يكره للإنسان أن يترك قراءة سورة التوحيد في جميع صلواته اليومية.

المسألة ١٠٦٦: يكره قراءة سورة التوحيد بنَفَسٍ واحد.

المسألة ١٠٦٧: السورة التي قرأها في الركعة الأولى يكره قراءتها في الركعة الثانية ولكن لا يكره قراءة سورة التوحيد في كلا الركعتين.

الركوع

المسألة ١٠٦٨: يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه و هذا الفعل يسمى بالركوع.

المسألة ١٠٦٩: لا إشكال إذا إنحنى بقدر الركوع ولكنه لم يضع

كفيه على ركبتيه.

المسألة ١٠٧٠: إذا أتى بالركوع بشكل غير متعارف، مثلاً لو إنحنى إلى اليمين أو اليسار، لم يصح ركوعه و إن وصلت يداه إلى ركبتيه.

المسألة ١٠٧١: يجب أن يكون الإنحناء بقصد الركوع، فإذا إنحنى لغرض آخر مثل أن ينحني لقتل حيوان، لا يجوز أن يحتسبه ركوعاً، بل يجب أن يقف ثم ينحني إلى الركوع و لا يزداد بهذا العمل ركن في الصلاة و لا تبطل به صلاته.

المسألة ١٠٧٢: من إختلفت يداه أو ركبتاه عما عليه الآخرون، مثلاً لو كانت يداه طويلتين جداً بحيث لو إنحنى قليلاً وصلت كفاه إلى ركبتيه أو كانت ركبتاه أنزل من ركب الناس بحيث يجب أن ينحني كثيراً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه، يجب أن يركع كالمتعارف.

المسألة ١٠٧٣: من يركع جالساً يجب أن ينحني مقداراً بحيث يصير وجهه مقابل ركبتيه و الأفضل أن ينحني بحيث يكون وجهه قريباً من موضع سجوده.

المسألة ١٠٧٤: الأفضل أن يقول في الركوع ـ حال الإختيار ـ سُبحانَ الله ثلاث مرات أو: **سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحَمده** مرة واحدة و الظاهر أنه يكفي الإتيان بكل ذكر بهذا المقدار ولكن في ضيق الوقت أو عند الإضطرار يكفي أن يقول: **سُبحانَ الله** مرة واحدة.

المسألة ١٠٧٥: يجب التتابع في ذكر الركوع و أن يكون بالعربية الصحيحة

و يستحب أن يقوله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أكثر.

المسألة ١٠٧٦: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب و كذا الأحوط إستقرار البدن في حال الذكر المستحب في الركوع، إذا أتى به بقصد الخصوصية.

المسألة ١٠٧٧: إذا تحرك حال إتيان الذكر الواجب في الركوع بلا إختيار منه، بحيث خرج البدن عن إستقراره، فالأحوط إعادة الذكر بعد إستقرار البدن، ولكن إذا تحرك قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الإستقرار أو حرك أصابعه فلا يضر.

المسألة ١٠٧٨: إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع، و قبل حصول الإطمئنان بطلت صلاته.

المسألة ١٠٧٩: إذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل الانتهاء من الذكر الواجب بطلت صلاته و إذا رفع رأسه سهواً فإن تذكر قبل أن يخرج من حالة الركوع بأنه لم يتم ذكر الركوع يجب أن يأتي بالذكر في حالة الإطمئنان و إن تذكر بعد أن خرج من حالة الركوع، صحت صلاته.

المسألة ١٠٨٠: إذا لم يتمكن أن يبقى في الركوع بمقدار الذكر الواجب، فالأحوط وجوباً أن يتم بقية الذكر و هو في حال النهوض.

المسألة ١٠٨١: إذا لم يمكنه الإستقرار في الركوع لمرض و ما أشبه، صحت صلاته ولكن يجب أن يقول الذكر الواجب ـ بالنحو الذي مرّ ـ قبل أن

يخرج من حالة الركوع.

المسألة ١٠٨٢: إذا لم يمكنه الإنحناء بمقدار الركوع، يجب أن يعتمد على شيء و يركع و إذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الإتكاء أيضاً ـ فعلى الأحوط ـ يجب أن ينحني بأي مقدار ممكن و أن يومي إلى الركوع أيضاً و إذا لم يمكنه الإنحناء مطلقاً يجب أن يومى للركوع برأسه.

المسألة ١٠٨٣: من وجب عليه الإيماء برأسه للركوع إذا لم يمكنه الإيماء يجب أن يغمض عينيه بنية الركوع و يأتي بذكره و يفتح عينيه بنية النهوض من الركوع و إذا عجز عن مثل هذا العمل أيضاً فالأحوط أن ينوي الركوع في قلبه و يأتي بذكره.

المسألة ١٠٨٤: من لم يمكنه الركوع من قيام ولكن يمكنه أن ينحني للركوع في حال الجلوس يجب أن يأتي بالصلاة قائماً و يومى برأسه للركوع و الأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة مرة أخرى و يجلس عند الركوع و ينحني له.

المسألة ١٠٨٥: إذا وصل إلى حد الركوع و استقرّ بدنه و رفع رأسه ثم إنحنى بمقدار الركوع مرة ثانية بطلت صلاته.

المسألة ١٠٨٦: يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع و بعد أن يستقر بدنه يهوي إلى السجود و لو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الإستقرار بطلت صلاته.

المسألة ١٠٨٧: إذا نسي الركوع و تذكر قبل أن يصل إلى السجود، يجب

أن يقوم ثم يأتي بالركوع و لكن لو رجع إلى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

المسألة ١٠٨٨: إذا تذكر ـ بعد أن وضع جبهته على الأرض ـ أنه لم يأت بالركوع لزم على الأحوط أن يرجع و يأتي بالركوع بعد الإنتصاب و يتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو للسجدة الزائدة ثم بعد ذلك يعيد الصلاة و لو تذكر في السجدة الثانية بطلت صلاته.

المسألة ١٠٨٩: يستحب أن يكبّر و هو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع و أن يدفع بركبتيه إلى الخلف حال الركوع و أن يسوي ظهره و يمد عنقه و يجعله مساوياً لظهره و أن ينظر إلى ما بين قدميه و أن يصلي على محمّد و آل محمّد قبل الذكر أو بعده و أن يقول بعد أن ينهض من الركوع و يقف منتصباً و في حال استقرار البدن: ﴿سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه﴾.

المسألة ١٠٩٠: يستحب للنساء في الركوع أن يضعن أيديهن أعلى من الركبتين و أن لا يدفعن بالركبتين إلى الخلف.

السجود

المسألة ١٠٩١: يجب على المصلي أن يأتي بسجدتين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة و المستحبة، و السجدة هي وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع و يجب وضع باطن الكفين و الركبتين و رأسي الإبهامين من القدمين على الأرض حال السجود في الصلاة.

المسألة ١٠٩٢: السجدتان معاً ركن، و لو تركهما المصلي في ركعة واحدة

في الصلاة الواجبة عمداً أو نسياناً أو أضاف إليهما سجدتين أخريين، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٩٣: إذا نقص أو زاد إحدى السجدتين عمداً بطلت صلاته و أما إذا نقص سجده واحدة فسيأتي حكمها فيما بعد.

المسألة ١٠٩٤: إذا لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً فلا تحسب سجدة و إن كانت بقية الأعضاء على الأرض ولكن إذا وضع جبهته على الأرض و لم يضع بقية الأعضاء على الأرض سهواً أو لم يأت بالذكر السجود سهواً صحت سجدته.

المسألة ١٠٩٥: الأفضل أن يقول في السجدة: «سُبحانَ اللهِ» ثلاث مرات أو «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلىَ وبِحَمدِهِ» ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر.

المسألة ١٠٩٦: يجب أن يستقر البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب و عند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط إذا أتى به بقصد الخصوصية.

المسألة ١٠٩٧: إذا تعمد الإتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض و قبل أن يستقر بدنه أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

المسألة ١٠٩٨: إذا أتى بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض سهواً و علم بخطأه قبل أن يرفع رأسه من السجدة، يجب إعادة الذكر عند الإطمئنان.

المسألة ١٠٩٩: إذا علم بعد رفع الرأس من السجدة أنه رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة، صحت صلاته.

المسألة ١١٠٠: إذا تعمد رفع أحد مساجده السبعة عن الأرض حال إتيان ذكر السجود بطلت صلاته ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده ـ ما عدا الجبهة ـ عن الأرض ثم وضعها في غير حالة إتيان الذكر.

المسألة ١١٠١: إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً، فلا يجوز أن يضعها على الأرض مرة أخرى و يجب إحتسابها سجدة واحدة ولكن لو رفع المواضع الأخرى من مساجده عن الأرض سهواً، يجب أن يضعها على الأرض مرة أخرى و يأتي بالذكر.

المسألة ١١٠٢: يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

المسألة ١١٠٣: يجب أن لا يكون موضع الجبهة في السجود أعلى من موضع إبهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضمومة بل يجب أن لا يكون موضع جبهته أخفض من موضع إبهامي قدميه أربع أصابع مضمومة أيضاً.

المسألة ١١٠٤: في الأرض المنحدرة التي لا يعلم مقدار إنحدارها بالضبط، إذا كان موضع جبهة المصلي في السجود أعلى من موضع إبهامي قدميه بأكثر من أربع أصابع مضمومة ففيه إشكال أيضاً.

المسألة ١١٠٥: إذا وضع جبهته سهواً على شيء أعلى من موضع إبهامي

قدميه بأكثر من أربع أصابع مضمومة، يجب أن يرفع رأسه و يجعله على ما يكون إرتفاعه بمقدار أربع أصابع مضمومة أو أقل و يجب ـ على الأحوط ـ أن يعيد الصلاة بعد تمامها.

المسألة ١١٠٦: يجب أن لا يكون بين الجبهة و ما يسجد عليه حائل، فإذا كانت على التربة طبقة دهنية إلى درجة أن الجبهة لا تصل إلى نفس التربة فالسجود باطل ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة.

المسألة ١١٠٧: يجب وضع باطن الكفين على الأرض في السجود و لا مانع في وضع ظهر الكفين إذا اضطر إلى ذلك و إذا لم يمكنه وضع ظهر الكفين أيضاً فعلى الأحوط وجوباً يجب وضع معصم اليد على الأرض و إذا تعذر ذلك أيضاً يجب وضع أي موضع ممكن من المرفق و إذا تعذر ذلك أيضاً يكفي وضع العضد.

المسألة ١١٠٨: يجب في السجود وضع إبهامي القدمين على الأرض و إذا وضع بقية الأصابع أو وضع ظهر القدم على الأرض أو لم يصل مقدم الإبهام إلى الأرض بسبب طول الظفر بطلت صلاته و من أتى بصلواته هكذا لتقصير و جهل بالمسألة يجب إعادتها و إذا كان جاهلاً قاصراً فلا يلزم الإعادة و لا القضاء.

المسألة ١١٠٩: من قطع شيء من إبهام قدمه، وجب وضع بقيتها على الأرض و إذا لم يبق من الإبهام شيء أو بقي منه مقدار قليل، فعلى الأحوط يجب أن يضع بقية الأصابع و إذا لم يكن له أصابع وضع ما تبقى من قدمه على الأرض.

المسألة ١١١٠: إذا سجد بشكل غير متعارف، مثلاً لو ألصق صدره و بطنه بالأرض أو مد رجليه، فالأحوط إستحباباً إعادة الصلاة و إن كانت المساجد السبعة التي ذكرناها وصلت الأرض ولكن إذا تمدد بنحو لا يصدق عليه السجود بطلت صلاته.

المسألة ١١١١: يجب أن تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً و لا إشكال إذا وضع التربة الطاهرة على فراش نجس أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته على الطرف الطاهر منها.

المسألة ١١١٢: إذا كانت في جبهته دمّلة و ما أشبهه، فإن أمكن أن يسجد على الموضع السليم من الجبهة وجب و إذا لم يمكن ذلك حفر حفرة في الأرض و وضع الدمّلة في الحفرة عند السجود و وضع المكان السليم من الجبهة على الأرض بمقدار يكفي للسجود أو يضع تربتين بينهما فاصلة ليكون الدمّل عند السجود بين التربتين.

المسألة ١١١٣: إذا استوعب الدمّل أو الجرح تمام الجبهة فعلى الأحوط يجب أن يسجد على أحد جانبي الجبهة و الذقن و أن تكرر الصلاة فإذا لم يمكنه فعلى ذقنه و إذا لم يمكنه على الذقن أيضاً يجب أن يومي للسجود.

المسألة ١١١٤: من لم يمكنه إيصال جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني إلى الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه على شيء مرتفع و يضع جبهته عليه بنحو يصدق عليه أنه سجد ولكن يجب أن يضع

باطن كفيه و ركبتيه و إبهامي قدميه على الأرض كالمتعارف.

المسألة ١١١٥: إذا لم يكن هناك شيء مرتفع ليضع عليه التربة أو ما يصح السجود عليه يلزم أن يرفع التربة أو ما يصح السجود عليه بيده و يسجد عليها.

المسألة ١١١٦: من لا يمكنه السجود أصلاً يجب أن يومي برأسه للسجود فإن عجز يجب أن يشير بعينيه فإن عجز عن الإشارة بعينه فالأحوط إستحباباً أن يشير بيده و ما شابه للسجود و ينوي السجود بقلبه.

المسألة ١١١٧: إذا انفصلت الجبهة عن محل السجود بلا إختيار منه، لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجود مرة أخرى إن أمكن و تحسب هذه سجدة واحدة سواء أتى بذكر السجود فيها أم لا فإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع و أرجع جبهته إلى موضع السجود دون إختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة و يجب على الأحوط أن يأتي بالذكر إن لم يكن قد أتى به.

المسألة ١١١٨: يجوز السجود على الفراش و ما شابهه في الأماكن التي تجب فيها التقية و لا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر و لو أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود عليه بنحو لا يوجب حرجاً له يجب أن لا يسجد على الفراش و ما شابهه.

المسألة ١١١٩: السجود على الفراش المحشو بالريش و ما شابهه في صورة عدم صورة إستقرار البدن عليه يبطل السجود.

المسألة ١١٢٠: لو إضطر إلى الصلاة في أرض ذات طين فإن لم يكن

تلوث بدنه أو ثيابه بالطين أمراً شاقاً عليه يجب أن يأتي بالسجود و التشهد بالنحو المتعارف و إذا كان ذلك شاقاً جاز أن يشير برأسه للسجدة و هو قائم و يأتي بالتشهد و هو قائم و صحت صلاته.

المسألة ١١٢١: في الركعة الأولى و الثالثة اللّتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر و العصر و العشاء، الأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً و بدون حركة ثم ينهض.

ما يصح السجود عليه

المسألة ١١٢٢: يجب السجود على الأرض و ما ينبت من الأرض (عدا المأكولات و الملبوسات) كالخشب و ورق الشجر و لا يصح السجود على المأكولات و الملبوسات كالحنطة و الشعير و القطن و ما لا يعد جزء من الأرض كالذهب و الفضة و القير و أمثالها.

المسألة ١١٢٣: الأحوط وجوباً أن لا يسجد على ورق العنب قبل جفافها.

المسألة ١١٢٤: يصح السجود على ما ينبت من الأرض و ما يكون من غذاء الحيوان كالعلف و التبن.

المسألة ١١٢٥: يصح السجود على الورود التي لا تؤكل بل يصح السجود على الأدوية المأكولة التي تنبت من الأرض كورد البنفسج و ورد لسان الثور.

المسألة ١١٢٦: لا يصح السجود على النباتات المتعارف أكلها في بعض البلدان و غير متعارف في بلدان أخرى و هكذا لا يصح السجود

على الثمرة غير الناضجة أيضاً.

المسألة ١١٢٧: يصح السجود على حجر الكلس (النورة) و حجر الجص و الأحوط وجوباً أن لا يسجد على الجص و النورة المطبوخة و الآجر و الخزف و ما شابه في حال الإختيار.

المسألة ١١٢٨: يجوز السجود على القرطاس و إن كان مصنوعاً من القطن و ما شابهه.

المسألة ١١٢٩: أفضل شيء يسجد عليه هو تربة سيد الشهداء عليه السلام، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

و لا فرق بين أقسامها و عليه يجوز السجود على حجر المرمر و الرخام و أمثالهما و يجوز للحجاج في المسجد الحرام و مسجد النبي(صلّى الله عليه و آله) أن يسجدوا على الحجر المفروش هناك ولكن الأحوط وجوباً ترك السجود على العقيق و الفيروزج في حال الإختيار.

المسألة ١١٣٠: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه بسبب البرد أو الحر الشديدين، يجب أن يسجد على ثوبه و إذا لم يمكنه ذلك سجد على ظهر كفه أو على شيء آخر لا يجوز السجود عليه في حال الإختيار ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يسجد على ذلك الشيء مادام السجود على ظهر الكف ممكناً.

المسألة ١١٣١: السجود على الطين و التراب الرخو الذي لا تستقر

عليه الجبهة باطل.

المسألة ١١٣٢: إذا إلتصقت التربة بالجبهة في السجدة الأولى يجب أن ينزعها من جبهته للسجدة الثانية.

المسألة ١١٣٣: إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه و لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، فإن إتسع الوقت للصلاة وجب قطع الصلاة و إذا ضاق الوقت وجب أن يعمل بالترتيب الذي ذكر في المسألة (١١٣٠).

المسألة ١١٣٤: إذا عرف في أثناء السجود أنه سجد على ما يبطل عليه السجود، يجب أن يسحب جبهته عن ذلك الشيء إلى شيء آخر يصح السجود عليه و إذا لم يمكنه ذلك فإن إتسع الوقت للصلاة وجب قطعها و إن ضاق الوقت عمل بالترتيب الذي ذكر في المسألة السابقة.

المسألة ١١٣٥: إذا علم بعد السجود أنه وضع جبهته على شيء يبطل السجود عليه يجب أن يسجد على شيء يصح السجود عليه و الأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة و إذا إتفق هذا العمل في سجدتين من ركعة واحدة تدارك سجدة واحدة و الأحوط وجوباً إعادة الصلاة مرة أخرى.

المسألة ١١٣٦: السجود لغير الله تعالى حرام، و ما يفعله بعض الناس من وضع الجبهة على الأرض مقابل قبور الأئمة عليهم السلام إن كان شكراً لله المتعال فلا إشكال فيه.

مستحبات السجود و مكروهاته

المسألة ١١٣٧: يستحب في السجود عدة أمور:

١ ـ يستحب لمن يصلي قائماً أن يكبر قبل الهوي إلى السجود، بعد أن يرفع رأسه من الركوع و ينتصب تماماً و لمن يصلي جالساً بعد أن يجلس تماماً.

٢ ـ أن يضع الرجل عندما يريد الهوي إلى السجود، يديه على الأرض أولاً و تضع المرأة ركبتيها أولاً.

٣ ـ أن يضع أنفه على التربة أو على ما يصح السجود عليه.

٤ ـ أن يضم أصابع يده عند السجود و يجعل يديه محاذية لأذنيه بحيث تكون رؤوسها متوجهة صوب القبلة.

٥ ـ أن يدعو في السجود و يطلب من الله عزّوجلّ حاجته و يدعو بهذا الدعاء: **يا خَيرَ المَسؤُولِينَ و يا خَيرَ المُعطِينَ ارزُقنِي وارزُق عِيالِي مِن فَضلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الفَضلِ العَظِيمِ.**

٦ ـ أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

٧ ـ أن يكبّر بعد كل سجدة عند ما يجلس و يستقر بدنه.

٨ ـ أن يقول: «**أَستَغفِرُ اللهَ رَبِّي و أَتُوبُ إِلَيه**» بعد أن يجلس من السجدة الأولى و يستقر بدنه.

٩ ـ أن يطيل السجود و يضع يديه على فخذيه عند الجلوس.

١٠ ـ أن يقول عند الهوي إلى السجدة الثانية في حال إستقرار البدن «اَللهُ أَكبَر».

١١ ـ أن يصلي على محمّد و آل محمّد في السجود.

١٢ ـ أن يرفع يديه عن الأرض بعد ركبتيه عند القيام.

١٣ ـ أن لا يلصق الرجل مرفقيه و بطنه بالأرض عند السجود و يباعد بين عضديه و جنبيه و المرأة تلصق مرفقيها و بطنها بالأرض و تضم أعضاء بدنها إلى بعضها.

و هناك مستحبات أخرى أيضاً مذكورة في الكتب المفصلة.

المسألة ١١٣٨: يكره قراءة القرآن في السجود و كذلك يكره نفخ موضع السجود لإزالة الغبار و التراب عنه و لو صدر من فمه حرف عمداً بسبب النفخ بطلت صلاته.

و هناك مكروهات أخرى ذكرت في الكتب المفصلة.

السجدات الواجبة فى القرآن

المسألة ١١٣٩: توجد في كل واحدة من السور الأربع و هي: سورة النجم و العلق و فصلت و السجدة آية سجدة واحدة يجب على الإنسان إذا قرأها أوسمعها أن يسجد بعد تمام الآية فوراً و إذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر و الأحوط وجوباً أن يسجد أيضاً لو سمعها من دون إختيار.

المسألة ١١٤٠: إذا كان يستمع إلى آية السجدة و قرأها هو أيضاً فالأحوط وجوباً أن يسجد سجدتين.

المسألة ١١٤١: إذا قرأ آية السجدة أو استمع إليها في حال سجوده في غير الصلاة، وجب أن يرفع رأسه من السجود ثم يسجد ثانية.

المسألة ١١٤٢: إذا سمع أو استمع إلى آية السجدة من مكبرات الصوت أو مسجلات الصوت أو من صبي غير مميز للخير و الشر أو من شخص لم يقصد قراءة القرآن فالأحوط وجوباً أن يسجد و هكذا إذا كان الراديو بنحو الإسطوانة و مسجل الصوت و لا إشكال في الوجوب إذا كان شخص في محطة الراديو قرأ آية السجدة بقصد كونها من القرآن و سمعها الإنسان من خلال الإذاعة.

المسألة ١١٤٣: يجب أن لا يكون موضع سجود الإنسان في السجدة القرآنية الواجبة غصبياً و الأحوط وجوباً أن لا يكون موضع السجود فيها أعلى من موضع إبهامي القدمين بأكثر من أربع أصابع مضمومة و لا يلزم أن يكون على وضوء أو غسل أو مستقبلاً للقبلة، كما لا يجب فيها ستر العورة و لا طهارة البدن و لا طهارة موضع الجبهة في السجود، كما لا يشترط فيها ما يشترط في لباس المصلي من الأمور الأخرى.

المسألة ١١٤٤: الأحوط وجوباً في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه و أن يضع بقية مواضع سجوده على الأرض على نحو ما ذكر في كيفية سجود الصلاة.

المسألة ١١٤٥: يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة و أن يقرأ ذكراً و يستحب الذكر و الأفضل أن يقول: **لا إلهَ إلاّاللهُ حَقّاً، حَقّاً، لا إلهَ إلاّاللهُ إيماناً وتَصديقاً، لا إله إلاّاللهُ عُبُوديّةً ورِقّاً، سَجَدتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّداً ورِقّاً، لا مُستَنكِفاً ولا مُستَكبِراً، بَل أَنَا عَبدُ ذَلِيلٌ ضَعيفٌ خائِفٌ مُستَجِيرٌ.**

التشهد

المسألة ١١٤٦: يجب في الركعة الثانية من جميع الصلوات الواجبة و المستحبة و الركعة الثالثة من صلاة المغرب و الركعة الرابعة من صلاة الظهر و العصر و العشاء أن يجلس بعد السجدة الثانية و يتشهد في حال إطمئنان البدن أن يقول: «**أَشهَدُ أَن لا إِلَه إِلاّاللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشهَدُ أَنّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**» و الأحوط وجوباً أن لا يقرأ التشهد بغير هذا النحو و في صلاة الوتر يلزم التشهد أيضاً.

المسألة ١١٤٧: يجب أن يأتي بكلمات التشهد بالعربية الصحيحة و على التوالي كما هو المتعارف.

المسألة ١١٤٨: إذا نسي التشهد و قام و تذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد وجب أن يجلس و يتشهد ثم يقوم و يقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة و يتم الصلاة و الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير

محله، و لو تذكر و هو في الركوع أو بعده وجب أن يتم صلاته و بعد التسليم للصلاة ـ الأحوط وجوباً ـ يأتي بالتشهد قضاء و يأتي بسجدتي السهو للتشهد المنسي.

المسألة ١١٤٩: يستحب أن يجلس في حال التشهد على فخذه الأيسر و يضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و يقول قبل التشهد: «**الحَمدُلِلّهِ**» أو يقول: «**بِسمِ اللهِ وَالحَمدُلِلّهِ وَخُيرُ الأَسماءِ لِلّهِ**» و كذا يستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد و يضم أصابعه إلى بعضها و ينظر إلى حجره و يقول بعد الصلاة في التشهد «**وَتَقَبَّل شَفَاعَتَهُ وَارفَع دَرَجَتَهُ**».

المسألة ١١٥٠: يستحب للمرأة أن تضم فخذيها عند التشهد.

التسليم

المسألة ١١٥١: يستحب بعد التشهد في الركعة الأخيرة من الصلاة أن يقول في حال الجلوس و الطمأنينة «**اَلسَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ**» و يجب أن يقول بعد ذلك «**اَلسَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» و إذا قال هذا السلام فالأحوط وجوباً أن يقول بعده «**اَلسَّلامُ عَلَيكُم**» و يستحب أن يضيف إليه «**وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه**».

المسألة ١١٥٢: إذا نسي تسليم الصلاة و تذكر قبل أن تزول هيئة الصلاة و لم يأت بما يبطلها عمداً أو سهواً كإستدبار القبلة وجب أن

يأتي بالتسليم و صحت صلاته.

المسألة ١١٥٣: إذا نسي التسليم و تذكر بعد أن زالت هيئة الصلاة صحت صلاته و يأتي بسجدتى السهو للتسليم المنسي و أما إذا كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً قبل زوال هيئة الصلاة كإستدبار القبلة فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

الترتيب

المسألة ١١٥٤: إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً كما لو قرأ السورة قبل الحمد أو أتى بالسجود قبل الركوع بطلت صلاته.

المسألة ١١٥٥: إذا نسي ركناً في الصلاة و أتى بالركن الذي بعده مثلاً لو أتى بالسجدتين قبل الركوع بطلت صلاته.

المسألة ١١٥٦: إذا نسي ركناً وأتى بما بعده مما لا يكون ركناً مثلاً تشهد قبل أن يأتي بالسجدتين وجب أن يأتي بالركن ثم يعيد ما أتى به خطأ قبل ذلك.

المسألة ١١٥٧: إذا نسي ما ليس بركن واتي بما بالركن الذي بعده مثلاً نسي الحمد و اشتغل بالركوع صحت صلاته.

المسألة ١١٥٨: إذا نسي ما ليس بركن و أتي بما بعده مما ليس بركن أيضاً مثلا نسي الحمد وقرأ السورة يجب أن يأتي بما نسيه ثم يعيد ما قرأه سهواً قبل ذلك.

المسألة ١١٥٩: إذا أتى بالسجدة الأولى بتصور أنها السجدة الثانية أو أتى

بالسجدة الثانية أنها السجدة الأولى صحت صلاته و احتسبت السجدة الأولى أولى و السجدة الثانية ثانية.

الموالاة

المسألة ١١٦٠: يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع و السجود و التشهد تباعاً و الواحد تلو الآخر و يراعى الموالاة فيما يقرأ في الصلاة بما هو المتعارف و لو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال أنه يصلي بطلت صلاته.

المسألة ١١٦١: إذا فصل بين حروف أو كلمات الصلاة سهواً و لم تكن الفاصلة بحيث تمحي صورة الصلاة فإن لم يشتغل بالركن اللاحق يجب أن يأتي بتلك الحروف و الكلمات بنحو متعارف و يلزم التكرار في صورة ما لو أتى بما بعدها و أما إذا اشتغل بالركن اللاحق صحت صلاته.

المسألة ١١٦٢: إطالة الركوع و السجود و قراءة السور الطوال لا تهدم الموالاة.

الطمأنينة

المسألة ١١٦٣: يجب إستقرار البدن عند تكبيرة الإحرام و القراءة و الذكر و الركوع و السجود و التسبيحات الأربع و التشهد و التسليم و لو أتى بها في حال الحركة بطلت الصلاة.

القنوت

المسألة ١١٦٤: يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة و المندوبة (المستحبة) قبل ركوع الركعة الثانية، و يستحب القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع و إن كانت ركعة واحدة و لصلاة الجمعة في كل ركعة قنوت و في صلاة الآيات خمس قنوتات و لصلاة عيد الفطر و الأضحى في الركعة الأولى خمس قنوتات و في الركعة الثانية أربع قنوتات.

المسألة ١١٦٥: يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه و يجعل باطنهما نحو السماء و يضمّهما و يضم أصابعه ما عدا الإبهامين و أن ينظر إلى باطنهما.

المسألة ١١٦٦: يكفي في القنوت أي ذكر كان حتى لو قال: «**سُبحانَ اللهِ**» مرة واحدة و الأفضل أن يقول: «**لا إلهَ إلاّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لا إلهَ إلاّ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبعِ و رَبِّ الأرَضِينَ السَّبعِ و ما فِيهِنَّ و ما بَينَهُنَّ و رَبِّ العَرشِ العَظِيمِ و الحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ**».

المسألة ١١٦٧: يستحب أن يجهر المصلي بالقنوت ولكن لا يستحب الجهر بالقنوت لمن كان يصلي جماعة إذا كان الإمام يسمع صوته.

المسألة ١١٦٨: لا قضاء إذا لم يأت بالقنوت عمداً و لو نسي و تذكر قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف و يقنت و لو تذكر و هو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع و لو تذكر و هو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

تعقيب الصلاة

المسألة ١١٦٩: يستحب للإنسان أن يشتغل ببعض التعقيبات يعني أن يدعو و يذكر و يقرأ القرآن و الأفضل أن يأتي بالتعقيبات مستقبلاً للقبلة، و قبل أن يتحرك من مكانه و قبل أن يبطل وضوءه و غسله و تيمّمه و لا يلزم أن يكون التعقيب بالعربية ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات التي ورد التأكيد عليها كثيراً كتسبيح الزهراء عليها السلام و يجب أن يأتي به بهذا الترتيب: ٣٤ مرة «اَللهُ أَكْبَرُ» ثم ٣٣ مرة «اَلحَمْدُ لِلّهِ» ثم ٣٣ مرة «سُبحانَ اللهِ»، و يمكن قراءة سبحان الله قبل الحمد ولكن الأفضل أن تكون بعد الحمدلله.

المسألة ١١٧٠: يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة و يكفي فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر ولكن الأفضل أن يقول مائة مرة أو ثلاث مرات أو مرة واحدة «شُكراً لِلّهِ أو عَفواً عَفواً» و كذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء و نقمة.

المسألة ١١٧١: يستحب أن يصلي على محمد و آل محمّد صلّى الله عليه و آله كلما قال أو سمع إسمه المبارك كمحمد و أحمد أو لقبه و كنيته كالمصطفى و أبي القاسم و إن كان في الصلاة.

المسألة ١١٧٢: يستحب كتابة الصلوات على النبي صلى الله عليه و آله عند

كتابة إسمه الشريف و كذا الأفضل أن يصلي على النبي كلما ذكره.

مبطلات الصلاة

المسألة ١١٧٣: الأمور التي تبطل الصلاة إثنا عشر و يقال لها المبطلات:

الأول: أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بغصبية لباسه الساتر.

الثاني: أن يعرض له في أثناء الصلاة ما يبطل الوضوء أو الغسل عمداً كان أو سهواً أو اضطراراً كما لو خرج منه بول ولكن من لا يتمكن من حبس البول و الغائط أثناء الصلاة إذا خرج منه البول و الغائط في أثناء الصلاة فإن عمل بالكيفية المذكورة في أحكام الوضوء لم تبطل صلاته و كذا تصح صلاة المستحاضة إذا خرج منها دم أثناء الصلاة إذا عملت بأحكام المستحاضة.

المسألة ١١٧٤: من غلبه النوم من دون إختياره إذا لم يعلم أنه هل نام في أثناء الصلاة أم بعدها يجب أن يعيد صلاته.

المسألة ١١٧٥: إذا علم أنه نام بإختياره و شك أنه كان بعد الصلاة أم في أثناء الصلاة ولكنه نسي أنه مشغول بالصلاة و نام فصلاته صحيحة.

المسألة ١١٧٦: إذا إنتبه من النوم ـ في حال السجود ـ و شك في أنه هل نام في السجدة الأخيرة من الصلاة أم في سجدة الشكر، فإن علم أنه نام من دون إختيار منه وجب أن يعيد تلك الصلاة و إن علم أنه نام بإختياره و احتمل أنه غفل و نام في سجود الصلاة فصلاته صحيحة.

الثالث من مبطلات الصلاة: التكفير و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى بقصد كونه جزءً من الصلاة و أما إذا لم يضعها بهذا القصد بل كان بعنوان الأدب فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة أيضاً.

المسألة ١١٧٧: لا إشكال إذا وضع إحدى يديه على الأخرى نسياناً أو اضطراراً أو تقية أو لفعل شيء كحك اليد و ما شابهه.

الرابع من مبطلات الصلاة: أن يقول آمين، بعد قراءة الحمد و لم يقصد بها الدعاء أو قصد كونها جزءاً من الصلاة ولكن لو قصد بها الدعاء فقط أو قالها خطأ أو تقية لم تبطل صلاته.

الخامس من مبطلات الصلاة: إستدبار القبلة عمداً أو نسياناً أو ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحرف عمداً بمقدار لا يقال: أنه مستقبل القبلة، بطلت صلاته و إن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

المسألة ١١٧٨: إذا أدار رأسه عن القبلة عمداً أو سهواً بموازاة يمين القبلة أو يسارها أو أكثر بطلت صلاته ولكن إذا أدار رأسه قليلاً بحيث لا يقال عليه أنه انحرف عن القبلة ـ عمداً أو خطأ ـ لم تبطل صلاته و إذا انحرف مقداراً بحيث يقال عليه أنه انحرف عن القبلة ولكن لم يصل إنحرافه إلى يمين القبلة أو يسارها ففي هذه الصورة إن كان الإنحراف عمدياً بطلت الصلاة و إن كان سهوياً صحت الصلاة.

السادس من مبطلات الصلاة: أن يتلفظ عمداً بكلمة ذات لفظ واحد أو أكثر و إن لم تكن ذات معنى.

المسألة ١١٧٩: إذا تلفظ سهواً بكلمة ذات حرف واحد أو أكثر لم تبطل صلاته و إن كانت الكلمة ذات معنى ولكن يلزم أن يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة كما سيأتي.

المسألة ١١٨٠: لا إشكال في السعال و التجشؤ و التأوه في الصلاة ولكن قول: آخ و آه و ما شابهما يبطل الصلاة إذا كان عن عمد.

المسألة ١١٨١: لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر، مثل أن يقول: الله أكبر و يرفع بها صوته عند التلفظ لتفهيم شخص بشيء بل لا إشكال إذا قصد إفهام شخص بشيء فتلفظ بكلمة الذكر.

المسألة ١١٨٢: لا إشكال في قراءة القرآن في الصلاة، عدا سور العزائم ذات السجدة الواجبة التي مر ذكرها في أحكام الجنابة و كذلك الدعاء ولكن الأحوط وجوباً أن لا يدعو بغير العربية.

المسألة ١١٨٣: لا إشكال في تكرار بعض الحمد و السورة أو غيرها من أذكار الصلاة عدة مرات عمداً من دون قصد الجزئية أو إحتياطاً.

المسألة ١١٨٤: لا يجوز للمصلي حال الصلاة أن يسلم على أحد و إذا سلم عليه أحد فالأحوط وجوباً أن يجيبه كما سلّم فإذا قال سلام عليكم أجاب سلام عليكم ولكن يجوز أن يرد بأية صيغة في جواب عليكم السلام.

المسألة ١١٨٥: يجب ردّ السلام فوراً سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة و لو أخر رد السلام ـ عمداً أو نسياناً ـ بمقدار كثير بحيث لو ردّ لم

يحسب جواباً لذاك السلام فإن كان في الصلاة فلا يجوز الرد و إذا لم يكن في الصلاة لم يجب الرد.

المسألة ١١٨٦: يجب رد السلام بحيث يسمعه المسلّم ولكن إذا كان المسلّم أصم أو سلّم و هو مسرع فإن رد عليه كالمتعارف كفى.

المسألة ١١٨٧: لا يجب أن يأتي بجواب السلام بنية الدعاء، بأن يطلب السلامة من الله تعالى لمن ألقى السلام، عليه، بل لا مانع من أن يأتي بالرد بقصد التحية أيضاً.

المسألة ١١٨٨: إذا سلمت المرأة الأجنبية أو الصبي المميز الذي يميّز الخير و الشر على المصلي وجب عليه رد السلام ولكن في سلام المرأة إذا قالت سلام عليك يجب أن يرد سلام عليك و لا يكسر و لا يفتح و لا يضم الكاف.

المسألة ١١٨٩: إذا لم يرد المصلي جواب السلام فإنه و إن عصى ولكن صلاته صحيحة.

المسألة ١١٩٠: إذا سلم شخص على المصلي ملحوناً بحيث لا يعد سلاماً لم يجب رد السلام.

المسألة ١١٩١: لا يجب الرد على سلام من سلّم سخرية أو مزاحاً و كذا سلام الرجل و المرأة غير المسلمين إذا لم يكونا من أهل الذمة و أما إذا كانا ذميّين فالأحوط وجوباً الإكتفاء بكلمة عليك.

المسألة ١١٩٢: إذا سلّم شخص على جماعة وجب على الجميع أن يردوا

على سلامه ولكن لو أجاب أحدهم كفى.

المسألة ١١٩٣: إذا سلّم شخص على جماعة و أجابه من لم يقصده المسلّم بسلامه، يجب على الآخرين أن يردوا على سلامه أيضاً.

المسألة ١١٩٤: إذا سلّم شخص على جماعة و شك من كان يصلي بين تلك الجماعة هل أن المسلّم قصده بسلامه أيضاً أم لا، لا يجوز الرد و هكذا إذا علم بأن المسلّم قصده بسلامه أيضاً ولكن أجابه غيره، أما لو علم بأن المسلّم قصده في ضمنهم أيضاً و لم يجبه أحد وجب عليه الرد.

المسألة ١١٩٥: السلام مستحب و قد ورد التأكيد على أن يسلّم الراكب على الراجل و القائم على القاعد و الأصغر على الأكبر.

المسألة ١١٩٦: إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يجيب كل منهما على الآخر.

المسألة ١١٩٧: يستحب أن يرد التحية بأحسن منها في غير الصلاة، فإذا قال شخص مثلاً: «سَلامٌ عليكم» يقول في جوابه: «سَلامٌ عليكم ورَحمَةُ الله».

السابع من مبطلات الصلاة: الضحك مع القهقهة، عمداً فإن ضحك عمداً من دون قهقهة أو سهواً مع القهقهة فالظاهر أنه لا إشكال في صلاته.

المسألة ١١٩٨: إذا تغيرت حالته من أجل منع قهقهة ضحكته مثل أن يحمر وجهه فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

الثامن من مبطلات الصلاة: تعمد البكاء في الصلاة بصوت، من أجل الأمور

الدنيوية و الأحوط وجوباً أن لا يبكي من أجل الدنيا حتى بدون صوت ولكن لا إشكال في البكاء من خوف الله أو لأجل أمور الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض بل هو من أفضل الأعمال.

التاسع من مبطلات الصلاة: الفعل الذي تزول معه هيئة الصلاة كالتصفيق الكثير و القفز و ما شابه، عمداً أو نسياناً ولكن الفعل الذي لا يهدم هيئة الصلاة كالإشارة باليد فلا إشكال فيه.

المسألة ١١٩٩: إذا سكت في أثناء الصلاة مقداراً بحيث لا يقال: إنه يصلي بطلت صلاته.

المسألة ١٢٠٠: إذا أتى في أثناء الصلاة بعمل أو سكت مدّة، ثم شك هل انمحت صورة الصلاة أم لا، جاز له إكمال الصلاة و إعادتها و الأفضل أن يتم الصلاة ثم يعيدها.

العاشر من مبطلات الصلاة: الأكل و الشرب، فلو أكل و شرب في الصلاة بحيث لا يقال: إنه يصلي بطلت صلاته، عمداً كان أو نسياناً. ولكن من أراد أن يصوم إذا اشتغل بصلاة مستحبة قبل أذان الفجر و كان عطشاناً، فإذا خاف دخول الفجر لو أتم الصلاة و يبقى عطشاناً جاز له أن يشرب الماء في الصلاة لو كان الماء أمامه في خطوتين أو ثلاث منها ولكن يجب أن لا يفعل ما يبطل الصلاة كإستدبار القبلة مثلاً.

المسألة ١٢٠١: إذا فاتت الموالاة اللازمة في الصلاة بسبب الأكل أو

الشرب العمدي فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

المسألة ١٢٠٢: إذا إبتلع في أثناء الصلاة بقايا الطعام الموجودة في فمه أو بين أسنانه لم تبطل صلاته و لو بقي في الفم شيء من سكّرنبات أو السكر و ما شابه و ذاب في أثناء الصلاة شيئاً فشيئاً فالأحوط الإجتناب.

الحادي عشر من مبطلات الصلاة: الشك في ركعات الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو في الركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية في صورة بقاء المصلي في حالة الشك.

الثاني عشر من مبطلات الصلاة: هو أن ينقص ركناً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً أو يزيد ركناً كالركوع أو سجدتين من ركعة واحدة أو ينقص ما هو ليس بركن عمداً أو يزيد شيئاً في الصلاة و أما زيادة تكبيرة الإحرام سهواً فغير مبطل للصلاة.

المسألة ١٢٠٣: إذا شك بعد الصلاة في أنه هل أتى في أثناء الصلاة بما يبطل الصلاة أم لا، صحت صلاته.

المكروهات فى الصلاة

المسألة ١٢٠٤: يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه قليلاً إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يقال أنه إستدبر القبلة و إلا بطلت الصلاة و كذا يكره في الصلاة أن يغمّض عينيه أو يديرهما إلى اليمين أو اليسار و أن يعبث بلحيته و يديه و أن يشبك أصابعه و أن يبصق و أن ينظر إلى خط القرآن أو الكتاب أو خط خاتم و

كذا يكره أن يسكت في أثناء قراءة الحمد و السورة أو الذكر للإستماع إلى كلام أحد، بل يكره إتيان كل عمل ينافي الخشوع و الخضوع.

المسألة ١٢٠٥: تكره الصلاة في حال النعاس و في حال مدافعة البول و الغائط و كذا يكره لبس الجورب الضيق الذي يضغط على القدم في الصلاة.

و أيضاً هناك مكروهات أخرى مذكورة في الكتب المفصلة.

الموارد التى يجوز قطع الصلاة فيها

المسألة ١٢٠٦: يحرم على الأحوط وجوباً قطع الصلاة الواجبة إختياراً ولكن لا مانع في قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو بدني.

المسألة ١٢٠٧: إذا لم يمكن للمصلي حفظ نفسه أو حفظ نفس من يجب حفظها أو حفظ المال الذي يجب حفظه من دون قطع الصلاة وجب قطع الصلاة ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال ليس ذا أهميّة.

المسألة ١٢٠٨: إذا اشتغل بالصلاة في سعة الوقت و طالبه دائنه بالدين، فإن أمكن أن يسدد دينه و هو في حال الصلاة وجب دفعه في ذلك الحال و إذا لم يمكن تسديد دينه إلاّ بقطع الصلاة وجب قطع الصلاة و تسديد الدين ثم يصلي.

المسألة ١٢٠٩: إذا علم في أثناء الصلاة بنجاسة المسجد، فإن كان وقت الصلاة ضيقاً وجب إتمام الصلاة و إن اتسع الوقت و كان لا يهدم تطهير المسجد صلاته وجب التطهير حال الصلاة، ثم يتم صلاته و لو كان تطهير المسجد موجباً لهدم. الصلاة و أمكن تطهير المسجد بعد الصلاة جاز قطع الصلاة

لأجل التطهير و إذا لم يمكن تطهير المسجد بعد الصلاة وجب قطع الصلاة و تطهير المسجد ثم يصلي.

المسألة ١٢١٠: من وجب عليه قطع الصلاة إذا لم يقطع الصلاة و أتمها فقد عصى ولكن صحت صلاته و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

المسألة ١٢١١: إذا تذكر قبل أن ينحني بمقدار الركوع، أنه نسي الأذان و الإقامة، فإن اتسع الوقت استحبّ أن يقطع صلاته للإتيان بهما و هكذا إذا تذكر قبل القراءة أنه نسي الإقامة.

الشكوک

شكوك الصلاة ٢٣ قسماً: في ثمانية منها تبطل الصلاة. و في ستة منها لا يجب الإعتناء بها. وفي تسعة منها تصح الصلاة معها.

الشكوک المبطلة

المسألة ١٢١٢: الشكوك التي تبطل الصلاة هي:

الأول: الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية الواجبة كصلاة الصبح و صلاة المسافر ولكن الشك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية و صلاة الإحتياط لا يبطل الصلاة.

الثاني: الشكّ في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

الثالث: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلّى ركعة واحدة أم أكثر.

الرابع: أن يشك في الصلاة الرباعية قبل إتمام ذكر السجدة الثانية، في أنه هل

صلّى ركعتين أو أكثر.

الخامس: الشك بين الإثنتين و الخمس أو بين الإثنتين و الأكثر من الخمس.

السادس: الشك بين الثلاث و الست أو بين الثلاث و الأكثر من الست.

السابع: الشك في ركعات الصلاة فلا يدري كم ركعة صلّى.

الثامن: الشك بين الأربع و الست أو بين الأربع و الأكثر من الست.

المسألة ١٢١٣: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك المبطلة فالأفضل أن لا يهدم الصلاة بل يفكر إلى حدّ تنهدم معه صورة الصلاة أو أن ييأس من حصول اليقين أو الظن له.

الشكوک التی لا یجب الإعتناء بها

المسألة ١٢١٤: الشكوك التي لا يجب الإعتناء بها هي:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله مثل أن يشك و هو في الركوع، في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك. أي الشخص الذي يشك كثيراً.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها و هكذا شك المأموم إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة و صلاة الإحتياط.

١ـ الشک فی شیء بعد تجأوز محله

المسألة ١٢١٥: إذا شك في أثناء الصلاة أنه هل أتى ببعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا، فإن لم يشتغل بالواجب الذي بعده يجب أن يأتي بما شك فيه و أما إذا اشتغل بالواجب الذي بعده مثلاً لو شك في حال قراءة السورة أنه هل قرأ الحمد أم لا؟ لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢١٦: إذا شك في أثناء قراءة آية، أنه هل قرأ الآية السابقة أم لا؟ أو شك و هو في آخر الآية التي يقرأها في أنه هل قرأ أول الآية أم لا؟ يجب أن لا يعتن بشكه.

المسألة ١٢١٧: إذا شك بعد الركوع و السجود في أنه هل أتى بأفعاله الواجبة، كالذكر و استقرار البدن أم لا؟ يجب أن لا يعتن بشكه.

المسألة ١٢١٨: إذا شك في حال الهوي إلى السجود في أنه هل أتى بالركوع أم لا، يلزم أن يرجع و يقف و يأتي بالركوع و إذا شك بعد الركوع أنه انتصب بعد الركوع أم لا؟ لا يعتن بشكه.

المسألة ١٢١٩: إذا شك في حال النهوض إلى القيام في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا؟ يجب أن يرجع و يأتي به.

المسألة ١٢٢٠: من يصلي جالساً أو مضطجعاً إذا شك في أثناء قراءة الحمد أو التسبيحات في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا؟ يجب أن لا يعتني بشكه و أما إذا شك في إتيان السجود أو التشهد قبل

قراءة الحمد أو التسبيحات يجب الإتيان بهما.

المسألة ١٢٢١: إذا شك في أنه أتى بأحد أركان الصلاة أم لا؟ فإن لم يشتغل بالفعل الذي بعده وجب أن يأتي به مثلاً إذا شك قبل التشهد في أنه هل أتى بالسجدتين أم لا؟ وجب أن يأتي بهما و لو تذكر فيما بعد أنه قد أتى بذلك الركن بطلت صلاته لزيادة ركن.

المسألة ١٢٢٢: إذا شك في إتيان فعل غير ركن، فإن لم يشتغل بما بعده وجب الإتيان به مثلاً إذا شك قبل قراءة السورة أنه قرأ الحمد أم لا؟ وجبت قراءة الحمد و إذا تذكر بعد قراءتها أنه كان قد أتى بها صحت صلاته لعدم زيادة ركن.

المسألة ١٢٢٣: إذا شك في إتيان أحد أركان الصلاة، فمثلاً لو كان في التشهد و شك في أنه هل أتى بالسجدتين أم لا، لا يعتني بشكه و أما إذا تذكر أنه لم يأت بذلك الركن فإن لم يشتغل بالركن اللاحق وجب الإتيان بذلك الركن المنسي و أما إذا اشتغل بالركن اللاحق بطلت صلاته، فمثلاً لو تذكر ـ قبل ركوع الركعة التالية ـ بأنه لم يأت بسجدتي الركعة السابقة، يجب إتيانهما و أما إذا تذكر ذلك و هو في أثناء الركوع أو بعده، بطلت صلاته.

المسألة ١٢٢٤: إذا شك في إتيان عمل غير ركني من أفعال الصلاة فإن اشتغل بما بعده، يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً لو شك في أثناء قراءة السورة في أنه هل قرأ الحمد أم لا، يجب أن لا يعتني بشكه و أما إذا تذكر فيما بعد بأنه لم

يأت بذلك الفعل فإن لم يشتغل بالركن الذي يليه وجب الإتيان به و لو اشتغل بالركن الذي يليه صحت صلاته و على هذا فإذا تذكر و هو في القنوت بأنه لم يقرأ الحمد وجب أن يقرأ الحمد و إذا تذكر ذلك و هو في الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٢٢٥: إذا شك في أنه هل أتى بتسليم الصلاة أم لا؟ فإن اشتغل بصلاة أخرى أو خرج عن حالة المصلي بسبب إتيانه بفعل يهدم الصلاة يجب أن لا يعتني بشّكه و أما إذا كان شكه قبل هذه الأمور وجب أن يسلّم و إن كان مشغولاً بالتعقيب و لو شك أنه سلّم صحيحاً أم لا؟ لا يعتني بشكه و إن لم يكن مشتغلاً بالتعقيب.

٢ـ الشک بعد الصلاة

المسألة ١٢٢٦: إذا شك بعد السلام في أنه هل كانت صلاته صحيحة أم لا، مثلاً لو شك في أنه ركع أم لا أو شك بعد الصلاة الرباعية في أنه هل صلى أربع ركعات أم خمس ركعات، لا يعتني بشكه ولكن إذا كان كلا طرفي الشك باطلين، كما لو شك بعد السلام في الصلاة الرباعية في أنه صلى ثلاث ركعات أم خمس، بطلت صلاته.

٣ـ الشک بعد مضی الوقت

المسألة ١٢٢٧: إذا شك بعد مضي الوقت في أنه هل صلى أم لا، أو ظن أنه

لم يصلّ أصلاً لم يلزم الإتيان بها ولكن إذا شك قبل مضي الوقت في أنه هل صلى أم لا، يجب الإتيان بها و إن ظن أنه أتى بها.

المسألة ١٢٢٨: إذا شك بعد مضي الوقت في أنه هل صلى صحيحاً أم لا، لم يعتني بشكه.

المسألة ١٢٢٩: إذا علم بعد مضي وقت صلاة الظهر و العصر أنه أتى بأربع ركعات فقط ولكن لا يعلم هل أتى بها بنية الظهر أم بنية العصر، يجب أن يأتي بأربع ركعات أخرى قضاءً، بنية الصلاة الواجبة عليه.

المسألة ١٢٣٠: إذا علم بعد مضي وقت صلاة المغرب و العشاء بأنه أتى بأحدهما ولكن لا يعلم أنه هل أتى بالثلاثية أم بالرباعية وجب أن يقضي صلاة المغرب و العشاء معاً.

٤ـ كثير الشک

المسألة ١٢٣١: كثير الشك يقال عرفاً لمن يشك كثيراً أو هو على حال بحيث يشك على الأقل مرة واحدة في كل ثلاث صلوات مثل هذا الشخص لا يعتني بشكه.

المسألة ١٢٣٢: إذا شك كثير الشك في إتيان شيء من أجزاء الصلاة، يجب أن يبني على أنه أتى به مثلاً: لو شك في أنه هل ركع أم لا؟ يجب أن يبني على أنه ركع و أما إذا كان شكه في إتيان ما يبطل الصلاة مثل أن يشك في أنه صلى صلاة الصبح ركعتين أم ثلاث بنى على الصحة.

المسألة ١٢٣٣: الذي يكثر شكه في جزء معين من أجزاء الصلاة، إن شك في أجزاء أخرى، وجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك فيها، فمثلاً: لو كان يكثر شكه في السجود و أنه هل أتى به أم لا، إذا شك في إتيان الركوع يجب أن يعمل بوظيفة الشاك في الركوع يعني أن يأتي بالركوع لو لم يسجد و أما إذا سجد فلا يعتني بشكه.

المسألة ١٢٣٤: الذي يكثر شكه في صلاة خاصة كصلاة الظهر مثلا لو شك في صلاة أخرى كصلاة العصر مثلاً وجب أن يعمل بوظيفة الشاك فيها.

المسألة ١٢٣٥: الذي يكثر شكه لو أتى بصلاته في مكان معين دون غيره، إذا صلى في مكان آخر فعرض له شك في الصلاة، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك.

المسألة ١٢٣٦: إذا شك في كونه كثير الشك أم لا؟ وجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك و يجب على كثير الشك أن لا يعتني بشكه ما دام لم يتيقن برجوعه إلى ما هو المتعارف من حال الناس.

المسألة ١٢٣٧: إذا شك كثير الشك في إتيان ركن من أركان الصلاة و لم يعتن بشكه، ثم تذكر فيما بعد أنه لم يأت به، فإن لم يشتغل بالركن اللاحق وجب أن يأتي به و إن اشتغل بالركن اللاحق بطلت صلاته، مثلاً: لو شك في أنه هل أتى بالركوع أم لا لم يعتن بشكه، فإن تذكر قبل السجدة الأولى أنه لم يركع وجب أن يرجع و يأتي بالركوع و يتم الصلاة و صحت صلاته.

و أما لو تذكر ذلك في السجدة الثانية بطلت صلاته. و أما إذا تذكر و هو في السجدة الأولى أو بين السجدتين فالأحوط وجوباً أن يرجع و يأتي بالركوع و يتم الصلاة و يأتي بسجدتي السهو لزيادة السجدة ثم يعيد الصلاة.

المسألة ١٢٣٨: إذا شك كثير الشك في إتيان ما ليس بركن و لم يعتن بشكه ولكنه تذكر فيما بعد بأنه لم يأت بذلك المشكوك، فإن لم يتجاوز محله وجب أن يأتي به و أما لو تجاوز محله صحت صلاته مثلاً: إذا شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا و لم يعتن بشكه فإن تذكر في القنوت أنه لم يقرأ الحمد وجب أن يقرأ الحمد و أما إذا تذكر ذلك و هو في الركوع صحت صلاته.

٥ـ شك الإمام و المأموم

المسألة ١٢٣٩: إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، فإن تيقن المأموم أو ظن بأنه أتى بأربع ركعات و أفهم الإمام بأنه أتى بأربع ركعات، وجب على الإمام أن يتم الصلاة و لا يلزم الإتيان بصلاة الإحتياط.

و هكذا إذا تيقن الإمام أو ظن إتيان عدد معين من الركعات و شك المأموم في عدد الركعات، وجب على المأموم أن لا يعتني بشكه.

٦ـ الشک فی الصلاة المندوبة (المستحبة)

المسألة ١٢٤٠: إذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة، فإن كان الطرف

الأكثر من الشك يبطل الصلاة وجب البناء على الأقل، مثلاً لو شك في نافلة الصبح فلا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاثاً يجب البناء على الاثنتين و أما إذا لم يكن الطرف الأكثر من الشك مبطلاً للصلاة مثلاً لو شك في أنه هل أتى بركعتين أم بركعة واحدة، عمل بأحد طرفي الشك و صحت صلاته.

المسألة ١٢٤١: نقصان الركن مبطل للنافلة ولكن زيادته لا تبطلها، فإذا نسي أحد أفعال النافلة و لم يتذكره إلاّ بعد الدخول في ركن لاحق أتى بذلك الفعل ثم يأتي بذلك الركن مرة أخرى، فمثلاً لو تذكر في أثناء الركوع أنه لم يقرأ الحمد يرجع و يقرأ الحمد ثم يركع مرة أخرى.

المسألة ١٢٤٢: إذا شك في إتيان أحد أفعال النافلة، سواء كان ركناً أو غير ركن، فإن لم يتجاوز محله وجب أن يأتي به و إن تجاوز المحل لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٤٣: إذا ظن في النافلة الثنائية أنه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، وجب أن لا يعتن بظنه و تصح صلاته و أما لو ظن بأنه أتى بركعتين أو أقل وجب أن يعمل بظنه مثلاً لو ظن بأنه أتى بركعة واحدة وجب أن يأتي بركعة أخرى.

المسألة ١٢٤٤: إذا فعل في الصلاة المندوبة فعلاً تجب له سجدة السهو في الصلاة الواجبة أو نسي سجدة أو التشهد، لا يلزم عليه أن يأتي بسجدة السهو أو قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي بعد الصلاة.

المسألة ١٢٤٥: إذا شك في أنه هل أتى بالصلاة المستحبة أم لا، فإن لم

يكن لها وقت معين كصلاة جعفر الطيار، بنى على أنه لم يأت بها و هكذا يبني على عدم الإتيان إذا شك في مثل النوافل اليومية التي لها وقت معين و كان شكه قبل إنقضاء وقتها و أما لو شك في الإتيان بعد إنقضاء وقتها لم يعتن بشكه.

الشكوك الصحيحة

المسألة ١٢٤٦: الأحوط استحباباً للمصلي أن يتأمّل و يتفكّر فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية و ذلك في تسع صور، فإن حصل له اليقين أو الظن بأحد الطرفين أخذ به و أتم صلاته و إلا عمل بالكيفية المذكورة و الصور التسع كما يلي:

الأولى: الشك ـ بعد الانتهاء من ذكر السجدة الثانية ـ بين الإثنين و الثلاث يجب أن يبني على الثلاث و يأتي بركعة أخرى و يتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة ـ على الأحوط وجوباً ـ بركعة واحدة من صلاة الإحتياط قياماً.

الثانية : الشك بين الإثنتين و الأربع بعد الانتهاء من ذكر السجدة الثانية، ففيها يجب أن يبني على الأربع و يتم صلاته، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتى إحتياط قياماً.

الثالثة: الشك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع بعد الانتهاء من ذكر السجدة الثانية، يجب أن يبني على الأربع، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتى إحتياط قياماً و بركعتين من جلوس أيضاً.

الرابعة: الشك بين الأربع و الخمس بعد الإنتهاء من ذكر السجدة الثانية،

يجب أن يبني على الأربع و يتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو.

و أما إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد السجدة الأولى أو قبل الإنتهاء من ذكر السجدة الثانية بطلت الصلاة.

الخامسة: الشك بين الثلاث و الأربع في أي موضع من الصلاة كان، يجب أن يبني على الأربع و يتم صلاته، ثم يأتي بعد الصلاة بركعة إحتياط قياماً أو بركعتين من جلوس.

السادسة: الشك بين الأربع و الخمس و هو في حال القيام، يجب أن يجلس و يتشهد و يسلّم، ثم يأتي بركعة إحتياط واحدة من قيام أو بركعتين من جلوس.

السابعة: الشك بين الثلاث و الخمس في حال القيام، يجب أن يجلس و يتشهد و يسلّم ثم يأتي بركعتي إحتياط من قيام.

الثامنة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس في حال القيام، يجب أن يجلس و يتشهد و بعد التسليم يأتي بركعتي إحتياط قياماً و بركعتين من جلوس.

التاسعة: الشك بين الخمس و الست في حال القيام، يجب أن يجلس و يتشهد و يسلّم و يأتي بسجدتي السهو ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي سهو أخريين للقيام الزائد في هذه الصور الأربع.

المسألة ١٢٤٧: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة فالأحوط وجوباً أن لا يقطع صلاته و يجب أن يعمل بالكيفية التي ذكرت.

المسألة ١٢٤٨: إذا عرض للمصلي أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الإحتياط، فإن أتم الصلاة فالأحوط وجوباً أن يأتي بصلاة الإحتياط و لا يستأنف

الصلاة من دون الإتيان بصلاة الإحتياط و إذا استأنف الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة فصلاته الثانية باطلة أيضاً و أما إذا اشتغل بالصلاة بعد إتيان ما يبطل الصلاة صحت صلاته الثانية.

المسألة ١٢٤٩: عندما يعرض للمصلي أحد الشكوك الباطلة و يعلم أنه إذا إنتقل إلى الحالة اللاحقة يحصل له اليقين أو الظن لا يجوز له الإستمرار بالصلاة مع حالة الشك فمثلاً: إذا شك و هو في حال القيام أنه أتى بركعة واحدة أو أكثر و يعلم أنه لو ذهب إلى الركوع يحصل له اليقين أو الظن بأحد الطرفين فلا يجوز الركوع في هذا الحال.

المسألة ١٢٥٠: إذا غلب ظنه على أحد طرفي الشك في أول الأمر، ثم تساوى الطرفان في نظره، يجب عليه أن يعمل بأحكام الشك و إذا كان الطرفان متساويين في نظره في أول الأمر فبنى على ما هو وظيفته ثم غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن يأخذ بذلك الطرف و يتم الصلاة.

المسألة ١٢٥١: الشخص الذي لا يعلم أن ظنه هل يغلب على أحد الطرفين أم يتساويان في نظره، يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

المسألة ١٢٥٢: إذا علم بعد الصلاة أنه كان متردداً في أثناء الصلاة فمثلاً لا يعلم هل صلى ركعتين أم ثلاث بنى على الثلاث ولكنه لا يعلم هل غلب ظنه على الثلاث أم كان الطرفان متساويين في نظره، يجب أن يأتي بصلاة الإحتياط.

المسألة ١٢٥٣: إذا شك و هو في التشهد أو بعد القيام، في أنه هل أتى

بالسجدتين أم لا، ثم عرض له في الأثناء أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين كما لو شك في أنه هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فإن عمل حسب الوظيفة المقررة له صحت صلاته.

المسألة ١٢٥٤: إذا شك قبل أن يشتغل بالتشهد أو قبل القيام، أنه هل أتى بسجدة واحدة أو سجدتين، و عرض له في الأثناء أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين، بطلت صلاته.

المسألة ١٢٥٥: إذا شك في حال القيام، بين الثلاث و الأربع أو بين الثلاث و الأربع و الخمس و تذكر بأنه لم يأت بسجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت صلاته.

المسألة ١٢٥٦: إذا زال شكه ثم عرض له شك آخر، مثلاً شك أولاً بين الاثنتين و الثلاث ثم شك بين الثلاث و الأربع، وجب العمل بوظيفة الشك الثاني.

المسألة ١٢٥٧: إذا شك بعد الصلاة في أنه هل شك في الصلاة بين الاثنتين و الأربع أم بين الثلاث و الأربع، جاز له إعادتها مرة ثانية.

المسألة ١٢٥٨: إذا علم بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء الصلاة شك ما ولكن لا يعلم هل كان من الشكوك الباطلة أم من الشكوك الصحيحة أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أي قسم كان؟ يجب بعد الإعراض عنها إعادة الصلاة.

المسألة ١٢٥٩: الشخص الذي يصلي جالساً إذا عرض له شك يستوجب

ركعة إحتياط قياماً أو ركعتي إحتياط جلوساً يجب أن يأتي بركعة واحدة جلوساً و إذا عرض له شك يستوجب ركعتي إحتياط قياماً، يجب أن يأتي بركعتين من جلوس.

المسألة ١٢٦٠: الشخص الذي يصلي قائماً إذا عجز عن القيام عند إتيان صلاة الإحتياط، يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جلوساً و التي مر ذكرها في المسألة المتقدمة.

المسألة ١٢٦١: الشخص الذي يصلي جالساً إذا قدر على القيام أثناء صلاة الإحتياط يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي قياماً.

كيفية صلاة الإحتياط

المسألة ١٢٦٢: يجب على من وجبت عليه صلاة الإحتياط، أن ينوي صلاة الإحتياط بعد التسليم فوراً و يقرأ الحمد، يركع و يأتي بالسجدتين، فإن كان الواجب عليه ركعة إحتياط واحدة تشهد بعد السجدتين و سلم و أما إذا وجبت عليه ركعتا إحتياط فيلزم أن يأتي بعد السجدتين بركعة أخرى كالركعة الأولى ثم يتشهد و يسلم.

المسألة ١٢٦٣: ليست في صلاة الإحتياط سورة و لا قنوت و يجب الإخفات بالحمد و أن لا يتلفظ بنيتها و الأحوط وجوباً الإخفات بالبسملة أيضاً.

المسألة ١٢٦٤: إذا علم قبل إتيان صلاة الإحتياط بأن الصلاة التي صلاها كانت صحيحة، لم يلزمه إتيان صلاة الإحتياط و إذا علم بذلك و هو في أثناء

صلاة الإحتياط، لم يلزمه إتمامها.

المسألة ١٢٦٥: إذا علم قبل الإتيان بصلاة الإحتياط، بأن ركعات صلاته كانت ناقصة، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بما نقص من الصلاة، ثم يأتي بسجدتي السهو و ذلك للسلام في غير محله و لو كان قد أتى بما يبطل الصلاة كإستدبار القبلة مثلاً، يجب إعادة الصلاة.

المسألة ١٢٦٦: إذا علم بعد إتيان صلاة الإحتياط بأن نقصان صلاته كان بمقدار صلاة الإحتياط، مثلاً: أتى بركعة إحتياط واحدة عند الشك بين الثلاث و الأربع ثم علم بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات، صحت صلاته.

المسألة ١٢٦٧: إذا علم بعد إتيان صلاة الإحتياط، بأن نقصان الصلاة كان أقل من مقدار صلاة الإحتياط، مثلاً: أتى بركعتي إحتياط عند الشك بين الإثنتين و الأربع ثم علم بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات يجب أن يعيد صلاته.

المسألة ١٢٦٨: إذا علم بعد إتيان صلاة الإحتياط، بأن نقصان صلاته كان أكثر من صلاة الإحتياط، مثلاً: أتى بركعة إحتياط واحدة عند الشك بين الثلاث و الأربع ثم تبين له بأنه كان قد صلى ركعتين، فإن كان قد أتى بعد صلاة الإحتياط بما يبطل الصلاة كإستدبار القبلة وجب إعادة الصلاة و أما إذا لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة فتحسب صلاة الإحتياط و يأتي بركعة واحدة لنقصان صلاته و تصح صلاته و يأتي لكل سلام زائد في أصل الصلاة و صلاة الإحتياط بسجدتي السهو و الإحتياط لا يترك في إعادة الصلاة من جديد.

المسألة ١٢٦٩: إذا شك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع و بعد أن أتى بركعتي إحتياط قياماً تذكر أنه صلى ركعتين، لا يلزم أن يأتي بركعتي إحتياط من جلوس.

المسألة ١٢٧٠: إذا شك بين الثلاث و الأربع و تذكر حال إتيانه بركعة إحتياط واحدة من قيام أنه صلى ثلاث ركعات وجب أن يتم صلاة الإحتياط ركعة و صحت صلاته و يأتي بسجود السهو للسلام الزائد و إذا تذكر حال إتيانه بركعتي إحتياط من جلوس فإن تذكر قبل الركوع الأول يقوم و يتم الصلاة طبقاً للنقص الذي فيها و إذا تذكر بعد الركوع بطلت صلاته.

المسألة ١٢٧١: إذا شك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع و حال إتيانه بركعتي إحتياط من قيام تذكر قبل الركوع الثاني أنه صلى ثلاث ركعات يجب أن يجلس و يتم صلاة الإحتياط ركعة واحدة و يسجد سجود السهو للسلام الزائد و إذا شك بين الثلاث و الأربع و حال إتيانه بركعتي إحتياط من جلوس أو ركعة واحدة من قيام تذكر أنه صلى ثلاث ركعات فالأحوط وجوباً أن يتم صلاة الإحتياط ركعة واحدة من قيام و يعيد الصلاة و يأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محله.

المسألة ١٢٧٢: إذا علم في أثناء صلاة الإحتياط بأن نقيصة صلاته كانت أكثر أو أقل من صلاة الإحتياط، فإذا لم يمكنه أن يجعل صلاة الإحتياط مطابقة لمقدار النقيصة وجب ترك صلاة الإحتياط و إذا أمكن أتى بنقيصة الصلاة و إذا

لم يمكن أعاد الصلاة، فمثلاً: لو شك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع و حال إتيانه بركعتى إحتياط من جلوس تذكر أنه صلى ركعتين فحيث لا يمكن حساب الركعتين من جلوس مكان ركعتين من قيام يجب ان يترك صلاة الإحتياط من جلوس فإذا كان قد تذكر قبل الركوع الأول لصلاة الإحتياط يجب أن يأتي بنقيصة صلاته و إذا تذكر بعد ذلك وجب أن يأتي بالصلاة مرة أخرى.

المسألة ١٢٧٣: إذا شك في أنه هل أتى بصلاة الإحتياط التي وجبت عليه أم لا، فإن كان بعد مضي وقت الصلاة لم يعتن بشكه و أما إن كان الوقت باقياً فإن لم يفصل بين الشك و الصلاة زمان طويل و لم يأت بما يبطل الصلاة كإستدبار القبلة يجب أن يأتي بصلاة الإحتياط و أما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة و الشك زمان طويل فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

المسألة ١٢٧٤: إذا زاد ركناً في صلاة الإحتياط أو أتى بركعتين بدل ركعة واحدة فيها، بطلت صلاة الإحتياط و يجب إعادة أصل الصلاة.

المسألة ١٢٧٥: إذا شك و هو في أثناء إتيان الصلاة الإحتياطية بأحد الأفعال، فإن لم يتجاوز محله وجب الإتيان به و أما إذا تجاوز محله يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً: إذا شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا فإن لم يركع بعد، وجب أن يقرأ الحمد و إن ركع فيجب أن لا يعتني بشكه.

المسألة ١٢٧٦: إذا شك في عدد ركعات صلاة الإحتياط فإن كان الطرف الأكثر يبطل الصلاة يجب أن يبني على الأقل و إذا كان الطرف الأكثر لا يبطل

الصلاة يجب أن يبني على الأكثر فمثلاً: لو شك و هو مشتغل بصلاة الإحتياط ذات الركعتين، في أنه هل صلى ركعتين أم ثلاث فحيث أن الطرف الأكثر يبطل الصلاة يجب أن يبني على أنها الثانية و أما لو شك في أنه هل صلى ركعة أم ركعتين فحيث أن الطرف الأكثر لا يبطل الصلاة يجب أن يبني على الثانية.

المسألة ١٢٧٧: إذا زاد أو نقص في صلاة الإحتياط سهواً ما ليس بركن، أتى بسجود السهو إحتياطاً.

المسألة ١٢٧٨: إذا شك بعد التسليم من صلاة الإحتياط، في أنه هل أتى بأحد أجزائها أو شرائطها أم لا، لم يعتن بشكه.

المسألة ١٢٧٩: إذا نسي التشهد أو إحدى السجدتين في صلاة الإحتياط، و لم يمكن تداركه في محله فالأحوط وجوباً أن يقضي ما نسيه بعد السلام و يأتي بسجدتي السهو إحتياطاً.

المسألة ١٢٨٠: إذا وجبت عليه صلاة الإحتياط و قضاء سجدة منسية أو قضاء تشهد منسي أو إتيان سجدتي السهو، يجب أن يأتي بصلاة الإحتياط أولاً.

المسألة ١٢٨١: حكم الظن في عدد ركعات الصلاة حكم اليقين، مثلاً إذا لم يعلم أنه صلى ركعة واحدة أم ركعتين و عنده ظن أنه صلى ركعتين يبني على الإثنين و أما إذا ظن في الصلاة الرباعية أنه صلى أربع ركعات لا يجب أن يأتي بصلاة الإحتياط و أما بالنسبة إلى الأفعال فالظن فيها حكمه حكم الشك فإذا ظن أنه ركع في صورة أنه لم يسجد بعد يجب أن يأتي بالركوع و إذا ظن أنه لم

يقرأ الحمد فإن دخل في السورة لا يعتني بظنه و صحت صلاته.

المسألة ١٢٨٢: لا فرق في حكم الشك و السهو و الظن في الصلوات اليومية و الصلوات الواجبة الأخرى، فمثلاً لو شك في صلاة الآيات في أنه هل أتى بركعة أم بركعتين فحيث أنه شك في صلاة ثنائية فصلاته باطلة و إذا كان عنده ظن أنه صلى ركعتين أم ركعة واحدة فيتم صلاته مطابقاً لظنّه.

سجود السهو

المسألة ١٢٨٣: يجب الإتيان بسجدتي السهو ـ بعد التسليم من الصلاة ـ حسب الكيفية التي سيأتي بيانها و ذلك لأمور خمسة:

الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلّم في غير محل التسليم، كما لو سلّم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي التشهد.

الرابع: إذا شك في الصلاة الرباعية بعد الإنتهاء من ذكر السجدة الثانية بين الأربع و الخمس.

الخامس: إذا نسي إحدى السجدتين أو لم يقم في موضع يجب فيه القيام مثلاً: إذا جلس في حال قراءة الحمد و السورة خطأ أو في موضع يجب فيه الجلوس مثلاً إذا قام في حال التشهد خطأ ففي هذه الصور الثلاث يجب على الأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو بل الأحوط استحباباً أن يأتي بسجدتي السهو لكل زيادة و نقيصة حصلت في الصلاة خطأ و أحكام هذه الصور ستأتي

في ضمن المسائل الآتية.

المسألة ١٢٨٤: إذا تكلم المصلي خطأ أو بتخيل الانتهاء من الصلاة، وجب أن يأتي بسجدتي السهو.

المسألة ١٢٨٥: لا يجب سجود السهو للصوت الحاصل من التأوه و السعال ولكن لو قال: آخ أو آه يجب عليه أن يأتي بسجدتي السهو.

المسألة ١٢٨٦: إذا قرأ شيئاً بشكل خاطئ سهواً فأعاده بشكل صحيح لم يجب سجود السهو لإعادة القراءة.

المسألة ١٢٨٧: إذا أطال الكلام في الصلاة سهواً وعُدّ كل ذلك الكلام كلاماً واحداً عرفاً، كفاه أن يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة.

المسألة ١٢٨٨: إذا لم يأت بالتسبيحات الأربع سهواً فالأحوط استحباباً أن يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة.

المسألة ١٢٨٩: إذا قال في غير محل تسليم الصلاة سهواً: السلام علينا و على عباد الله الصالحين أو قال: السلام عليكم فإنه و إن لم يقل و رحمة الله و بركاته يجب أن يأتي بسجدتي السهو ولكن لو قال: «**السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته**» خطأ فالأحوط أن يأتي بسجدتي السهو.

المسألة ١٢٩٠: إذا أتى في غير محل السلام، بالتسليمات الثلاثة المذكورة خطأ كفاه سجدتا السهو.

المسألة ١٢٩١: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً و تذكر ذلك قبل ركوع

الركعة التالية يجب أن يرجع و يتداركها ثم يأتي بعد الصلاة على الأحوط وجوباً بسجدتي السهو للقيام في غير محله.

المسألة ١٢٩٢: إذا تذكر في الركوع أو بعده، أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة، يجب بعد السلام من الصلاة ـ على الأحوط ـ أن يقضي السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم يأتي بعد ذلك بسجدتي السهو.

المسألة ١٢٩٣: إذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى و تجب المبادرة إلى الإتيان به و لو لم يأت به سهواً يجب ـ على الأحوط ـ أن يأتي به عندما يتذكر فوراً و لا يلزم إعادة الصلاة.

المسألة ١٢٩٤: إذا شك في أنه هل وجب عليه سجود السهو أم لا، لا يلزم أن يأتي به.

المسألة ١٢٩٥: من شك في أنه هل وجبت عليه سجدتا سهو أم أربع؟ يكفي لو أتى بسجدتين.

المسألة ١٢٩٦: إذا علم أنه لم يأت بإحدى سجدتي السهو سهواً، و لم يمكنه التدارك يجب أن يأتي بسجدتي السهو و لو علم بأنه أتى بثلاث سجدات فالأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو مرة أخرى.

كيفية سجود السهو

المسألة ١٢٩٧: كيفية سجود السهو هو: أن ينوي بعد السلام من الصلاة لسجود السهو و يضع جبهته على ما يصح السجود عليه و يقول: «**بِسمِ اللهِ وبِاللهِ**

اَلسَّلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه» ثم يجلس، ثم يعود إلى السجود مرة ثانية و يأتي بالذكر المذكور ثم يجلس و يقول بعد التشهد السلام عليكم و الأولى إضافة و رحمة الله و بركاته.

قضاء السجدة و التشهد المنسيين

المسألة ١٢٩٨: يجب عند قضاء السجدة و التشهد المنسيين توفر جميع شروط الصلاة، كطهارة البدن و الثوب و إستقبال القبلة و غيرها من الشروط الأخرى.

المسألة ١٢٩٩: إذا نسي السجدة عدة مرات، مثلاً لو نسي سجدة من الركعة الأولى و سجدة من الركعة الثانية وجب أن يقضيهما بعد الصلاة مع لزوم الإتيان بسجدتي السهو لكل واحدة منهما إحتياطاً.

المسألة ١٣٠٠: إذا نسي سجدة واحدة و تشهداً، جاز له أن يقضي أولاً أيهما شاء و إن علم الذي نسيه أولا.

المسألة ١٣٠١: لا يلزم مراعاة الترتيب حال القضاء إذا نسي سجدتين من ركعتين.

المسألة ١٣٠٢: إذا فعل بين سلام الصلاة و قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كإستدبار القبلة مثلاً، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة بعد قضاء السجدة و التشهد.

المسألة ١٣٠٣: إذا تذكر بعد السلام أنه نسي سجدة أو تشهداً من الركعة

الأخيرة، يجب أن يرجع و يتم الصلاة و يأتي بسجدتي السهو للسلام الزائد في غير محله.

المسألة ١٣٠٤: إذا أتى بين السلام و قضاء السجدة أو التشهد ما يجب له سجود السهو، كالتكلم سهواً، فالأحوط وجوباً قضاء السجدة أو التشهد ثم يأتي بسجدتي السهو الأخريين غير سجود السهو الذي أتى به للسجدة أو التشهد المنسيين.

المسألة ١٣٠٥: إذا لم يعلم هل نسي السجدة أم نسي التشهد، وجب قضاء السجدة و يأتي بسجدتي السهو و يقضي التشهد أيضاً إحتياطاً.

المسألة ١٣٠٦: إذا شك هل نسي السجدة أو التشهد أم لا، لم يجب عليه القضاء و لا سجود السهو.

المسألة ١٣٠٧: إذا علم أنه نسي السجدة أو التشهد و شك في أنه هل أتى بالمنسي قبل ركوع الركعة اللاحقة أم لا، فالأحوط وجوباً أن يقضيه.

المسألة ١٣٠٨: من وجب عليه قضاء السجدة أو التشهد، إذا وجب عليه سجود السهو لأمر آخر أيضاً يجب عليه بعد الصلاة أن يقضي السجدة أو التشهد أولاً ثم يأتي بسجود السهو.

المسألة ١٣٠٩: إذا شك بعد الصلاة، هل قضى السجدة المنسية أو التشهد المنسي أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب إعادة قضاء السجدة أو التشهد و أما إذا مضى وقت الصلاة فقضائهما أحوط.

النقيصة و الزيادة فى أجزاء و شرائط الصلاة

المسألة ١٣١٠: إذا زاد أو نقص شيئاً من واجبات الصلاة عمداً حتى لو كان حرفاً واحداً بطلت الصلاة.

المسألة ١٣١١: إذا نقص شيئاً من واجبات الصلاة أو زاد جهلاً بالمسألة عن تقصير بطلت الصلاة ولكن لو أخفت ـ جهلاً بالمسألة ـ في قراءة الحمد و السورة في صلاة الصبح و المغرب و العشاء أو جهر في صلاة الظهر و العصر أو أتم صلاة الظهر و العصر و العشاء في السفر صحت صلاته.

المسألة ١٣١٢: إذا علم في أثناء الصلاة أن غسله أو وضوءه كان باطلاً أو أنه اشتغل بالصلاة بدون غسل أو وضوء قطع الصلاة ثم يصلي مع الوضوء أو الغسل و إذا علم بذلك بعد الصلاة وجب أن يعيد صلاته مع الوضوء أو الغسل و إذا مضى الوقت يقضي.

المسألة ١٣١٣: إذا تذكر بعد الوصول إلى الركوع أنه نسي السجدتين من الركعة السابقة من صلاته أو تذكر قبل الوصول إلى الركوع وجب أن يرجع و يأتي بالسجدتين ثم ينهض و يقرأ الحمد و السورة أو التسبيحات و يتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة على الأحوط وجوباً بسجدتي السهو للقيام في غير محله.

المسألة ١٣١٤: إذا تذكر قبل أن يقول السلام علينا و السلام عليكم بأنه لم يأت بالسجدتين من الركعة الأخيرة يجب أن يأتي السجدتين ثم يتشهد مرة أخرى و يسلم.

المسألة ١٣١٥: إذا تذكر قبل السلام أنه لم يأت بركعة أو أكثر من آخر الصلاة يجب أن يأتي بالمقدار المنسي.

المسألة ١٣١٦: إذا تذكر بعد السلام أنه لم يأت بركعة أو أكثر من آخر الصلاة فإن أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كما لو وقع خلالها إستدبار للقبلة بطلت الصلاة و أما إذا لم يأت بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً يجب أن يأتي بالمقدار المنسي فوراً و يسجد سجدتي السهوللسلام الزائد.

المسألة ١٣١٧: إذا أتى بعد السلام بفعل يوجب بطلان الصلاة عمداً أو سهواً كإستدبار القبلة ثم تذكر أنه نسي السجدتين من آخر ركعة بطلت صلاته و أما إذا تذكر قبل إتيان الفعل المبطل للصلاة وجب الإتيان بالسجدتين المنسيتين ثم يعيد التشهد و يسلم و يأتي بسجدتي السهو للتسليم الذي أتى به أولاً.

المسألة ١٣١٨: إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت أو أنه صلى مستدبراً وجبت الإعادة و إذا مضى الوقت قضاها و أما إذا علم أنه صلى إلى يمين القبلة أو يسارها فيعيد الصلاة إن كان الوقت باقياً و إن كان بعد مضي الوقت فلا يبعد عدم القضاء إلا إذا كان إتيانه بهذا العمل لجهله بالحكم الشرعي أو قصّر في البحث و الفحص عن القبلة ففي الصورتين يجب القضاء.

صلاة المسافر و شروطها

يجب على المسافر أن يقصّر صلاة الظهر و العصر و العشاء أي يصليها ركعتين بشروط ثمانية هي:

الشرط الأول

أن لا يكون سفره أقل من ثمانية فراسخ شرعية و الفرسخ الشرعي أقل من خمس كيلو مترات و نصف تقريباً:

المسألة ١٣١٩: من كان مجموع ذهابه و إيابه ثمانية فراسخ، فإن لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ و كذلك إيابه وجب أن يقصّر الصلاة و عليه لو كان الذهاب ثلاثة فراسخ و الإياب خمسة فراسخ أو بالعكس فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ١٣٢٠: إذا كان مقدار الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ، فإنه و إن عاد في يومه الذي سافر فيه أو ليلته يجب أن يقصّر الصلاة و إن كان الأفضل أن يتم أيضاً.

المسألة ١٣٢١: إذا كانت المسافة أقل من ثمانية فراسخ بقليل أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يجب القصر عليه و كذلك لو شك في أنه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا؟ لا يجب عليه التحقيق إن كان شاقاً عليه، و يجب عليه إتمام الصلاة و مع عدم المشقة فالتحقيق أحوط.

المسألة ١٣٢٢: إذا أخبره العادل أو شخص موثوق بأن سفره ثمانية فراسخ يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٢٣: من تيقن أن سفره ثمانية فراسخ فقصّر صلاته، ثم تبين له أنه لم يبلغ ثمانية فراسخ، وجب أن يتمها رباعية فإن خرج الوقت قضاها.

المسألة ١٣٢٤: من تيقن أن سفره لم يكن ثمانية فراسخ أو شك أنها ثمانية فراسخ أم لا؟ فإن علم أثناء الطريق أن ما قطعه كان ثمانية فراسخ وجب عليه أن يقصّر صلاته و إن بقي من الطريق شيء يسير و لو كان قد صلاها تماماً وجبت إعادتها قصراً.

المسألة ١٣٢٥: إذا كرر الذهاب و المجيء عدة مرات بين محلين تقل المسافة بينهما عن أربعة فراسخ، وجب الإتمام حتى لو بلغ مجموع الذهاب ثمانية فراسخ.

المسألة ١٣٢٦: إذا كان لمحل طريقان أحدهما أقل من ثمانية فراسخ و الآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ وجب قصر الصلاة و إذا سلك الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ وجب الإتمام.

المسألة ١٣٢٧: إذا كان للبلد سور وجب إحتساب المسافة الشرعية من سور البلد و إن لم يكن للبلد سور وجب أن تحسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

الشرط الثانى

أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فإذا قصد السفر إلى مكان أقل من ثمانية فراسخ و بعد الوصول إلى ذلك المكان قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتين لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث أنه لم يقصد قطع هذه المسافة من أول الأمر وجب أن يتم صلاته ولكن إذا أراد أن يقطع من ذلك

المحل ثمانية فراسخ ذهاباً فقط أو يقطع أربعة فراسخ ذهاباً و أربعة أخرى إياباً لو أراد الرجوع إلى وطنه أو إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام يجب ان يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٢٨: من لا يعلم كم فرسخ سيقطع في سفره، كما لو سافر للعثور على ضالته و لا يعلم كم يلزم أن يسير حتى يحصل على ضالته، يجب أن يتم الصلاة ولكن في الرجوع إن كانت المسافة عند عودته إلى وطنه أو إلى المحل الذي يقصد الإقامة فيه عشرة أيام ثمانية فراسخ أو أكثر يجب أن يقصّر الصلاة و هكذا إذا قصد في أثناء الذهاب أن يقطع أربعة فراسخ ذهاباً و أربعة فراسخ إياباً وجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٢٩: المسافر لا يقصّر إلاّ إذا عزم على قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فمن خرج من بلده و كان قصده أن يقطع مسافة ثمانية فراسخ إن حصل على رفيق سفر، فإن كان مطمئناً إلى أنه سيحصل على رفيق سفر، وجب أن يقصّر الصلاة و إن لم يطمئن صلى تماماً.

المسألة ١٣٣٠: من يقصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصّر صلاته إذا وصل إلى محل لا يسمع أذان البلد و لا يراه أهل البلد و علامته أن لا يرى هو أهل البلد و إن كان قد سار في كل يوم شيئاً من الطريق ولكن إذا سار في كل يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر يجب أن يتم صلاته و الأحوط إستحباباً الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ١٣٣١: من كان في سفره تابعاً لغيره، كالخادم الذي يسافر مع سيده، فإن علم أن سفره ثمانية فراسخ وجب أن يقصّر الصلاة و إذا لم يعلم فعلى الأحوط يجب السؤال و إذا لم يمكن السؤال صلى تماماً.

المسألة ١٣٣٢: من كان في سفره تابعاً للغير إذا علم أو ظن بأنه سينفصل عن متبوعه قبل قطع أربعة فراسخ يجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٣٣: من كان في سفره تابعاً للغير إذا شك في أنه هل ينفصل عن متبوعه قبل قطع أربعة فراسخ أم لا؟ يجب أن يتم الصلاة ولكن إذا كان شكه من جهة أنه يحتمل حصول مانع يحول دون سفره، فإن لم يكن إحتماله عرفياً وجب أن يقصّر الصلاة.

الشرط الثالث

أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن قصده، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٣٥: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعة فراسخ و كان عازماً على العود يجب أن يقصّر الصلاة، و إن أراد البقاء هناك أقل من عشرة أيام.

المسألة ١٣٣٦: إذا تحرك للذهاب إلى محل يبلغ ثمانية فراسخ و بعد قطع شيء من الطريق أراد الذهاب إلى مكان آخر، فإن كانت المسافة من المحل الذي انطلق منه أولاً إلى المحل الثاني الذي يريد الذهاب إليه ثمانية فراسخ يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٣٧: إذا تردد بعد أن قطع أربعة فراسخ أنه هل يقطع بقية المسافة أم يرجع إلى محله من دون أن يبقى في مكان عشرة أيام وجب قصر الصلاة سواء كان متردداً في الذهاب أو عدم الذهاب و إن عزم بعد ذلك على أن يكمل الطريق أو يرجع.

المسألة ١٣٣٨: إذا تردد بعد أن قطع أربعة فراسخ أنه هل يقطع بقية المسافة أم يرجع إلى محله؟ ولكن احتمل أنه يقيم في المكان الذي تردد فيه أو في مكان آخر عشرة أيام يلزم أن يتم الصلاة و إن عزم بعد ذلك على قطع بقية المسافة من دون البقاء عشرة أيام سواء سار مع التردد و عدمه ولكن إذا كان عزمه على أن يقطع ثمانية فراسخ أخرى أو أربعة فراسخ ذهاباً و أربعة إياباً يقصّر الصلاة من حين الشروع بالذهاب.

المسألة ١٣٣٩: إذا تردد قبل أن يقطع أربعة فراسخ في أنه هل يقطع بقية المسافة أم لا ثم عزم على قطع بقية الطريق، فإن كان بقية الطريق ثمانية فراسخ أو أنه أراد قطع أربعة فراسخ ذهاباً و أربعة فراسخ أخرى إياباً يقصّر الصلاة عند الشروع في الذهاب بعد عزمه و لا فرق في هذه الصورة بين أن يسير في حال الترديد و عدمه.

الشرط الرابع

أن لا يريد المسافر المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ و لا يريد البقاء في مكان عشرة أيام، فإذا أراد المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو أراد

الإقامة في محل عشرة أيام، يجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٤٠: من لا يدري هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا أو هل سيقيم في مكان عشرة أيام أم لا، يجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٤١: من أراد المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو البقاء في مكان عشرة أيام و هكذا من تردد في المرور على وطنه أو البقاء عشرة أيام في مكان، فإذا عدل عن المرور على وطنه أو عن البقاء عشرة أيام وجب أن يتم الصلاة أيضاً ولكن إذا كان بقية الطريق ثمانيه فراسخ يجب أن يقصّر الصلاة.

الشرط الخامس

أن لا يسافر لعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة، وجب أن يتم الصلاة و هكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضراً به و يحرم الإقدام عليه شرعاً أو كسفر الزوجة بدون إذن زوجها في صورة صدق النشوز عليها أو سفر الولد مع نهي الأب و الأم الموجب لعقوقه، إن لم يكن سفر هؤلاء واجباً ولكن في مثل سفر الحج الواجب يجب قصر الصلاة.

المسألة ١٣٤٢: يحرم السفر غير الواجب إذا كان موجباً لأذى أبويه و يجب على المسافر في ذلك السفر أن يتم الصلاة و يصوم.

المسألة ١٣٤٣: من لم يكن سفره حراماً أو لم يسافر لأمر حرام يقصّر الصلاة، و إن أتى بمعصية في سفره، كما إذا إغتاب أحداً أو شرب خمراً.

المسألة ١٣٤٤: إذا سافر لأجل ترك واجب، سواء كان له غرض آخر من

سفره أم لا؟ يتم صلاته، فالمديون إذا كان متمكناً من أداء دينه و الدائن يطالبه أيضاً فإن لم يمكنه أداء دينه في السفر فسافر للفرار من تسديد القرض وجب أن يتم الصلاة ولكن إذا كان سفره لغرض آخر يجب قصر الصلاة و إن إتفق ترك الواجب في السفر.

المسألة ١٣٤٥: إذا لم يكن سفره حراماً ولكن كانت الدّابة أو مركب آخر يركبه غصبياً أو سافر في أرض غصبية يجب الجمع بين القصر و التمام إحتياطاً.

المسألة ١٣٤٦: من سافر مع ظالم فإن لم يكن مضطراً للسفر معه و كان معاوناً للظالم وجب أن يتم صلاته و أما إن كان مضطراً أو سافر معه لنجاة مظلوم قصر صلاته.

المسألة ١٣٤٧: لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنزّه و الإستجمام و يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٤٨: إذا خرج للصيد من أجل اللهو و التسلية يتم صلاته في حال الذهاب و يقصّر في الرجوع عند بلوغ المسافة و إن كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته قصر صلاته و إذا كان خروجه للصيد للكسب و زيادة المال فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ١٣٤٩: من سافر لمعصية فعند العود من السفر إذا كان رجوعه فقط ثمانية فراسخ و تاب من معصيته يجب أن يقصّر الصلاة و إذا لم يتب فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ١٣٥٠: من كان سفره سفر معصية، إذا عدل في أثناء الطريق عن المعصية، فإذا كانت المسافة الباقية من الطريق ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ و أراد الذهاب و العود أربعة فراسخ يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٥١: من لم يسافر للمعصية إذا قصد في أثناء الطريق قطع بقية الطريق للمعصية، وجب أن يتم الصلاة، ولكن تصح صلواته التي صلّاها قصراً قبل ذلك و إلا فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة تماماً.

الشرط السادس

أن لا يكون من أهل البوادى الذين يتجولون في الصحاري فإذا رأوا ماءً أو عشباً لهم و لأنعامهم نزلوا ثم يرحلون عنه بعد مدة إلى مكان آخر فيجب على أهل البادية في هذه الأسفار أن يتموا الصلاة.

المسألة ١٣٥٢: إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل و مرعى لحيواناته، فإن كانت أمتعته معه أتم الصلاة و إلا فإن كان سفره ثمانية فراسخ جمع بين القصر و التمام إحتياطاً.

المسألة ١٣٥٣: إذا سافر من هو من أهل البوادي للزيارة أو الحج أو التجارة و ما أشبه وجب أن يقصّر الصلاة.

الشرط السابع

أن لا يكون السفر شغلاً له و لذلك فالمكاري و السائق و الراعي و الملاح و من شابههم يتم في سفره الأول و إن سافر لنقل أمتعته إذا صدق في السفر الأول

أن السفر عمله و إذا شك في أنه هل يصدق عليه عرفاً أن السفر عمله أم لا؟ وجب الجمع بين القصر و التمام في السفر الأول و أما من لم يكن السفر عمله ولكن عمله في السفر مثل المدّرس أو الطبيب أو الطالب الذي يذهب كل يوم من مدينة إلى مدينة أخرى، يتم الصلاة أيضاً و يلحق بمن كان السفر عمله.

المسألة ١٣٥٤: من كان عمله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزيارة أو الحج، يجب أن يقصّر الصلاة ولكن إذا كان مثل السائق إذا أجّر سيارته للزيارة و قصد في الضمن أن يزور هو للزيارة وجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٥٥: الحملدار الذي يسافر مع الحجاج لإيصالهم إلى مكة إذا كان عمله السفر يجب أن يتم الصلاة و إذا لم يكن عمله السفر و إنما يسافر فقط في أيام الحج للحملدارية فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام ولكن إن كانت مدة سفره قليلة كالسفر بالطائرة كما في هذا الزمان فلا يبعد أن يكون حكمه القصر.

المسألة ١٣٥٦: من كان عمله الحملدارية و يسافر بحجّاجه إلى مكة المكرمة من طريق بعيد، فإن استغرق الطريق مقدار معتنى به من أيام السنة يجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٥٧: من كان السفر عمله في بعض أيام السنة كالسائق الذي يكري سيارته في الصيف أو الشتاء يجب أن يتم الصلاة في ذلك السفر و الأحوط إستحباباً الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ١٣٥٨: السائق و المتجول الذي يتردد بين الفرسخين و الثلاث إذا اتفق له أن يسافر ثمانية فراسخ وجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٥٩: المكاري الذي عمله السفر إذا بقي في وطنه عشرة أيام أو أكثر سواء قصد البقاء عشرة أيام من أول الأمر أم لم يقصد يجب على الأحوط أن يجمع بين القصر و التمام في سفره الأول الذي يسافر فيه بعد العشرة و هكذا إذا بقي عشرة أيام في غير وطنه سواء قصد البقاء أم لم يقصد.

المسألة ١٣٦٠: من كان عمله السفر ـ عدا المكاري ـ فإن قصد البقاء في غير وطنه عشرة أيام أو بقي في وطنه عشرة أيام و إن لم يقصد فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام في السفر الأول بعد العشرة.

المسألة ١٣٦١: المكاري الذي عمله السفر إذا شك في أنه هل بقي في وطنه أو مكان آخر عشرة أيام أم لا، يجب أن يتم الصلاة.

المسألة ١٣٦٢: السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب أن يتم صلاته.

المسألة ١٣٦٣: من لم يكن عمله السفر إذا تعددت سفراته إلى مدينة أو قرية لنقل بضاعة له فيها يجب أن يقصّر صلاته.

المسألة ١٣٦٤: من أعرض عن وطنه و أراد إتخاذ وطن آخر له، إن لم يكن عمله السفر يجب أن يقصّر الصلاة في سفره.

الشرط الثامن

أن يصل إلى حد الترخص ذهاباً، و قد مرّ معنى حد الترخص في المسألة (١٣٣٠) و أما في غير الوطن فلا إعتبار لحد الترخص و إنما بالخروج عن محل الإقامة يقصّر صلاته.

المسألة ١٣٦٥: إذا وصل المسافر إلى مكان لا يسمع فيه الأذان ولكن يرى أهل البلد أو لا يرى أهل البلد و يسمع الأذان، فإن كان يريد أن يصلي هناك فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام.

المسألة ١٣٦٦: المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى أهل بلده و سمع أذانهم و أما المسافر الذي يريد أن يبقى في محل عشرة أيام فمادام لم يصل إلى ذلك المحل فصلاته قصر.

المسألة ١٣٦٧: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى أهل البلد من بعيد أو كان البلد منخفضاً بحيث إذا ابتعد المرء قليلاً لا يرى أهل البلد، فمن سافر من أهل ذلك البلد إذا ابتعد عن البلد بمقدار لو كان البلد في أرض مستوية لما رأى أهل البلد وجب أن يقصّر الصلاة و هكذا إذا كان ارتفاع الطريق و انخفاضه أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظة المتعارف.

المسألة ١٣٦٨: إذا سافر من محل لا أهل له فيه، فإن وصل إلى مكان لو كان له أهل في ذلك المحل لما رآهم يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٦٩: إذا ابتعد مقداراً بحيث إن الصوت الذي يسمعه لا يعلم هل

هو صوت أذان أم صوت آخر يجب أن يقصّر الصلاة ولكن إذا علم أن ذلك الصوت هو صوت الأذان ولكن لا يميّز كلماته وجب عليه الإتمام.

المسألة ١٣٧٠: إذا ابتعد مقداراً بحيث لا يسمع أذان البيوت ولكنه يسمع أذان البلد الذي يرفع من مكان مرتفع عادة، لا يجوز قصر الصلاة.

المسألة ١٣٧١: إذا وصل إلى مكان لا يسمع فيه أذان البلد الذي يرفع من مكان مرتفع عادة ولكنه يسمع الأذان الذي يرفع من مكان أعلى وجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٧٢: إذا كانت عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير متعارف يجب أن يقصّر صلاته في الموضع الذي لا ترى فيه العين المتوسطة أهل البلد و لا تسمع فيه الأذن المتوسطة صوت الأذان المتعارف.

المسألة ١٣٧٣: إذا شك حين السفر هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يصلي تماماً و المسافر العائد من السفر إذا شك حين العودة إلى وطنه هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٧٤: المسافر الذي يمر بوطنه في سفره، يجب أن يتم الصلاة إذا رأى أهل وطنه و سمع الأذان.

المسألة ١٣٧٥: المسافر الذي يصل إلى وطنه في خلال سفره يتم صلاته مادام في وطنه ولكن إذا أراد أن يخرج من هناك إلى ثمانية فراسخ ذهاباً أو يخرج إلى أربعة فراسخ ذهاباً و إياباً، يجب أن يقصّر

صلاته عندما يصل إلى حد الترخص.

المسألة ١٣٧٦: المحل الذي يختاره الشخص لإقامته و عيشه يعتبر وطنه، سواء كان فيه مسقط رأسه و كان وطناً لأبويه أم اختاره هو للعيش فيه.

المسألة ١٣٧٧: إذا قصد أن يقيم مدة من الزمن في مكان ليس بوطنه الأصلي ثم يتنقل منه إلى مكان آخر، لا يحسب ذلك المكان وطناً له.

المسألة ١٣٧٨: المحل الذي يتخذه الإنسان محلاً لعيشه و يعيش فيه كصاحب الوطن مثل أكثر الطلاب الذين يسكنون في الحوزات العلمية فإذا عرض لهم السفر ثم عادوا إلى ذلك المكان مرة أخرى فإنه و إن لم يقصد البقاء هناك دائماً يكون بحكم الوطن له و يتم صلاته و إن بقي ليلة واحدة.

المسألة ١٣٧٩: من يعيش في محلين، مثل أن يسكن في بلد ستة أشهر و في محل آخر ستة أشهر أخرى، كان المحلان وطناً له و كذلك إذا اختار لعيشه أكثر من بلد يحسب الكل وطناً له.

المسألة ١٣٨٠: من كان مالكاً لمنزل في محل إذا بقي فيه ستة أشهر متصلة فمادام أن ذلك المنزل له فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام كلما وصل إلى ذلك المكان و لم يقصد الإقامة.

المسألة ١٣٨١: إذا وصل إلى مكان كان وطناً له ولكنه أعرض عنه، لا يتم الصلاة فيه و إن لم يختر وطناً آخر لنفسه بعد.

المسألة ١٣٨٢: المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام بالتوالي أو

يعلم أنه سيبقى في مكان عشرة أيام دون إختيار منه، يجب أن يتم الصلاة في ذلك المكان.

المسألة ١٣٨٣: المسافر الذي يريد الإقامة في مكان عشرة أيام، لا يلزم أن يقصد إقامة الليلة الأولى و الليلة الحادية عشرة، بل يكفي في وجوب إتمام الصلاة أن يقصد البقاء من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم العاشر و كذا إذا كان قصده أن يبقى في ذلك المكان من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر فإنه يتم صلواته.

المسألة ١٣٨٤: المسافر الذي يريد الإقامة عشرة أيام في محل، لا يجب عليه أن يتم الصلاة إلاّ إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشرة، فإذا أراد البقاء عشرة أيام في النجف و الكوفة أو في الكاظمين و بغداد مثلاً يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٨٥: المسافر الذي يريد البقاء في محل عشرة أيام، إذا قصد من أول يوم أن يخرج خلال هذه العشرة إلى أطراف ذلك المحل الذي هو بقدر حد الترخص أو أكثر بعداً فإذا كانت مدة ذهابه و إيابه مثلاً مقدار ساعة أو ساعتين بحيث لا ينافي الإقامة عشرة أيام في نظر العرف وجب أن يتم الصلاة و أما إذا كانت المدة أكثر من هذا فالأحوط الجمع بين القصر و التمام و أما إذا كانت كل اليوم أو أكثره فيقصّر صلاته.

المسألة ١٣٨٦: المسافر الذي لم ينو البقاء في محل عشرة أيام، مثلاً أن

يكون قصده البقاء عشرة أيام إذا جاء رفيقه أو إن حصل على منزل جيد يجب ان يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٨٧: من عزم على البقاء في محل عشرة أيام، إذا احتمل طروء ما يمنع من بقاءه و كان إحتماله عقلائياً يجب أن يقصّر الصلاة.

المسألة ١٣٨٨: إذا علم المسافر أنه بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أزيد فنوى الإقامة في مكان إلى آخر الشهر وجب أن يتم صلاته و أما إذا لم يعلم هل بقي تسعة أيام أو عشرة أيام فنوى الإقامة إلى آخر الشهر وجب أن يقصّر و إن كان قد بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أكثر عندما نوى الإقامة.

المسألة ١٣٨٩: إذا قصد المسافر الإقامة في مكان عشرة أيام، فإن عدل عن البقاء قبل أن يأتي بصلاة رباعية أو تردّد في البقاء في ذلك المكان أو الذهاب إلى مكان آخر يجب أن يقصّر الصلاة و أما إذا عدل عن البقاء أو تردد بعد أن صلى صلاة رباعية فعليه يجب أن يتم الصلاة مادام هناك.

المسألة ١٣٩٠: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام إذا صام ثم عدل عن البقاء بعد الظهر، فإن كان عدوله بعد أن أتى بصلاة رباعية صح صومه و يجب أن يتم صلواته مادام هناك و أما إذا كان عدوله قبل أن يأتي بصلاة رباعية فالأحوط وجوباً أن يتم صوم يومه و عليه قضاؤه و يجب أن يقصّر صلواته و لا يجوز له الصوم في الأيام اللاحقة أيضاً.

المسألة ١٣٩١: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا عدل

عن البقاء و شك هل صلّى قبل عدوله عن قصد الإقامة صلاة رباعية أم لا، يجب أن يقصّر صلاته.

المسألة ١٣٩٢: إذا إشتغل المسافر بالصلاة بنية القصر و في أثناء الصلاة عزم على إقامة عشرة أيام أو أكثر، يجب أن يتمها رباعية.

المسألة ١٣٩٣: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا عدل عن قصده و هو في أول صلاة الرباعية، فإن لم يكن قد دخل في الركعة الثالثة يجب أن يتمّ الصلاة ركعتين و يقصّر في بقية صلواته و كذا إذا إشتغل بالركعة الثالثة و لم يركع بعد يجب أن يجلس و يقصّر صلاته و أما إذا ركع فبطلت صلاته و يجب أن يعيدها قصراً و يقصّر صلاته مادام هناك.

المسألة ١٣٩٤: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا بقي في ذلك المكان أكثر من عشرة، يجب أن يتم صلاته مادام لم يسافر منه و لا يلزم تجديد نية الإقامة لعشرة أخرى.

المسألة ١٣٩٥: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، يجب أن يأتي بالصوم الواجب و يجوز له الإتيان بالصوم المستحب أيضاً و صلاة الجمعة و نوافل الظهر و العصر و العشاء.

المسألة ١٣٩٦: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد الخروج إلى مادون أربعة فراسخ ـ بعد أن صلى صلاة رباعية أو بعد البقاء عشرة أيام و إن لم يصل صلاة واحدة تماماً ـ و الرجوع إلى مكانه الأول مرة أخرى و

يبقى عشرة أيام أو أقل يجب أن يتم الصلاة في المدة التي خرج فيها إلى أن يعود و بعد الرجوع و أما إذا كان رجوعه إلى محل إقامته لكونه واقعاً في طريق سفره و كان سفره مسافة شرعية لزم ان يقصّر الصلاة عند الرجوع.

المسألة ١٣٩٧: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد ـ بعد أداء صلاة رباعية واحدة ـ أن يخرج إلى مادون ثمانية فراسخ و يبقى فيه عشرة أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان و في المحل الذي يقصد إقامة عشرة أيام فيه و أما إذا كان المكان الذي يريد الخروج إليه ثمانية فراسخ أو أكثر يجب أن يقصّر صلواته عند الذهاب و هكذا إذا لم يكن يرد الإقامة عشرة أيام هناك يجب أن يقصّر صلواته في مدة بقاءه هناك أيضاً.

المسألة ١٣٩٨: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد بعد أن صلى صلاة رباعية أن يخرج إلى مادون أربعة فراسخ فإن كان متردداً في العودة إلى المكان الأول أو غفل عن موضوع الرجوع إلى المكان الأول أو لم يرد الرجوع ولكنه كان متردداً في الإقامة عشرة أيام فيه أو غفل عن موضوع الإقامة عشرة أيام هناك و السفر منه يجب أن يتم صلواته من حين الذهاب حتى العودة و بعده.

المسألة ١٣٩٩: إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام بتخيل أن رفقاءه يريدون الإقامة عشرة أيام فيه و بعد الإتيان بصلاة رباعية واحدة علم بأنهم لم يقصدوا الإقامة، يجب عليه أن يتم صلاته مادام هناك و إن

عدل هو أيضاً عن الإقامة.

المسألة ١٤٠٠: إذا بقي المسافر في محل ثلاثين يوماً اتفاقاً مثلاً: كان مردداً خلال الثلاثين يوماً بين البقاء و عدمه يجب أن يتم الصلاة بعد إنقضاء الثلاثين و إن مكث مقداراً قليلاً بعدها.

المسألة ١٤٠١: المسافر الذي يريد إقامة تسعة أيام أو أقل في مكان، إذا أراد ـ بعد انقضاء تسعة أيام أو أقل ـ أن يبقى تسعة أيام أخرى أو أقل و هكذا حتى ثلاثين يوماً وجب عليه الإتمام في اليوم الواحد و الثلاثين.

المسألة ١٤٠٢: المسافر المتردد في الإقامة لا يتعين عليه الإتمام بعد الثلاثين إلا إذا كان قد أمضى كل هذه الأيام الثلاثين في مكان واحد، فإذا أمضى هذه الثلاثين في أماكن متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثين أيضاً.

مسائل متفرقة

المسألة ١٤٠٣: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله بل في تمام مكة و المدينة و مسجد الكوفة و هكذا يجوز للمسافر أن يتم صلاته في حرم سيد الشهداء عليه السلام و إن صلى في موضع بعيد من أطراف الضريح المقدس.

المسألة ١٤٠٤: الذي يعلم أنه مسافر و أن عليه أن يقصّر الصلاة لو أتم عمداً في غير الأماكن الأربعة المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته و هكذا إذا نسي أن صلاة المسافر قصر، فأتم و في صورة النسيان إذا تذكر بعد

انقضاء الوقت يلزم القضاء على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٤٠٥: الذي يعلم أنه مسافر و أن عليه أن يقصّر الصلاة لو أتم سهواً و إلتفت في أثناء الوقت بطلت صلاته و يجب أن يأتي بها قصراً ولكن لو إلتفت خارج الوقت فلا قضاء.

المسألة ١٤٠٦: المسافر الذي لا يعلم أنه يجب أن يقصّر الصلاة إذا أتم صحت صلاته.

المسألة ١٤٠٧: المسافر الذي يعلم أنه يجب عليه أن يقصّر الصلاة إذا كان يجهل بعض خصوصياته مثلاً كان لا يعلم أنه عليه أن يقصّر الصلاة إذا قطع ثمانية فراسخ فإن أتم و علم في الوقت لزمت الإعادة فإن لم يعد الصلاة وجب القضاء و أما إذا علم خارج الوقت فلا قضاء.

المسألة ١٤٠٨: المسافر الذي يعلم أنه عليه أن يقصّر الصلاة إذا أتم بظن أن سفره أقل من ثمانية فراسخ فإذا علم أن سفره كان ثمانية فراسخ يجب أن يعيد الصلاة التي أتمّها قصراً ولكن لو علم بعد مضي الوقت فلا يلزم القضاء.

المسألة ١٤٠٩: إذا نسي أنه مسافر فأتم الصلاة فإن تذكر في داخل الوقت وجب إتيانها قصراً و إذا تذكر بعد إنقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

المسألة ١٤١٠: من وجب عليه الإتمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته على أيّة حال حتى المسافر الذي له قصد الإقامة في مكان عشرة أيام و قصر لجهله بالمسألة فالأحوط وجوباً أن يعيدها تماماً.

المسألة ١٤١١: إذا إشتغل بصلاة رباعية و في أثنائها تذكر أنه مسافر أو إلتفت إلى أن سفره كان ثمانية فراسخ فإن لم يذهب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يتمّ بركعتين و أما إذا كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و يجب أن يعيدها قصراً مادام هناك وقت يسع و لو لركعة واحدة.

المسألة ١٤١٢: إذا لم يعلم المسافر بعض خصوصيات صلاة المسافر مثلاً لا يعلم أنه إذا قطع أربعة فراسخ و عاد وجب أن يقصّر فإن إشتغل بالصلاة بنية إتيانها رباعية و علم بالمسألة قبل الذهاب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يتمّ الصلاة بركعتين و أما إذا إلتفت و هو في ركوع الركعة الثالثة وجب أن يتمّ الصلاة بركعتين و أما إذا إلتفت و هو في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و يجب أن يعيدها قصراً إذا بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة.

المسألة ١٤١٣: المسافر الذي يجب عليه أن يتم الصلاة إذا إشتغل بالصلاة بنية إتيانها ثنائية جهلاً منه بالمسألة ثم علم بالحكم أثناء الصلاة يجب أن يتم الصلاة رباعية.

٠ المسافر الذي لم يأت بالصلاة إذا وصل إلى وطنه قبل إنقضاء الوقت أو وصل إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام يجب أن يتم الصلاة و من لم يكن مسافراً إذا لم يأت بالصلاة في أول وقتها و سافر وجب أن يقصّر الصلاة في السفر.

المسألة ١٤١٥: المسافر الذي يجب عليه أن يقصّر الصلاة إذا فاتته صلاة

الظهر أو العصر أو العشاء يجب أن يقضيها قصراً و إن أراد أن يقضيها في الحضر و من لم يكن مسافراً إذا فاتته إحدى هذه الصلوات الثلاث يجب أن يقضيها رباعية و إن أراد أن يقضيها في السفر.

المسألة ١٤١٦: يستحب للمسافر بعد كل صلاة أن يقول ثلاثين مرة «سُبحانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلّهِ وَلا إلهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أكبَرُ» و أكد عليه في تعقيب صلاة الظهر و العصر و العشاء كثيراً بل الأفضل الإتيان به ستين مرة في تعقيب هذه الصلوات الثلاث.

صلاة القضاء

المسألة ١٤١٧: من لم يأت بصلاته الواجبة في وقتها يجب عليه قضاؤها و لو كان نائماً طيلة وقت الصلاة أو فاتته الصلاة بسبب السكر ولكن لا تقضي المرأة الصلوات التي فاتتها حال الحيض و النفاس سواء كانت صلوات يومية أو غيرها و أما الصلوات التي فاتته حال الإغماء فإذا حدث الإغماء بإختياره كما لو شرب دواء يؤدي إلى الإغماء فالأحوط وجوباً القضاء و أما إذا لم يكن بإختياره فلا قضاء.

المسألة ١٤١٨: إذا علم بعد إنقضاء وقت الصلاة أن الصلاة التي صلاها كانت باطلة وجب أن يقضيها.

المسألة ١٤١٩: من كان عليه قضاء صلاة يجب أن لا يتهاون في قضائها ولكن لا يجب قضائها فوراً.

المسألة ١٤٢٠: من كان عليه قضاء صلاة يجوز له أن يأتي بالصلوات المستحبة.

المسألة ١٤٢١: إذا احتمل أن عليه قضاء صلاة أو أن الصلوات التي صلاها لم تكن صحيحة يستحب له أن يقضيها إحتياطاً.

المسألة ١٤٢٢: لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات اليومية إلا الصلوات التي في أداءها ترتيب مثل الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من يوم واحد و إن كان الأفضل مراعاة الترتيب في غيرها أيضاً.

المسألة ١٤٢٣: إذا أراد قضاء عدة صلوات غير يومية مثل صلاة الآيات أو مثلاً أراد قضاء صلاة يومية واحدة مع صلوات غير يومية لا يلزم أن يقضيها على الترتيب.

المسألة ١٤٢٤: إذا نسي ترتيب الصلوات الفائتة فالأفضل أن يأتي بها على نحو يتيقن معه أنه أتى بها على نفس الترتيب الذي فاتته مثلاً لو وجب عليه قضاء صلاة الظهر و صلاة المغرب و لم يعلم أيهما فاتته أولاً يأتي بصلاة المغرب أولاً ثم بصلاة الظهر ثم يأتي بصلاة المغرب مرة أخرى أو يأتي بصلاة الظهر ثم بصلاة المغرب ثم بصلاة الظهر مرة أخرى ليتيقن أنه أتى بقضاء ما فاته أولا.

المسألة ١٤٢٥: إذا فاتته صلاة ظهر من يوم و صلاة عصر من يوم آخر أو فاتته صلاة ظهر أو صلاتا عصر و لم يعلم أيهما فاتته أولاً يكفي في حصول الترتيب أن يأتي برباعيتين بنية أن الأولى هي قضاء ما فاته في اليوم الأول و

الثانية هي قضاء ما فاته في اليوم الثاني.

المسألة ١٤٢٦: إذا فاتته صلاة ظهر من يوم و صلاة عشاء من يوم آخر أو صلاة عصر و صلاة عشاء و لم يعلم أيهما فاتته أولاً فالأفضل أن يأتي بها بنحو يحصل معه اليقين بحصول الترتيب فمثلاً إذا فاتته صلاة ظهر و عشاء و لم يعلم أيهما المتقدم يأتي بصلاة الظهر ثم بصلاة العشاء ثم يعيد الظهر مرة أخرى أو يأتي بصلاة العشاء أولاً ثم يأتي بالظهر ثم يعيد العشاء ثانية.

المسألة ١٤٢٧: من كان يعلم بفوات صلاة رباعية منه و لا يعلم هل كانت صلاة ظهر أم عشاء يكفي إذا أتى بصلاة رباعية بنية قضاء ما فاته و بالنسبة إلى الجهر و الإخفات فهو مخير.

المسألة ١٤٢٨: من فاتته خمس صلوات على التوالي و لم يعلم أية واحدة منها هي التي فاتته أولاً فإن صلى تسع صلوات على الترتيب مثلاً يشرع من صلاة الصبح ثم يأتي بالظهر و العصر و المغرب و العشاء ثم يعيد الصبح و الظهر و العصر و المغرب مرة أخرى، حصل اليقين بالترتيب.

المسألة ١٤٢٩: الذي يعلم بفوات الصلوات الخمس منه ولكن كل صلاة منها كانت من يوم و لم يعلم ترتيبها فالأفضل أن يأتي بصلوات خمسة أيام و ليالي كاملة و إذا فاتته ست صلوات من ستة أيام يأتي بصلوات ستة أيام و ليالي كاملة و هكذا يضيف إلى قضاء كل صلاة أضيفت إلى الفوائت صلوات يوم و ليلة كاملة ليحصل له اليقين بأنه أتى بقضاء ما فاتته من الصلوات حسب الترتيب

الذي فاته فمثلاً لو فاتته سبع صلوات من سبعة أيام أتى بقضاء سبعة أيام و لياليها.

المسألة ١٤٣٠: من فاتته صلاة الصبح عدة مرات مثلاً أو فاتته الظهر عدة مرات و لم يعلم عددها أو نسي، مثلاً: لم يعلم هل كانت ثلاث مرات أو أربع أو خمس فإن قضى المقدار الأقل كفاه ولكن الأفضل أن يأتي بمقدار يحصل معه اليقين بأنه قد قضى جميع ما فاته فمثلاً إذا نسي عدد المرات التي فاتته فيها صلاة الصبح و كان متيقناً بأنها لم تتجاوز العشر مرات فالأحوط أن يأتي بعشر صلوات صبح.

المسألة ١٤٣١: من فاتته صلاة واحدة فقط من الأيام السابقة الأفضل إن أمكن أن يقضيها أولاً ثم يشتغل بالحاضرة و كذا إذا لم يكن عليه قضاء صلوات من أيام سابقة ولكن كان عليه قضاء صلاة واحدة أو أكثر من يومه الحاضر فالأفضل في صورة الإمكان أن يأتي بقضاء ما فاته في يومه قبل الصلاة الأدائية.

المسألة ١٤٣٢: إذا تذكر في أثناء الصلاة أنه فاتته صلاة أو أكثر من يومه الحاضر أو كان عليه قضاء صلاة واحدة فقط من الأيام السابقة فإن اتسع الوقت و أمكن أن يعدل بالنية إلى نية صلاة القضاء فالأفضل أن ينوي القضاء فمثلاً إذا تذكر في أثناء صلاة الظهر قبل الذهاب إلى ركوع الركعة الثالثة فوات صلاة الصبح من اليوم الحاضر فإن لم يكن وقت صلاة الظهر ضيّقاً عدل بالنية إلى صلاة الصبح و يتم الصلاة ركعتين ثم يأتي بصلاة الظهر ولكن إذا كان الوقت ضيّقاً أو لم يمكن العدول بالنية إلى نية الصلاة القضائية مثلاً: إذا تذكر فوات

صلاة الصبح و هو في ركوع الركعة الثالثة فإنه إذا أراد أن يغير نيته إلى صلاة الصبح القضائية يكون قد زاد ركناً ـ و هو الركوع ـ فلا يجوز أن يعدل بالنية إلى صلاة الصبح القضائية.

المسألة ١٤٣٣: إذا كان عليه قضاء صلوات من أيام سابقة و قضاء صلاة واحدة أو أكثر من اليوم الحاضر فإن لم يتسع الوقت لقضاء جميعها أو لم يرد قضاءها جميعاً في ذلك اليوم فيستحب أن يقضي ما فاته في يومه الحاضر قبل إتيان الصلاة الأدائية و الأفضل بعد قضاء الصلوات السابقة أن يعيد قضاء تلك الصلاة الفائتة التي صلاها قبل الصلاة الأدائية.

المسألة ١٤٣٤: مادام الإنسان حياً لا يمكن للغير أن يقضي عنه و إن كان الحي عاجزاً عن قضاء صلواته.

المسألة ١٤٣٥: يجوز الإتيان بصلاة القضاء مع الجماعة سواء كانت صلاة إمام أدائية أم قضائية و لا يلزم إتحاد الصلاة فمثلاً لو صلى قضاء صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلي الإمام صلاة الظهر و العصر فلا إشكال.

المسألة ١٤٣٦: يستحب أن يمرن الصبي المميز ـ و هو الذي يعرف الحسن و القبح ـ على الصلاة و العبادات الأخرى بل يستحب حمله على أداء قضاء الصلوات أيضاً.

وجوب قضاء ما فات الأب على الولد الاكبر

المسألة ١٤٣٧: إذا لم يؤد الأب ما عليه من صلاة و أمكنه القضاء فالأحوط

وجوباً ـ و إن ترك ذلك عن معصية ـ على ولده الأكبر أن يأتي بها بعد موته أو يستأجر من يقضي عنه و قضاء صلوات الأم على الأحوط واجبة عليه أيضاً.

المسألة ١٤٣٨: إذا شك الولد الأكبر في أنه هل كان على أبيه صلاة قضاء أم لا؟ لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٤٣٩: إذا علم الولد الأكبر أن على أبيه قضاء صلوات و شك في أنه هل أتى بها أم لا؟ يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يقضي عنه.

المسألة ١٤٤٠: إذا لم يعلم من هو الولد الأكبر لم يجب قضاء صلاة الأب على آي واحد من الأولاد و لكن الأحوط إستحباباً أن يوزع الأولاد قضاء الصلاة بينهم أو يقترعوا لهذا الأمر.

المسألة ١٤٤١: إذا أوصى الميت أن يستأجر من يصلي عنه فلا يجب على الولد الأكبر شيء بعد أن يأتي بها الأجير بشكل صحيح.

المسألة ١٤٤٢: إذا أراد الولد الأكبر أن يقضي صلاة الأم يجب أن يعمل حسب وظيفته في الجهر و الإخفات فيجب أن يجهر في قضاء صلاة الصبح و المغرب و العشاء عن أمه.

المسألة ١٤٤٣: من كان عليه قضاء صلاة إذا أراد قضاء صلاة أمه و أبيه أيضاً، صح تقديم أيهما شاء.

المسألة ١٤٤٤: إذا كان الولد حال موت الأب غير بالغ أو كان مجنوناً يجب أن يقضي عن أبيه عندما يبلغ أو يعقل.

المسألة ١٤٤٥: إذا مات الولد الأكبر قبل أن يقضي صلاة أبيه لم يجب على الولد الثاني شيء، هذا في صورة ما إذا كان بين موت الأب و بين موت الولد الأكبر فترة يمكن قضاء صلاة الأب و صومه فيها و أما إذا لم تكن الفترة طويلة فالأحوط وجوباً أن يأتي الولد الثاني بقضاء الصلاة و الصوم. و الأحوط في جميع هذه المسائل أن قضاء صلاة و صوم الأم نفس حكم قضاء صلاة و صوم الأب أيضاً.

صلاة الجماعة

المسألة ١٤٤٦: يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة خصوصاً اليومية جماعة و يتأكد ذلك في صلاة الصبح و المغرب و العشاء خصوصاً لجار المسجد و لمن يسمع أذان المسجد.

المسألة ١٤٤٧: ورد في بعض الروايات المعتبرة سنداً أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمسة و عشرين درجة و في رواية أخرى ورد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة و إذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة و كلما زاد عددهم زاد ثواب صلاتهم إلى العشرة فإن زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاساً و البحار مداداً و الشجر أقلاماً و الثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة.

المسألة ١٤٤٨: لا يجوز ترك الحضور إلى صلاة الجماعة من باب عدم

الإعتناء بها و لا ينبغى أن تترك صلاة الجماعة دون عذر.

المسألة ١٤٤٩: يستحب للإنسان أن ينتظر حتى يصلي مع الجماعة و الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى في أول الوقت ولكن الصلاة فرادى في وقت الفضيلة أفضل من صلاة الجماعة في غير وقت الفضيلة كما أن صلاة الجماعة القصيرة أفضل من الصلاة الفرادى الطويلة.

المسألة ١٤٥٠: يستحب لمن صلى فرادى إذا انعقدت صلاة الجماعة أن يعيد صلاته جماعة و إذا علم فيما بعد أن صلاته الأولى كانت باطلة أجزأت صلاته الثانية.

المسألة ١٤٥١: إذا أراد الإمام أو المأموم إعادة صلاته جماعة مرة ثانية فإن لم يحتمل فساد تلك الصلاة فيشكل، إلا إذا أعادها إماماً بشرط أن يكون بين المأمومين شخص لم يصل الصلاة الواجبة ولكن لا مانع إذا كرر الجماعة بعنوان الرجاء.

المسألة ١٤٥٢: الشخص الذي عنده وسواس بحيث يؤدي إلى بطلان صلاته و يمكنه أن يتخلص من هذا الوسواس لو صلى مع الجماعة يجب أن يأتي. بصلاته مع الجماعة.

المسألة ١٤٥٣: إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجماعة وجبت عليه صلاة الجماعة إن كان ترك ذلك موجباً لعقوقه و إلا لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٤٥٤: الصلاة المستحبة لا يؤتى بها جماعة إلا صلاة الاستسقاء لنزول المطر و الصلاة الواجبة التي صارت مستحبة لسبب ما مثل صلاة عيد الفطر و الأضحى الواجبة في زمن حضور الإمام (عليه السلام) و استحبت بسبب غيبته.

المسألة ١٤٥٥: إذا كان إمام الجماعة يصلي صلاة يومية فيجوز الاقتداء به بأيّة صلاة من الصلوات اليومية.

المسألة ١٤٥٦: إذا كان إمام الجماعة يقضي صلاته اليومية أو يقضي صلاة غيره ـ الفائتة عن يقين ـ جاز الاقتداء به ولكن لو كان يقضي صلاته أو صلاة غيره إحتياطاً فلا يجوز الاقتداء به.

المسألة ١٤٥٧: إذا لم يعلم أن الصلاة التي يصليها الإمام صلاة واجبة أم صلاة مستحبة لا يجوز الاقتداء به.

المسألة ١٤٥٨: يشترط في صحة الجماعة عدم وجود حائل بين الإمام و المأموم و كذلك بين المأموم و المأموم الآخر المتصل بواسطته بالإمام و المراد من الحائل ما يمنع الرؤية كالستر أو الجدار و نحوهما فإذا وجد مانع بين الإمام و المأموم أو بين المأموم الآخر الذي هو واسطة الإتصال في جميع أحوال الصلاة أو بعضها بطلت الجماعة و يستثنى من هذا الحكم المرأة كما سيأتي.

المسألة ١٤٥٩: الذين يقفون على طرفي صف الجماعة و لم يروا الإمام بسبب طول الصف الأول يجوز لهم الإقتداء بالإمام و كذا إذا لم ير الواقفون في

طرف الصفوف الأخرى الصف الأمامي بسبب طول الصف الذي يقفون فيه يجوز لهم الإقتداء.

المسألة ١٤٦٠: إذا وصلت صفوف الجماعة إلى باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد و كذا تصح صلاة من يقف خلفه بل صلاة الذين يقفون على الطريق و اتصلوا بالجماعة بواسطة مأموم آخر أيضاً صحيحة.

المسألة ١٤٦١: الواقف خلف العمود إذا لم يتصل بالإمام عن يمينه أو شماله بواسطة مأموم آخر لا يجوز له الإقتداء.

المسألة ١٤٦٢: يجب أن لا يكون موضع وقوف الإمام أعلى من موضع المأموم بمقدار شبر متعارف و لا إشكال إذا كان أقل من شبر و كذا لا مانع إذا كانت الأرض منحدرة و كان الإمام واقفاً في الطرف الأعلى بحيث لم يكن الإنحدار كثيراً بنحو يقال إن تلك الأرض مسطحة.

المسألة ١٤٦٣: لا إشكال إذا كان موضع المأموم أعلى من موضع الإمام ولكن إذا كان الإرتفاع بقدر بحيث لا يقال أنهم اجتمعوا فلا تصح الجماعة.

المسألة ١٤٦٤: إذا فصل بين من يقفون في صف واحد شخص بطلت صلاته جاز لهم الإقتداء و أما إذا فصل عدة أشخاص بطلت صلاتهم أو صارت فاصلة كثيرة من جهة أخرى لم يجز لهم الإقتداء.

المسألة ١٤٦٥: بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام إذا تهيأ الصف الأول للتكبير جاز لمن يقف في الصف الخلفي أن يكبر تكبيرة الإحرام ولكن

الأحوط إستحباباً أن ينتظر حتى ينتهي الصف الأمامي من التكبير.

المسألة ١٤٦٦: إذا علم ببطلان صلاة أحد الصفوف المتقدمة لا يجوز أن يقتدي في الصفوف المتأخرة ولكن إذا لم يعلم هل أن صلاتهم صحيحة أم لا؟ جاز له الإقتداء.

المسألة ١٤٦٧: كلما علم ببطلان صلاة الإمام كما لو علم أن الإمام على غير وضوء لا يجوز الإقتداء به و إن لم يكن الإمام ملتفتاً لذلك.

المسألة ١٤٦٨: إذا علم المأموم بعد الصلاة بأن الإمام لم يكن عادلاً أو أن الإمام كان كافراً أو كانت صلاته باطلة لسبب من الأسباب كما لو كان على غير وضوء فلو لم يأت المأموم مثلاً بركوع زائد ـ الذي يبطل الصلاة فرادى و لو سهواً ـ صحت صلاته.

المسألة ١٤٦٩: إذا شك في أثناء الصلاة أنه هل نوى الإقتداء أم لا؟ إذا كان بناءه أن يصلي جماعة و احتمل أنه لم ينو الجماعة نسياناً فإن كان على هيئة المأموم كما لو كان يستمع إلى الحمد و السورة يجب أن يتم صلاته جماعة و أما إذا كان مشتغلاً بما هو وظيفة الإمام و المأموم معاً كما لو كان في الركوع و السجود يجب أن يتم صلاته بنية الفرادى.

المسألة ١٤٧٠: إذا أراد المأموم في أثناء الصلاة أن يعدل إلى نية الإنفراد ففيه إشكال إن لم يكن له عذر و إذا قصد الإنفراد من أول الصلاة فمورد الإشكال أكبر و الأحوط وجوباً أن لا يكون لديه أول الإقتداء قصد الإنفراد في

أثناء الصلاة و إذا لم يكن لديه قصد الإنفراد من أول الأمر يجب أن لا ينوي الانفراد في أثناء الصلاة بدون عذر.

المسألة ١٤٧١: إذا نوى المأموم الإنفراد بعد الحمد و السورة فالأحوط وجوباً أن يقرأ الحمد و السورة و إذا نوى الإنفراد قبل إتمام الحمد و السورة أيضاً يلزم أن يقرأ الحمد و السورة.

المسألة ١٤٧٢: إذا نوى الإنفراد في أثناء صلاة الجماعة فلا يجوز أن ينوي الجماعة مرة ثانية بل إذا تردد هل ينوي الإنفراد أم لا. ثم عزم أن يتم صلاته مع الجماعة فصحة صلاته جماعة محل إشكال.

المسألة ١٤٧٣: إذا شك في أثناء الصلاة أنه هل نوى الإنفراد أم لا؟ وجب أن يبني على أنه لم ينو الإنفراد.

المسألة ١٤٧٤: إذا إلتحق بالجماعة و الإمام في الركوع و أدرك ركوع الإمام صحت صلاته و لو بعد انتهاء الإمام من ذكر الركوع و احتسبت ركعة و أما إذا إنحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام بطلت صلاته.

المسألة ١٤٧٥: إذا إلتحق بالجماعة و الإمام في الركوع و إنحنى بمقدار الركوع و شك أنه هل أدرك ركوع الإمام أم لا؟ بطلت صلاته.

المسألة ١٤٧٦: إذا إلتحق بالجماعة و الإمام في الركوع ولكن قبل أن ينحني للركوع رفع الإمام رأسه من الركوع يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن ينوي الإنفراد.

المسألة ١٤٧٧: إذا إلتحق بالجماعة في أول الصلاة أو في أثناء الحمد و السورة و اتفق أنه قبل أن يذهب إلي الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته.

المسألة ١٤٧٨: إذا حضر و الإمام في حال التشهد الأخير من الصلاة فإن أراد إدراك ثواب الجماعة يجب أن يجلس ـ بعد أن ينوي و يكبر تكبيرة ـ و يتشهد مع الإمام ولكن لا يسلم و يصبر حتى يسلم الإمام ثم يقوم و دون أن يعيد النية و تكبيرة الإحرام يقرأ الحمد و السورة و يحسب ذلك الركعة الأولى من صلاته.

المسألة ١٤٧٩: يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام و الأحوط وجوباً أن يقف على يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً و أن يقفوا خلف الإمام إن كانوا متعددين و في الصورة الأولى إذا كان المأموم أطول من الإمام فيجب على الأحوط وجوباً أن يقف بحيث لو ركع أو سجد لم يتقدم على الإمام.

المسألة ١٤٨٠: إذا كان الإمام رجلاً و المأموم إمرأة فلا إشكال في وجود ستار و ما شابه بين المرأة و الإمام أو بين المرأة و المأموم الآخر الذي هو رجل و الذي تتصل المرأة بواسطته بالإمام.

المسألة ١٤٨١: إذا حال ستار أو شيء آخر بين الإمام و المأموم أو بين المأموم و المأموم الذي يتصل بواسطته بالإمام بعد الشروع في الصلاة بطلت

الجماعة و يلزم المأموم أن يعمل بوظيفة المنفرد.

المسألة ١٤٨٢: الأحوط وجوباً أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم و محل وقوف الإمام بمقدار متر واحد و هكذا إذا اتصل المأموم بالإمام بواسطة مأموم يقف أمامه و الأحوط إستحباباً أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم و بين موضع سجود الشخص الأمامى.

المسألة ١٤٨٣: إذا اتصل المأموم بالإمام بواسطة الذين يقفون على يمينه أو شماله و لم يتصل بالإمام بواسطة مأموم أمامه يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن لا تكون الفاصلة بينه و بين الشخص الذي يقف على يمينه أو شماله متر واحد.

المسألة ١٤٨٤: إذا حصل في أثناء الصلاة بين الإمام و المأموم أو بين المأموم و من يتصل بواسطته بالإمام فاصلة متر واحد يجب أن ينوي الإنفراد و صحت صلاته.

المسألة ١٤٨٥: إذا انتهت صلاة جميع من كان في الصف الأمامى فإن إلتحقوا فوراً بالإمام لصلاة أخرى فجماعة الصف المتأخر محل إشكال و الأحوط وجوباً أن ينووا الإنفراد إذا كانت الفاصلة بين الإمام و الصف الثاني مقدار متر واحد.

المسألة ١٤٨٦: إذا إلتحق بالإمام في الركعة الثانية فلا يلزم أن يقرأ الحمد و السورة ولكن يقنت و يتشهد مع الإمام و الأحوط أن يتجافي حال التشهد بأن يضع أصابع يديه و مقدم قدميه على الأرض و يرفع ركبتيه و يجب أن يقوم بعد

تشهد الإمام و يقرأ الحمد و السورة فإن لم يتسع الوقت لقراءة السورة يكمل الحمد و يلحق الإمام في ركوعه و إذا لم يلحق الإمام في الركوع فالأحوط وجوباً أن ينوي الإنفراد.

المسألة ١٤٨٧: إذا إلتحق بالإمام في الركعة الثانية من صلاة رباعية فيجب عليه في الركعة الثانية من صلاته التي هي الركعة الثالثة للإمام أن يجلس بعد السجدتين و يتشهد بالمقدار الواجب و يقوم فإن لم يتسع الوقت لثلاث تسبيحات أتى بها مرة واحدة و لحق الإمام في الركوع.

المسألة ١٤٨٨: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة و علم المأموم بأنه لو إلتحق و قرأ الحمد لا يدرك ركوع الإمام فالأحوط وجوباً أن يصبر حتى يركع الإمام ثم يلتحق به في الركوع.

المسألة ١٤٨٩: إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة يجب أن يقرأ الحمد و السورة و إذا لم يتسع الوقت للسورة وجب أن يتم الحمد و يلحق الإمام في الركوع و أما إذا لم يلحق الإمام في الركوع فالأحوط وجوباً أن ينوي الإنفراد.

المسألة ١٤٩٠: من علم أنه لا يدرك الإمام في الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد قراءة السورة و القنوت و لم يدرك ركوع الإمام فالأظهر صحة صلاته و يجب أن يعمل بوظيفة المنفرد.

المسألة ١٤٩١: من كان مطمئناً إلى أنه لو شرع في قراءة السورة أو أتمها

أدرك الإمام في الركوع فالأفضل أن يشرع بقراءة السورة إن لم يتأخر في القراءة أو يتمها إن شرع بها و أما إذا كان يتأخر في القراءة فالأحوط وجوباً إن لا يشرع بقراءتها فإن شرع أتمها.

المسألة ١٤٩٢: من تيقن أنه إذا قرأ السورة يدرك الإمام في الركوع فإن قرأ السورة و لم يدرك ركوع الإمام صحت جماعته.

المسألة ١٤٩٣: إذا كان الإمام واقفاً و لم يعلم المأموم أنه في أيّة ركعة جاز له أن يقتدي ولكن يجب أن يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة و إن علم فيما بعد أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية.

المسألة ١٤٩٤: إذا لم يقرأ الحمد و السورة بتخيل أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ثم تبين بعد الركوع أن الإمام كان في الركعة الثالثة أو الرابعة صحت صلاته ولكن لو علم قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد و السورة فإن لم يتسع الوقت قرأ الحمد فقط و يدرك الإمام في ركوعه و إذا لم يدرك الإمام فالأحوط وجوباً أن ينوي الإنفراد.

المسألة ١٤٩٥: إذا قرأ الحمد و السورة بتخيل أن الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ثم تبين له قبل الركوع أو بعده أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته و إذا علم بذلك في أثناء قراءة الحمد و السورة لم يلزم إتمامهما.

المسألة ١٤٩٦: إذا أقيمت الجماعة و هو مشغول بصلاة مستحبة فإن لم يطمئن إلى أنه سيدرك الجماعة لو أتم الصلاة المستحبة يستحب أن يتركها و

يلتحق بصلاة الجماعة بل إذا لم يطمئن أنه سيدرك الركعة الأولى يستحب أن يعمل بهذا الحكم أيضاً.

المسألة ١٤٩٧: إذا أقيمت الجماعة و هو يصلي صلاة ثلاثية أو رباعية فإن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة و لم يكن مطمئناً إلى أنه إذا أكملها يدرك الجماعة يستحب أن ينويها صلاة مستحبة و يتمها ركعتين و يلتحق بالجماعة.

المسألة ١٤٩٨: إذا تمت صلاة الإمام و كان المأموم في التشهد أو السلام الأول لم يلزم أن ينوي الإنفراد.

المسألة ١٤٩٩: من تأخر عن الإمام بركعة فالأحوط وجوباً ـ عند تشهد الإمام في الركعة الأخيرة ـ أن يتجافى بأن يضع أصابع يديه و مقدم قدميه على الأرض و يرفع ركبتيه و يصبر حتى يسلم الإمام ثم يقوم و إذا أراد أن ينوي الإنفراد من هذا المحل من دون عذر فلا يخلو من إشكال و إذا كان نأوياً للانفراد من أول الأمر فأيضاً محل إشكال.

شروط إمام الجماعة

المسألة ١٥٠٠: يجب أن يكون إمام الجماعة بالغاً عأقلاً إمامياً إثني عشرياً عادلاً طاهر المولد و أن تكون صلاته صحيحة و إذا كان المأموم رجلاً فيجب أن يكون إمامه رجلاً أيضاً و لا مانع من إقتداء الصبي المميز ـ الذي يعرف الحسن و القبح ـ بصبي مميز آخر و إن لم تترتب عليه آثار الجماعة.

المسألة ١٥٠١: إذا كان يعلم بعدالة الإمام ثم شك في بقاء الإمام على عدالته و عدمها جاز له الاقتداء به.

المسألة ١٥٠٢: لا يجوز لمن يصلي من قيام أن يقتدي بمن يصلي جالساً أو مضطجعاً و الذي يصلي جالساً لا يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

المسألة ١٥٠٣: الذي يصلي جالساً يجوز له الإقتداء بمن يصلي جالساً ولكن إقتداء الذي يصلي مضطجعاً بمن يصلي جالساً أو مضطجعاً محل إشكال.

المسألة ١٥٠٤: يجوز الاقتداء بإمام الجماعة إذا كان يصلي لعذر بتيمم أو بوضوء جبيرة و أما إذا كان يصلي بثوب نجس فالأحوط وجوباً عدم الإقتداء به.

المسألة ١٥٠٥: إذا كان الإمام مريضاً بحيث لا يستطيع منع خروج البول و الغائط فالأحوط وجوباً عدم الإقتداء به و كذا لا يجوز ـ على الأحوط ـ للمرأة غير المستحاضة أن تقتدي بالمرأة المستحاضة.

المسألة ١٥٠٦: الأحوط وجوباً أن لا يكون إمام الجماعة فيه مرض الجذام أو البرص و الأحوط وجوباً أن لا يقتدي بمن أقيم عليه حد شرعي و كذلك لا يقتدي أهل المدينة بالإعرابي (أهل البادية).

أحكام الجماعة

المسألة ١٥٠٧: يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية ولكن لا يلزم معرفة إسم الإمام و إذا نوى أني اقتدي بالإمام الحاضر فصلاته صحيحة.

المسألة ١٥٠٨: يجب على المأموم أن يقرأ كل أذكار الصلاة ما عدا الحمد

و السورة ولكن إذا كانت ركعة المأموم الأولى أو الثانية هي ركعة الإمام الثالثة أو الرابعة فيجب عليه قراءة الحمد و السورة.

المسألة ١٥٠٩: إذا كان المأموم يسمع صوت الإمام في الركعة الأولى و الثانية من صلاة الصبح و المغرب و العشاء يجب أن لا يقرأ الحمد و السورة و إن لم يميز الكلمات و أما إذا لم يسمع صوت الإمام استحب له قراءة الحمد و السورة ولكن يجب قراءتها إخفاتاً و لا إشكال إذا جهر بهما سهواً.

المسألة ١٥١٠: إذا كان المأموم يسمع بعض كلمات الحمد و السورة من الإمام فالأحوط وجوباً أن لا يقرأ الحمد و السورة.

المسألة ١٥١١: إذا قرأ المأموم الحمد و السورة سهواً أو قرأهما بتخيل أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت الإمام ثم تبين له فيما بعد أنه صوت الإمام صحت صلاته.

المسألة ١٥١٢: إذا شك في أنه هل يسمع صوت الإمام أم لا؟ أو كان يسمع صوتاً و لا يعلم هل هو صوت الإمام أم صوت شخص آخر جاز له قراءة الحمد و السورة.

المسألة ١٥١٣: يجب على المأموم أن لا يقرأ الحمد و السورة في الركعة الأولى و الثانية من صلاة الظهر و العصر و يستحب أن يأتي بدلهما بذكر.

المسألة ١٥١٤: يجب على المأموم أن لا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام بل الأحوط وجوباً أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبيرة.

المسألة ١٥١٥: إذا سلم المأموم قبل الإمام سهواً صحت صلاته و لا يلزم أن يسلم مرة أخرى مع الإمام بل الظاهر لا إشكال في صلاته إذا سلم قبل الإمام عمداً إذا لم يكن قاصداً ذلك من أول الصلاة.

المسألة ١٥١٦: لا إشكال إذا أتى المأموم بالأجزاء الأخرى من الصلاة ـ ما عدا تكبيرة الإحرام و السلام ـ قبل الإمام ولكن إذا كان يسمعها أو يعلم متى يقولها الإمام فالأحوط استحباباً أن لا يقولها قبل الإمام.

المسألة ١٥١٧: يجب على المأموم أن يأتي ـ عدا أذكار الصلاة ـ بالركوع و السجود مع الإمام أو بعده بقليل و لو تعمد الإتيان بها قبل الإمام أو بعد الإمام بكثير بطلت جماعته ولكن لو عمل بوظيفة المنفرد صحت صلاته.

المسألة ١٥١٨: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً فإن كان الإمام ما يزال في الركوع وجب عليه العود إلى الركوع ثم ينتصب مع الإمام و لا تبطل الصلاة في هذه الصورة بزيادة الركوع الذي هو ركن ولكن إذا رجع إلى الركوع و قبل أن يصل الركوع رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

المسألة ١٥١٩: إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ فرأى الإمام ساجداً وجب العود إلى السجود فإن اتفق ذلك في كلا السجدتين فلا تبطل الصلاة بزيادة السجدتين اللتين هما ركن.

المسألة ١٥٢٠: من رفع رأسه من السجود قبل الإمام خطأ فإن رجع إلى السجود و تبين أن الإمام رفع رأسه قبل رجوعه صحت صلاته ولكن لو إتفق

ذلك في كلتا السجدتين بطلت صلاته.

المسألة ١٥٢١: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود خطأ و لم يرجع إلى الركوع أو السجود سهواً أو بتخيل أنه لا يدرك الإمام في الركوع أو السجود صحت صلاته و جماعته.

المسألة ١٥٢٢: إذا رفع رأسه من السجود و رأى الإمام ما يزال ساجداً فإن عاد إلى السجود بقصد أن يتابع الإمام في السجود بتخيل أن الإمام في سجدته الأولى ثم تبين له فيما بعد أن الإمام كان في سجدته الثانية احتسبت له سجدة ثانية و إذا عاد إلى السجود بتخيل أن الإمام في سجدته الثانية ثم تبين له أن الإمام كان في سجدته الأولى يجب أن يتم سجدته بقصد متابعة الإمام ثم يسجد مرة أخرى مع الإمام و الأحوط وجوباً في كلتا الصورتين أن يتم الصلاة مع الجماعة ثم يعيدها.

المسألة ١٥٢٣: إذا ركع قبل الإمام سهواً و كان بحيث لو رفع رأسه لأدرك بعض قراءة الإمام فإن رفع رأسه و ركع مع الإمام صحت صلاته و لو لم يرجع عمداً بطلت صلاته.

المسألة ١٥٢٤: إذا ركع قبل الإمام سهواً و كان بحيث لو رجع لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام فلو رفع رأسه و ركع مع الإمام بقصد متابعة الإمام صحت جماعته و صلاته و لو لم يرجع عمداً صحت صلاته و ينفرد.

المسألة ١٥٢٥: إذا سجد قبل الإمام سهواً فلو رفع رأسه و سجد مع الإمام

بقصد متابعة الإمام صحت جماعته و صلاته و لو لم يرجع عمداً صحت صلاته و ينفرد.

المسألة ١٥٢٦: إذا قنت الإمام في ركعة لا قنوت فيها خطأ أو تشهد خطأ في ركعة لا تشهد فيها لا يجب على المأموم أن يقنت أو يتشهد ولكن لا يجوز له أن يركع قبل الإمام أو يقوم قبل قيام الإمام بل يجب أن يصبر حتى يتم الإمام القنوت أو التشهد ثم يتم معه بقية الصلاة.

وظيفة الإمام و المأموم فى صلاة الجماعة:

المسألة ١٥٢٧: الأحوط وجوباً إذا كان المأموم رجلاً واحداً أن يقف على يمين الإمام و إذا كان إمرأة واحدة أو عدة نساء أن يقفن خلف الإمام و إذا كان رجلاً و امرأة أو رجلاً و عدة نساء يقف الرجل عن يمين الإمام و تقف المرأة أو مجموعة النساء خلف الإمام و إذا كانوا عدة رجال و امرأة واحدة أو عدة نساء يقف الرجال خلف الإمام و تقف النساء خلف الرجال.

المسألة ١٥٢٨: إذا كان كل من الإمام و المأموم إمرأة فالأحوط وجوباً أن تقفا متساويتين و لا يتقدم الإمام على الآخرين.

المسألة ١٥٢٩: يستحب للإمام أن يقف في وسط الصف و أن يقف أهل العلم و الكمال و التقوى في الصف الأول.

المسألة ١٥٣٠: يستحب أن تكون صفوف الجماعة منظمة و أن لا يكون فاصل بين أهل الصف الواحد و أن تكون أكتافهم متحاذية.

المسألة ١٥٣١: يستحب للمأمومين أن ينهضوا بعد قول (قد قامت الصلاة).

المسألة ١٥٣٢: يستحب لإمام الجماعة أن يراعي حال أضعف المأمومين و أن لا يطيل القنوت و الركوع و السجود إلا أن يعلم برغبة جميع المأمومين في ذلك.

المسألة ١٥٣٣: يستحب لإمام الجماعة أن يرفع صوته عند قراءة الحمد و السورة و بقية الأذكار بحيث يسمعه الآخرون ولكن يجب ان لا يرفع صوته أكثر من المتعارف.

المسألة ١٥٣٤: يستحب للإمام إذا علم و هو في الركوع بوصول شخص يريد الإقتداء به أن يطيل الركوع ضعف المعتاد ثم يقوم و إن علم بحضور شخص آخر يريد الإقتداء به.

ما يكره فى صلاة الجماعة:

المسألة ١٥٣٥: يكره للإنسان أن يقف في صف وحده إذا وجد مكان في صفوف الجماعة.

المسألة ١٥٣٦: يكره للمأموم أن يأتي بأذكار الصلاة بحيث يسمعه الإمام.

المسألة ١٥٣٧: يكره للمسافر الذي يقصّر صلواته الرباعية كالظهر و العصر و العشاء أن يقتدي فيها بغير المسافر و كذا يكره لغير المسافر أن يقتدي في هذه الصلوات بالمسافر.

صلاة الآيات

المسألة ١٥٣٨: تجب صلاة الآيات ـ التي سيأتي ذكر كيفيتها لا حقاً ـ بسبب أمور أربعة:

الأول: كسوف الشمس.

الثاني: خسوف القمر و إن كان جزئياً و لم يخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة و إن لم يخف أحد.

الرابع: الرعد و البرق و الرياح السوداء و الحمراء و ما شابه من الآيات السماوية إذا خاف أكثر الناس و أما الحوادث الأرضية مثل غور ماء البحر و إنهدام الجبل الموجب لخوف أكثر الناس فالأحوط وجوباً عدم ترك صلاة الآيات.

المسألة ١٥٣٩: إذا تعدد السبب الموجب لصلاة الآيات يجب أن يصلي لكل منها صلاة آيات فمثلاً لو كسفت الشمس وحدثت زلزلة أيضاً يجب أن يأتي بصلاة الآيات مرتين.

المسألة ١٥٤٠: من وجب عليه قضاء صلوات آيات سواء وجبت عليه كلها بسبب واحد كما لو كسفت الشمس ثلاث مرات و لم يصل في حينها أو كان السبب متعدداً كما لو وجبت عليه لكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزلة لم يلزم عند قضاء تلك الصلوات التعيين لأيها يصلي.

المسألة ١٥٤١: إذا حدث ما تجب له صلاة الآيات في بلد فيجب على أهل

ذلك البلد فقط أن يصلوا صلاة الآيات و لا تجب على أهل الأماكن الأخرى.

المسألة ١٥٤٢: يجب الإتيان بصلاة الآيات عند بدء الكسوف أو الخسوف و الأفضل عدم تأخيرها إلى حين الإنجلاء.

المسألة ١٥٤٣: لا مانع من نية الأداء إذا أخر الإتيان بصلاة الآيات حتى بدأ الكسوف أو الخسوف بالإنجلاء ولكن إذا صلى بعد تمام الإنجلاء يجب أن ينوي القضاء.

المسألة ١٥٤٤: إذا كانت مدة الكسوف أو الخسوف مقدار ركعة واحدة أو أكثر فوجوب صلاة الآيات في هذه الصورة مبني على الإحتياط و أما إذا كانت المدة أكثر ولكن لم يصلها فتجب صلاة الآيات أداء حتى لو بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة.

المسألة ١٥٤٥: عندما تقع الزلزلة أو يحدث الرعد أو البرق و ما شابه يجب على الإنسان أن يأتي بصلاة الآيات فوراً بحيث لا يعد تأخيراً في نظر العرف و إذا تأخر فقد عصى و الأحوط أن لا ينوي الأداء و لا القضاء.

المسألة ١٥٤٦: إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف و علم بعد الإنجلاء أن الكسوف أو الخسوف كان كلياً يجب أن يقضي صلاة الآيات ولكن إذا علم بعد الإنجلاء أن الكسوف أو الخسوف كان جزئياً لم يجب عليه القضاء.

المسألة ١٥٤٧: إذا أخبر جماعة لم يطمئن إلى قولهم عن كسوف الشمس أو خسوف القمر فإن حصل للإنسان من قولهم يقين أو إطمئنان شخصي و لم

يكن بين أولئك الأشخاص شخص ثقة و لم يأت بصلاة الآيات ثم تبين فيما بعد صدق قولهم فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً وجب أن يأتي بصلاة الآيات و أما إذا كان جزئياً لم تجب عليه صلاة الآيات و هكذا إذا أخبر شخصان لم تحرز عدالتهما عن الكسوف أو الخسوف ثم تبين فيما بعد كونهما عادلين.

المسألة ١٥٤٨: إذا حصل للإنسان إطمئنان بكسوف الشمس أو خسوف القمر من الّذين يعرفون وقت الكسوف أو الخسوف على أساس القواعد العلمية فالأحوط وجوباً أن يأتي بصلاة الآيات و كذا إذا أخبروا بموعد الكسوف أو الخسوف و مدة استمراره و حصل للإنسان إطمئنان من قولهم فيجب ـ على الأحوط وجوباً ـ العمل بقولهم.

المسألة ١٥٤٩: إذا علم أن صلاة الآيات التي صلاها كانت باطلة يجب إعادتها و يقضيها إذا مضي الوقت.

المسألة ١٥٥٠: إذا وجبت صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية أيضاً فإن إتسع الوقت لكلتا الصلاتين فلا إشكال في تقديم أي منهما و أما لو يضيق وقت أحدهما وجب أن يصليها أولاً و إذا ضاق وقت الإثنتين وجب تقديم اليومية.

المسألة ١٥٥١: إذا علم في أثناء الصلاة اليومية أن وقت صلاة الآيات ضيق فإن كان وقت الصلاة اليومية ضيقاً أيضاً وجب إتمامها ثم الإتيان بصلاة الآيات و أما إذا لم يكن وقت الصلاة اليومية ضيقاً يقطعها و يأتي بصلاة الآيات ثم يأتي بالصلاة اليومية بعدها.

المسألة ١٥٥٢: إذا علم في أثناء صلاة الآيات أن وقت الصلاة اليومية ضيق وجب ترك صلاة الآيات و الإشتغال بالصلاة اليومية و بعد إتمامها يأتي ـ قبل أن يأتى بفعل مبطل للصلاة ـ ببقية صلاة الآيات من حيث تركها.

المسألة ١٥٥٣: لا تجب صلاة الآيات على المرأة إذا حصل الكسوف أو الخسوف أو الرعد و البرق و ما شابه حال حيضها أو نفاسها و الأحوط وجوباً في الخسوف و الكسوف أن تقضي صلاة الآيات بعد طهرها و هكذا تقضي صلاة الزلزلة و الرعد و البرق و ما شابه بعد طهرها.

كيفية صلاة الآيات

المسألة ١٥٥٤: صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات و كيفيتها هي: أن يكبر بعد النية و يقرأ الحمد و السورة كاملة و يركع ثم ينهض و يقرأ الحمد و السورة كاملة ثم يركع ثم ينهض و يقرأ الحمد و سورة كاملة ثم يركع و هكذا إلى خمس مرات و بعد النهوض من الركوع الخامس يسجد سجدتين و يقوم و يأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى و يتشهد و يسلم.

المسألة ١٥٥٥: يجوز في صلاة الآيات بعد النية و التكبيرة و الحمد أن يقسم السورة الواحدة إلى خمسة أقسام و يقرأ آية واحدة أو أقل أو أكثر و يركع ثم يرفع رأسه من الركوع و يقرأ القسم الثاني من السورة من دون أن يقرأ الحمد ثم يركع و هكذا حتى يتم السورة قبل الركوع الخامس فمثلاً يقرأ «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ» بقصد سورة التوحيد و يركع ثم يقف فيقرأ «قُل هُوَ اللهُ

أَحَدٌ» ثم يركع و يقف بعد الركوع و يقول «اَللّٰهُ الصَّمَدُ» ثم يركع و يقف و يقول «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» و يركع ثم يرفع رأسه و يقول «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» ثم يركع الركوع الخامس و بعد أن يرفع رأسه يسجد سجدتين و يأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى و بعد السجدتين يتشهد و يسلم و أيضاً يجوز أن يقسمها أقل من خمسة أقسام ولكن يلزم عند تمام السورة أن يقرأ الحمد و السورة قبل الركوع اللاحق.

المسألة ١٥٥٦: لا مانع من أن يقرأ الحمد و السورة خمس مرات في ركعة من صلاة الآيات و في الركعة الأخرى يقرأ الحمد مرة واحدة و يقسم السورة خمسة أقسام.

المسألة ١٥٥٧: ما يجب و ما يستحب في الصلوات اليومية يجب و يستحب في صلاة الآيات أيضاً ولكن يستحب في صلاة الآيات إذا عقدت جماعة أن يقول بدل الأذان و الإقامة (الصلاة) ثلاث مرات و لا يقول شيئاً في غير الجماعة.

المسألة ١٥٥٨: يستحب أن يكبر قبل الركوع و بعده و أن يقول بعد الركوع الخامس و العاشر قبل التكبير «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

المسألة ١٥٥٩: يستحب القنوت قبل الركوع الثاني و الرابع و السادس و الثامن و العاشر و لو أتى بقنوت واحد فقط قبل الركوع العاشر كفى.

المسألة ١٥٦٠: إذا شك في صلاة الآيات أنه كم ركعة صلى و لم

يرجح شيئاً بطلت الصلاة.

المسألة ١٥٦١: إذا شك أنه في الركوع الأخير من الركعة الأولى أو في الركوع الأول من الركعة الثانية و لم يرجح شيئاً بطلت صلاته ولكن لو شك مثلاً هل ركع أربعا أم خمساً فإن كان شكه قبل أن يصل السجود أنه أتى بالركوع المشكوك أم لا؟ وجب أن يأتي به ولكن إذا وصل إلى السجود وجب أن لا يعتني بشكه و الأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

المسألة ١٥٦٢: كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن و تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو خطأ.

صلاة عيدى الفطر و الأضحى

المسألة ١٥٦٣: صلاة العيدين واجبة في زمان حضور الإمام (عليه السلام) و يجب أن تؤتى جماعة و مستحبة في زماننا زمن غيبة الإمام (عليه السلام) و يجوز الإتيان بها جماعة و فرادى.

المسألة ١٥٦٤: وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الظهر ـ الزوال ـ

المسألة ١٥٦٥: يستحب الإتيان بصلاة عيد الأضحى بعد إرتفاع الشمس و في صلاة عيد الفطر يستحب أن يفطر بعد إرتفاع الشمس و أن يدفع زكاة الفطرة ثم يأتي بصلاة العيد.

المسألة ١٥٦٦: صلاة العيدين ركعتان يجب في الركعة الأولى بعد قراءة

الحمد و السورة أن يكبر خمس مرات و يقنت بعد كل تكبيرة و يكبر تكبيرة أخرى بعد القنوت الخامس ثم يركع و يأتي بسجدتين و ينهض و في الركعة الثانية يكبر أربع تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة و يركع ثم يأتي بسجدتين بعد الركوع و يتشهد و يسلم.

المسألة ١٥٦٧: يكفي الإتيان بمطلق الدعاء و الذكر في صلاة العيدين ولكن الأفضل أن يقرأ هذا الدعاء: «اللّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيآءِ وَالْعَظَمةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْئَلُكَ بِحَقِّ هذا الْيَوْمِ الَّذي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عيداً وَلِمُحَمّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرامَةً وَمَزيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنى فى كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّد وَ أَنْ تُخْرِجَنى مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آل مُحَمَّدٍ، صَلَواتُكَ عَلَيهِ وَعَلَيْهِمْ، اللّهُمَّ إِنّي أَسْئَلُكَ خَيرَ ما سَئَلَكَ مِنْهُ عِبادُكَ الصّالِحُونَ وَاَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنهُ عِبادُكَ الْمُخْلَصُونَ».

المسألة ١٥٦٨: يستحب في زمان غيبة الإمام (عليه السلام) الإتيان بخطبتين بعد صلاة الفطر و الأضحى و الأفضل أن يذكر في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطرة و في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.

المسألة ١٥٦٩: ليست لصلاة العيد سورة خاصة ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس (السورة رقم ٩١) و في الركعة الثانية يقرأ سورة

الغاشية (السورة رقم ٨٨) أو يقرأ في الركعة الأولى سورة سبِّح إسم (السورة رقم ٨٧) و في الركعة الثانية يقرأ سورة الشمس.

المسألة ١٥٧٠: يستحب إقامة صلاة العيد في الصحراء ولكن في مكة المكرمة يستحب الإتيان بها في المسجد الحرام.

المسألة ١٥٧١: يستحب الذهاب إلى صلاة العيد راجلاً حافياً على وقار و أن يغتسل قبل الصلاة و أن يتعمم بعمامة بيضاء.

المسألة ١٥٧٢: يستحب في صلاة العيد السجود على الأرض و أن يرفع يديه عند التكبيرات و أن يجهر المصلي بأذكار الصلاة سواء كان إمام جماعة أم أتى بها منفرداً.

المسألة ١٥٧٣: يستحب بعد صلاة المغرب و العشاء من ليلة عيد الفطر و بعد صلاة الفجر من يوم العيد و بعد صلاة عيد الفطر أن يكبر بهذه التكبيرات «اَللهُ أَكبَرُ اَللهُ أَكبَرُ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ وَلِلهِ الحَمدُ اَللهُ أَكبَرُ عَلَى ما هَدانا».

المسألة ١٥٧٤: يستحب في عيد الأضحى أن يأتي بالتكبيرات المذكورة في المسألة السابقة عقيب عشر صلوات يكون أولها صلاة الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر ثم يقول بعد ذلك «اَللهُ أَكبَرُ عَلَى ما رَزَقَنا مِن بَهِيمَةِ الأَنعامِ وَالحَمدُ لِلهِ عَلَى ما أبلانا» أما إذا كان في يوم عيد الأضحى بمنى فيستحب أن يأتي بالتكبيرات بعد خمس عشرة صلاة أولها صلاة

الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

المسألة ١٥٧٥: الأحوط استحباباً أن لا تخرج النساء إلى صلاة العيد ولكن هذا الإحتياط ليس للنساء العجائز.

المسألة ١٥٧٦: صلاة العيد كسائر الصلوات الأخرى يجب على المأموم أن يأتي بجميع أجزاء الصلاة ما عدا الحمد و السورة.

المسألة ١٥٧٧: إذا حضر المأموم و قد أتى الإمام ببعض التكبيرات فيجب عليه ـ بعد أن يذهب الإمام إلى الركوع ـ أن يأتي بالتكبيرات و القنوتات التي لم يأت بها مع الإمام و لو قال في كل قنوت مرة واحدة «سُبحَانَ اللهِ» أو مرة واحدة «اَلحَمدُلِلّهِ كفى».

المسألة ١٥٧٨: إذا حضر المأموم صلاة العيد و الإمام في الركوع يجوز له أن ينوي و يأتي بتكبيرة الإحرام و يركع.

المسألة ١٥٧٩: إذا نسي إحدى السجدتين أو التشهد في صلاة العيد فالأحوط أن يأتي به بعد الصلاة ولكن لو وقع ما يستلزم سجود السهو في الصلاة اليومية لا يلزم أن يأتي بسجود السهو ولكنّه أحوط.

الإستئجار للصلاة

المسألة ١٥٨٠: يجوز إستئجار شخص بعد موت الإنسان لقضاء الصلاة و عباداته الأخرى التي لم يأت بها أيام حياته يعني أن يعطي أجرة ليؤتى بها و لو أتى بها شخص تبرعاً من دون أجرة صحت.

المسألة ١٥٨١: يجوز أن يؤجر الشخص نفسه لأداء بعض الأعمال المستحبة عن الأحياء مثل زيارة قبر النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) و أيضاً يجوز أن يأتي بالأعمال المستحبة و يهدي ثوابها إلى الأموات أو الأحياء.

المسألة ١٥٨٢: يجب على من أجر نفسه لقضاء صلاة الميت إما أن يكون مجتهداً أو عالماً بمسائل الصلاة على ضوء تقليد صحيح أو أن يعمل بالإحتياط في صورة معرفته بجميع موارد الإحتياط.

المسألة ١٥٨٣: يجب على الأجير أن يعيّن المنوب عنه عند النية لكن لا يجب معرفة إسمه فيكفي أن ينوي أصلي عمن إستؤجرت عنه.

المسألة ١٥٨٤: يجب على الأجير أن يأتي بالعمل بقصد ما في ذمة الميت و لا يكفي أن يأتي بعمل و يهدي له ثوابه.

المسألة ١٥٨٥: يجب أن يستأجر من يطمئن بأنه يأتي بالعمل.

المسألة ١٥٨٦: الذي يستأجر شخصاً لقضاء صلوات الميت إذا علم أن الأجير لم يأت بالعمل أو أتى به باطلاً يجب أن يستأجر مرة أخرى.

المسألة ١٥٨٧: إذا شك في أنه هل أتى الأجير بالعمل أم لا؟ فإن كان الأجير مورد إطمئنان و قال أتيت به كفاه و هكذا إذا شك أنه هل أتى بالعمل على الوجه الصحيح أم لا؟ يبني على الصحة.

المسألة ١٥٨٨: لا يصح أن يستأجر لقضاء صلوات الميت من كان ذا عذر

كأن تكون وظيفته التيمم أو الصلاة جلوساً و إن فاتت تلك الصلوات من الميت بهذا النحو.

المسألة ١٥٨٩: يجوز إستئجار المرأة عن الرجل و الرجل عن المرأة و في الجهر و الإخفات يعمل الأجير حسب وظيفته.

المسألة ١٥٩٠: لا يجب الترتيب في قضاء صلوات الميت إلا إذا كان الترتيب معتبراً في أدائها مثل صلاة الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من يوم واحد كما مرّ سابقاً.

المسألة ١٥٩١: إذا إشترط على الأجير أداء العمل بنحو خاص وجب أداؤه بذلك النحو و إذا لم يشترط عليه شيء يجب عليه أن يعمل حسب وظيفته و الأحوط إستحباباً أن يعمل بما هو الأقرب إلى الإحتياط من وظيفته أو وظيفة الميت فمثلاً لو كان وظيفة الميت هي الإتيان بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات و كان تكليف الأجير الإتيان بالتسبيحات مرة واحدة أتى بها ثلاث مرات.

المسألة ١٥٩٢: إذا لم يشترط على الأجير أن يأتي بالصلاة مع مقدار معين من المستحبات يجب أن يأتي بما هو متعارف إتيانه من المستحبات.

المسألة ١٥٩٣: إذا استأجر عدة أشخاص لقضاء الصلاة فعلى ما ذكر في (المسألة ١٥٨٩) لا يلزم أن يعين وقتاً لكل واحد منهم.

المسألة ١٥٩٤: من أجّر نفسه لقضاء الصلاة عن ميت لمدة سنة مثلاً و مات قبل تمام العام يجب أن يستأجر شخصاً آخر لقضاء الصلوات التي يعلم أن

الأجير لم يؤدها و إذا إحتمل أن الأجير لم يأت بها فالأحوط وجوباً أن يستأجر أيضاً.

المسألة ١٥٩٥: من إستؤجر لقضاء صلوات الميت إذا مات قبل إكمال الصلوات و قد أخذ الأجرة كاملة فإن شرط عليه أن يأتي بجميع الصلوات بنفسه فإذا كان قادراً على العمل صحت الإجارة و يجوز للمؤجر أن يأخذ أجرة المثل لما بقي أو أنه يفسخ الإجارة و يأخذ أجرة مثل المقدار الذي أتى به و ما بقي و أما إذا لم يكن قادراً فالإجارة بالنسبة إلى ما بعد موت الأجير باطلة و يجوز أخذ أجرة المسمى أي أخذ أجرة الباقي أو يفسخ ما مضى من مقدار الإجارة و يدفع له أجرة المثل و أما إذا لم يشترط على الأجير أن يأتي بالصلاة بنفسه فيجب على ورثة الأجير أن يستأجروا شخصاً من ماله و إذا لم يكن له مال فلا يجب على ورثته شيء.

المسألة ١٥٩٦: إذا مات الأجير قبل أن يكمل صلوات الميت و كان عليه قضاء صلوات عن نفسه ـ بعد العمل بالكيفية المذكورة في المسألة السابقة ـ يجب أولاً أن يدفع من ماله للصلوات الإستئجارية التي في ذمته فإن زاد شيء من ماله فإن كان قد أوصى بذلك و أجاز الورثة إستؤجر من يقضي عنه جميع صلواته و أما إذا لم يجز الورثة صرف ثلثه في قضاء الصلاة عنه.

أحكام الصوم:

الصوم: هو أن يمسك الإنسان إمتثالاً لأمر الله من أذان الفجر إلى المغرب عن تسعة أمور سيأتي بيانها.

النية:

المسألة ١٥٩٧: لا يجب إخطار نية الصوم على القلب أو يقول مثلاً (أصوم غداً) بل يكفي أن يمسك عن إتيان ما يبطل الصوم من الفجر إلى المغرب إمتثالاً لأمر الله تعالى و لكي يتيقن من أنه كان صائماً تمام هذه المدة يجب أن يمسك عن المفطرات قبل أذان الفجر بقليل و بعد المغرب بقليل أيضاً.

المسألة ١٥٩٨: يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم التالي و الأفضل أن ينوي في الليلة الأولى صوم الشهر كله.

المسألة ١٥٩٩: وقت نية صوم شهر رمضان من أول الليل إلى أذان الصبح.

المسألة ١٦٠٠: وقت نية الصوم المستحب من أول الليل إلى ما قبل المغرب بمقدار النية فإذا لم يأت بشيء من المفطرات إلى هذا الوقت و نوى الصوم الندبي صح صومه.

المسألة ١٦٠١: من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم في غير صوم شهر رمضان إذا استيقظ قبل الظهر و نوى الصوم صح صومه سواء كان صومه واجباً أو مستحباً و أما لو استيقظ بعد الظهر لم يصح أن ينوي الصوم الواجب و أما في شهر رمضان فلو نام من غير نية فإنه و إن إستيقظ قبل الظهر و نوى الصوم فصحة صومه محل إشكال و الأحوط أن يقصد صوم ذلك اليوم إلى آخره و أن يقضيه إحتياطاً و هكذا لو استيقظ بعد الظهر.

المسألة ١٦٠٢: إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعين كأن ينوي مثلاً: أصوم قضاء أو نذراً ولكن في شهر رمضان لا يلزم أن ينوي: أصوم شهر رمضان بل إذا جهل أنه رمضان أو نسي و نوى صوماً آخر أحتسب من صوم شهر رمضان.

المسألة ١٦٠٣: إذا علم أنه شهر رمضان و نوى غير صوم شهر رمضان عمداً فالأحوط وجوباً لم يحتسب له لا من شهر رمضان و لا الصوم الذي نواه.

المسألة ١٦٠٤: إذا صام بنية اليوم الأول من الشهر مثلاً ثم علم فيما بعد أنه كان الثاني أو الثالث صح صومه.

المسألة ١٦٠٥: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم أغمي عليه و أفاق في أثناء النهار فالأحوط وجوباً أن يتم صوم ذلك اليوم و إذا لم يتمه فعليه قضاؤه بل حتى لو أتمه فالأحوط أن يقضيه أيضاً.

المسألة ١٦٠٦: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح و غلب عليه السكر ثم أفاق

في أثناء النهار فالأحوط وجوباً أن يتم صوم ذلك اليوم و يقضيه أيضاً.

المسألة ١٦٠٧: إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم نام و استيقظ بعد المغرب صح صومه.

المسألة ١٦٠٨: إذا جهل أو نسي أنه في شهر رمضان ثم إلتفت قبل الظهر فإن كان قد أتى بمفطر أو إلتفت بعد الظهر أنه شهر رمضان بطل صومه ولكن يجب عليه أن يمسك عما يبطل الصوم إلى المغرب ثم يقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان و أما إذا إلتفت قبل الظهر و لم يأت بما يبطل الصوم وجب أن ينوي و يصح صومه.

المسألة ١٦٠٩: إذا بلغ الصبي قبل أذان الصبح من شهر رمضان وجب عليه الصوم و لو بلغ بعد الأذان لم يجب عليه صوم ذلك اليوم و يمسك إحتياطاً.

المسألة ١٦١٠: لا إشكال على من إستؤجر للصيام عن ميت أن يصوم صوماً إستحبابياً ولكن من كان عليه قضاء صوم أو عليه صوم واجب آخر لا يجوز أن يأتي بصوم مستحب فإن نسي و صام إستحباباً و تذكر قبل الظهر هدم صومه المستحب و يجوز أن يعدل بنيته إلى الصوم الواجب و أما إذا إلتفت بعد الظهر بطل صومه و إذا تذكر بعد المغرب صح صومه.

المسألة ١٦١١: إذا وجب على الإنسان صوم معين آخر غير صوم شهر رمضان مثلاً: نذر أن يصوم يوماً معيناً فإن لم ينو الصوم عمداً حتى أذان الصبح بطل صومه و إذا لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه أو نسي و تذكر قبل

الظهر فإن لم يأت بمفطر و نوى الصوم صح صومه و إلا بطل.

المسألة ١٦١٢: لو تعمد ترك النية للصوم الواجب غير المعين كصوم الكفارة إلى قريب الظهر فلا إشكال فيه بل لو كان عازماً قبل النية على عدم الصوم أو كان متردداً في أن يصوم أم لا فإن لم يأت بمفطر و نوى الصوم قبل الظهر صح صومه.

المسألة ١٦١٣: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الظهر و لم يأت بمفطر فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم و يتمه و إذا لم يصم ذلك اليوم فعليه قضاؤه.

المسألة ١٦١٤: إذا برأ المريض في وسط نهار شهر رمضان قبل الظهر و لم يأت بمفطر فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم قبل الظهر و الأحوط وجوباً أن يقضيه أيضاً و أما إذا برأ بعد الظهر فإنه و إن لم يأت بما يبطل الصوم إلى ذلك الوقت لم يجب عليه إمساك ذلك اليوم.

المسألة ١٦١٥: لا يجب صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان و إذا أراد أن يصومه فلا يجوز أن يصومه بنية شهر رمضان أو أن ينوي صوم رمضان إن كان رمضان و إن لم يكن رمضان فصوم قضاء أو ما شابهه بل يجب أن ينوي أنه صوم قضاء أو ما شابهه فإذا تبين فيما بعد أنه رمضان أحتسب من رمضان و يكفي أيضاً إذا قصد أنه يأتي بما يريده الله منه فعلاً ثم تبين فيما بعد أنه رمضان.

المسألة ١٦١٦: إذا صام يوم الشك ـ أنه آخر شعبان أو أول رمضان ـ بنية صوم قضاء أو صوم مستحب و ما شابهه ثم علم في أثناء النهار أنه شهر رمضان يجب أن ينوي صوم شهر رمضان.

المسألة ١٦١٧: إذا تردد في الصوم الواجب المعين مثل صوم شهر رمضان أنه هل يبطل أم لا أو قصد إبطال صومه بطل صومه و إن تاب عن قصده و لم يأت بمفطر.

المسألة ١٦١٨: في الصوم المستحب و الواجب غير المعين بوقت مثل صوم الكفارة إذا قصد أن يأتي بما يبطل الصوم أو تردد أنه يأتي به أم لا فإن لم يأت به و جدد نيته قبل الظهر صح صومه بل إذا جدد نيته في الصوم المستحب قبل الغروب صح.

مبطلات الصوم (المفطرات)

المسألة ١٦١٩: مبطلات الصوم تسعة:

الأول: الأكل و الشرب.

الثاني: الجماع.

الثالث: الإستمناء: و هو أن يقوم الإنسان بنفسه أو بواسطة شخص آخر بعمل غير الجماع يؤدى إلى نزول منيه.

الرابع: الكذب على الله و رسوله(صلّى الله عليه و آله) و أوصيائه (عليهم السلام).

الخامس: إيصال الغبار إلى الحلق.

السادس: رمس تمام الرأس في الماء.

السابع: البقاء على الجنابة و النفاس إلى أذان الصبح.

الثامن: الإحتقان بالمائعات.

التاسع: التقيؤ و ستأتي أحكامها في المسائل الآتية.

١ـ الأكل و الشرب:

المسألة ١٦٢٠: إذا أكل أو شرب شيئاً مع الإلتفات إلى كونه صائماً بطل صومه سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز و الماء أو غير معتاد كالتراب و عصارة الشجرة و سواء كان قليلاً أو كثيراً فيبطل الصوم حتى بإعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه و إبتلاع تلك الرطوبة إلا أن تستهلك رطوبة المسواك في ماء الفم بحيث لا يقال أنها رطبة خارجية.

المسألة ١٦٢١: إذا علم بحلول الفجر و هو مشتغل بالأكل يجب أن يخرج اللقمة من فمه و لو ابتلعها عمداً بطل صومه و تجب عليه الكفارة كما سيأتي بيانه فيما بعد.

المسألة ١٦٢٢: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٢٣: لا إشكال في إستعمال الصائم للحقنة الطبية (الإبرة) للتخدير الموضعي أو التي تستخدم للأغراض الأخرى و الأفضل إجتناب الحقنة الطبية التي تستخدم بدلاً عن الدواء و الغذاء.

المسألة ١٦٢٤: إذا إبتلع الصائم عمداً ما بقي بين أسنانه من الطعام بطل صومه.

المسألة ١٦٢٥: لا يلزم على من أراد الصيام أن يخلل أسنانه قبل أذان الفجر ولكن إذا علم أن الطعام المتبقي بين الأسنان سينزل إلى جوفه أثناء النهار فإن لم يخلل أسنانه و دخل شيء من الطعام إلى جوفه بطل صومه.

المسألة ١٦٢٦: إبتلاع ماء الفم لا يبطل الصوم و إن اجتمع في الفم على أثر تخيل الحموضة و نحو ذلك.

المسألة ١٦٢٧: لا إشكال في إبتلاع أخلاط الرأس و الصدر التي لم تصل إلى فضاء الفم ولكن إذا دخلت فضاء الفم فالأحوط وجوباً أن لا يبتلعها.

المسألة ١٦٢٨: إذا عطش الصائم بشدة بحيث خشي الهلاك بسبب العطش يجوز له أن يشرب من الماء بمقدار ما ينقذه من الموت ولكن لا يبطل صومه و عليه أن يجتنب بقية المفطرات طوال النهار إذا كان ذلك في شهر رمضان.

المسألة ١٦٢٩: مضغ الطعام للطفل أو الطير و كذا تذوقه و ما شابهه مما لا يصل إلى الحلق عادة لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام قد يصل إلى الحلق بطل صومه و يجب أن يقضيه و تجب عليه الكفارة أيضاً.

المسألة ١٦٣٠: لا يجوز للصائم أن يفطر للضعف ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة فلا إشكال في الإفطار.

٢ـ الجماع

المسألة ١٦٣١: الجماع يبطل الصوم و لو لم يدخل إلا بمقدار الحشفة و لم ينزل المني.

المسألة ١٦٣٢: إذا دخل أقل من الحشفة و لم يخرج منه مني لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٣٣: إذا جامع عمداً و شك هل أدخل بمقدار الحشفة أم لا بطل صومه و يلزم القضاء ولكن لا تجب الكفارة.

المسألة ١٦٣٤: إذا نسي أنه صائم و جامع أو أجبر على الجماع بحيث خرج عن إختياره لم يبطل صومه ولكن إذا تذكر الناسي في أثناء الجماع أنه صائم أو زال الإكراه يجب الخروج فوراً من حالة الجماع و إذا لم يخرج بطل صومه.

٣ـ الإستمناء

المسألة ١٦٣٥: إذا استمنى الصائم ـ مرّ معنى الإستمناء في المسألة ١٦١٩ ـ بطل صومه.

المسألة ١٦٣٦: إذا خرج منه مني دون إختياره لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٣٧: لو علم الصائم بأنه لو نام في النهار لإحتلم أي يخرج منه المني أثناء النوم يجوز له النوم و إن لم يقع في مشقة بسبب عدم النوم و إذا

إحتلم لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٣٨: إذا إستيقظ الصائم في حال خروج المني منه لم يجب عليه منع خروج المني.

المسألة ١٦٣٩: يجوز للصائم المحتلم أن يبول و إن علم بخروج ما تبقى من المني في المجرى بواسطة التبول.

المسألة ١٦٤٠: الصائم المحتلم إذا علم ببقاء مني في المجرى فإذا لم يبل قبل الغسل و خرج منه المني بعد الغسل يجب على الأحوط وجوباً أن يبول قبل الغسل.

المسألة ١٦٤١: من داعب بقصد خروج المني فإنه و إن لم يخرج منه المني يجب أن يتم صومه و يقضيه أيضاً.

المسألة ١٦٤٢: إذا داعب الصائم زوجته من دون قصد خروج المني فإن كان مطمئناً إلى أنه لا يخرج منه مني صح صومه و إن إتفق خروجه ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المني بطل صومه إن خرج منه.

٤ـ الكذب على الله و النبى(صلّى الله عليه و آله)

المسألة ١٦٤٣: إذا نسب الصائم عمداً الكذب إلى الله أو الأنبياء و خلفاء الأنبياء لفظاً أو كتابة أو إشارة و ما شابهه بطل صومه و إن قال فوراً كذبت أو تبت و الأحوط وجوباً أن لا ينسب الكذب إلى فاطمة الزهراء (عليها السلام) أيضاً.

المسألة ١٦٤٤: إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعلم صدقه أو كذبه يجب على الأحوط وجوباً أن ينقل الخبر عن الشخص الذي ذكر الخبر أو الكتاب الذي كتب فيه الخبر.

المسألة ١٦٤٥: إذا نقل شيئاً عن الله أو النبي(صلّى الله عليه وآله) باعتقاد أنه صحيح ثم تبين فيما بعد أنه كذب لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٤٦: إذا نسب شيئاً يعلم بكذبه إلى الله و النبي(صلّى الله عليه وآله) ثم علم فيما بعد أن ما قاله كان صحيحاً يجب أن يتم صومه و عليه قضاؤه أيضاً.

المسألة ١٦٤٧: إذا نسب عمداً إلى الله و النبي(صلّى الله عليه وآله) و خلفاء النبي(عليهم السلام) ما افتراه الغير بطل صومه ولكن لا إشكال في حكاية ذلك الكذب المفترى عن الغير على سبيل النقل.

المسألة ١٦٤٨: إذا سئل الصائم هل قال النبي (صلّى الله عليه و آله) هذا المطلب أم لا؟ و كان يجب عليه أن يقول لا ولكن عمداً أجاب بنعم أو كان يجب أن يقول نعم ولكنّه أجاب عمداً بلا بطل صومه.

المسألة ١٦٤٩: إذا أخبر عن الله أو النبي(صلّى الله عليه وآله) صادقاً ثم قال كذبت أو نسب إليهم كذباً في الليل ثم قال في نهار الغد الذي هو صائم فيه أن ما قلته البارحة صدق بطل صومه.

٥ـ إيصال الغبار إلى الحلق

المسألة ١٦٥٠: الأحوط وجوباً بطلان الصوم بإيصال الغبار الغليظ و غير الغليظ إلى الحلق سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب.

المسألة ١٦٥١: إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الريح و كان ملتفتاً و لم يتحفظ منه و وصل إلى الحلق فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

المسألة ١٦٥٢: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ و دخان السجائر و التبغ و ما شابه إلى الحلق أيضاً.

المسألة ١٦٥٣: إذا لم يتحفظ الصائم فدخل الغبار أو البخار أو الدخان و ما شابه إلى الحلق فإن كان مطمئناً من عدم وصوله إلى الحلق فالأفضل أن يقضي ذلك اليوم.

المسألة ١٦٥٤: إذا نسي أنه صائم و ترك التحفظ أو دخل الغبار و ما شابه إلى حلقه دون إختيار منه لم يبطل صومه.

٦ـ رمس الرأس فى الماء

المسألة ١٦٥٥: إذا رمس الصائم تمام رأسه في الماء عمداً بطل صومه و إن كان باقي بدنه خارج الماء ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنه في الماء و بقي شيء من رأسه خارج الماء.

المسألة ١٦٥٦: إذا أدخل نصف رأسه في الماء دفعة و أدخل نصفه الآخر في دفعة أخرى لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٥٧: إذا دخل الصائم الماء بقصد أن يرمس تمام رأسه في الماء ثم شك في أنه هل غمس تمام رأسه في الماء أم لا بطل صومه ولكن لا كفارة عليه.

المسألة ١٦٥٨: إذا رمس تمام رأسه في الماء بطل صومه و إن بقي شيء من شعر رأسه خارج الماء.

المسألة ١٦٥٩: لا يضر الصوم رمس الرأس في غير الماء كالأشياء المائعة مثل الحليب بل الأظهر عدم بطلان الصوم برمس الرأس في الماء المضاف أيضاً و إن كان الأحوط الترك.

المسألة ١٦٦٠: إذا سقط الصائم في الماء بلا إختيار منه و دخل تمام رأسه في الماء إن نسي أنه صائم و رمس رأسه في الماء لم يبطل صومه.

المسألة ١٦٦١: إذا ألقى الصائم بنفسه في الماء و كان يتخيل بأن الماء لا يغطي رأسه فغطى الماء رأسه فلا إشكال في صومه.

المسألة ١٦٦٢: إذا نسي أنه صائم فرمس تمام رأسه في الماء أو أدخل الآخر تمام رأسه في الماء جبراً فإن تذكر تحت الماء أنه صائم أو رفع الآخر يده عنه يجب إخراج الرأس من الماء فوراً و إذا لم يخرج بطل صومه.

المسألة ١٦٦٣: إذا نسي أنه صائم و رمس تمام رأسه في الماء بنية

الغسل صح غسله و صومه.

المسألة ١٦٦٤: إذا كان يعلم أنه صائم و تعمد رمس تمام الرأس في الماء للغسل فإن كان صومه صوم شهر رمضان بطل غسله و صومه و هكذا حكم صوم قضاء رمضان بعد الزوال على الأحوط و إذا كان صوماً مستحباً أو صوماً واجباً غير معين بوقت كصوم الكفارة صح غسله دون صومه و الظاهر جريان هذا الحكم ـ بطلان الغسل و الصوم ـ في الصوم الواجب المعين كصوم النذر المعين.

المسألة ١٦٦٥: إذا غمس تمام رأسه في الماء لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان إنقاذ الغريق واجباً.

٧ـ البقاء على الجنابة و الحيض و النفاس إلى أذان الفجر

المسألة: ١٦٦٦: إذا لم يغتسل الجنب في شهر رمضان عمداً إلى أذان الفجر بطل صومه و من كانت وظيفته التيمم و لم يتيمم عمداً بطل صومه أيضاً و أما حكم قضاء شهر رمضان سيأتي فيما بعد.

المسألة ١٦٦٧: إذا لم يغتسل الجنب عمداً إلى أذان الفجر في صوم غير شهر رمضان و قضائه من الأيام الواجبة المعيّنة بوقت فالأحوط وجوباً البطلان.

المسألة ١٦٦٨: من كان جنباً في ليل شهر رمضان فإن لم يغتسل عمداً حتى ضاق الوقت فالأحوط وجوباً أن يتيمم و يصوم و أن يقضيه أيضاً.

المسألة ١٦٦٩: إذا نسي الجنب الغسل في شهر رمضان و تذكر بعد يوم

وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم و أما إذا تذكر بعد عدة أيام وجب قضاء ما تيقن كونه جنباً فيها مثلاً لم يعلم هل كان جنباً ثلاثة أو أربعة وجب أن يقضي صوم ثلاثة أيام.

المسألة ١٦٧٠: من تعمد إجناب نفسه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للإغتسال و لا التيمم بطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارة.

المسألة ١٦٧١: إذا فحص ليعرف هل يتسع الوقت أم لا و ظن أن الوقت يسع للغسل فأجنب نفسه ثم تبين أن الوقت كان ضيقاً فإن تيمم صح صومه و لو ظن بسعة الوقت دون فحص و أجنب نفسه ثم تبين أن الوقت كان ضيقاً و صام مع التيمم فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٦٧٢: من كان جنباً في ليل شهر رمضان و علم أنه لو نام لم يستيقظ إلى الفجر يجب أن لا ينام قبل أن يغتسل فإن نام قبل الغسل و لم يستيقظ إلى الفجر بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة.

المسألة ١٦٧٣: إذا نام الجنب ليلاً في شهر رمضان و استيقظ فالأحوط وجوباً إذا لم تكن عادته الإستيقاظ أن لا ينام قبل الغسل و إن إحتمل أنه لو نام يستيقظ مرة ثانية قبل أذان الفجر.

المسألة ١٦٧٤: من كان جنباً في ليل شهر رمضان و كان متيقناً أنه إذا نام يستيقظ قبل أذان الفجر فإن كان عازماً على الغسل بعد الإستيقاظ و نام على هذا العزم حتى الفجر صح صومه و هكذا من كانت عادته الإستيقاظ قبل أذان الفجر و إحتمل الإستيقاظ أيضاً.

المسألة ١٦٧٥: من كان جنباً في ليل شهر رمضان و كان يعلم أو يحتمل أنه يستيقظ قبل أذان الفجر فإن غفل أنه يجب عليه أن يغتسل بعد الإستيقاظ و نام حتى أذان الفجر فإن كان النوم الأول فلا قضاء و لا كفارة و إن كان النوم الثاني فعليه القضاء و إن كان النوم الثالث فالقضاء و الكفارة أحوط.

المسألة ١٦٧٦: من كان جنباً في ليل شهر رمضان و كان يتيقن أو يحتمل إذا نام يستيقظ قبل أذان الفجر فإن لم يتردد أن يغتسل بعد الإستيقاظ أو كان متردداً في أن يغتسل أم لا فلو نام و لم يستيقظ بطل صومه و لزمه القضاء و الكفارة.

المسألة ١٦٧٧: إذا نام الجنب في ليل شهر رمضان ثم استيقظ و كان متيقناً أو يحتمل أن يستيقظ قبل أذان الفجر لو نام ثانية و كان عازماً على الغسل بعد الإستيقاظ فنام ثانية و لم يستيقظ حتى أذان الفجر وجب قضاء صوم ذلك اليوم و أما لو إستيقظ من نومته الثانية ثم عاد إلى النوم ثالثة و لم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب قضاء صوم ذلك اليوم و الأحوط أن يكفّر أيضاً.

المسألة ١٦٧٨: المراد من النوم الأول و الثاني و الثالث ـ فيما إذا إحتلم الإنسان في النوم ـ هو النوم بعد الإستيقاظ و أما النوم الذي إحتلم فيه فلا يحسب النوم الأول.

المسألة ١٦٧٩: إذا إحتلم الصائم في النهار لم يجب عليه الغسل فوراً.

المسألة ١٦٨٠: إذا إستيقظ في شهر رمضان بعد أذان الفجر و وجد نفسه محتلماً صح صومه حتى و إن علم أنه إحتلم قبل الأذان.

المسألة ١٦٨١: من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر بطل صومه و إن لم يكن عن عمد.

المسألة ١٦٨٢: من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا إستيقظ بعد أذان الفجر و وجد نفسه محتلماً و علم أنه إحتلم قبل الأذان بطل صومه ولكن إن كان وقت القضاء ضيقاً كما إذا كان عليه قضاء خمسة أيام و لم يبق إلى شهر رمضان إلا خمسة أيام فالأحوط أن يصوم ذلك اليوم و أن يصوم يوماً بدله بعد شهر رمضان.

المسألة ١٦٨٣: إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر في الصوم الواجب غير صوم قضاء شهر رمضان مثل صوم الكفارة غير المعينة بوقت عمداً فالأحوط بطلان صومه و أن يصوم بدل ذلك اليوم يوماً آخر.

المسألة ١٦٨٤: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر و لم تغتسل عمداً بطل صومها في شهر رمضان و في غيره أيضاً على الأحوط، و المرأة التي وظيفتها التيمم في شهر رمضان إذا لم تتيمم عمداً قبل أذان الفجر بطل صومها و هكذا في صوم غير شهر رمضان على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٦٨٥: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر و لم يتسع الوقت للغسل يجب أن تتيمم و يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن تبقى مستيقظة إلى أذان الفجر و هكذا الجنب إذا كانت وظيفته التيمم.

المسألة ن١٦٨٦: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر و لم يتسع الوقت لا للغسل و لا للتيمم صح صومها و هكذا صوم النذر المعين.

المسألة ١٦٨٧: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

المسألة ١٦٨٨: إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس و تذكرت ذلك بعد يوم أو عدة أيام صح ما صامته من الأيام.

المسألة ١٦٨٩: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في شهر رمضان قبل أذان الفجر و قصرت في الاغتسال و لم تغتسل إلى الفجر بطل صومها ولكن إذا لم تقصّر كما لو إنتظرت حتى يفتح حمام النساء صح صومها و إن نامت ثلاث مرات و لم تغتسل إلى أذان الفجر.

المسألة ١٦٩٠: المرأة ذات الإستحاضة الكثيرة إذا أتت بأغسالها المذكورة في أحكام الإستحاضة مفصلاً في (المسألة ٤٤٠) صح صومها و الأظهر في الإستحاضة المتوسطة صحة صومها و إن لم تغتسل.

المسألة ١٦٩١: من مس ميتاً (يعني أوصل جزء من بدنه ببدن الميت) يجوز له أن يصوم بدون غسل مس الميت و إذا مس الميت في حال الصوم لم يبطل صومه.

٨ـ الإحتقان

المسألة ١٦٩٢: الإحتقان بالمائع يبطل الصوم حتى لو كان للإضطرار و المعالجة و لا إشكال في إستعمال التحاميل للعلاج.

٩ـ التقيؤ

المسألة ١٦٩٣: إذا تعمد الصائم التقيؤ و إن إضطر لذلك لمرض و ما شابهه بطل صومه ولكن لا إشكال لو تقيّأ سهواً أو من دون إختيار.

المسألة ١٦٩٤: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يسبب له التقيؤ في أثناء النهار بلا إختيار منه فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٦٩٥: إذا قدر الصائم على منع القيء وجب أن يمنع نفسه إذا لم يوجب ذلك ضرراً أو مشقة عليه.

المسألة ١٦٩٦: إذا دخل ذباب في حلق الصائم يجب إخراجه إن أمكن و لا يبطل صومه ولكن إذا علم أن إخراجه يوجب القيء لم يجب إخراجه بل لا يجوز إخراجه و إذا أخرجه و تقيّأ بطل صومه.

المسألة ١٦٩٧: إذا إبتلع شيئاً سهواً و قبل أن يصل إلى جوفه تذكر أنه صائم لم يلزم إخراجه و صح صومه.

المسألة ١٦٩٨: إذا تيقن خروج الطعام من حلقه لو تجشأ فيجب على الأحوط ألا يتجشأ ولكن لا إشكال في التجشؤ إذا لم يتيقن ذلك.

المسألة ١٦٩٩: إذا تجشأ و صعد شيء إلى حلقه أو فمه وجب إلقاؤه خارجاً و لو إبتلعه بدون إختيار منه صح صومه.

أحكام المفطرات

المسألة ١٧٠٠: إذا أتى الصائم بإحدى المفطرات عمداً و بإختيار بطل صومه ولكن لا إشكال إذا لم يكن عن عمد ولكن إذا نام الجنب حسب التفصيل المذكور في (المسألة ١٦٧٧) و لم يغتسل إلى أذان الفجر بطل منه.

المسألة ١٧٠١: إذا أتى الصائم بإحدى المفطرات سهواً و بتخيل أنه بطل صومه تعمد إتيان ذلك المفطر مرة أخرى بطل صومه.

المسألة ١٧٠٢: إذا أدخل شيئاً في حلق الصائم إجباراً أو أدخل رأسه في الماء إجباراً لم يبطل صومه ولكن لو أجبر على إبطال صومه كما لو قيل له إذا لم تأكل أصبناك بضرر مالي أو بدني فأكل تجنباً للضرر بطل صومه.

المسألة ١٧٠٣: يجب على الصائم أن لا يذهب إلى مكان يعلم أنه سيدخل في حلقه شيء أو يجبر على أن يبطل صومه بنفسه و إذا ذهب صب شيء في حلقه أو أتي بما يبطل صومه عن إضطرار بطل صومه بل إذا قصد الذهاب و لم يذهب بطل صومه.

ما يكره للصائم

المسألة ١٧٠٤: تكره للصائم عدة أمور من جملتها:

١ـ تقطير الدواء في العين و الإكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

٢ـ إتيان كل ما يوجب الضعف كالحجامة و الإستحمام.

٣ـ إستعمال السعوط (الأنفية) إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق و لا يجوز إن

كان يعلم بوصوله إلى الحلق.

٤ـ شم النباتات المعطّرة.

٥ـ جلوس المرأة في الماء.

٦ـ إستعمال الحقنة الجامدة.

٧ـ بلّ الثوب الذي على البدن.

٨ـ قلع السن و كل ما يوجب خروج الدم من الفم.

٩ـ السواك بعود رطب.

١٠ـ وضع الماء أو شيء مائع في الفم بدون سبب.

و يكره أيضاً أن يقبّل الإنسان زوجته دون قصد إخراج المني أو أن يفعل ما يحرك شهوته و لو كان بقصد خروج المني بطل صومه.

الأمور الموجبة للقضاء و الكفارة

المسألة ١٧٠٥: إذا أجنب الصائم في شهر رمضان ليلاً و إستيقظ حسب التفصيل المذكور في (المسألة ١٦٧٢) ثم نام ثانية و لم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء فقط و أما إذا أتى بمفطر آخر عمداً فإن كان يعلم أنّه يبطل صومه وجب عليه القضاء و الكفارة.

المسألة ١٧٠٦: إذا أتى بمفطر جهلاً فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه ولكن إذا كان جهله بالمسألة لكونه مقصّراً فمقتضى الإحتياط وجوب الكفارة و هكذا إذا نسب الكذب إلى الله و النبي(صلّى الله عليه و آله) عمداً مع علمه

بالحرمة فتجب الكفارة أيضاً و إن كان لا يعلم أن هذا الفعل يبطل الصوم.

و الأمور الموجبة لبطلان الصوم و القضاء و الكفارة حتماً أو على الأحوط وجوباً هي: تعمد الأكل و الشرب و الجماع و الإستمناء و الكذب على الله و الرسول(صلّى الله عليه و آله) و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق و رمس الرأس في الماء و البقاء على الجنابة و الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر و الإحتقان و التقيّؤ.

كفارة الصوم

المسألة ١٧٠٧: يجب في كفارة صوم شهر رمضان أن يعتق عبداً أو يصوم شهرين متتابعين ـ كما سيأتي في المسائل التالية ـ أو يطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل واحد منهم مُدّاً ـ أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو ـ من الحنطة أو الشعير أو ما شابههما فإن لم يمكنه ذلك يجب على الأحوط أن يتصدق بما يمكن و يستغفر و الأحوط أن يكفّر إذا تمكن.

المسألة ١٧٠٨: من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يصوم احدى و ثلاثين يوماً متتابعاً و لا إشكال إذا لم يصم ما بقي على التتابع.

المسألة ١٧٠٩: من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان يجب أن لا يبدأ في وقت يكون بين الواحد و الثلاثين يوماً، يوم يحرم فيه الصوم كعيد الأضحى مثلاً.

المسألة ١٧١٠: من وجب عليه الصوم متتابعاً إذا أفطر يوماً من الايّام دون عذر وجب إستئناف الأيام من جديد.

المسألة ١٧١١: إذا عرض في أثناء الأيام التي يجب صومها متتابعاً عذر كالحيض أو النفاس أو سفر إضطراري لم يجب عليه بعد زوال عذره أن يستأنف الصوم من جديد بل يأتي بالباقي بعد زوال العذر.

المسألة ١٧١٢: إذا أبطل صومه بفعل حرام سواء كان حراماً بالأصالة كالخمر و الزنا أو صار حراماً بالعرض كالطعام الحلال الذي يتضرر الإنسان به أو مجامعة الزوجة في حال حيضها فالأحوط وجوب كفارة الجمع عليه أي يجب أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل فقير مداً من القمح أو الشعير أو الخبز و ما شابه (ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) و إذا عجز عن إعطاء الكفارات الثلاث معاً وجب إعطاء ما أمكنه.

المسألة ١٧١٣: إذا نسب الصائم الكذب إلى الله أو النبي(صلّى الله عليه و آله) عمداً فعلى الأحوط تجب عليه كفارة الجمع المذكورة مفصلاً في المسألة السابقة.

المسألة ١٧١٤: إذا جامع الصائم عدة مرات في يوم واحد من شهر رمضان وجبت عليه كفارة لكل مرة و الظاهر أن الإستمناء كحكم الجماع أيضاً.

المسألة ١٧١٥: إذا أتى الصائم في يوم واحد من شهر رمضان بمفطر غير الجماع و الإستمناء عدة مرات كفاه كفارة واحدة عن الجميع.

المسألة ١٧١٦: إذا أتى الصائم بمفطر غير الجماع ثم جامع زوجته وجبت الكفارة لكل منهما.

المسألة ١٧١٧: إذا أتى الصائم بعمل حلال مبطل للصوم غير الجماع و الإستمناء كما لو شرب الماء ثم أتى بعمل حرام مبطل للصوم غير الجماع و الإستمناء كما لو أكل طعاماً حراماً كفى كفارة واحدة.

المسألة ١٧١٨: إذا تجشأ الصائم و صعد إلى فمه شيء فإن إبتلعه عمداً بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة معاً و إذا كان ذلك الشيء مما يحرم أكله كما لو تجشأ فخرج دم أو طعام قد تغيرت عن صورته إلى فضاء فمه ثم إبتلعه عمداً وجب قضاء صوم ذلك اليوم و الأحوط وجوباً عليه كفارة الجمع أيضاً.

المسألة ١٧١٩: إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً فإن أبطل صومه في ذلك اليوم عمداً وجب أن يكفّر و بيان الكفارة يأتي في كفارة خلف النذر.

المسألة ١٧٢٠: إذا أفطر الصائم على قول من يخبر عن حصول المغرب ممن لا يعتمد على قوله ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مغرباً أو شك أنه كان مغرباً أم لا وجب عليه القضاء و الكفّارة معاً.

المسألة ١٧٢١: من أبطل صومه عمداً إذا سافر بعد الظهر أو سافر قبل الظهر لفرار من الكفّارة لم تسقط عنه الكفارة بل تجب عليه الكفّارة حتى إذا عرض له سفر قبل الظهر أيضاً.

المسألة ١٧٢٢: إذا أبطل صومه عمداً ثم حصل له عذر كالحيض أو النفاس أو مرض فالأحوط ان يكفّر ولكن لا يبعد عدم وجوب الكفّارة.

المسألة ١٧٢٣: إذا تيقن أنه أول رمضان فأبطل صومه عمداً ثم تبين أنه كان آخر شعبان لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٧٢٤: إذا شك هل هو آخر رمضان أم أول شوال فأبطل صومه عمداً ثم تبين له فيما بعد أنه أول شوال لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٧٢٥: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن أكرهها على الجماع وجب أن يدفع كفارتها أيضاً و أما إذا كانت راضية بالجماع وجب على كل واحد منهما أن يدفع كفارته.

المسألة ١٧٢٦: إذا أجبرت المرأة زوجها الصائم على مجامعتها لم يجب عليها كفّارة صوم زوجها.

المسألة ١٧٢٧: إذا أجبر الصائم زوجته على الجماع في شهر رمضان و في أثناء الجماع رضيت المرأة يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ على الزوج كفارتين و عليها كفّارة واحدة.

المسألة ١٧٢٨: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان و هي نائمة وجبت عليه كفّارة واحدة و صح صيام المرأة و لا يجب عليها شيء.

المسألة ١٧٢٩: إذا أجبر الزوج زوجته أو الزوجة زوجها على غير الجماع من المفطرات لم تجب الكفّارة على أي منهما.

المسألة ١٧٣٠: من أفطر لسفر أو مرض لا يجوز له أن يجبر زوجته الصائمة على الجماع ولكن إذا أجبرها لم تجب على الرجل كفّارة.

المسألة ١٧٣١: يجب على الإنسان أن لا يقصّر في إتيان الكفّارة ولكن لا تجب الفورية في دفعها.

المسألة ١٧٣٢: إذا وجبت الكفّارة على الإنسان و أخّرها عدة أعوام فلا يضاف إليها شيء.

المسألة ١٧٣٣: من وجب عليه إطعام ستين مسكيناً عن كفّارة صوم يوم واحد لا يجوز أن يعطي لواحد منهم أكثر من مد (ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) أو أن يشبع فقيراً واحداً أكثر من مرة و يحسب الزائد من الكفّارة ولكن يجوز أن يعطي لكل واحد من عيال الفقير مداً لذلك الفقير و إن كان عيال الفقير صغاراً.

المسألة ١٧٣٤: من صام قضاء شهر رمضان إذا تعمد الإتيان بمفطر بعد الظهر يجب عليه أن يطعم عشرة فقراء لكل فقير مداً واحداً (ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) و إذا عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام.

الأمور الموجبة للقضاء فقط

المسألة ١٧٣٥: يجب قضاء الصوم فقط دون الكفّارة في عدة صور هي:

أولاً: إذا أجنب ليلاً في شهر رمضان ـ بالتفصيل المذكور في المسألة ١٦٧٧ ـ و لم ينتبه من نومته الثانية إلى أذان الفجر.

ثانياً: من لم يرتكب مفطراً ولكن لم ينو الصوم أو نوى الصوم رياء أو قصد

عدم الصوم أو يقصد الإتيان بما يبطل الصوم.

ثالثاً: إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان و صام مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.

رابعاً: إذا أتى بمفطر بعد الفحص عن طلوع الفجر مع الظن بطلوعه ثم تبين له فيما بعد أن الفجر كان طالعاً وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم بل إذا شك بعد الفحص أنه هل طلع الفجر أم لا و قد كان أتى بمفطر ثم تبين أن الفجر كان طالعاً يجب أن يأتي بقضاء صوم ذلك اليوم.

خامساً: أن يخبره شخص بعدم دخول الفجر فيأتي بالمفطر إعتماداً على قول المخبر ثم تبين أن الفجر كان طالعاً.

سادساً: إذا أخبره شخص بدخول الفجر و لم يحصل له اليقين من خبر المخبر و إنما تخيل أن المخبر يمازحه فيأتي بمفطر ثم تبين له فيما بعد أن الفجر كان طالعاً.

سابعاً: إذا أفطر الأعمى و من هو مثله إعتماداً على قول مخبر ثم تبين له عدم دخول المغرب.

ثامناً: إذا تقين دخول المغرب في الجوّ الصافي بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين له أنه لم يكن مغرباً ولكن إذا كان الجو غائماً و ظن دخول المغرب فأفطر ثم تبين له أنه لم يكن مغرباً لم يلزم القضاء و إذا شك أنه دخل المغرب أم لا فأفطر ثم تبين عدم دخول المغرب لزمت الكفّارة أيضاً.

تاسعاً: إذا تمضمض للتبرد أو عبثاً أي أدخل الماء في فمه فدخل في جوفه

بلا إختيار منه و هكذا الأحوط وجوباً إذا تمضمض لوضوء صلاة غير واجبة و أما لو نسي أنه صائم فابتلع الماء أو تمضمض لوضوء صلاة واجبة فدخل الماء في جوفه بلا إختيار منه لم يجب عليه القضاء.

العاشر: إذا أفطر للإكراه و الإضطرار أو للتقية فيلزم القضاء و لا تجب الكفّارة.

المسألة ١٧٣٦: إذا أدخل في فمه غير الماء و دخل في جوفه بلا إختيار منه أو إستنشق الماء فدخل إلى جوفه بلا إختيار منه لم يجب عليه القضاء.

المسألة ١٧٣٧: يكره للصائم الإكثار من المضمضة و إذا أراد إبتلاع ريقه بعد المضمضة فالأفضل أن يبصق ثلاثاً.

المسألة ١٧٣٨: إذا علم الصائم أن الماء سيدخل إلى جوفه بلا إختيار منه أو نسياناً إذا تمضمض يجب أن لا يتمضمض.

المسألة ١٧٣٩: إذا تيقن في شهر رمضان بعد الفحص بعدم دخول الفجر فأتى بمفطر ثم تبين له فيما بعد دخول الفجر لم يلزم عليه القضاء.

المسألة ١٧٤٠: إذا شك الصائم هل دخل المغرب أم لا؟ لا يجوز له الإفطار ولكن إذا شك هل دخل الفجر أم لا؟ يجوز له قبل الفحص أن يأتي بمفطر ولكن لو إنكشف بعده دخول الفجر وجب قضاء ذلك اليوم.

أحكام صوم القضاء

المسألة ١٧٤١: إذا صار المجنون عاقلاً لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من

الصوم أيام جنونه.

المسألة ١٧٤٢: إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام كفره ولكن لو إرتد المسلم ثم أسلم يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام إرتداده.

المسألة ١٧٤٣: يجب قضاء ما فات من الصوم بسبب السكر و إن كان إستعمال المسكر من أجل العلاج.

المسألة ١٧٤٤: إذا أفطر عدة أيام لعذر ثم شك في زمن زوال العذر لم يجب عليه أن يصوم أكثر مما يحتمل إفطاره فمثلاً: لو سافر قبل شهر رمضان و لم يعلم هل رجع في الخامس أو السادس من شهر رمضان أو مثلاً: سافر في الأيام الأخيرة من شهر رمضان و رجع بعد شهر رمضان و لم يعلم هل سافر في الخامس و العشرين من شهر رمضان أم السادس و العشرين يجوز له في الصورتين أن يقضي المقدار الأقل أي خمسة أيام و إن كان الأحوط إستحباباً أن يقضي المقدار الأكثر أي ستة أيام.

المسألة ١٧٤٥: إذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات فلا مانع أن يقضي أي واحد منها أولاً ولكن إذا ضاق قضاء رمضان الأخير فالأحوط وجوباً أن يصوم قضاء رمضان الأخير أولاً.

المسألة ١٧٤٦: إذا وجب عليه قضاء عدة رمضانات و لم يعيّن أن ما يأتيه أي واحد من تلك الرمضانات لم يحتسب قضاء السنة الأخيرة ولكن الأحوط

وجوباً أن يعين ما يقضيه.

المسألة ١٧٤٧: يجوز في قضاء شهر رمضان أن يفطر قبل الظهر ولكن إذا كان الوقت ضيّقاً فالأحوط أن لا يبطل صومه.

المسألة ١٧٤٨: إذا كان يقضي الصوم عن ميت فالأحوط وجوباً أن لا يبطل صومه بعد الظهر.

المسألة ١٧٤٩: إذا لم يصم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل إنقضاء شهر رمضان لا يلزم أن يقضى عنه ما فاته من الصوم في ذلك الشهر.

المسألة ١٧٥٠: إذا لم يصم شهر رمضان لمرض و استمر مرضه إلى رمضان السنة القادمة لم يجب عليه قضاء ما فاته و يجب عليه أن يعطي عن كل يوم مداً من الطعام (ثلاث أرباع الكيلو تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو الخبز و ما شابه إلى فقير و أما إذا فاته الصوم لعذر آخر كالسفر مثلاً و استمر عذره إلى رمضان القادم يجب أن يقضي صوم الأيام التي فاتته و الأحوط وجوباً أن يعطي عن كل يوم مداً من الطعام إلى الفقير.

المسألة ١٧٥١: إذا لم يصم شهر رمضان لمرض و زال مرضه بعد رمضان ولكن تجدد له عذر آخر بحيث لم يمكنه أن يأتي بقضاء ما فاته إلى رمضان القادم يجب أن يقضي ما فاته من الصوم و كذا إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض و زال بعد رمضان ولكن لم يمكنه قضاء ما فاته إلى رمضان السنة القادمة بسبب مرض يجب أن يقضي ما فاته من الصوم و الأحوط وجوباً أن

يعطي عن كل يوم مداً واحداً من الطعام للفقير.

المسألة ١٧٥٢: إذا لم يصم شهر رمضان لعذر ثم زال العذر بعد رمضان و لم يقض ما فاته إلى رمضان القادم عمداً يجب أن يقضي الصوم و أن يعطي عن كل يوم مداً واحداً من الطعام إلى الفقير أيضاً.

المسألة ١٧٥٣: إذا قصّر في قضاء الصوم حتى ضاق الوقت ثم عرض له عذر في ضيق الوقت يجب عليه القضاء و أن يدفع عن كل يوم مداً واحداً من الطعام للفقير و هكذا الأحوط وجوباً إذا عزم أن يقضي ما فاته بعد زوال العذر ولكن قبل أن يقضي عرض عذر في ضيق الوقت.

المسألة ١٧٥٤: إذا استمر مرض الإنسان عدة أعوام يجب عليه قضاء رمضان الأخير بعد أن يبرأ و أن يدفع مداً من الطعام عن كل يوم من الأعوام السابقة.

المسألة ١٧٥٥: من وجب عليه أن يدفع مداً للغير عن كل يوم يجوز له أن يدفع كفّارة عدة أيام لفقير واحد.

المسألة ١٧٥٦: إذا أخّر قضاء صوم شهر رمضان عدة أعوام يجب عليه القضاء و أن يدفع مداً من الطعام عن كل يوم للفقير لأجل تأخير السنة الأولى و لا يجب عليه شيء لتأخير بقية السنين.

المسألة ١٧٥٧: إذا أفطر في شهر رمضان عمداً يجب أن يقضي و أن يصوم بدلاً عن كل يوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة فإن لم يقض ما

فاته من الصوم إلى رمضان القادم دفع كفّارة مدّ من طعام عن كل يوم.

المسألة ١٧٥٨: إذا أفطر في شهر رمضان عمداً و كرّر الجماع أو الإستمناء في النهار تكررت عليه الكفّارة ولكن لو أتى بمفطر عدة مرات كما لو أكل عدة مرات كفته كفّارة واحدة.

المسألة ١٧٥٩: يجب على الولد الأكبر أن يقضي ـ بعد موت الأب و عن الأم على الأحوط وجوباً ـ ما فاتهما من الصوم بالتفصيل الذي مر في المسألة ١٤٣٧.

المسألة ١٧٦٠: إذا وجب على الأب و الأم قضاء صوم غير صوم شهر رمضان كصوم النذر فالأحوط وجوباً على الولد الأكبر قضاؤه ولكن لو إستأجر أجيراً للصوم و لم يصم الأجير فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤه.

أحكام صوم المسافر

المسألة ١٧٦١: المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم و المسافر الذي يتم الصلاة كمن كان عمله السفر أو كان سفره معصية يجب أن يصوم في السفر.

المسألة ١٧٦٢: لا إشكال في السفر في شهر رمضان ولكن يكره السفر إذا كان فراراً من الصوم و هكذا مطلق السفر قبل اليوم الرابع و العشرين من شهر رمضان إلا إذا كان سفر حج أو عمرة أو لعمل ضروري.

المسألة ١٧٦٣: إذا وجب على الإنسان صوم معين غير صوم شهر رمضان

كما لو نذر صوم يوم معين فالأحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك اليوم ما لم يضطر إلى السفر و إذا كان في السفر فإن أمكن قصد الإقامة عشرة أيام في مكان و يصوم ذلك اليوم و إذا لم يصم فيلزم قضاء صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٧٦٤: إذا نذر صوم المستحب و لم يعين يومه لا يجوز أن يأتي به في السفر ولكن لو نذر صوم يوم معين في السفر يجب أن يأتي به في السفر و كذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أو الحضر وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.

المسألة ١٧٦٥: يجوز للمسافر أن يصوم ثلاثة أيام إستحباباً في المدينة المنورة لطلب الحاجة و الأحوط أن تكون هذه الأيام في الأربعاء و الخميس و الجمعة.

المسألة ١٧٦٦: من لا يعلم أن صوم المسافر باطل إذا صام في السفر و في أثناء النهار إلتفت إلى الحكم بطل صومه و إذا لم يلتفت إلى الحكم إلى المغرب صح صومه.

المسألة ١٧٦٧: إذا نسي أنه مسافر أو نسي أن صوم المسافر باطل و صام في السفر بطل صومه.

المسألة ١٧٦٨: إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه و إذا سافر قبل الظهر فعندما يصل إلى حد الترخص ـ و قد كان بيّت نية السفر من الليل ـ يبطل صومه و إلا فالأحوط وجوباً أن يتم صومه و يقضيه فيما بعد و إذا أبطل

صومه قبل الوصول إلى حد الترخص وجبت عليه الكفّارة.

المسألة ١٧٦٩: المسافر في شهر رمضان سواء كان في السفر قبل الفجر أو كان صائماً و سافر إذا وصل قبل الظهر إلى وطنه أو مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام فإن لم يأت بمفطر وجب أن يصوم ذلك اليوم و أما إذا كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٧٧٠: يكره للمسافر و للمعذور عن الصيام الجماع في نهار شهر رمضان و التملّي من الطعام و الشراب.

المسألة ١٧٧١: إذا وصل المسافر إلى وطنه بعد الظهر أو وصل إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام لا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم.

الأشخاص الذين لا يجب عليهم الصوم

المسألة ١٧٧٢: من كان لا يقدر على الصوم أو كان شاقّاً عليه لشيخوخته لم يجب عليه الصوم ولكن يجب عليه في صورة المشقة أن يعطي عن كل يوم مداً من الطعام ـ قمح أو شعير أو خبز و ما شابه ذلك ـ إلى الفقير و في الصورة الأولى أيضاً على الأحوط وجوباً أن يعطي عن كل يوم كفّارة مد من الطعام.

المسألة ١٧٧٣: من لم يصم لشيوخته إذا تمكن من الصوم بعد شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يقضي ما فاته من الأيام.

المسألة ١٧٧٤: إذا كان مريضاً بمرض العطاش و لا يمكنه تحمل العطش أو كان تحمله شاقّاً عليه لا يجب عليه الصوم ولكن يجب في صورة المشقة أن

يعطي عن كل يوم مداً من الطعام إلى الفقير و الأحوط وجوباً أن لا يشرب أكثر من مقدار الضرورة فإن تمكن في الصوم فيما بعد فالأحوط وجوباً قضاء ما فاته من الأيام.

المسألة ١٧٧٥: المرأة الحامل المقرب إذا كان الصوم يضر حملها لم يجب عليها الصوم و يجب أن تدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير و أما إذا كان الصوم يضرّها أيضاً لم يجب عليها الصوم و الأحوط وجوباً أن تدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير و في كلتا الصورتين يجب أن تقضي ما فاتها من الأيام.

المسألة ١٧٧٦: المرأة المرضعة القليلة اللبن سواء كانت أماً للرضيع أو مستأجرة للرضاعة أو متبرعة للرضاعة إذا كان الصوم يضر رضيعها لم يجب عليها الصوم و يجب أن تدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير و إذا كان الصوم يضرها لم يجب عليها الصوم و على الأحوط أن تدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير و في كلتا الصورتين يجب قضاء ما فاتها من الصوم ولكن إذا وجدت مرضعة للطفل من دون أجرة أو أخذت الأجرة من والد الرضيع أو والدته أو شخص آخر دفع الأجرة فيجب أن تعطي الرضيع إليها و تصوم هي.

الصوم الحرام و المكروه

المسألة ١٧٧٧: يحرم صوم عيد الفطر و الأضحى كما يحرم صوم اليوم الذي لا يعلم أنه آخر شعبان أو أول رمضان إذا صامه بنية أول رمضان.

المسألة ١٧٧٨: يحرم على الزوجة الصوم المستحب إذا كان في ذلك

تفويت لحق زوجها و الأحوط وجوباً أن لا تصوم إستحباباً من دون إذنه و إن لم يضع حقه.

المسألة ١٧٧٩: يحرم الصوم المستحب للأولاد إذا كان سبباً لأذية الأب و الأم أو الجد.

المسألة ١٧٨٠: إذا صام الولد صوماً مستحباً من دون إذن الأب و في أثناء النهار نهاه والده فإن كانت مخالفته موجبة لأذيته وجب الإفطار.

المسألة ١٧٨١: من علم أن الصوم لا يضره يجب أن يصوم حتى لو أخبر الطبيب أنه يضره و من تيقن أو ظن أن الصوم يضره يجب أن لا يصوم حتى لو أخبر الطبيب أن الصوم لا يضره و لو صام لم يصح صومه.

المسألة ١٧٨٢: إذا إحتمل الإنسان أن الصوم يضره و حصل له من ذلك الإحتمال خوف فإن كان إحتماله بنظر الناس في محله يجب أن لا يصوم و إلا لم يصح صومه.

المسألة ١٧٨٣: من كان يعتقد أن الصوم لا يضره إذا صام و علم بعد المغرب أن الصوم كان مضراً له ـ في صورة ما إذا كان الضرر بمرتبة يحرم إرتكابه مع العلم و العمد ـ فالأحوط وجوباً أن يقضيه.

المسألة ١٧٨٤: توجد غير الأيام التي ذكرت أيام أخرى يحرم صومها أيضاً المذكورة في الكتب المفصّلة.

المسألة ١٧٨٥: يكره صوم يوم عاشوراء و صوم اليوم المشكوك في أنه يوم عرفة أم يوم عيد الأضحى.

الصوم المستحب

المسألة ١٧٨٦: يستحب الصوم في كل أيام السنة ما عدا الأيام المذكورة التي يحرم أو يكره فيها الصوم و جاء التأكيد على بعض الأيام أكثر من غيرها و من جملتها:

١ ـ أول خميس و آخر خميس من كل شهر و أول أربعاء بعد العاشر من الشهر و إذا لم يصم في هذه الأيام يستحب قضاؤها و إذا لم يستطع الصوم أصلاً أستحب أن يعطي للفقير عن كل يوم مداً من الطعام أو (١٢/٦) حمصة من الفضة المسكوكة.

٢ ـ الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر.

٣ ـ كل أيام رجب و شعبان و بعض هذين الشهرين و لو يوماً واحداً.

٤ ـ يوم عيد النوروز.

٥ ـ الرابع إلى التاسع من شوال.

٦ ـ اليوم الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذي القعدة.

٧ ـ اليوم الأول إلى التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) ولكن إذا كان الضعف الناشئ من الصوم يمنعه من الإتيان بأدعية يوم عرفة كره صوم ذلك اليوم.

٨ ـ يوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجة).

٩ ـ يوم المباهلة (٢٤ ذي الحجة).

١٠ ـ اليوم الأول و الثالث و السابع من شهر محرم.

١١ ـ يوم ميلاد النبي (صلّى الله عليه و آله) (١٧ ربيع الأول).

١٢ ـ اليوم الخامس من جمادى الأولى و كذا يستحب صوم يوم المبعث النبوي ٢٧ رجب.

و من صام صوماً مستحباً لم يجب عليه إتمامه بل لو دعاه أخوه المؤمن إلى طعام يستحب أن يجيب دعوته و يفطر في أثناء النهار و إن كان بعد الظهر.

الموارد التى يستحب فيها الإمساک عن المفطرات

المسألة ١٧٨٧: يستحب لخمسة أشخاص أن يمسكوا في شهر رمضان عن المفطرات و إن لم يكونوا صائمين:

الأول: المسافر الذي أتى بالمفطر في السفر ثم وصل قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام.

الثاني: المسافر الذي يصل إلى وطنه بعد الظهر أو إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام.

الثالث: المريض الذي يبرأ بعد الظهر و كذلك إذا برأ قبل الظهر و كان قد أتى بمفطر و أما إذا لم يأت بمفطر فيجب أن يصوم.

الرابع: المرأة التي تطهر من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

الخامس: الكافر الذي يسلم بعد الظهر في شهر رمضان و إذا أسلم قبل الظهر و لم يكن قد أكل شيئاً فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم و إذا لم

يصمه فعليه قضاؤه.

المسألة ١٧٨٨: يستحب للصائم أن يصلي المغرب و العشاء قبل الإفطار ولكن إذا كان ينتظره أحد على المائدة أو كان ميله إلى الأكل شديداً بحيث لا يستطيع الصلاة مع حضور القلب فالأفضل أن يفطر أولاً ولكن يسعى بأن يأتي بالصلاة في وقت فضيلتها قدر الإمكان.

طرق إثبات الهلال

المسألة ١٧٨٩: يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

الأول: أن يرى الإنسان الهلال بنفسه.

الثاني: أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين أو الإطمئنان من كلامهم و هكذا كل شيء يحصل بواسطته اليقين أو الإطمئنان.

الثالث: أن يخبر رجلان عادلان بأنهما شهدا الهلال ليلاً ولكن إذا إختلفا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع: أن ينقضي على أول شهر شعبان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شهر رمضان و ينقضي على أول شهر رمضان ثلاثون يوماً ليثبت بواسطته أول شوال.

الخامس: حكم حاكم الشرع الذي لا يعلم خطأه أو خطأ مدركه و حكمه نافذ حتى على غير مقلديه.

المسألة ١٧٩٠: يثبت اول الشهر بحكم حاكم الشرع و رعاية الإحتياط أولى.

المسألة ١٧٩١: لا يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين ولكن لو حصل للإنسان إطمئنان من إخبارهم وجب العمل بإخبارهم.

المسألة ١٧٩٢: إرتفاع الهلال أو تأخره في المغيب لا يكون دليلاً على أن الليلة السابقة كانت هي أول الشهر ولكن إذا رؤي الهلال قبل الظهر يحتسب ذلك اليوم أول الشهر و هكذا إذا كان الهلال مطوقاً فيعلم أنه كان لليلة السابقة و إذا لم يحصل علم بأنها الليلة الثانية يجب أن تحسب أول الشهر.

المسألة ١٧٩٣: إذا لم يثبت أول شهر رمضان لشخص و لم يصم فإن ثبت فيما بعد أن الليلة السابقة كانت أول الشهر يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

المسألة ١٧٩٤: إذا ثبت الهلال في بلد فإنه يثبت في بقية البلاد أيضاً ـ سواء كانت البلاد بعيدة أم قريبة أو متحدة الأفق أم لا ـ في صورة اتّحادهما في الليل و لو كان أول الليل في بلد هو آخر الليل في بلد آخر.

المسألة ١٧٩٥: لا يثبت أول الشهر بالتلغراف إلا إذا علم الإنسان إستناد حكم التلغراف إلى شهادة عادلين أو إلى طريق آخر معتبر شرعاً.

المسألة ١٧٩٦: اليوم الذي لا يعلم أنه آخر رمضان أم أول شوال يجب عليه أن يصومه ولكن لو علم في الأثناء أنه كان أول شوال وجب عليه الإفطار.

المسألة ١٧٩٧: المسجون الذي لا يمكنه التيقن من شهر رمضان يجب أن يعمل بظنه و إذا لم يمكنه ذلك أيضاً صح أن يصوم أي شهر يحتمل أنه شهر رمضان ولكن يجب أن يصوم الشهر الآخر ـ رمضان الثاني ـ بعد مضي أحد عشر

شهراً على الشهر الذي صام فيه.

المسألة ١٧٩٨: إذا عمل المسجون بالإحتمال و صام شهراً بقصد رمضان ثم تبين له أن صومه كان بعد شهر رمضان كفى و يحتسب قضاء شهر رمضان و إذا تبين أن صومه قبل شهر رمضان لم يكف لأنه لم يصم شهر رمضان و لا قضاءه.

أحكام الخمس

المسألة ١٧٩٩: يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح المكاسب.

الثاني: المعدن.

الثالث: الكنز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: الجواهر التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم و سيأتي تفصيل أحكامها.

١ ـ أرباح المكاسب

المسألة ١٨٠٠: كل ما ربحه الإنسان من مال من تجارة أو صنعة أو كسب آخر و إن كان ربحه مثلاً من أجرة صوم و صلاة عن الميت فما زاد منه عن مقدار مؤنته و مؤونة عياله السنوية يجب أن يدفع خمسه

حسب الكيفية التي ستذكر.

المسألة ١٨٠١: إذا ربح مالاً من غير إكتساب كما إذا أهدي إليه شيء فإن زاد عن مؤونة سنته يجب أن يدفع خمسه.

المسألة ١٨٠٢: لا خمس في مهور النساء ولا في المال الذي يأخذه الرجل بدلاً عن الطلاق الخلعي و كذا لا خمس فيما يرثه الوارث ولكن ـ مثلاً ـ إذا كانت له قرابة ولا يعلم بهذه القرابة فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس ما يرثه إذا زاد عن مؤونة سنته.

المسألة ١٨٠٣: لو إنتقل إليه مال بالإرث و علم أن صاحب المال لم يخمسه فالأحوط وجوباً أن يخمسه ولكن إذا لم يتعلق الخمس بهذا المال المنتقل إليه ولكن علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب أن يدفع الخمس من ماله.

المسألة ١٨٠٤: إذا زاد شيء عن مؤونة سنته بسبب القناعة في الإنفاق يجب أن يعطي خمسه.

المسألة ١٨٠٥: من ينفق عليه غيره يجب أن يخمس كل ما يحصل عليه من مال ولكن إذا لم تدفع له النفقة غير الواجبة مثل نفقة الزيارة و اللباس التجملي و أمثال ذلك فيجب أن يعطي خمس الباقي بعد إنقضاء السنة.

المسألة ١٨٠٦: إذا أوقف ملكاً على أفراد معينين كأولاده مثلاً فإن زرعوا فيه و شجروه و حصلوا منه على أرباح زادت عن مؤونة سنتهم وجب أن يدفعوا

خمسه و هكذا إذا ربحوا منه بنحو آخر كأن أخذوا أجرته فيجب أن يدفعوا خمس ما زاد عن مؤونة سنتهم.

المسألة ١٨٠٧: إذا زاد المال الذي يأخذه الفقير من باب الخمس و الزكاة و الصدقة المستحبة على مؤنة سنته أو إنتفع من المال الذي دفع إليه كما لو أعطيت له شجرة من باب الخمس فأثمرت له و زادت على مؤنة سنته فيجب أن يخمس ذلك.

المسألة ١٨٠٨: إذا اشترى شيئاً بعين مال غير مخمس أي أن يقول للبائع أشتري هذه البضاعة بهذا المال فالظاهر أن صحة المعاملة بالنسبة إلى جميع المال منوط بإذن الحاكم الشرعي و يتعلق الخمس بالبضاعة التي إشتراها من ذلك المال إذا أذن الحاكم الشرعي و يجب أن يدفع خمس ذلك إلى الحاكم الشرعي.

المسألة ١٨٠٩: إذا اشترى بضاعة و بعد إيقاع المعاملة دفع قيمته من مال غير مخمس صحت المعاملة التي أوقعها و يبقى مديوناً لأصحاب الخمس بمقدار خمس المبلغ الذي دفعه للبائع.

المسألة ١٨١٠: إذا اشترى مالاً غير مخمس و أجاز الحاكم الشرعي ذلك صحت المعاملة و دفع خمس ذلك إلى الحاكم الشرعي بل لا يبعد أن يكون خمس ذلك بذمة البائع و لا شيء على المشتري المتقي.

المسألة ١٨١١: إذا وهب لشخص مالاً غير مخمس فإن كان

الموهوب له تقياً فلا شيء عليه.

المسألة ١٨١٢: إذا حصل على مال من كافر أو شخص لا يعتقد بالخمس فلا يجب أن يدفع خمسه.

المسألة ١٨١٣: التاجر و الكاسب و صاحب الصنعة و أمثال هؤلاء يجب عليهم أن يدفعوا خمس ما زاد عن مؤنة سنتهم بعد مرور عام واحد من حصول الربح و من لم يكن شغله الكسب إذا حصل على ربح صدفة يجب أن يخمس ما زاد عن مؤنة سنته بعد مرور عام واحد من حصول الربح و هكذا الفلّاح و صاحب الأنعام و صاحب الأشجار المثمرة فإن رأس سنتهم هو حصول الربح كالحنطة و الشاة و الفاكهة.

المسألة ١٨١٤: يجوز للإنسان أن يخمس في أثناء السنة كل ما حصل عليه من ربح و يجوز تأخير الخمس إلى آخر السنة و لا مانع من جعل السنة الشمسية رأس السنة الخمسية.

المسألة ١٨١٥: من جعل لنفسه ـ كالتاجر و الكاسب ـ رأس سنة لدفع الخمس إذا حصل على ربح في أثناء السنة ثم مات يجب أن يطرح ما أنفق إلى حين موته من الربح ثم تخميس الباقي.

المسألة ١٨١٦: إذا إرتفعت قيمة البضاعة التي إشتراها لأجل التجارة و لم يبعها و في أثناء السنة إنخفضت قيمتها لم يجب عليه تخميس المقدار الذي زاد عن القيمة الأصلية.

المسألة ١٨١٧: إذا إرتفعت قيمة البضاعة التي إشتراها لأجل التجارة و لم يبعها على أمل أن ترتفع القيمة أكثر بعد نهاية العام ثم إنخفضت قيمتها لم يجب عليه دفع خمس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية. هذه في صورة ما إذا كان قد إدخر البضاعة بالمقدار الذي يدّخر التّجار البضاعة فيه عادة و أما إذا إدخرها أكثر من المقدار المتعارف فيجب ـ على الأحوط ـ أن يدفع خمس المقدار الذي إنخفض عن القيمة الأصلية.

المسألة ١٨١٨: إذا كان عنده ـ غير المال الذي يتاجر به ـ مال مخمس أو غير مخمس و إشترى به شيئاً لمؤنة سنته فإن إرتفعت قيمته و باعه فيجب أن يخمس المقدار الذي أضيف على القمية و هكذا مثلاً إذا اشترى شجرة فأثمرت عنده أو شاة فنمت فإن كان مقصوده من الإحتفاظ هو الربح و بقيت إلى حلول رأس السنة فيجب أن يخمسها.

المسألة ١٨١٩: إذا عمّر بستاناً لأجل بيعه بعد إرتفاع قيمته يجب أن يخمس ثمرته و نماء أشجاره و زيادة قيمته إن كان أصله مخمساً ولكن إذا كان قصده بيع ثمار تلك الأشجار و الإستفادة من ربحها فيجب أن يخمس الثمر و نمو الشجر فقط.

المسألة ١٨٢٠: إذا غرس أشجار الصفصاف و الكاج و ما شابههما يجب أن يخمس زيادتها في كل عام و هكذا مثلاً إذا إستفيد من أغصانها التي تقطع كل عام عادة للإستفادة منها وزادت لوحدها أو مع المنافع الأخرى على نفقة

سنته يجب أن يخمس الزائد في نهاية كل عام.

المسألة ١٨٢١: من كان عنده عدة حرف للإكتساب كمن كان يؤجر الأملاك و يشتري و يبيع يجب أن يدفع خمس ما زاد عن مخارج سنته في آخر السنة فإن كان يربح من حرفة و يتضرر في حرفة أخرى يجبر الضرر بالربح و الأحوط إستحباباً أن يدفع خمس الربح الذي حصل عليه ولكن إذا كان عنده حرفتان مختلفتان كالتجارة و الزراعة فالأحوط وجوباً لا يجبر خسارة حرفة بربح الحرفة الأخرى.

المسألة ١٨٢٢: ما ينفقه الإنسان لأجل الحصول على أرباح كالأجرة التي يدفعها للدلّال و الحمّال يجوز أن يطرحها من الربح و لا يلزم الخمس في ذلك المقدار.

المسألة ١٨٢٣: ما يصرفه من أرباح كسبه في أثناء السنة على المأكل و المشرب و الملبس و أثاث المنزل و شراء البيت و زواج الإبن و جهاز البنت و الزيارة و ما شابه ذلك لا خمس فيه إن لم يكن أكثر من شأنه و لم يفرّط في الصرف.

المسألة ١٨٢٤: المال الذي يصرفه في النذر و الكفّارة محسوب من مؤنة السنة و كذا ما يهبه لأحد أو يهدي له جائزة إذا لم يكن أكثر من شأنه فهو محسوب من مؤنة السنة.

المسألة ١٨٢٥: إذا كان في بلد إعتاد أهله أن يشتري الأب كل عام شيئاً

لجهاز ابنته فإن إشترى في أثناء العام من أرباح تلك السنة شيئاً لجهاز ابنته و لم يكن أكثر من شأنها فلا يجب عليه أن يخمسه و إذا كان أكثر من شأنها أو إشترى الجهاز من السنة التالية ولكن من أرباح السنة السابقة وجب أن يعطي خمسه.

المسألة ١٨٢٦: المال الذي ينفقه في سفر الحج و الزيارات الأخرى يحسب من مؤنة السنة التي أنفقه فيها و إذا طال سفره إلى السنة اللاحقة فيجب أن يدفع خمس ما أنفقه في السنة اللاحقة.

المسألة ١٨٢٧: من ربح مالاً من الكسب و التجارة إذا كان له مال آخر لم يتعلق به الخمس يجوزأن يخرج مؤنة سنته من الربح الذي إستفاده فقط.

المسألة ١٨٢٨: إذا زاد ما إشتراه لمؤنة سنته في آخر السنة يجب أن يدفع خمسه و إذا أراد أن يدفع قيمته فإن زادت قيمته عن قيمة يوم الشراء وجب أن يحسب قيمة آخر السنة.

المسألة ١٨٢٩: إذا إشترى أثاثاً للمنزل من أرباح كسبه قبل دفع خمسها فالأحوط إستحباباً أن يخمسه حينما تنقضي حاجته إليه و هكذا أدوات زينة المرأة إذا مضى وقت تزّين المرأة بها.

المسألة ١٨٣٠: إذا لم يستفد ربحاً في سنة لا يجوز له أن يحسب و يخرج مؤنة تلك السنة من أرباح السنة القادمة.

المسألة ١٨٣١: إذا لم يستفد ربحاً في أول السنة و أنفق من رأس المال و

قبل إنتهاء السنة حصل على ربح لا يجوز له أن يطرح من هذه الأرباح ما أنفقه من رأس ماله ولكن يجوز طرح مؤنة (مصارف) التجارة من الربح.

المسألة ١٨٣٢: إذا تلف مقدار من رأس ماله في التجارة و نحو ذلك يجوز له أن يطرح ما نقص من رأس ماله ذلك المقدار من أرباح قبل التلف في السنة الأولى و أما في السنوات التالية فيجوز أن يطرح من مطلق المنافع و إن حصلت بعد تلف رأس ماله.

المسألة ١٨٣٣: إذا تلف شيء من أمواله من غير رأس المال و لم يكن مورد حاجته له لا يجوز له أن يعيد شراءه من الأرباح التي يحصل عليها ولكن إذا إحتاج في تلك السنة إلى ذلك الشيء الذي تلف جاز له أن يشتريه في الأثناء من أرباح كسب تلك السنة.

المسألة ١٨٣٤: إذا لم يستفد ربحاً في تمام السنة و استقرض في أول السنة لأجل مؤنته و قبل أن تنتهي السنة إستفاد ربحاً فالأحوط أنه لا يجوز له أن يطرح مقدار قرضه من الأرباح و إن كان الأقوى جواز ذلك ولكن لو كان القرض بعد حصول الربح جاز له الطرح و في كلتا الصورتين يجوز له أن يؤدي قرضه من الأرباح في أثناء السنة و لا يتعلق الخمس بذلك المقدار.

المسألة ١٨٣٥: إذا استقرض لأجل زيادة ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه لا يجوز له أن يسدد قرضه من أرباح كسبه و لو سدد دفع خمس ما اشتراه في رأس السنة ولكن إذا تلف المال الذي استقرضه أو الشيء الذي إشتراه به جاز له

أن يسدد قرضه من أرباح كسب سنته.

المسألة ١٨٣٦: يجوز دفع خمس الشيء من نفس الشيء أو دفع قيمته و أما إذا أراد أن يدفع عيناً أخرى فمحل إشكال إلا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي أو كانت مصلحة مستحق الخمس في قبض عين أخرى مثلاً: لو عزل بائع الحديد خمس حديده و صار مائة كيلو و في الغالب أن مصلحة المستحق لا يقتضي بقبض الحديد فيجوز للمالك هنا أن يدفع بدلاً عنه قماشاً مثلاً.

المسألة ١٨٣٧: من تعلق الخمس بماله و مضت عليه سنة و لم يدفع خمسه و لم يكن عنده قصد دفع الخمس لا يجوز له التصرف في ذلك المال بل الأحوط وجوباً حتى لو كان عنده قصد دفع الخمس أيضاً لا يجوز له التصرف.

المسألة ١٨٣٨: من كان عليه خمس لا يجوز له أن ينقل الخمس إلى ذمته بمعنى أن يعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس و يتصرف في جميع المال و لو تصرف في ذلك المال و تلف يجب أن يدفع خمسه.

المسألة ١٨٣٩: من كان عليه خمس إذا تصالح مع الحاكم الشرعي و نقل المال إلى ذمته يجوز له التصرف في جميع المال و كل ما يحصل عليه من أرباح بعد المصالحة فهو له.

المسألة ١٨٤٠: من كان شريكاً مع آخر لو دفع خمس أرباحه و لم يدفع شريكه خمسه و ضم ربحه الذي لم يخمسه إلى رأس المال المشترك فالأحوط وجوباً لا يجوز له أن يتصرف في ذلك المال.

المسألة ١٨٤١: إذا كان للطفل الصغير رأس مال و إستفاد منه أرباحاً لم يجب عليه دفع الخمس بعد البلوغ.

المسألة ١٨٤٢: من حصل على مال من الغير و شك أنه مخمس أم لا؟ جاز له التصرف في ذلك المال ولكن لو كان متيقناً بعدم تخميسه فإن كان نفسه تقياً و دفع الخمس جاز له التصرف في ذلك المال من دون إذن الحاكم الشرعي.

المسألة ١٨٤٣: إذا اشترى ملكاً من أرباح كسبه في أثناء السنة و لم يحسب من لوازم و نفقات سنته يجب أن يدفع خمسه بعد نهاية السنة فإن لم يخمسه و إرتفعت قيمته فيلزم أن يدفع خمس القيمة الفعلية و هكذا غير الملك كالفراش و نحوه.

المسألة ١٨٤٤: من لم يخمس أمواله عند أول تكليفه فمثلاً إذا اشترى ملكاً و إرتفعت قيمته فإن لم يكن إشتراه من أجل أن ترتفع قيمته و يبيعه كما لو اشترى أرضاً للزراعة و أعطي للبائع مالاً غير مخمس و قال له: إشتر هذا الملك بهذا المال و كان الحاكم الشرعي قد أجاز التصرف بخمس المال يجب أن يدفع خمس القيمة الفعلية.

المسألة ١٨٤٥: من لم يخمس أمواله عند بلوغه لو إشترى من أرباح كسبه شيئاً لا يحتاج إليه و مضت عليه سنة من وقت حصول الربح يجب أن يخمسه و أما لو إشترى أثاث بيت و أشياء أخرى يحتاج إليها لائقة بشأنه فإن علم أنه إشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح فلا يلزم أن يدفع خمسها و أما إذا

كان لايعلم بأنه إشتراه في أثناء السنة أم بعد تمام السنة فيجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يتصالح مع الحاكم الشرعي.

٢ـ المعدن

المسألة ١٨٤٦: إذا إستخرج شيئاً من معدن الذهب و الفضة و الرصاص و النحاس و الحديد و النفط و الفحم و الحجر و الفيروزج و العقيق و الزاج و الملح و المعادن الأخرى يجب أن يدفع خمسه فيما إذا بلغت حد النصاب.

المسألة ١٨٤٧: نصاب المعدن هو (١٥) مثقالاً متعارفاً من الذهب المسكوك بمعنى أنه إذا بلغت قيمة المعدن المستخرج (١٥) مثقالاً متعارفاً من الذهب المسكوك يجب أن يدفع خمسه بعد إستخراج نفقات الإستخراج.

المسألة ١٨٤٨: إذا لم تبلغ قيمة ما إستخرجه من المعدن ٠(١٥) مثقالاً من الذهب المسكوك فيلزمه الخمس في صورة ما إذا زاد وحده أو مع أرباح أخرى عن مؤنة سنته.

المسألة ١٨٤٩: الجص و النورة و طين الغسل و الطين الأحمر ليست من المعادن و يجب على من إستخرجها دفع خمسها في صورة ما إذا زادت لوحدها أو مع أرباح أخرى عن مؤنة سنته.

المسألة ١٨٥٠: من حصل على شيء من المعادن يجب أن يدفع خمسه سواء كان المعدن على وجه الأرض أو تحتها و سواء كان في

أرض مملوكة أو في أرض لا مالك لها.

المسألة ١٨٥١: إذا لم يعلم هل بلغت قيمة ما إستخرجه من المعدن (١٥) مثقالاً من الذهب المسكوك أم لا؟ فلا خمس و لا يلزم معرفة قيمته من خلال الوزن أو من طريق آخر.

المسألة ١٨٥٢: إذا اشترك عدة أشخاص في إستخراج معدن فإن بلغت قيمته (١٥) مثقالاً من الذهب المسكوك يجب أن يدفع خمسه و إن كان سهم كل واحد منهم لم يبلغ قيمة (١٥) مثقالاً من الذهب المسكوك.

المسألة ١٨٥٣: إذا إستخرج معدناً من ملك الغير كان المعدن لصاحب الملك فإذا كان بمقدار حد النصاب فحيث أن صاحب الملك لم ينفق على إستخراجه يجب أن يدفع خمس المعدن المستخرج.

٣ـ الكنز

المسألة ١٨٥٤: الكنز هو المال المخبأ في الأرض أو الشجر أو الجبل أو الحائط فاكتشفه شخص و كان بحيث يقال إنّه كنز.

المسألة ١٨٥٥: إذا وجد الإنسان كنزاً في أرض غير مملوكة فهو له و يجب أن يدفع خمسه و في صورة ما إذا كان الكنز ليس من الذهب أو الفضة فوجوب الخمس فيه من باب الإحتياط.

المسألة ١٨٥٦: نصاب الكنز (١٠٥: مثقالاً الفضة المسكوكة إذا كان فضة و

(١٥) مثقالاً من الذهب المسكوك إذا كان ذهباً فإن كان من غير الذهب و الفضة فيلاحظ في نصابه نصاب الذهب أو الفضة.

المسألة ١٨٥٧: إذا وجد كنزاً في أرض إشتراها من الغير و علم أن المال ليس للملاك السابقين فالمال له و يجب عليه خمسه ولكن لو إحتمل أن يكون الكنز لأحد الملاك السابقين فيجب على الأحوط وجوباً أن يخبره فإن تبين أنه ليس له وجب أن يخبر المالك الأسبق للأرض فإذا علم أنه ليس لأحد من هؤلاء كان المال له و يجب دفع خمسه.

المسألة ١٨٥٨: إذا وجد مالاً في أواني متعددة قد دفنت في مكان واحد و بلغ قيمة مجموعها (١٠٥) مثقال في الفضة أو (١٥) مثقال من الذهب يجب أن يدفع خمسه ولكن إذا وجد كنوزاً في عدة أماكن و كانت قيمة كل واحد منها يبلغ النصاب فتخميسه واجب و الكنز الذي لا تبلغ قيمته النصاب فلا خمس فيه.

المسألة ١٨٥٩: إذا وجد شخصان كنزاً تبلغ قيمته (١٠٥) مثقالاً من الفضة أو (١٥) مثقالاً من الذهب يجب أن يدفع خمسه و إن لم يكن سهم كل واحد منهما بمقدار النصاب.

المسألة ١٨٦٠: من إشترى حيواناً كالسمك مثلاً فوجد في بطنه مالاً فإذا إحتمل أنه للبائع لزم إخباره و إذا يحتمل أنه له فهو بحكم أرباح المكاسب ولكن إذا كان ذلك الحيوان من ذوات القوائم الأربع لزم إخبار البائع فإن أخبر بعلامته فهو له و إلا فهو للواجد و في حكم أرباح المكاسب.

٤ـ المال الحلال المختلط بالحرام

المسألة ١٨٦١: إذا إختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر و لا تمييز صاحب المال الحرام و لا مقدار أي منهما و لم يعلم أن مقدار الحرام أقل من الخمس أو أكثر يجب أن يدفع خمس تمام المال و بعد أن يدفع الخمس يكون بقية المال حلالاً.

المسألة ١٨٦٢: إذا إختلط المال الحلال بالمال الحرام و علم مقدار الحرام ـ سواء كان أقل من الخمس أو أكثر ـ ولكن لم يعرف صاحبه وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه و الأحوط وجوباً أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أيضاً.

المسألة ١٨٦٣: إذا إختلط المال الحرام بالمال الحلال و لم يعلم مقداره ولكن يعرف صاحبه يجب أن يتراضيا و إذا لم يرض صاحب المال فيجب أن يعطيه ما تيقن أنه ماله.

المسألة ١٨٦٤: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثم تبين له أن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس يجب أن يتصدق عن صاحب المال بالمقدار الذي يعلم أنه أكثر من الخمس.

المسألة ١٨٦٥: إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام أو تصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه بنية صاحبه فلا يلزم دفع شيء إلى صاحب المال بعد ظهوره نعم في الفرض الثاني إذا لم يرضى صاحب المال بالصدقة دفع إليه

قيمته و كان أجر ذلك للمتصدق.

المسألة ١٨٦٦: إذا إختلط المال الحلال بالمال الحرام و كان مقدار الحرام معلوماً و علم أن المال لأحد الأشخاص المعينين ولكن لا يمكنه تشخيص المالك يجب في صورة الإمكان إرضاء الجميع و إلا يقرع بينهم و يعطى المال لمن خرجت القرعة بإسمه.

٥ـ الجواهر المستخرجة بالغوص

المسألة ١٨٦٧: إذا حصل بواسطة الغوص في البحر على لؤلؤ و مرجان أو جواهر أخرى نباتية كانت أو معدنية يجب أن يدفع خمسها و على الأحوط عدم إعتبار النصاب فيها فأي مقدار حصل عليه يجب أن يدفع خمسه سواء أخرجه شخص واحد أو عدة أشخاص.

المسألة ١٨٦٨: إذا إستخرج الجواهر بواسطة وسائل من دون الغوص في البحر فالأحوط وجوب تخميسها ولكن إذا أخذ الجواهر من البحر أو من ساحله يجب فيه الخمس إذا زاد ما حصل عليه وحده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤنة سنته.

المسألة ١٨٦٩: خمس السمك و الحيوانات التي يصطادها الإنسان من البحر من دون غوص واجب في صورة ما إذا زاد بمفرده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى من مؤنة سنته.

المسألة ١٨٧٠: إذا غاص في البحر دون قصد إستخراج شيء من البحر و حصل على جواهر إتفاقاً فالأحوط وجوباً تخميسها.

المسألة ١٨٧١: إذا غاص في البحر و أخرج حيواناً فوجد في بطنه جوهرة فإن كان ذلك الحيوان من قبيل الصدف الذي يكون جوفه موضعاً للجواهر عادة وجب عليه خمسه و أما لو إبتلع الجوهرة إتفاقاً فيجب أن يخمسها في صورة ما إذا زادت بمفردها أو بضميمة أرباح كسبه الأخرى عن مؤنة سنته.

المسألة ١٨٧٢: إذا غاص في الأنهار الكبيرة كدجلة و الفرات و أخرج جواهر فإن كانت مما تكون في الأنهار وجب تخميسها.

المسألة ١٨٧٣: إذا غاص في الماء و أخرج مقداراً من العنبر وجب تخميسه بل لو أخذه من سطح الماء أو ساحل البحر يجب تخميسه على الأحوط.

المسألة ١٨٧٤: من كان عمله الغوص أو إستخراج المعدن إذا دفع خمسهما ثم زاد شيء منهما عن مؤنة سنته فلا يلزم أن يدفع خمسهما مرة ثانية.

المسألة ١٨٧٥: إذا أخرج طفل معدناً أو وجد كنزاً أو أخرج بالغوص جواهر فلا خمس عليه ولكن إذا كان عنده مال حلال مختلط بالحرام يجب على وليه تطهير ذلك المال.

٦ـ الغنيمة

المسألة ١٨٧٦: إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام (عليه السلام) فما يستولون عليه من أشياء في الحرب يسمى غنيمة يجب إخراج ما أنفقوه من مال على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها و حملها و نقلها و إخراج ما يرى الإمام (عليه السلام) صرفه و إخراج ما يختص بالإمام ثم إخراج خمس الباقي و كل ما يؤخذ من الكفار ـ في زمان الغيبة ـ في الحرب فالأحوط وجوباً أن يسلّم جميعه إلى المجتهد الجامع للشرائط أو يصرف بأمره و لا يلحقه حكم الغنيمة.

٧ـ الأرض التى يشتريها الكافر الذمى من المسلم

المسألة ١٨٧٧: إذا إشتر الكافر الذمي أرضاً من المسلم يجب أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر و كذا لو إشترى بيتاً أو دكاناً و ما شابه ذلك من المسلم يجب أن يدفع خمس أرضها و لا يلزم قصد القربة من الذمي في دفع الخمس بل لا يلزم على الحاكم الشرعي الذي يأخذ منه الخمس أن يقصد القربة أيضاً.

المسألة ١٨٧٨: إذا باع الكافر الذمي الأرض التي إشتراها من مسلم إلى مسلم آخر فلا يسقط الخمس عن الكافر ولكن لا يجب على المسلم دفع خمسها و هكذا لو مات الكافر الذمي و ورث المسلم تلك الأرض و الأحوط إستحباباً في كلتا الصورتين أن يدفع المسلم خمس تلك الأرض في فرض لم

يدفع الكافر أو الشخص الذي قبله الخمس.

المسألة ١٨٧٩: إذا إشترط الكافر الذمي عند شراءه الأرض أن لا يدفع الخمس أو إشترط الخمس على البائع لم يصح شرطه و يجب أن يدفع الخمس ولكن إذا إشترط أن يدفع البائع مقدار الخمس نيابة عنه إلى مستحقيه يلزم على البائع العمل بالشرط.

المسألة ١٨٨٠: إذا ملك المسلم الكافر الذمي أرضاً من دون بيع و شراء و أخذ عوضها كما لو صالحه يجب على الكافر الذمي دفع خمسها.

المسألة ١٨٨١: إذا كان الكافر الذمي صغيراً و إشترى له وليه أرضاً فالأحوط وجوباً أن يشترط عليه في ضمن المعاملة أن يدفع الخمس.

هذه المسائل الخمسة بناءً على المشهور و الأقوى لا خمس على رقبة الأرض بل الخمس على ربح الأرض و تفصيله مسطور في كتاب الخمس من المباحث الفقهية.

مصرف الخمس

المسألة ١٨٨٢: يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: قسم منه سهم السادة و الأحوط وجوباً أن يعطى لهم بإذن المجتهد الجامع للشرائط و النصف الآخر هو سهم الإمام (عليه السلام) و يجب أن يسلّم إلى المجتهد الجامع للشرائط أو يصرف في الجهة التي يجيزها المجتهد ولكن لو أراد الإنسان أن يعطي سهم الإمام لمجتهد لا يقلده يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يأخذ الإذن من المجتهد

الذي يقلده و يأذن له في صورة ما إذا علم أن ذلك المجتهد و المجتهد الذي يقلده يصرفان سهم الإمام في نحو واحد.

المسألة ١٨٨٣: السيد اليتيم الذي يعطى له الخمس يجب أن يكون فقيراً ولكن السيد الذي إنقطع به الطريق (ابن السبيل) يجوز أن يعطى من الخمس و إن لم يكن فقيراً في وطنه.

المسألة ١٨٨٤: لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ إعطاء الخمس لإبن السبيل من السادة إذا كان سفره سفر معصية.

المسألة ١٨٨٥: يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل ولكن لا يجوز إعطاؤه للسيد غير الامامي الإثني عشري.

المسألة ١٨٨٦: لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي إذا كان إعطاؤه له عوناً له على المعصية و الأحوط أن لا يعطى الخمس إلى سيد شارب للخمر أو تارك للصلاة أو متجاهر بالفسق و إن لم يكن إعطاء الخمس معيناً له على المعصية.

المسألة ١٨٨٧: لو أدّعى شخص بأنه سيد لا يجوز إعطاء الخمس له إلا إذا صدّقه عادلان أو كان معروفاً بين الناس بحيث يحصل للإنسان اليقين أو الإطمئنان بأنه سيد.

المسألة ١٨٨٨: من كان مشهوراً في بلده بأنه سيد يصح دفع الخمس له و إن لم يتيقن الإنسان أو يطمئن سيادته.

المسألة ١٨٨٩: من كانت زوجته من السادة لم يجز للزوج ـ على الأحوط وجوباً ـ إعطاء الخمس لها لتصرفه في نفقتها ولكن إذا وجبت عليها نفقة أخرى و لم تتمكن من الإنفاق عليهم جاز له أن يعطيها خمسه لتنفقه عليهم و هكذا إعطاؤها الخمس لتنفقه في النفقات غير الواجبة.

المسألة ١٨٩٠: إذا وجبت عليه نفقة سيد أو إمرأة من السادة غير زوجته فلا يجوز على الأحوط وجوباً أن ينفق لمأكلها و ملبسها و سائر النفقات الواجبة من الخمس ولكن لا مانع من أن يعطيهما مقداراً من الخمس لصرفه في مصارف أخرى غير المصارف الواجبة.

المسألة ١٨٩١: يصح إعطاء الخمس إلى السيد الفقير الذي تجب نفقته على شخص آخر لا يمكنه توفيرها لذلك السيد أو كان يملك و لا ينفق عليه.

المسألة ١٨٩٢: الأحوط وجوباً أن لا يعطى للسيد الفقير من الخمس أكثر من مؤنة سنته.

المسألة ١٨٩٣: إذا لم يكن في بلده سيد مستحق للخمس و كان متيقناً أو مطمئناً أنه لا يوجد فيما بعد ذلك أيضاً أو كان لا يستطيع حفظ الخمس حتى وجود المستحق يجب أن يدفع الخمس إلى الحاكم الشرعى أو وكيله أو ينقل الخمس إلى بلد آخر و يوصله إلى مستحقيه بإذنه و يجوز أن يطرح من الخمس نفقات نقله و إذا تلف الخمس فإن كان مقصّراً في حفظه يجب أن يدفع عوضه و أما إذا لم يكن مقصّراً في حفظه لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٨٩٤: لو لم يوجد في بلده مستحق للخمس فإنه و إن كان متيقناً أو مطمئناً حصول المتسحق فيما بعد و كان حفظه حتى حصول المستحق في بلده ممكناً جاز نقل الخمس بإذن الحاكم الشرعي إلى بلد آخر فإن لم يقصّر في حفظه و تلف لم يجب عليه شيء ولكن لا يجوز طرح نفقات النقل من الخمس.

المسألة ١٨٩٥: إذا وجد في بلده مستحق للخمس يجوز له أيضاً أن ينقل الخمس بإذن الحاكم الشرعي إلى بلد آخر و يوصله إلى مستحقيه ولكن يجب أن يعطي مخارج نقله من ماله و لا يكون ضامناً إذا تلف الخمس إن لم يقصّر في حفظه.

المسألة ١٨٩٦: إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعي و تلف لم يجب إعطاء الخمس مرة ثانية و هكذا إذا أعطي الخمس إلى وكيل الحاكم الشرعي في أخذ الأخماس فنقله من ذلك البلد إلى بلد آخر.

المسألة ١٨٩٧: لا يجوز إحتساب قيمة الجنس الذي يدفعه لأهل الخمس أكثر من قيمته الواقعية و قد مرّ في المسألة (١٨٣٦) إذا لم يكن إعطاء الجنس الآخر من غير المال الذي تعلق به الخمس بنفع المستحق ـ غير قيمة الذهب و الفضة و نحو ذلك ـ فهو محل إشكال.

المسألة ١٨٩٨: من كان له دين على مستحق الخمس و أراد أن يحتسب الدين الذي له خمساً يجب على الأحوط وجوباً أن يدفع الخمس إليه ثم يرجعه

المستحق وفاء لدينه و يجوز أن يأخذ وكالة من المستحق و يقبض عنه و يستلم لدينه.

المسألة ١٨٩٩: لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه إلى المالك ولكن إذا كان عليه مبلغ كبير من الخمس ثم صار فقيراً و يريد أن لا يكون مديوناً لأهل الخمس فلا إشكال إذا رضي المستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه له بإذن الحاكم الشرعي.

أحكام الزكاة

المسألة ١٩٠٠: تجب الزكاة في تسعة أشياء:

الأول: الحنطة.

الثاني: الشعير.

الثالث: التمر.

الرابع: الزبيب.

الخامس: الذهب.

السادس: الفضة.

السابع: الإبل.

الثامن: البقر.

التاسع: الغنم.

و إذا ملك الإنسان أحد هذه الأشياء التسعة ـ بالشروط التي سنذكرها فيما بعد ـ يجب إخراج مقدار معين و صرفه في أحد الوجوه المحددة.

المسألة ١٩٠١: السلت ـ و هي كحبة القمح في النعومة و لها خاصية الشعير ـ و العلس ـ و هو كالحنطة و طعام أهل صنعاء ـ يجب فيهما الزكاة على الأحوط وجوباً.

شروط وجوب الزكاة

المسألة ١٩٠٢: تجب الزكاة في صورة ما إذا بلغ المال الزكوي حد النصاب الذي سيأتي تفصيله و كان صاحبه بالغاً عاقلاً حراً و متمكناً من التصرف.

المسألة ١٩٠٣: إذا ملك الإنسان البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة أحد عشر شهراً فإنه و إن وجبت عليه الزكاة بحلول الأول من الشهر الثاني عشر إلا أنه يجب إحتساب مبدأ السنة التالية من بعد تمام الشهر الثاني عشر.

المسألة ١٩٠٤: إذا بلغ مالك البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة أثناء السنة لا يجب عليه الزكاة فمثلاً إذا ملك طفل أربعين رأس غنم في أول محرم فبلغ بعد مرور شهرين ثم مضى على أول محرم أحد عشر شهراً فلا زكاة عليه بل تجب الزكاة عليه بعد مضي أحد عشر شهراً من بلوغه.

المسألة ١٩٠٥: تجب زكاة الحنطة و الشعير عندما يصدق عليها أنها حنطة و شعير و تجب زكاة الزبيب عندما يصير عنباً و تجب زكاة التمر عندما يطلق عليها العرب تمراً و وقت إعطاء الزكاة في الحنطة و الشعير عند حصادهما و تصفيتهما من التبن و في التمر و الزبيب عند جفافهما.

المسألة ١٩٠٦: تجب الزكاة إذا كان صاحب الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر المذكورة في المسألة السابقة بالغاً حراً متمكناً من الصرف و لا تجب الزكاة إذا لم يكن بالغاً أو عاقلاً.

المسألة ١٩٠٧: إذا كان صاحب البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة مجنوناً طوال العام أو بعضه لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ١٩٠٨: إذا كان صاحب البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة سكراناً أو مغمى عليه بعض السنة لم تسقط عنه الزكاة و هكذا إذا كان سكراناً أو مغمى عليه عند وجوب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

٠ لا زكاة في المال المغصوب الذي لا يمكن التصرف فيه و كذا لو غصبوا منه زرعاً و كان بيد الغاصب عند وجوب زكاته فإن عاد إليه فلا زكاة عليه و إن كان أداء الزكاة في هذه الصورة أحوط.

المسألة ١٩١٠: إذا اقترض ذهباً أو فضة أو شيئاً آخر مما تجب فيه الزكاة و بقي عنده عاماً واحداً يجب أن يدفع زكاته و لا يجب على المقرض شيء.

زكاة الغلات الأربع

زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب

المسألة ١٩١١: تجب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغت حد النصاب و نصابها (٨٤٧) كيلو غرام تقريباً أي ما يعادل (٨٤٢٧٥) مثقال صيرفي و بناء على نقل آخر يجب أن يتحقق (٨٦٤) كيلو غرام.

المسألة ١٩١٢: إذا أكل المالك و عياله من العنب و التمر و الشعير و الحنطة ـ التي تعلقت بها الزكاة ـ قبل إعطاء الزكاة أو أعطي لفقير منها بعنوان غير الزكاة يجب عليه دفع زكاة ما صرفه.

المسألة ١٩١٣: إذا مات المالك بعد أن تعلق وجوب الزكاة بالحنطة و الشعير و التمر و العنب وجب إعطاء مقدار الزكاة من ماله ولكن لو مات قبل تعلق الوجوب فتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه من الورثة حد النصاب.

المسألة ١٩١٤: يجوز للعاملين على جمع الزكاة بأمر الحاكم الشرعي أن يطالبوا بالزكاة عند الحصاد و تصفية الحنطة و الشعير من التبن و بعد جفاف التمر و العنب و إذا إمتنع المالك من إعطاء الزكاة و تلف المال الزكوي وجب دفع عوضه.

المسألة ١٩١٥: إذا تعلق وجوب الزكاة بعد تملك نخل التمر و أشجار العنب أو زرع الحنطة و الشعير وجب عليه دفع الزكاة.

المسألة ١٩١٦: إذا باع الزرع أو النخيل و الأشجار بعد أن تعلق وجوب الزكاة بالحنطة و الشعير و التمر و العنب وجب على البائع دفع زكاتها فإن أعطى لم يجب شيء على المشتري.

المسألة ١٩١٧: إذا إشترى الإنسان حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً و علم أن البائع قد أعطى زكاتها أو شك أن البائع هل أعطى زكاتها أم لا؟ لم يجب عليه شيء و إذا علم أن البائع لم يدفع زكاتها فإذا لم يجز الحاكم الشرعي معاملة المقدار الذي يجب دفعه من باب الزكاة بطلت المعاملة في ذلك المقدار و يجوز للحاكم الشرعي أخذ ذلك المقدار من المشتري و أما إذا أجاز الحاكم الشرعي المعاملة في المقدار فصحت المعاملة و يجب على المشتري أن يدفع قيمة ذلك

المقدار إلى الحاكم الشرعي و إذا كان قد دفع قيمة ذلك المقدار إلى البائع جاز أن يستردها منه.

المسألة ١٩١٨: إذا بلغ وزن الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب (٨٤٧) كيلو غرام عندما كانت رطبة و بعد جفافها أصبحت أقل من ذلك المقدار لم تجب الزكاة.

المسألة ١٩١٩: إذا صرف الحنطة أو الشعير أو التمر قبل جفافها فإن كان مقدار الجاف بحد النصاب وجب دفع زكاتها.

المسألة ١٩٢٠: التمر على ثلاثة أقسام:

١ـ التمر الذي يجفف و بيّن حكم زكاته.

٢ـ التمر الذي يؤكل رطباً.

٣ـ التمر الذي يؤكل قبل نضجه.

و في القسم الثاني إن كان مقدار الجاف منه يبلغ (٨٤٧) كيلو غرام فعلى الأحوط زكاته واجبة و أما القسم الثالث فالظاهر لا تجب فيه الزكاة.

المسألة ١٩٢١: لا زكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب التي أعطي زكاتها و إن بقيت عنده عدة سنين.

المسألة ١٩٢٢: إذا سقيت الحنطة و الشعير و التمر و العنب بماء المطر أو النهر أو مثل زراعة مصر التي تستفيد من رطوبة الأرض فزكاتها العشر (أي واحد من عشرة) و أما إذا سقيت بالدلو و ما شابه

ذلك فزكاتها نصف العشر (أي واحد من عشرين).

المسألة ١٩٢٣: إذا سقيت الحنطة و الشعير و التمر و العنب بماء المطر و سقيت أيضاً بواسطة الدلو و ما شابه فإن صدق عليها عرفاً أنها سقيت بالدلو و ما شابه فزكاتها نصف العشر (أي واحد من عشرين) و أما إذا صدق عليها أنها سقيت بماء الأنهار و المطر فزكاتها العشر (أي واحد من عشرة) و إذا صدق عليها عرفاً أنها سقيت بالإثنين معاً زكاتها ثلاثة من أربعين (٣/٤٠).

المسألة ١٩٢٤: إن شك في الصدق العرفي و لم يعلم هل أن العرف يقول سقيت بالإثنين معاً أم يقول مثلاً سقيت بماء المطر كفى، أن يعطي ثلاثة من أربعين.

المسألة ١٩٢٥: إذا شك و لم يعلم أنه هل يقال أنها سقيت بالإثنين معاً أو أنها سقيت بالدلو و ما شابه كفى إعطاء نصف العشر (أي واحد من عشرين) و هكذا الحال إذا إحتمل أيضاً أن العرف هل يقول أنها سقيت بماء المطر.

المسألة ١٩٢٦: إذا سقيت الحنطة و الشعير و التمر و العنب بماء المطر و النهر و لم تحتاج إلى السقي بالدلاء ولكنها سقيت أيضاً و لم يساعد السقي بالدلاء على زيادة المحصول فزكاتها العشر و أما إذا كانت سقيت بالدلاء و نحوه و لم تحتاج إلى السقي بماء المطر و النهر ولكنها سقيت بماء المطر و النهر أيضاً و لم يساعد سقيها بماء المطر و النهر على زيادة المحصول فزكاتها نصف العشر (أي واحد من عشرين).

المسألة ١٩٢٧: إذا سقي الزرع بالدلو و ما شابه ذلك و استفادت أرض مجاورة مزروعة من رطوبة تلك الأرض و لم تحتاج إلى السقي فزكاة الزرع الذي سقي بالدلو نصف العشر (أي واحد من عشرين) و زكاة الزرع المجاور هو العشر.

المسألة ١٩٢٨: لا يجوز إستثناء النفقات التي تصرف على زراعة الحنطة و الشعير و التمر و العنب من المحصول و إن يلاحظ النصاب فإذا بلغ الحاصل حد النصاب قبل إستثناء النفقات (٨٤٧) كيلو غرام فيجب على الأحوط دفع زكاة الجميع.

المسألة ١٩٢٩: البذور التي يستخدمها للزراعة سواء كانت منه أو إشتراها لا يجوز طرحها من المحصول ثم يلحظ النصاب بل يجب ملاحظة النصاب مع مجموع المحصول و يعطي زكاة المجموع.

المسألة ١٩٣٠: لا تجب زكاة ما تأخذه الدولة من عين المال مثلاً إذا كان حاصل الزراعة (٨٥٠) كيلو غرام و أخذت الدولة (٥٠) كيلو غرام بعنوان ضريبة فتجب زكاة (٨٠٠) كيلو فقط.

المسألة ١٩٣١: ما يصرفه الإنسان قبل تعلق الزكاة أعم من البذور و غيرها فعدم إستثناءه من الحاصل مبني على الإحتياط.

المسألة ١٩٣٢: ما يصرفه بعد تعلق الزكاة فالأحوط وجوباً أن يأخذ الإذن فيه من الحاكم الشرعي أو وكيله و يأخذ بمقدار ما صرفه من الزكاة.

المسألة ١٩٣٣: لا يجب الإنتظار في إعطاء الزكاة حتى تصل الحنطة و الشعير إلى حد الحصاد أو حتى جفاف و العنب و التمر بل يجوز عند وجوب الزكاة أن يقوّم مقدار الزكاة ثم يدفع قيمته بعنوان الزكاة.

المسألة ١٩٣٤: يجوز تسليم عين الزرع أو التمر أو العنب قبل حصادها أو جمعها ـ بعد تعلق الزكاة ـ إلى المستحق أو الحاكم أو وكيلهما على نحو الإشاعة و يكون شريكاً في المصارف بعد ذلك.

المسألة ١٩٣٥: إذا سلّم المالك عين المال من الزرع أو التمر أو العنب إلى الحاكم أو المستحق أو وكيلهما فلا تجب عليه المراعاة بنحو الإشاعة مجاناً بل يجوز له حتى حلول وقت الحصاد أو الجفاف أن يطالب بالأجرة من أجل بقائها في أرضه.

المسألة ١٩٣٦: إذا كان للإنسان حنطة أو شعير أو تمر أو عنب في عدة بلاد و تختلف في فصولها و لا تحصل ثمارها في وقت واحد و كان يعد جميعها محصول عام واحد فإن كان أول ما يبلغ و يحصل منها بمقدار النصاب يعني (٨٤٧) كيلو غرام وجب إعطاء زكاتها حين بلوغها و يؤدي زكاة الباقي عند وقت إدراكه و أما إذا لم يكن ما بلغ منها أولا بحد النصاب صبر حتى يبلغ الباقي فإن بلغ مجموعها النصاب وجب زكاتها و أما إذا لم تبلغ النصاب لم تجب زكاتها.

المسألة ١٩٣٧: إذا أثمرت النخيل و أشجار العنب مرتين في عام واحد فإن

بلغ المجموع حد النصاب وجبت الزكاة فيها على الأحوط.

المسألة ١٩٣٨: إذا كانت لديه كمية من التمر أو العنب الطازج الذي يبلغ جافها حد النصاب فلا إشكال إذا أعطى منها بقصد الزكاة إلى مستحق بمقدار لو جف لكان بمقدار ما يجب دفعه زكاة.

المسألة ١٩٣٩: إذا وجب عليه دفع زكاة تمر جاف أو زبيب فلا يجوز أن يدفع تمراً أو عنباً رطباً بل حتى إذا لا حظ القيمة و دفع عنباً أو تمراً رطباً أو زبيباً أو تمراً يابساً آخر في قبال القيمة فهو محل إشكال أيضاً و هكذا إذا وجب عليه دفع زكاة تمر رطب أو عنب لا يجوز أن يدفع تمراً يابساً أو زبيباً بل حتى لو أعطى تمراً أو عنباً آخر و إن كان رطباً لإكمال القيمة فهو محل إشكال.

المسألة ١٩٤٠: لو مات من كان مديوناً و ترك مالاً تجب فيه الزكاة يجب إخراج الزكاة من المال الذي وجبت فيه الزكاة ثم أداء ديونه بعد ذلك.

المسألة ١٩٤١: لو مات من كان مديوناً و ترك حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً و قبل أن تجب فيها الزكاة دفع ورثته دينه من مال آخر تجب الزكاة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم (٨٤٧) كيلو غرام أي ما يعادل (١٨٤٢٧٥) مثقال صيرفي و أما إذا لم يدفعوا ديونه قبل تعلق الزكاة بها فإن كان تركة الميت فقط بمقدار ديونه لم تجب الزكاة و أما إذا كانت تركة الميت أكثر من ديونه فإن كانت الديون بحيث يلزم إعطاء الغرماء مقداراً من الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب لو أريد تسديد ديونه فما يعطى للغريم لا زكاة فيه و بقية المال للورثة فإن بلغ نصيب كل واحد من الورثة حد النصاب وجبت عليه الزكاة.

المسألة ١٩٤٢: إذا كان في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب الذي وجب فيه الزكاة جيد وردىء فالأحوط وجوباً أن يعطي زكاة كل واحد من الجيد و الردىء من نفسه و الأحوط إستحباباً أن يدفع زكاة الجميع من الجيد.

المسألة ١٩٤٣: إذا أنفق على حراثة الأرض أو على عمل آخر ينفع للزراعة عدة أعوام فالأحوط وجوباً إحتساب ما أنفقه من مصاريف تلك السنوات، و إحتساب النصاب قبل إستثناء تلك النفقات.

نصاب الذهب

المسألة ١٩٤٤: للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً كل مثقال (١٨ حمصة) فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً شرعياً أي ما يعادل خمسة عشر مثقالاً متعارفاً و اجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع واحد من أربعين أى تسع حمصات من باب الزكاة و إذا لم يبلغ هذا الحد فلا تجب الزكاة فيه.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية أي ثلاثة مثاقيل متعارفة يعني إذا أضيفت ثلاثة مثاقيل إلى خمسة عشر مثقالاً يجب أن يعطي زكاة تمام (١٨) مثقالاً بنسبة واحد من أربعين و أما إذا أضيفت أقل من ثلاثة مثاقيل فيجب دفع زكاة الخمسة عشر مثقالاً فقط و الزائد لا زكاة فيه و هكذا فصاعداً يعني إذا أضيفت ثلاثة مثاقيل فيجب دفع زكاة الجميع و إذا أضيف أقل من ثلاثة مثاقيل فالمقدار الزائد لا زكاه فيه.

نصاب الفضة

المسألة ١٩٤٥: للفضة نصابان:

النصاب الأول: هو (١٠٥) مثقالاً متعارفاً فإذا بلغ مقدار الفضة (١٠٥) مثقالاً و إجتمعت بقية الشروط التي ذكرت وجب إعطاء واحد من أربعين أي مثقالان و خمسة عشر حمصة من باب الزكاة و إذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: هو (٢١) مثقالاً إلى (١٠٥) مثقالاً ـ أي النصاب الأول ـ يجب دفع زكاة تمام (١٢٦) مثقالاً بالنحو الذي ذكر و أما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من (٢١) مثقالاً فيجب دفع زكاة (١٠٥) فقط و الزائد لا زكاة فيه و هكذا فصاعداً يعني إذا أضيفت (٢١) مثقالاً وجب دفع زكاة الجميع و أما إذا أضيفت أقل من (٢١) مثقالاً فالزائد الذي هو أقل من (٢١) لا زكاة فيه. و عليه فلو أعطى الإنسان واحداً من أربعين مما عنده من ذهب أو فضة فقد أدى الزكاة الواجبة عليه و أحياناً يؤدي أكثر من المقدار الواجب عليه مثلاً من كان عنده (١١٠) مثقالاً من الفضة إذا أعطى منها واحداً من أربعين فقد أعطى الزكاة الواجبة في (١٠٥) مثقالاً و أيضاً دفع مقداراً للمثاقيل الخمسة الزائدة التي لم تجب الزكاة فيها.

المسألة ١٩٤٦: من كان ذهبه أو فضته بمقدار النصاب يجب إعطاء زكاتهما كل عام ـ ما لم تقل عن النصاب الأول ـ و إن أدى زكاتهما.

المسألة ١٩٤٧: تجب الزكاة في الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين و كان

التعامل بهما رائجاً و إذا إنمحت صورتها فأيضاً يجب دفع زكاتها.

المسألة ١٩٤٨: الذهب و الفضة المسكوكين الذين تستعملهما النساء للزينة إذا كان رواج المعاملة بهما باقياً أي يتعامل بقيمة الذهب و الفضة أيضاً فعلى الأحوط وجوب الزكاة فيها و أما إذا زال رواج المعاملة بها فلا تجب الزكاة.

المسألة ١٩٤٩: من كان عنده ذهب و فضة إذا لم يبلغ كل واحد منهما مقدار النصاب الأول مثلاً لو كان عنده (١٠٤) مثقالاً من الفضة و (١٤) مثقالاً من الذهب لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ١٩٥٠: تجب الزكاة في الذهب و الفضة ـ كما ذكر سابقاً ـ في صورة ما إذا ملك النصاب أحد عشر شهراً و إذا نقص ذهبه أو فضته عن النصاب الأول خلال الأحد عشر شهراً لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ١٩٥١: إذا إستبدل في أثناء الأحد عشر شهراً ما عنده من ذهب أو فضة بذهب و فضة أو بشيء آخر أو أذابها لم تجب عليه الزكاة ولكن لو فعل ذلك فراراً من دفع الزكاة فلأحوط وجوباً دفع زكاتها.

المسألة ١٩٥٢: إذا ذوّب في الشهر الثاني عشر سكة الذهب و الفضة وجب إعطاء زكاتها و هكذا إذا نقص وزنها بسبب الذوبان فإنه يجب دفع زكاتها التي وجبت عليه قبل الذوبان.

المسألة ١٩٥٣: إذا كان ما عنده من ذهب و فضة فيها الجيد و الرديء جاز له إعطاء زكاة كل واحد منهما من نفسه بل إذا كان بعض نصاب الذهب أو

الفضة رديء جاز له إعطاء الزكاة من القسم الرديء ولكن الأفضل أن يعطي زكاة الجميع من الذهب و الفضة الجيدين.

المسألة ١٩٥٤: سكة الذهب و الفضة إذا كان فيها مادة معدنية أخرى أكثر من المتعارف فإذا صدق عليها أنها سكة ذهب و فضة و قد بلغت حد النصاب وجب إعطاء زكاتها و إن لم يبلغ خالصها حد النصاب ولكن إذا لم يصدق عليها أنها سكة ذهب و فضة فوجوب الزكاة فيها محل إشكال و إن بلغ خالصها حد النصاب.

المسألة ١٩٥٥: إذا كان عنده ذهب و فضة قد خلط بمادة معدنية أخرى بالمقدار المتعارف فلا إشكال في دفع زكاتها من الذهب و الفضة المخلوطة بمادة معدنية أخرى أكثر من المتعارف أو يدفع مالاً غير الذهب و الفضة إذا كانت قيمته بقيمة الزكاة التي وجبت عليه.

زكاة الإبل و البقر و الغنم

المسألة ١٩٥٦: لزكاة الإبل و البقر و الغنم شرطان آخران مضافاً إلى ما ذكر من الشروط و هما:

الأول: أن لا تكون عوامل طوال السنة و لو عملت يوماً أو يومين خلال السنة فعلى الأحوط تجب الزكاة فيه.

الثاني: أن تكون سائمة طوال السنة ـ أي ترعى من علف الصحراء ـ فإذا علفت تمام السنة أو بعضها أو علفت من زرع المالك أو من زرع شخص آخر

فلا زكاة عليه ولكن لو علفت يوماً أو يومين خلال السنة من علف المالك فالأحوط وجوب الزكاة فيها.

المسألة ١٩٥٧: إذا إشترى أو إستأجر لأنعامه مرعى لم يزرعه أحد فوجوب الزكاة فيها مشكل و إن كان الأحوط إعطاء الزكاة ولكن لو دفع لرعيها فيه ضريبة وجب دفع الزكاة.

نصاب الإبل

المسألة ١٩٥٨: للإبل إثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس من الإبل و زكاتها شاة فما لم يبلغ عدد الإبل خمساً فلا زكاة فيها.

الثاني: عشرة من الإبل و زكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة و زكاتها ثلاث شياة.

الرابع: عشرون و زكاتها أربع شياة.

الخامس: خمس و عشرون و زكاتها خمس شياة.

السادس: ست و عشرون و زكاتها بنت مخاض أي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست و ثلاثون و زكاتها بنت لبون أي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست و أربعون و زكاتها حقة أي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: واحد و ستون و زكاتها جذعة أي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشرة: ست و سبعون و زكاتها بنتا لبون أي الداخلة في السنة الثالثة.

الحادي عشر: واحد و تسعون و زكاتها حقتان أي الداخلة في السنة الرابعة.

الثاني عشر: مائة و واحد و عشرون فصاعداً و يحسب أربعين أربعين و يعطي عن كل أربعين بنت لبون أي الداخلة في السنة الثالثة أو يحسبها خمسين خمسين و يعطي عن كل خمسين حقة أي الداخلة في السنة الرابعة أو يحسب بالخمسين و الأربعين ولكن يجب في صورة أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء أن لا يكون أكثر من تسعة مثلاً إذا كان عنده (١٤٠) إبلاً يدفع عن المائة حقتين و يعطي عن الأربعين بنت لبون و يجب أن تكون الإبل التي تعطى في الزكاة أنثى.

المسألة ١٩٥٩: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين فإذا تجاوز عدد إبله عن الخمسة التي هي النصاب الأول و لم يبلغ النصاب الثاني الذي هو عشرة تجب الزكاة في الخمسة فقط و هكذا الحال في الأنصبة الأخرى.

نصاب البقر

المسألة ١٩٦٠: للبقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون بمعنى أنه إذا بلغ عدد الأبقار إلى هذا الحد و توفرت فيها بقية الشروط التي ذكرت يجب أن يدفع تبيعاً ـ أو تبيعة و هو ما دخل في السنة الثانية ـ من باب الزكاة و الأحوط وجوباً أن يكون ذكرا.

النصاب الثاني: أربعون و زكاتها مسنة و هي الأنثى من البقر الداخلة في السنة الثالثة و لا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين و الأربعين فمثلاً لو كان عنده تسع

و ثلاثون بقرة وجب دفع الزكاة عن الثلاثين فقط و هكذا إذا كان عدد الأبقار أكثر من الأربعين فلا زكاة فيها ما لم تبلغ الستين و بعد أن وصلت إلى الستين وجب أن يدفع تبعتين أي بقرتين دخلتا في السنة الثانية لأنه يكون حينئذ ضعف النصاب الأول و هكذا كلما زاد العدد فيجب أن يحسب ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو ثلاثين و أربعين و يدفع زكاتها على النحو الذي ذكر ولكن يجب أن يحسب بنحو لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء أن لا يكون تسعة أو أكثر فمثلاً إذا كان عنده سبعون رأساً من البقر يجب أن يحسب بالثلاثين و الأربعين فيدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين و عن الأربعين زكاة الأربعين لأنه لو حسب ثلاثين ثلاثين تبقى عشرة دون زكاة.

نصاب الغنم

المسألة ١٩٦١: للغنم خمسة أنصبة:

الأول: أربعون و زكاتها شاة و لا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة و واحد و عشرون و زكاتها شاتان.

الثالث: مائتان و واحد و زكاتها ثلاث شياة.

الرابع: ثلاثمائة و واحد و زكاتها أربع شياة.

الخامس: أربعمائة فصاعداً يحسب مائة مائة و يدفع عن كل مائه شاة و لا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم بل لو دفع من أغنام أخرى أو دفع ما يعادل قيمتها من النقود كفى.

المسألة ١٩٦٢: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول و هو الأربعون و لم تبلغ النصاب الثاني و هو المائة و واحد و عشرون وجب عليه دفع زكاة الأربعين فقط و لا زكاة في الزائد و هكذا الحكم في الأنصبة الأخرى.

المسألة ١٩٦٣: تجب الزكاة في الإبل و البقر و الغنم إذا بلغت النصاب سواء كان جميعها ذكوراً أو إناثا أو كان بعضها ذكوراً و بعضها إناثاً.

المسألة ١٩٦٤: في الزكاة يعد البقر و الجاموس جنساً واحداً، و كذا يعد الإبل العربي و الإبل غير العربي جنساً واحداً، و هكذا لا فرق بين الماعز و الضأن و الحمل في الزكاة.

المسألة ١٩٦٥: إذا دفع للزكاة ضأناً يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يكون داخلاً في السنة الثانية و إذا أعطى ماعزاً يجب على الأحوط أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

المسألة ١٩٦٦: الشاة التي تدفع من باب الزكاة إن كانت قيمتها أقل من بقية الشياة الأخرى بقليل فلا إشكال، ولكن الأفضل أن تكون قيمتها أكثر من قيمة كل الشياة و هكذا في البقر و الإبل.

المسألة ١٩٦٧: إذا كان عدة أشخاص شركاء فكل من بلغ سهمه منهم النصاب الأول وجبت عليه الزكاة و من كان سهمه أقل من النصاب الأول فلا تجب عليه الزكاة.

المسألة ١٩٦٨: إذا كان لشخص واحد في عدة أمكنة بقر أو إبل أو غنم و كان مجموعها يبلغ حد النصاب يجب أن يدفع زكاتها.

المسألة ١٩٦٩: إذا كانت أنعامه الثلاث (البقر و الغنم و الإبل) مريضة و معيبة أيضاً يجب أن يدفع زكاتها.

المسألة ١٩٧٠: إذا كانت أنعامه الثلاث (البقر و الغنم و الإبل) جميعها مريضة أو معيبة أو هرمة جاز إعطاء الزكاة منها ولكن لو كانت جميعها سليمة صحيحة و غير هرمة لم يجز إعطاء الزكاة من المريضة أو المعيبة أو الهرمة، بل إذا كان بعضها مريضاً و البعض الآخر سليماً أو بعضها صحيحاً و الآخر معيباً و بعضها غير هرمة و الآخر هرم فالأحوط وجوباً أن يعطي الزكاة من السليم الصحيح غير الهرم.

المسألة ١٩٧١: إذا إستبدل أنعامه الثلاث (البقر و الغنم و الإبل) بشيء آخر قبل تمام الشهر الحادي عشر أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس فمثلاً يعطي أربعين رأس غنم و يأخذ بدله أربعين رأس غنم أخرى لم تجب عليه الزكاة.

المسألة ١٩٧٢: من وجبت عليه زكاة الأنعام الثلاثة إذا أعطي زكاتها من ماله الآخر يجب أن يدفع زكاتها كل عام مادام عددها لم ينقص عن النصاب، و أما لو أعطي الزكاة منها فنقصت عن النصاب الأول لم تجب عليه الزكاة مثلا: لو كان لشخص أربعون رأس من الغنم فإن دفع زكاتها من مال آخر يجب أن

يدفع زكاتها ـ شاة واحدة ـ كل عام مادام أغنامه لم تنقص عن الأربعين و أما لو دفع زكاتها منها لم تجب عليه الزكاة مادام لم يبلغ عددها الأربعين.

مصرف الزكاة

المسألة ١٩٧٣: يجب أن تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير و هو من لا يملك المؤنة السنوية لنفسه و لعياله ولكن من له صنعة أو ملك أو رأس مال يؤمن له مؤنة سنته فليس بفقير.

الثاني: المسكين و هو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة و هو المكلف من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائب الإمام لجمع الزكوات و حفظها و محاسبتها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى الفقير.

الرابع: المؤلفة قلوبهم و هم الكفار الذين إذا أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين في الحرب و القتال.

الخامس: لشراء العبيد (الذين هم في شدة) و إعتاقهم.

السادس: الغارم و هو من لا يتمكن من أداء دينه.

السابع: في سبيل الله أي الأعمال التي يمكن قصد القربة فيها مثل بناء المساجد و المدارس العلمية الدينية و المستشفى و تنظيم المدن و تعبيد الطرق و توسيعها و نحو ذلك.

الثامن: إبن السبيل يعني المسافر الذي إنقطع في سفره و سيأتي ذكر أحكام

هذه الموارد في المسائل الآتية.

المسألة ١٩٧٤: الأحوط وجوباً أن لا يأخذ الفقير و المسكين أكثر من مؤنة سنته لنفسه و لعياله و لو كان عنده شيء من النقود أو الأجناس فيأخذ ما ينقص عن مؤنة سنته فقط.

المسألة ١٩٧٥: من كان يملك مؤنة سنته إذا صرف مقداراً منها ثم شك أن ما بقي هل يكفي لمؤنة سنته أم لا؟ لا يجوز أن يأخذ من الزكاة.

المسألة ١٩٧٦: صاحب الصنعة أو المالك أو التاجر الذي دخله أقل من مؤنة سنته يجوز له أن يأخذ من الزكاة لجبر مؤنة سنته و لا يلزم أن يصرف أدوات عمله أو ملكه أو رأس ماله في مؤنة سنته.

المسألة ١٩٧٧: الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته لنفسه و لعياله إذا كان له دار يسكنها و هي ملكه أو كان له مركب يركبه فإن لم يقدر أن يعيش بدون هذه الأشياء و إن كان لحفظ شأنه يجوز أن يأخذ من الزكاة و هكذا إذا كانت عنده أدوات و أثاث منزل أو أواني و ألبسة صيفية و شتوية و أشياء أخرى يحتاج إليها يجوز أن يأخذ من الزكاة و الفقير الذي لا يملك هذه الأشياء إذا كان محتاجاً لها يجوز أن يهيئها من مال الزكاة.

المسألة ١٩٧٨: الفقير الذي لا يصعب عليه تعلم صنعة يلزم على الأحوط وجوباً أن يتعلم الصنعة و لا يعيش على الزكاة ولكن يجوز أخذ الزكاة طوال إشتغاله بتعلم الصنعة.

المسألة ١٩٧٩: من سبق كونه فقيراً أو لم يعلم هل كان فقيراً فيما سبق أم لا؟ و قال: أنا فقير يجوز إعطاءه الزكاة و إن لم يطمئن الإنسان إلى قوله.

المسألة ١٩٨٠: من قال أنا فقير و لم يسبق كونه فقيراً فالأحوط وجوباً أن لا يعطى من الزكاة إن لم يطمئن إلى قوله.

المسألة ١٩٨١: من وجبت عليه الزكاة لو كان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة بشرط أن لا يكون القرض قد صرف في المعصية.

المسألة ١٩٨٢: لو مات الفقير المديون و لم تكن تركته بمقدار ديونه يجوز أن يحتسب الغريم الدين من الزكاة بل إذا كانت تركته بمقدار ديونه و لم يسدد الورثة ديونه أو لم يتمكن الغريم من أخذ حقه لسبب آخر جاز له أن يحتسب الدين من الزكاة أيضاً.

المسألة ١٩٨٣: لا يلزم على دافع الزكاة أن يخبر الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة بل إذا كان الفقير يستحي من أخذ الزكاة فيستحب إعطاؤه المال بعنوان الزكاة ولكن لا يظهر له ذلك.

المسألة ١٩٨٤: إذا أعطى الزكاة لشخص بتخيل أنه فقير ثم تبين عدم كونه فقيراً أو أعطى الزكاة إلى غير الفقير جهلاً بالمسألة فلا يكفي فإن كان ما أعطاه باقياً إسترده ثم يعطيه إلى المستحق و إذا كان تالفاً فإن كان الآخذ يعلم أن ما أخذه كان من الزكاة أخذ المعطي منه بدله ثم يوصله إلى مستحقها و أما إذا لم يعلم الآخذ بأن ما أخذه من الزكاة لم يجز للمعطي أخذ شيء منه و يجب أن

يدفع الزكاة من ماله إلى المستحق.

المسألة ١٩٨٥: من كان مديوناً و عاجزاً عن أداء دينه يجوز أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه حتى لو كان يملك مؤنة سنته ولكن يجب أن لا يكون قد صرف المال الذي إقترضه في المعصية.

المسألة ١٩٨٦: إذا أعطيت الزكاة لمديون عاجز عن أداء دينه ثم علم فيما بعد أن هذا المدين كان قد صرف ما استقرضه في المعصية فإن كان المديون فقيراً جاز إحتساب ما أعطاه من الزكاة.

المسألة ١٩٨٧: من كان مديوناً و عجز عن تسديد دينه جاز لصاحب الدين إحتساب دينه من الزكاة و إن لم يكن المديون فقيراً.

المسألة ١٩٨٨: إبن السبيل الذي نفد ماله في السفر أو تعطل مركبه و إن لم يكن فقيراً في بلده يجوز أن يأخذ من الزكاة إن لم يكن سفره سفر معصية و لم يمكنه إيصال نفسه إلى مقصده و لو بإقتراض مال أو بيع شيء من أشياءه و أما إذا أمكنه الإقتراض أو بيع شيء من أمواله و تهيئة شيء من نفقات سفره جاز له الأخذ من الزكاة بمقدار ما يوصله إلى مقصده فقط.

المسألة ١٩٨٩: المسافر الذي إنقطع في سفره و أخذ الزكاة يجب أن يرد ما زاد من الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعد وصوله إلى بلده و أن يخبر الحاكم الشرعي بأنه من الزكاة.

شرائط مستحقي الزكاة

المسألة ١٩٩٠: يجب في أخذ الزكاة أن يكون إمامياً إثني عشرياً فإذا أعطى الزكاة لشخص بإعتقاد أنه شيعي ثم تبين له أنه لم يكن شيعياً يجب أن يعطى الزكاة مرة أخرى.

المسألة ١٩٩١: يجوز إعطاء الزكاة لوليّ الطفل أو المجنون إذا كان شيعياً فقيراً بقصد أن يكون ذلك المال ملكاً للطفل أو المجنون.

المسألة ١٩٩٢: إذا لم يكن له سبيل إلى وليّ الطفل أو وليّ المجنون جاز له أن يصرف الزكاة في شؤون الطفل أو المجنون بنفسه أو بواسطة شخص أمين و يجب أن ينوي الزكاة حين الصرف.

المسألة ١٩٩٣: يجوز إعطاء الزكاة للفقير الذي يشحذ ولكن لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية.

المسألة ١٩٩٤: لا يجوز إعطاء الزكاة لشارب الخمر بل الأحوط وجوباً أن لا تعطى الزكاة لمن يجاهر بالكبائر أو يترك الصلاة و إن لم يكن متجاهراً بالترك.

المسألة ١٩٩٥: المديون الذي يعجز عن أداء دينه يجوز أن يسدد دينه من الزكاة و إن وجبت نفقته على الغير.

المسألة ١٩٩٦: لا يجوز الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه ـ كالأولاد ـ من الزكاة ولكن إذا لم يعطهم النفقة يجوز للأخرين إعطاء الزكاة لهم.

المسألة ١٩٩٧: لا إشكال في إعطاء الزكاة للإبن ليصرفه على زوجته و خادمه و خادمته.

المسألة ١٩٩٨: إذا إحتاج الإبن إلى كتب العلوم الدينية جاز لأبيه أن يعطيه من الزكاة لشراء تلك الكتب.

المسألة ١٩٩٩: الأب الذي لا يمكنه تزويج إبنه يجوز له أن يزوج إبنه من الزكاة و هكذا الإبن بالنسبة إلى الأب.

المسألة ٢٠٠٠: لا يجوز إعطاء الزكاة للمرأة التي ينفق عليها زوجها أو لا ينفق عليها ولكن يمكن جبره على إعطاء نفقتها.

المسألة ٢٠٠١: إذا كان المتمتع بها فقيرة يجوز لزوجها و للغير أن يعطوها الزكاة ولكن لو إشترطت على زوجها في ضمن العقد أن يعطيها النفقة أو وجبت نفقتها على الزوج بسبب آخر فإذا أنفق عليها لم يجز إعطاء الزكاة إليها.

المسألة ٢٠٠٢: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير و إن كان الزوج يصرف هذه الزكاة على نفس زوجته.

المسألة ٢٠٠٣: لا يجوز للسيد أن يأخذ الزكاة من غير السيد ولكن إذا لم يكفه الخمس و سائر الحقوق و اضطر إلى أخذ الزكاة جاز له أن يأخذ من زكاة غير السيد.

المسألة ٢٠٠٤: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يعلم أنه هل هو سيد أم لا.

نية الزكاة

المسألة ٢٠٠٥: يجب على معطي الزكاة أن يقصد القربة أي يعطي الزكاة إمتثالاً لأمر الله تعالى و أن يعين في النية أن ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة ولكن إذا وجبت عليه مثل زكاة الحنطة و الشعير لم يلزم أن يعين أن ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو زكاة الشعير.

المسألة ٢٠٠٦: من وجبت عليه زكوات عدة أموال إذا أعطى مقداراً من الزكاة و لم ينو أنه زكاة أي واحد من تلك الأموال الزكوية فإن كان ما أعطاه من جنس أحد تلك الأشياء أحتسبت زكاة ذلك الشيء و أما إذا أعطى من قسم النقود بحيث لم تكن من جنس أي واحد من تلك الأشياء الزكوية قسمت على جميع الأشياء فمن وجبت عليه زكاة أربعين غنماً و زكاة خمسة عشر مثقال ذهب لو أعطى شاة من باب الزكاة و لم ينو بأنها تكون زكاة عن أي منهما أحتسبت زكاة للغنم ولكن لو أعطى مقداراً من الفضة أو سكة فتقسم على المالين الزكويين أي أعتبرت زكاة عن الغنم و الذهب معاً.

المسألة ٢٠٠٧: إذا وكّل شخصاً للقيام بدفع زكاة ماله يجب أن ينوي حين تسليم الزكاة إلى ذلك الوكيل بأن ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد هو زكاة و الأحوط إستمرار النية حتى وصول الزكاة إلى الفقير.

المسألة ٢٠٠٨: إذا أعطى الزكاة إلى الفقير بدون قصد القربة و قبل تلف المال نوى القربة أحتسبت زكاة له.

مسائل الزكاة المتفرقة

المسألة ٢٠٠٩: الأحوط دفع الزكاة إلى الفقير بعد تصفية الحنطة و الشعير من التبن و بعد جفاف التمر و العنب أو يعزل الزكاة من ماله و أن يعطي زكاة الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل بعد تمام الشهر الحادي عشر أو يعزلها من ماله ولكن إذا كان ينتظر فقيراً معيّناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة ما جاز له عزل الزكاة.

المسألة ٢٠١٠: لا يلزم المبادرة إلى إعطاء الزكاة إلى مستحقها بعد عزلها من ماله ولكن إذا كان له سبيل إلى من يريد إعطاء الزكاة إليه فالأحوط وجوباً أن لا يؤخر الزكاة إلا إذا كان ينتظر الشخص الأفضل أو المصرف الأرجح.

المسألة ٢٠١١: من أمكنه إيصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يوصلها إليه و تلفت بسبب تفريطه يجب أن يعطي بدلها.

المسألة ٢٠١٢: من أمكنه إيصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يعط الزكاة و تلفت دون تفريط منه فإن أخر دفع الزكاة بحيث لا يقال أنه أعطاها فوراً يجب أن يعطي بدلها و أما إذا لم يؤخر إعطائها بهذا المقدار كما لو أخرها ساعتين أو ثلاث ساعات و تلفت في تلك المدة فإن لم يكن المستحق حاضراً لم يجب عليه شيء و أما إذا كان المستحق حاضراً يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ إعطاء عوضه.

المسألة ٢٠١٣: إذا عزل الزكاة عن ماله الزكوي جاز له أن يتصرف في

باقي المال و لو عزل الزكاة من ماله الآخر جاز له التصرف في جميع المال.

المسألة ٢٠١٤: لا يجوز أن يأخذ الزكاة المعزولة و يجعل مكانه مالاً آخر.

المسألة ٢٠١٥: إذا حصلت منفعة من الزكاة المعزولة كما لو ولدت الشاة المعزولة للزكاة كان ولدها للفقير.

المسألة ٢٠١٦: إذا كان مستحق الزكاة حين عزلها حاضراً فالأحوط دفع الزكاة إليه إلا إذا كان ينوي إعطائها إلى من هو أفضل منه من جهة ما.

المسألة ٢٠١٧: إذا إتجر بالزكاة المعزولة دون إذن الحاكم الشرعي و خسر في تجارته لا يجوز أن ينقص من الزكاة شيئاً ولكن لو ربح يجب أن يعطي الربح إلى المستحق.

المسألة ٢٠١٨: إذا أعطى شيئاً للفقير بعنوان الزكاة قبل وجوب الزكاة عليه لا تحسب زكاة، و بعد وجوب الزكاة إن كان ما أعطاه للفقير باقياً و كان ذلك الفقير لا يزال على فقره جاز إحتساب ذلك المال زكاة.

المسألة ٢٠١٩: الفقير الذي يعلم أنه لم تجب الزكاة على معطيها إذا أخذ شيئاً من باب الزكاة و تلفت عنده ضمنها فإذا وجبت الزكاة على المعطي و كان الفقير باقياً على فقره جاز إحتساب ما أعطاه من باب الزكاة.

المسألة ٢٠٢٠: الفقير الذي لا يعلم أن الزكاة لم تجب على المعطي إذا أخذ منه شيئاً بعنوان الزكاة و تلف عنده لم يضمنه.

المسألة ٢٠٢١: يستحب أن يعطي زكاة البقر و الغنم و الإبل إلى الفقراء

المتعففين و أن يقدم الأقارب على الآخرين و أهل العلم و الفضل على غيرهم و الذين لا يسألون على أهل السؤال ولكن إذا كان إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة أخرى فيستحب إعطاء الزكاة إلى ذلك الفقير.

المسألة ٢٠٢٢: الأفضل إعطاء الزكاة علانية و إعطاء الصدقة المستحبة سراً.

المسألة ٢٠٢٣: إذا لم يكن في بلد معطي الزكاة مستحق و لا يمكنه صرف الزكاة في غير ذلك الوجه مما عين لصرف الزكاة فيه فإن لم يأمل حصول مستحق فيما بعد يجب أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر و يصرفها هناك و يجوز أن يستثني نفقات النقل من الزكاة نفسها و لا يضمن لو تلفت الزكاة.

المسألة ٢٠٢٤: إذا حصل في بلده مستحق للزكاة جاز له نقل الزكاة إلى بلد آخر ولكن يجب أن يدفع أجرة النقل من ماله كما أنه يضمنها لو تلفت إلا إن ينقلها بإذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٢٠٢٥: الأجور المدفوعة للوزن و لكيل الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر ـ التي يريد دفعها من باب الزكاة ـ تكون على معطي الزكاة.

المسألة ٢٠٢٦: من كان في ذمته مثقالان و خمسة عشرة حمصة من الفضة أو أكثر من باب الزكاة فالأحوط إستحباباً أن لا يعطي للفقير الواحد أقل من مثقالين و خمسة عشرة حمصة من الفضة و هكذا لو كان في ذمته غير الفضة كالحنطة و الشعير و بلغ قيمته مثقالين و خمسة عشرة حمصة فالأحوط إستحباباً

أن لا يعطي للفقير الواحد أقل من هذا المقدار.

المسألة ٢٠٢٧: يكره لمعطي الزكاة أن يطلب من المستحق أن يبيعه ما أعطاه من باب الزكاة ولكن إذا أراد المستحق أن يبيع ما أخذه جاز لمعطي الزكاة شراء ما دفعه من باب الزكاة بعد أن حوّلها المستحق إلى قيمة، بل هو أحق بالشراء من غيره.

المسألة ٢٠٢٨: إذا شك هل أعطى الزكاة الواجبة عليه أم لا؟ يجب دفع الزكاة إن كان المال الزكوي موجوداً و إن كان شكه في زكاة السنوات السابقة و إذا تلفت العين فلا زكاة عليه و إن كانت من سنته الحاضرة.

المسألة ٢٠٢٩: لا يجوز للفقير أن يتقبل الزكاة و يصالح عليها بما هو أقل من مقدارها أو أن يقبل شيئاً بقيمة أعلى من قيمته الواقعية من باب الزكاة أو يأخذ الزكاة من المالك ثم يردها إليه ولكن من كان في ذمته مبلغ كبير من باب الزكاة ثم صار فقيراً و لا يمكنه دفع ما عليه فإن تاب جاز للفقير أن يأخذ الزكاة منه ثم يردها عليه.

المسألة ٢٠٣٠: يجوز للإنسان أن يشتري من الزكاة مصاحف أو كتباً دينية أو كتاب دعاء و يوقفها و إن أراد وقفها على أولاده أو على الذين تجب نفقتهم عليه و هكذا يجوز جعل الولاية على وقفها لنفسه و لأولاده.

المسألة ٢٠٣١: لا يجوز لمعطي الزكاة أن يشتري من الزكاة ملكاً و يوقفه على أولاده أو على من تجب نفقتهم عليه لصرف منافعه لأنفسهم.

المسألة ٢٠٣٢: يجوز أن يأخذ الفقير للحج و الزيارة و ما شابه من سهم (في سبيل الله) و إن أخذ من الزكاة بمقدار مؤنة سنته.

المسألة ٢٠٣٣: إذا وكّل المالك فقيراً ليعطي زكاة ماله إلى مستحقيها فإن لم يتيقن ذلك الفقير بأن المالك لم يكن يقصد أن لا يأخذ هو من الزكاة جاز له أن يأخذ لنفسه أيضاً بالمقدار الذي يعطيه للأخرين.

المسألة ٢٠٣٤: إذا أخذ الفقير الأنعام الثلاثة و النقدين من باب الزكاة فإن توفرت فيها شروط الزكاة يجب عليه دفع زكاتها.

المسألة ٢٠٣٥: إذا إشترك شخصان في مال تعلقت به الزكاة و دفع أحدهما زكاة حصته ثم قسما المال فإن علم أن شريكه لم يدفع زكاة سهمه و بعد ذلك أيضاً لم يدفع فيشكل تصرفه في سهمه إلا إذا دفع زكاة شريكه تبرعاً و بإذنه أو بإذن الحاكم الشرعي في صورة الإمتناع.

المسألة ٢٠٣٦: من كان في ذمته خمس أو زكاة و وجبت عليه كفّارة و نذر و ما شابههما أيضاً و كانت عليه ديون أيضاً فإذا لم يمكنه تسديد جميعها فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً وجب دفع الخمس و الزكاة و أما إذا لم يكن المال موجوداً جاز أن يدفع الخمس أو الزكاة أو الكفّارة و النذر و الدين و ما شابههما.

المسألة ٢٠٣٧: من كان في ذمته خمس أو زكاة و وجبت عليه حجة الإسلام و كانت عليه ديون إذا مات و لم تكف التركة لسد الجميع فإن كان

المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة باقياً يجب دفع الخمس أو الزكاة و يقسم بقيه ماله على الحج و الدين و أما إذا لم يكن المال موجوداً يجب صرف ماله في الحج و إذا بقي منه شيء فيقسم على الخمس و الزكاة و الدين.

المسألة ٢٠٣٨: المشتغل بتحصيل العلم و الذي يمكنه الكسب لمعاشه لو ترك التحصيل يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان تحصيل ذلك العلم واجباً عليه و إذا كان تحصيل ذلك العلم مستحباً عليه جاز إعطاءه من الزكاة من سهم في سبيل الله فقط و أما إذا لم يكن واجباً و لا مستحباً لم يجز إعطاء الزكاة إليه.

زكاة الفطرة

المسألة ٢٠٣٩: يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً عاقلاً و واعياً و غير فقير و لا مملوك لأحد يجب أن يدفع للمستحق عن نفسه و عن كل من يعوله عن كل واحد صاعاً أي ثلاثة كيلوات تقريباً من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة و لو أعطى أحد هذه الأشياء كفاه.

المسألة ٢٠٤٠: من لا يملك قوت سنته لنفسه و لعياله و ليس عنده كسب و لا من يمكنه بواسطته أن يؤمّن قوت سنته لنفسه و لعياله يعد فقيراً و لا تجب عليه زكاة الفطرة.

المسألة ٢٠٤١: يجب على المكلف دفع فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر صغيراً كان أم كبيراً مسلماً كان أم كافراً وجبت نفقته عليه أم لا في بلد المعطي كان يعيش أم لا.

المسألة ٢٠٤٢: لو وكل من يكون من عياله ويعيش في بلد آخر أن يدفع زكاة الفطرة عنه من ماله فإن إطمأن الموّكل إلى أن الوكيل سيدفع الفطرة لم يلزم عليه دفع الفطرة عن نفسه.

المسألة ٢٠٤٣: إذا دخل شخص بضيافة شخص برضاه قبل غروب ليلة عيد الفطر و اعتبر الضيف ممن يعوله صاحب البيت وجبت زكاة فطرته على صاحب البيت.

المسألة ٢٠٤٤: وجوب فطرة الضيف الذي يحل قبل غروب ليلة عيد الفطر مع عدم رضا صاحب البيت و مكث عنده مدةً، محل إشكال و الأحوط وجوباً دفعها و هكذا فطرة من أجبر على تحمل نفقته.

المسألة ٢٠٤٥: فطرة الضيف الذي يحل على صاحب البيت بعد غروب ليلة عيد الفطر فإذا عد ممن يعوله فتجب على الأحوط و إلا لا تجب و إن كان قد دعاه قبل الغروب و أفطر في منزله.

المسألة ٢٠٤٦: إذا صار مجنوناً حين غروب ليلة العيد فإذا إستمر جنونه إلى ظهر يوم عيد الفطر لم تجب عليه زكاة الفطرة و إلا فالأحوط وجوباً أن يدفع الفطرة.

المسألة ٢٠٤٧: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو إستغنى الفقير قبل الغروب أو مقارناً يجب عليه دفع الفطرة إن توفرت فيه بقية شروط وجوب الفطرة.

المسألة ٢٠٤٨: من لم تجب عليه زكاة الفطرة حين غروب ليلة عيد الفطر إذا توفرت فيه شروط الفطرة إلى ما قبل الظهر من يوم عيد الفطر فالأحوط وجوباً أن يدفع زكاة الفطرة.

المسألة ٢٠٤٩: إذا أسلم الكافر بعد غروب ليلة عيد الفطر لم تجب عليه الفطرة ولكن إذا تشيع من لم يكن شيعياً بعد رؤية الهلال وجب عليه دفع الفطرة.

المسألة ٢٠٥٠: يستحب لمن يملك صاعاً أي ثلاث كيلوات تقريباً من الحنطة و ما شابهها فقط أن يدفع الفطرة و إذا كان ذا عيال و أراد أن يدفع الفطرة عنهم جميعاً يجوز أن يعطي ذلك الصاع عن نفسه إلى أحد أفراد عياله بقصد زكاة الفطرة ثم يعطيها الآخذ إلى شخص آخر من العائلة بنفس القصد و هكذا حتى يصلون إلى آخر شخص و الأفضل للشخص الأخير أن يعطي ما يأخذه إلى شخص خارج عن العائلة و إذا كان أحد الأفراد صغيراً أخذ الوليّ الفطرة نيابة عنه و الأحوط أن لا يعطي ما أخذه للصغير لأحد.

المسألة ٢٠٥١: إذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر لم يجب عليه دفع فطرته ولكن الأحوط وجوباً أن يدفع فطرة كل من يعدّون من عياله بعد غروب ليلة عيد الفطر إلى ما قبل الظهر من يوم العيد.

المسألة ٢٠٥٢: إذا كان شخص عيالاً لأحد ثم صار عيالاً لآخر قبل الغروب أو مقارناً للغروب وجبت فطرته على من صار عيالاً له، فمثلاً لو إنتقلت الفتاة إلى بيت زوجها قبل الغروب وجبت فطرتها على زوجها.

المسألة ٢٠٥٣: من وجبت فطرته على الغير لا يجب عليه أن يدفع فطرته.

المسألة ٢٠٥٤: من وجبت فطرته على الغير و لم يدفع ذلك الغير الفطرة لم يجب على هذا الشخص أن يدفع فطرته.

المسألة ٢٠٥٥: من وجبت فطرته على الغير فدفع هو الفطرة عن نفسه لم تسقط الفطرة عمن وجب عليه الدفع.

المسألة ٢٠٥٦: الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها إن كانت عيالاً لغيره وجبت فطرتها على ذلك الغير و أما إذا لم تكن عيالاً لأحد وجب عليها دفع الفطرة عن نفسها إن لم تكن فقيرة.

المسألة ٢٠٥٧: من لم يكن سيداً لا يجوز له أن يدفع فطرته إلى السيد حتى لو كان السيد من عياله فلا يجوز أن يدفع فطرته إلى سيد آخر أيضاً.

المسألة ٢٠٥٨: تجب فطرة الطفل الذي يرضع من أمه أو يرضع من مرضعة على من يدفع نفقات الأم أو المرضعة ولكن إذا كانت الأم أو المرضعة تأخذ أجر رضاعها من مال الطفل نفسه لم تجب فطرة الطفل على أحد.

المسألة ٢٠٥٩: يجب على الإنسان أن يدفع فطرة عياله من المال الحلال و إن كان ينفق عليهم من المال الحرام.

المسألة ٢٠٦٠: إذا إستأجر أحداً و إشترط أن يدفع نفقته وجبت عليه فطرة الأجير ولكن لو شرط له أن يدفع له مقدار نفقته مثلاً شرط له أن يعطيه مقداراً من المال لنفقته لم تجب فطرته على المستأجر.

المسألة ٢٠٦١: إذا مات شخص بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب أن تدفع فطرته و فطرة عياله من تركته ولكن إذا مات قبل الغروب لم يجب دفع فطرته و فطرة عياله من تركته.

مصرف زكاة الفطرة

المسألة ٢٠٦٢: يجب صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً ولكن الأحوط إستحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

المسألة ٢٠٦٣: إذا كان طفل شيعي فقيراً جاز صرف الفطرة في أمور ذلك الطفل أو تمليكها للطفل بواسطة إعطائها إلى وليّ الطفل.

المسألة ٢٠٦٤: الفقير الذي تعطى له الفطرة لا يلزم أن يكون عادلاً ولكن لا يجوز إعطاؤها لشارب الخمر و الأحوط وجوباً أن لا تعطى الفطرة لتارك الصلاة و للمتجاهر بالمعصية.

المسألة ٢٠٦٥: لا يجوز إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية.

المسألة ٢٠٦٦: الأحوط وجوباً أن لا يعطى للفقير الواحد أقل من صاع واحد ـ ثلاث كيلوات تقريباً ـ و لا إشكال في إعطائه أكثر من ذلك.

المسألة ٢٠٦٧: إذا أعطى نصف صاع من جنس قيمته ضعف ما هو المتعارف مثلاً إذا أعطى نصف صاع من حنطة قيمتها ضعف قيمة الحنطة المتعارفة لم يكفه بل لو أعطاه بنية قيمة الفطرة أيضاً لم يكف.

المسألة ٢٠٦٨: لا يجوز إعطاء نصف صاع من جنس مثلاً من الحنطة و

نصف صاع من جنس آخر مثلاً من الشعير و لو أعطى بنية قيمة الفطرة أيضاً لم يكف.

المسألة ٢٠٦٩: يستحب في إعطاء زكاة الفطرة أن يقدم أقرباءه الفقراء على الآخرين ثم جيرانه الفقراء ثم أهل العلم الفقراء ولكن لو كانت في الآخرين أفضلية من جهة أخرى إستحب تقديمهم.

المسألة ٢٠٧٠: إذا أعطى الفطرة لشخص بتخيل أنه فقير ثم تبين أنه ليس بفقير فإن كان ما دفعه إليه من المال باقياً إسترجعه منه و أعطاه إلى المستحق و إذا لم يتمكن من إسترجاعه يجب إعطاء الفطرة من ماله مرة أخرى و أما إذا لم يكن المال المدفوع باقياً فإن كان الآخذ يعلم أن ما أخذه هو فطرة وجب عليه إعطاء عوضه و أما إذا لم يعلم بأنه فطرة لم يجب إعطاء عوضه إلى صاحبها بل يجب على صاحب الفطرة أن يدفع الفطرة مرة أخرى.

المسألة ٢٠٧١: إذا قال شخص أنا فقير جاز إعطاء الفطرة إليه ولكن إذا علم أنه كان غنياً سابقاً فلا يجوز إعطاء الفطرة بمجرد قوله إلا إذا إطمئن بكلامه.

مسائل الفطرة المتفرقة

المسألة ٢٠٧٢: يجب دفع الفطرة بنية القربة أي بنية إمتثال لأمر الله تعالى و أن ينوي عند الدفع نية دفع الفطرة.

المسألة ٢٠٧٣: لا يصح دفع الفطرة قبل شهر رمضان و الأفضل أن لا يعطيها في شهر رمضان أيضاً ولكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان مالاً فلا

مانع من إحتساب دينه على الفقير زكاة فطرة بعد وجوب الفطرة عليه.

المسألة ٢٠٧٤: الحنطة أو أي شيء آخر يدفع من باب الفطرة يجب أن لا يكون مخلوطاً بجنس آخر أو بالتراب فإن كان مخلوطاً بشيء و كان خالصه بمقدار صاع ـ ثلاث كيلوات تقريباً ـ أو كان ذلك الشيء المخلوط قليلاً جداً بحيث لا يعتني به فلا إشكال.

المسألة ٢٠٧٥: إذا دفع الفطرة من جنس معيوب لم يكفه على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٠٧٦: الذي يدفع الفطرة عن عدة أشخاص لا يلزم أن يعطي جميعها من جنس واحد مثلاً إذا أعطى فطرة البعض من الحنطة و أعطى عن البعض الآخر من الشعير كفاه.

المسألة ٢٠٧٧: من أراد أن يصلي صلاة العيد يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يدفع الفطرة قبل صلاة العيد ولكن إذا لا يريد أن يصلي صلاة العيد جاز له أن يؤخر دفعها إلى الظهر.

المسألة ٢٠٧٨: إذا عزل مقداراً من ماله بنية الفطرة و لم يدفعه إلى المستحق إلى ظهر العيد ينوي الفطرة في أي وقت أراد دفعها إلى المستحق.

المسألة ٢٠٧٩: إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين وجوب دفعها و لم يعزلها أيضاً يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد من دون أن ينوي الأداء أو القضاء.

المسألة ٢٠٨٠: إذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز له أن يأخذها لنفسه و

يضع بدلها مالاً آخر.

المسألة ٢٠٨١: إذا كان عند الشخص مال قيمته أكثر من مقدار الفطرة فإن لم يدفع الفطرة و نوى أن يعطي مقداراً من ذلك المال للفطرة ففيه إشكال و عليه يجب عزل الفطرة لوحدها.

المسألة ٢٠٨٢: لو تلف المال المعزول بنية الفطرة فإن كان قد أخر دفعها إلى فقير مع وجوده وجب عليه أن يدفع بدله و مع عدم وجود الفقير فلا يضمن.

المسألة ٢٠٨٣: إذا وجد المستحق في محله فالأحوط وجوباً أن لا ينقل الفطرة إلى محل آخر و إذا نقلها إلى محل آخر و تلفت وجب عليه دفع بدلها.

أحكام الحج

المسألة ٢٠٨٤: تجب حجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر مرة واحدة مع توفر أربعة شروط:

الأول: أن يكون بالغاً

الثاني: أن يكون عاقلاً حراً

الثالث: أن لا يضطر بسبب الذهاب إلى الحج إلى فعل حرام تركه أهم من الحج أو ترك واجب أهم من الحج.

الرابع: أن يكون مستطيعاً و تتحقق الإستطاعة بعدة أمور:

أولا: أن يكون عنده زاد و راحلة أو يكون عنده مال يمكنه أن يهيأ به الزاد و الراحلة.

ثانيا: أن يكون سالماً قادراً على الذهاب إلى مكة و الإتيان بمناسك الحج.

ثالثاً: عدم وجود مانع في الطريق فإن كان الطريق مغلقاً أو كان يخشى التلف على نفسه أو عرضه أو يخشى أن يؤخذ ماله لم يجب عليه الحج. ولكن إذا وجد طريق آخر مأمون و إن كان أبعد فيجب عليه الحج.

رابعاً: أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج.

خامساً: أن يكون مالكاً لنفقة من تجب عليه نفقته كالزوجة و الأولاد و من يرى العرف لزوم إنفاقه عليهم.

سادساً: أن يكون قادراً على الإستمرار في معيشته بعد الرجوع بأن كان صاحب تجارة أو زراعة أو أرض لها عوائد أو كان قادراً بطريق آخر بحيث لا يقع في ضيق لتأمين معيشته.

المسألة ٢٠٨٥: من لا يستغني عن شراء منزل و كان عدمه موجباً للحرج و المشقة إنما يجب عليه الحج إذا كان يملك ما يكفيه لشراء منزل.

المسألة ٢٠٨٦: إذا قدرت المرأة على الحج و كانت لا تملك مالاً لما بعد الرجوع و كان زوجها فقيراً لا ينفق عليها فتقع في حرج و ضيق لم يجب عليها الحج.

المسألة ٢٠٨٧: إذا لم يكن مالكاً للزاد و الراحلة فقال له آخر: إذهب إلى الحج و عليّ نفقتك و نفقة عيالك أثناء سفرك فإن إطمأن إلى قوله وجب عليه الحج.

المسألة ٢٠٨٨: إذا وهبه مصاريف الذهاب و العود و مصاريف عياله مدة وجوده في مكة و إشترط عليه الحج و وافق وجب عليه الحج و إن كان عليه قرض و لم يكن مالكاً لمال المعيشة عند العود.

المسألة ٢٠٨٩: إذا أعطى مالاً يكفي للذهاب و العود و نفقة عياله مدة وجوده في مكة و قيل له: اذهب للحج لكن لم يملك المال وجب عليه الحج.

المسألة ٢٠٩٠: إذا بذل لشخص ما يكفي للحج و إشترطوا عليه العمل لمن دفع المال في الطريق لم يجب عليه الحج.

المسألة ٢٠٩١: إذا أُعطي مالٌ لشخص بحيث وجب عليه الحج فذهب لم يجب عليه الحج مرة أخرى و إن وجد لديه مال يكفي للحج.

المسألة ٢٠٩٢: إذا ذهب إلى جدة للتجارة مثلاً فصار معه مال بحيث كان مستطيعاً للذهاب إلى مكة وجب عليه الحج فإن حج لم يجب عليه الحج مرة أخرى من بلده و إن تمكن من الحج.

المسألة ٢٠٩٣: إذا إستؤجر ليحج عن شخص آخر مباشرة فإن لم يتمكن أن يحج بنفسه و أراد إرسال غيره وجب الإستئذان ممن استأجره.

المسألة ٢٠٩٤: إذا استطاع للحج فلم يذهب ثم إفتقر وجب عليه أن يحج فيما بعد و إن وقع في ضيق و إن لم يتمكن من الحج بأي حال فإن استأجره شخص وجب عليه الذهاب فيحج عن المنوب عنه و يبقى في مكة حتى العام المقبل فيحج عن نفسه و إذا تمكن من الإستئجار للحج و أخذ الأجرة نقداً و رضي المستأجر بتأخير الحج عن المنوب عنه إلى العام التالي وجب عليه أولاً أن يحج عن نفسه و في السنة التالية يحج عن المنوب عنه.

المسألة ٢٠٩٥: لو ذهب للحج في عام الإستطاعة لكنه لم يصل الى عرفات و المشعر الحرام في وقتهما المحدد لم يجب عليه الحج في الأعوام القادمة لو لم يكن مستطيعاً لكن لو كان مستطيعاً في الأعوام السابقة و لم يذهب للحج وجب

عليه الحج و إن وقع في ضيق.

المسألة ٢٠٩٦: إذا كان مستطيعاً للحج في العام الأول فلم يحج ثم عجز عن الذهاب لكبر سن أو مرض أو عدم قدرة و يئس من تجدد القدرة وجب عليه أن يرسل من يحج عنه بل حتى لو لم ييئس فالأحوط وجوباً أن يستأجر و إذا تجددت له القدرة فيما بعد فله الحج ايضاً أيضاً و هكذا لو حصل على مال في السنة الأولى يكفيه للحج و عجز عن الذهاب لكبر سن أو مرض أو عدم قدرة و يئس من تجدد القدرة و في جميع هذه الصورة الأحوط وجوباً أن كان المنوب عنه رجلاً فيجب أن يكون نائب حجه صرورة أي الشخص الذي يذهب لأول مرة إلى الحج.

المسألة ٢٠٩٧: من إستؤجر للحج نيابة عن غيره يجب عليه طواف النساء نيابة عن المستأجر و لو لم يأت بطواف النساء حرمت زوجته عليه.

المسألة ٢٠٩٨: لو لم يأت بطواف النساء بصورة صحيحة أو نسيه فإن تذكر بعد عدة أيام و رجع و هو في الطريق و أتى به صح و أما لو نسيه فإن كان الرجوع يشق عليه جاز له التوكيل.

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

المسألة ٢٠٩٩: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب بالشروط التي ستذكر و تركه معصية و هو مستحب في المتسحبات و المكروهات.

المسألة ٢١٠٠: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب كفائي فلو أقدم بعض المكلفين على القيام به سقط عن الآخرين و لو توقف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على جمع من المكلفين وجب عليهم الإجتماع.

المسألة ٢١٠١: إذا قام البعض بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و لم يؤثر و إحتمل آخر تأثير أمره أو نهيه وجب عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

المسألة ٢١٠٢: لا يكفي بيان المسألة الشرعية في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل يجب على المكلف أن يأمر و ينهي إلا إذا حصل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ببيان المسألة الشرعية أو عرف الطرف الآخر الأمر و النهي.

المسألة ٢١٠٣: لا يعتبر قصد القربة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل المقصود إقامة الواجب و ترك الحرام و لو قصد القربة كان أفضل و الأجر أكثر.

المسألة ٢١٠٤: للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أربعة شروط:

الأول: الشخص الذي له معرفة كاملة بالمعروف و المنكر يجب أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مثلاً يعلم أن الخمر حرام فينهي الشارب و يعلم أن الخمس واجب فيأمر بالخمس و أما إذا لم يعلم و لم يشخص المعروف من المنكر فلا يتصور في حقه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

الثاني: أن يحتمل ـ عرفاً ـ التأثير فإذا إطمأن بأن أمره و نهيه لا يؤثر لم يجب عليه.

الثالث: أن لا يتوجه إلى الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر مفسدة و ضرر.

الرابع: أن يكون الطرف الآخر مصراً على ترك المعروف و فعل المنكر فإذا لم يكن مصراً لم يجب.

المسألة ٢١٠٥: مع وجود الشروط المذكورة يجب على جميع المكلفين أن يأمروا و ينهوا بعضهم الآخر بأي مقدار ممكن خصوصاً الآباء بالنسبة إلى الأبناء و المعلمين إلى الطلاب و الأزواج إلى الزوجات.

المسألة ٢١٠٦: لا فرق في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بين العالم و الجاهل و الرجل و المرأة و الشاب و الشيخ و هو واجب على الجميع.

المسألة ٢١٠٧: إذا كان المعروف أو المنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع المقدس كأصول الدين و المذهب و حفظ القرآن المجيد و حفظ عقائد

المسلمين أو الأحكام الضرورية أو حفظ إستقلال المسلمين فيجب مراعاة الأهمية، و مجرد الضرر لا يوجب عدم الوجوب فلو توقف حفظ عقائد المسلمين أو الأحكام الضرورية على بذل النفس و المال وجب بذلها.

المسألة ٢١٠٨: إذا طرأت بدعة في الإسلام كالأعمال المنكرة التي تجريها الدول باسم الدين الإسلامي يجب إظهار الحق و إنكار الباطل خصوصاً على علماء الإسلام و أصحاب القدرة، و إذا كان سكوتهم موجباً لهتك حرمة العلم و إساءة الظن بعلماء الاسلام وجب إظهار الحق بأي نحو ممكن و إن علم أنّه لا يؤثر.

المسألة ٢١٠٩: إذا إحتمل إحتمالاً عقلائياً أن السكوت يكون موجباً لأن يصبح المنكر معروفاً و المعروف منكراً وجب إظهار الحق خصوصاً على علماء الإسلام و لا يجوز السكوت.

المسألة ٢١١٠: إذا كان سكوت العلماء موجباً لتقوية الظالم أو تأييده أو جرأته على كافة المحرمات وجب إظهار الحق و إنكار الباطل و إن لم يكن لذلك تأثير فعلاً نعم يشترط عدم ترتب الضرر النفسي.

المسألة ٢١١١: إذا كان سكوت العلماء سبباً لسوء الظن بهم من قبل الناس و اتهامهم بالتساوم مع الجهاز الظالم وجب إظهار الحق و إنكار الباطل و إن علم بأنه لا يمنع محرّماً و لا يوثر في رفع الظلم.

المسألة ٢١١٢: إذا كان دخول بعض العلماء في جهاز الظلمة موجباً لدفع

المفاسد و الأعمال المنكرة وجب التصدي لهذا الأمر إلا أن تكون في ذلك مفسدة أهم كما لو أن تصديهم يكون سبباً على ضعف عقائد الناس أو سلب ثقتهم بالعلماء ففي هذه الصورة يجب على العلماء الأعلام أن يجتمعوا و يتشاوروا فإذا رأوا المصلحة أرسلوا بعض العلماء في جهاز الظلمة و على بقية العلماء القيام بالتبليغ لمنع سلب الثقة و ضعف عقائد الناس.

المسألة ٢١١٣: للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب ثلاث و لا يجوز التعدّي من رتبة إلى رتبة أخرى إلا إذا علم أن الرتبة الضعيفة لا أثر لها.

الأولى: إفهام الفاعل للمنكر بفعله كراهته للمنكر فمثلاً يظهر انزجاره منه إذا علم أنه لا يصلي أو أنه يكذب من خلال إشاحة الوجه عنه أو مقابلته بوجه عبوس أو ترك مراودته أو الإعراض عنه بهدف حثه على ترك المعصية.

الثانية: الإنكار باللسان و الكلام اللين فإن لم يؤثر أنكر بالكلام الغليظ.

المسألة ٢١١٤: إذا إحتمل أن الموعظة و النصيحة تؤدي إلى ترك العاصي للمعصية لزم الاكتفاء بذلك و لا يجوز تعديها.

المسألة ٢١١٥: إذا علم عدم تأثير النصيحة وجب الأمر و النهي بنحو الإلزام عند إحتمال التأثير و إن لم يؤثر إلا بالشدة في القول و التهديد لزمه ذلك ولكن يجب الإحتراز عن الكذب و المعاصي الأخرى.

المسألة٢١١٦: لا يجوز إرتكاب المعصية للمنع من المعصية فلا يجوز الشتم و لا الإهانة و لا الكذب إلا أن تكون تلك المعصية من الأمور التي إهتم

بها الشارع المقدس و لا يرتضي بها أبدا كقتل النفس المحترمة ففي هذه الحالة يجب المنع عنها بأي نحو ممكن.

المسألة ٢١١٧: إذا لم يترك العاصي معصيته إلا بالجمع بين المرتبة الأولى و الثانية و الثالثة وجب الجمع بين الإعراض و ترك معاشرته و مقابلته بوجه عبوس و بين أمره و نهيه بالقول و التهديد و التشديد في القول.

المسألة ٢١١٨: المرتبة الثالثة هي الإقدام العملي مثلاً أن يأخذ آلة القمار من يد لاعبها أو يأخذ إناء الخمر من يد شاربها و إذا كان هذا العمل موجباً للشجار و القتال و هكذا كل عمل موجباً للضرب والجرح من دون إذن الحاكم الشرعي ممنوع و هكذا حبس الشخص المجرم.

المسألة ٢١١٩: معرفة أصول الدين و مبادئ الإسلام واجبة على كل مكلف.

المسألة ٢١٢٠: يجب على كل مكلف مراعاة المعايير الإسلامية و ضوابطها في الأمور الدفاعية و الإقتصادية والثقافية و السياسية و الإجتماعية و لا يتخطاها تحت أيّة شرائط، و لكن الكذب من أجل نجاة نفس محترمة من القتل موافق للضوابط الإسلامية.

المسألة ٢١٢١: يجب على كل مسلم له نفوذ إقتصادي أو فكري أو سياسي أن يحارب الأجانب في البلاد الإسلامية و يحرم عليه مساعدتهم.

المسألة ٢١٢٢: يحرم الحضور في درس أستاذ ذي عقيدة فاسدة و

يطعن بالإسلام من خلال درسه.

المسألة ٢١٢٣: ذهاب الطلاب إلى البلاد غير الإسلامية إذا كان موجباً لفساد عقيدتهم لا يجوز و إذا إطمئن إلى أنه لا يقع في معرض فساد العقيدة أو الانحراف العقائدي و تمكن من العمل بوظائفه الإسلامية فيجوز.

المسألة ٢١٢٤: التعلّم و تعليم الصنائع و العلوم المتداولة في هذا العصر التي هي مورد حاجة المتجمع الإسلامي و هكذا تعلم الصنائع و العلوم التي هي سبب لقوة و قدرة المسلمين و الذي بسببه يقوى المسلمون على الكفار واجب على كل مكلف بالوجوب الكفائي و يجب على المجتمع الإسلامى أن يحصل على قوة و قدرة تكون سبباً لقطع طمع الكفار من البلاد و النواميس و الأموال و المعادن و ثروة المسلمين.

المسألة ٢١٢٥: لايجوز عمل الرجال مع النساء الأجنبيات في الأمور التجارية و الإدارية بنحو يكون تقليداً للأجانب ـ و هو عدم إجتنابهم عن المحرمات ـ

المسألة ٢١٢٦: يجب على التجار المسلمين و أهل الصنعة بالوجوب الكفائي المنع من تغلل الأجانب و أعداء الإسلام في أمور التجارة و الصنائع و المؤسسات التجارية بالعمل معهم و المشورة و تأسيس الشركات المشابهة و لا يتركوا زمام أمور المسلمين الإقتصادية بيد أعداء الإسلام و يجب قطع أيديهم بأيّة وسيلة ممكنة لأن السلطة على الإقتصاد تكون سبباً للتسلط على غيره.

المسألة ٢١٢٧: يحرم بيع و شراء الكتب و المجلات و المطبوعات المضلة و هكذا قراءتها إلا للعلماء المتلتزمين و المخلصين الذين يطالعونها لأجل الإطلاع على مفاسدها و يسعون للرد عليها.

المسألة ٢١٢٨: إذا خاف المسلمون من إستيلاء الأجانب على بلادهم سواء كان من دون واسطة أو بواسطة عملائهم من الداخل أو الخارج يجب على الدول الإسلامية الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة.

المسألة ٢١٢٩: إذا كان بعض من بيدهم زمام الأمور في الدول الإسلامية أو بعض أعضاء المجالس موجباً لبسط نفوذ الأجانب السياسي أو العسكري أو الإقتصادي الذي يتعارض مع مصالح الإسلام و المسلمين ينعزل ذلك المسئول تلقائياً من منصبه مهما كان منصبه. و يلزم على المسلمين و المسؤولين الملتزمين في الدولة مجازاته وفق الضوابط الإسلامية.

المسألة ٢١٣٠: يجب على من بيدهم زمام الأمور و المسؤولين في الدول الإسلامية السعي لرفع المستوى الثقافي و الإقتصادي و الأمور العسكرية كيف ما أمكن و أن يأمنوا إستقلال الدولة و أن يجعلوا منصبهم و مقامهم وسيلة لخدمة المسلمين و أن يثبتوا من خلال عملهم أنهم خدام صادقون للإسلام و المسلمين.

المسألة ٢١٣١: من أهم المطالب الإسلامية الإلتفات إلى تعليم الأولاد و تربيتهم و مراقبتهم في حسن رقيهم و تكاملهم العلمي و التربوي.

المسألة ٢١٣٢: لا يجوز إرسال الأولاد إلى المدارس الابتدائية و المتوسطة

و الثانوية و الروضات التي لم تحرز و لم تعلم إسلاميتها و أمانتها ولم يعلم إلتزام المؤسس و المعلمين بالسنن الإسلامية، و يحتمل أن يكونوا في معرض الانحراف الفكري و العقيدي و الأخلاقي.

المسألة ٢١٣٣: لا يسمح إعطاء إدارة المدرسة للكفار في البلاد الإسلامية و أن لا يتولوا التعليم و التربية لأطفال المسلمين و لا يجوز للمسلمين إرسال أبنائهم إلى تلك المدارس و الروضات.

المسألة ٢١٣٤: لايجوز تأسيس المدارس المختلطة ـ أعم من الابتدائية و الأعدادية و الثانوية و الجامعة ـ و التدريس فيها و إرسال الأبناء إليها و العمل فيها.

المسألة ٢١٣٥: إذا كانت المدارس و الكليات و المعاهد العليا للعلوم و الصناعات التي هي مورد حاجة العموم و تطابق الآداب و السنن الإسلامية غير كافية العدد يجب على المسلمين أن يقوموا بإنشاء و تأسيس مثل هذه المدارس و الكليات لكن على أساس التعاليم الإسلامية المقدسة و أن يقوموا فيها بإعداد البرامج الدينية و يسمح فيها بإكمال الدارسة مهما أمكن لجميع الطبقات سيّما من كان استعداده أقوى.

المسألة ٢١٣٦: إذا كان غرض الطلاب و العلماء و المدرسين من التحصيل و التدريس في كل علم من العلوم المباحة هو خدمة المجتمع و الزيادة في عظمة الإسلام و رفع حاجة المسلمين عن الأجانب فعليهم القيام بذلك و لهم

الأجر و الثواب العظيم.

المسألة ٢١٣٧: لا يجوز بيع و شراء بضاعة و أمتعة الأجانب الذين هم في حال حرب مع المسلمين إذا كان ذلك سبباً لقوتهم و سبباً لضعف المسلمين عدا موارد الإضطرار و الضرورة مثل علاج المريض و أمثال ذلك.

المسألة ٢١٣٨: يحرم الإشتراك في مجالس و محافل أهل البدع و الفرق الضالة إلا إذا كان الإشتراك يردعهم من البدع و الضلالة.

المسألة ٢١٣٩: يحرم العمل بالبرامج التي هي خلاف الشعائر و أحكام الشريعة الإسلامية المقدسة و يجب على كل مسلم الإجتناب و المنع من العمل بها.

المسألة ٢١٤٠: الصلح مع الأجانب المضاد لمنافع المسلمين و الإعتماد عليهم و معونتهم من الذنوب العظيمة و المعاصي الكبيرة.

المسألة ٢١٤١: يحرم إنشاء و بناء أماكن الفساد و بيوت المعاصي و الذهاب إليها و هكذا يحرم إستئجار المنازل لهذه الأغراض.

المسألة ٢١٤٢: يجب كسب المال عن طريق حلال و مشروع و يحرم عن طريق الحرام مثل القمار و السرقة و الربى و الغناء و المسابقات الجديدة المحرمة.

المسألة ٢١٤٣: الأمور التي لها إحترام كبير كالنفس و المال و ماء وجه المسلم لا يجوز لأيّ شخص التعدّي عليها دون حكم شرعي.

المسألة ٢١٤٤: بيت الإنسان المسلم محترم و لا يجوز دخوله من دون إذن صاحبه وكذا يجوز التجسس على بيوت الغير من فوق السطح أو فتحة الجدار أو نافذة الباب.

المسألة ٢١٤٥: الإعانة و المساعدة و العمل مع المطبوعات الصحيحة المعتمد عليها من الوظائف المهمة و من الأمور التي هي سبب لتعميم و نشر المعارف و التبليغ الإسلامي.

المسألة ٢١٤٦: يحرم إعانة الظلمة و الذين لهم عداوة و عناد مع الدين الإسلامي و أحكامه و يحرم السير معهم في الظلم و الجور و التجاوز على حريم الدين و يلزم على كل مكلف مع فرض التمكن أن ينهى عن هذه المنكرات.

المسألة ٢١٤٧: يلزم على المسلمين أن ينظموا حقوقهم و علاقاتهم الاجتماعية مطابقاً لأحكام الإسلام و أن يجتنبوا البدع و التقاليد غير الإسلامية.

المسألة ٢١٤٨: يجب على كل مسلم السعي لأن تكون أفعاله و أخلاقه تطابق تعاليم الإسلام الأخلاقية و الفقهية لكي يسعد هو و يرفع عزّة المجتمع الإسلامي.

المسألة ٢١٤٩: الأشخاص غير المتدينين و غير الملتزمين بالأحكام الإسلامية و تاركي الصلاة و الصوم و غير الملتزمين بالوظائف الشرعية ليسوا أهلا للدخول في المناصب الاجتماعية و المناصب العامة في الدولة و إذا دخلوا فيها فهم غاصبون و متجاوزون للحق العام و يجب التصويت في إنتخاب رئاسة

الجمهورية و أعضاء وكلاء المجلس و البلدية للأشخاص الملتزمين بالإسلام.

المسألة ٢١٥٠: وظيفة كل مسلم هو الإهتمام بتحسين الأمور المعيشية و الوضع الإقتصادي وليكن حديث نبي الإسلام صلى الله عليه و آله (مَن أَصبَحَ وَ لَم يَهتَم بِأمُورِ المُسلِمِينَ فَلَيسَ بِمُسلِمٍ) في باله.

المسألة ٢١٥١: يجب أن يصفح المسلمون بعضهم عن بعض و أن يعين بعضهم الآخر و أن يكونوا أشدّاء على الكفار و الإجتناب من إعطائهم أي إختيار أو سلطة على أمور المسلمين.

المسألة ٢١٥٢: يجب أن يكون حسن سلوك و تعامل المسلمين مع المسلم و الأجنبي على أساس التعاليم الإسلامية و في غاية الإعتدال و طلب الخير لجميع الخلق.

المسألة ٢١٥٣: لا يجوز السفر إلى بلدان الكفار و الأماكن التي لا يمكن للإنسان أن يؤدي فيها وظائفه الإسلامية عدا موارد الضرورة و الإرشاد.

المسألة ٢١٥٤: يحرم غصب أموال الناس و لا يجوز التصرف حتى في حبة أو نواة هي ملك شخص بدون إذن صاحبها.

المسألة ٢١٥٥: يحرم أخذ الربى و إعطائه و جميع المعاملات الربوية سواء كان الطرف الآخر شخصاً أو مؤسسة كالبنوك وسائر الشركات.

المسألة ٢١٥٦: لكون التعامل الإقتصادي و تجارة المجتمع الإسلامي بسبب الغفلة إلتحقت بالبنوك فما لم تطبق البنوك برامجها على طبق تعليمات

الإقتصاد الإسلامي فعلى المسلمين المتمكنين التعاون فيما بينهم و أن يؤسسوا مؤسسات إسلامية للقرض الحسنة و أن يبدلوا المخالفة العلنية لأحكام الله سبحانه و تعالى بإطاعة احكامه.

المسألة ٢١٥٧: يجب على المسلمين في التجارة و المعاملة و جميع المناسبات و العلاقات فيما بينهم و بين الأجانب أن يراعوا قوانين الإسلام في كل شيء و أن يجتنبوا الغش و التطفيف و الخيانة و الإجحاف في المعاملات.

المسألة ٢١٥٨: العملاء و عمال الظلمة الذين يبرزون أنفسهم بعنوان مبلغي الدّين و مروّجيه و يتعاملون مع أهل الباطل و البرامج الباطلة أثمهم أكثر من الآخرين و يلزم على المسلمين إجتنابهم و أن لا ينخدعوا بظاهر لباسهم و كلماتهم.

المسألة ٢١٥٩: المسلم الذي يمكنه أن يجعل المجتمع و الأمة في مسير إجراء الأحكام الإسلامية يجب عليه القيام بذلك و يجب إشراك الأشخاص الذين لديهم هذه الخبرة.

المسألة ٢١٦٠: لا يحق لأي شخص في مقام القضاء الإستناد إلى قانون غير قانون الإسلام في الأمور الجزائية أو الحقوقية أن يجعل شخصاً متهماً أو صاحب حق.

المسألة ٢١٦١: لا يجوز لأي فرد مسلم أن يجري أمراً غير شرعي بكونه صادراً من جهة عليا و أن يعينهم في المنع من شعائر الله و غصب الحقوق و

الحريات المشروعة و يعينهم في الأعمال المخالفة لإسلام.

المسألة ٢١٦٢: صنع التماثيل و نصبها في الطرق و الميادين حرام.

المسألة ٢١٦٣: يحرم على المرأة لبس الثوب المختص بالرجال كما يحرم على الرجل لبس الثوب المختص بالنساء إذا كان في الملأ العام مع وجود الناظرين و أما إذا كان لأجل ستر عورته و في غرفة خالية أو يرتديها تحت ثيابه فلا دليل على الحرمة.

أحكام الدفاع

المسألة ٢١٦٤: من هاجم شخصاً من أجل قتله ظلماً فيجب على ذلك الشخص الدفاع عن نفسه بأيّ نحو كان و إن إنجر إلى قتل المهاجم و هكذا إذا هاجم ظالم عرض شخص من أجل الزنى أو اللواط أو غير ذلك من الأعمال العدائية.

المسألة ٢١٦٥: يحرم الاستسلام أمام المهاجم و إذا استسلم فهو مذنب و إذا لا يملك القدرة و المقاومة بمفرده وجب الاستعانة بالآخرين و إذا لم يمكنه الاستعانة و أمكنه الفرار يجب الفرار.

المسألة ٢١٦٦: ما ذكر في المسألة السابقة لا يختص بمهاجمة نفس الإنسان بل إذا هجم الظالم لقتل أولاده أو عياله بل حتى خادمه أو أراد التجاوز فيشمله هذا الحكم أي يجب الدفاع.

المسألة ٢١٦٧: يجب أن تكون مدافعة الظالم بأسهل الطرق يعني إذا صرف بالكلام فلا يجوز الضرب و إذا صرف بالضرب فلا يجوز جرحه فإذا تعدى عليه من دون موجب فيحرم و هو ضامن.

المسألة ٢١٦٨: إذا أراد ظالم أخذ مال شخص جاز له الدفاع و إن إنجر

إلى الضرب و الجرح ولكن يجوز له أن يعطيه المال و لا يدافع.

المسألة ٢١٦٩: إذا كان شخص ينظر من فوق سطح أو ثقب أو نافذة لعيال شخص آخر أو ينظر لعورته يجب الدفاع بالتفصيل الذي ذكر في المسألة السابقة مع مراعاة أسهل الطرق يعني إذا دفع بالصياح و الصراخ فلا تصل نوبة الضرب بالحجارة و العصا.

المسألة ٢١٧٠: المعروف الذي يجب الأمر به عشرة أمور:

الأول: الصلاة.

الثاني: الصوم.

الثالث: الزكاة.

الرابع: الخمس.

الخامس: الحج.

السادس: الأمر بالمعروف.

السابع: النهي عن المنكر.

الثامن: التوليّ يعني موالاة أولياء الله و النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام.

التاسع: التبري يعني الابتعاد و البغض لأعداء الله و النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام فيجب الأمر بهذه الأمور التسعة.

العاشر: الجهاد ولكن آمر الجهاد هو الإمام صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف و نوابه من المجتهدين الجامعين للشرائط ولكن في زمان الغيبة لا

يجوز للمجتهد الأمر بالجهاد الابتدائي هذا الأمر في جهاد الكفار و أما الجهاد الذي فيه حالته دفاعية كما لو هجم الأعداء على بلاد المسلمين و حدودهم فيجب على جميع المسلمين الدفاع و دفع العدو بأيّة وسيلة ممكنة من بذل المال و النفس و هو غير منوط بإذن الحاكم الشرعي.

و أما جهاد النفس كما عبر عنه في بعض الروايات بالجهاد الأكبر فيجب على كل مكلف دائماً فإذا مالت نفس الإنسان إلى المعصية يجب مجاهدة النفس و أن يصرفها عن المعصية سواء كان في الليل أو النهار في الخفاء و السر أو العلن.

و أما المحرمات التي يجب النهي عن ارتكابها فهي كثيرة و أغلب المسلمين يعرفونها و لا حاجة إلى ذكرها تفصيلاً.

أحكام البيع و الشراء

المسألة ٢١٧١: ينبغي للكاسب تعلم أحكام البيع و الشراء في موارد الإبتلاء، حيث روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «مَن أرادَ التِجارَةَ فَلْيَتَفَقَّه فِي دِينِهِ لِيَعلَمَ بِذلِكَ مَا يَحِلّ لَهُ مِمّاَ يَحرُمُ عَلَيهِ وَ مَن لَم يَتَفَقَّه فِي دِينِه ثُمّ اِتَّجَرَ تَوَرَطَّ فِي الشُّبهاتِ»

المسألة ٢١٧٢: إذا لم يعلم أن المعاملة التي أجراها صحيحة أم باطلة، لم يجز التصرف في المال الذي أخذه.

المسألة ٢١٧٣: من لم يكن له مال، و وجبت عليه نفقة العيال (كنفقة الزوجة و الأولاد) يجب عليه الكسب، و يستحب الكسب للأمور المستحبة كالتوسعة على العيال و مساعدة الفقراء و عمل الخير.

مستحبات البيع و الشراء

يستحب في البيع و الشراء أربعة أمور:

الأول: أن لا يفرق و لا يميز في القيمة بين أفراد المسلمين.

الثاني: أن لا يتشدد في قيمة الشيء.

الثالث: أن يأخذ ناقصاً (أي أقل من الراجح) عند الشراء، و يعطي زائداً عند البيع.

الرابع: أن يقيل النادم في البيع و الشراء، فيقبل منه إذا أراد الفسخ.

المعاملات المكروهة

المسألة ٢١٧٤: عمدة المعاملات المكروهة هي:

الأولى: بيع العقار، إلا أن يشتري بقيمته ملكاً آخراً.

الثانية: القصابة.

الثالثة: بيع الأكفإن.

الرابعة: المعاملة مع الأراذل.

الخامسة: المعاملة ما بين الطلوعين (طلوع الفجر و طلوع الشمس).

السادسة: أن يجعل شغله و حرفته بيع القمح و الشعير و ما شابه.

السابعة: الدخول في سوم الآخرين، أي التدخل في معاملة متبايعين لشراء ما يشتريه الآخر.

المعاملات الباطلة و المحرمة

المسألة ٢١٧٥: المكاسب المحرمة ستة:

الأول: بيع و شراء الأعيان النجسة مثل المسكرات، الكلب إلا كلب الصيد، و الميتة و الخنزير، و أما في غيرها مما فيه منفعة محللة، مثل جعل الغائط سماداً

أو تزريق دم إنسان لإنسان آخر، فشراؤه و بيعه جائز. و إن كان الإحتياط في ترك شراء و بيع الغائط.

الثاني: بيع و شراء المغصوب ما لم يأذن صاحبه.

الثالث: على الأحوط بيع و شراء ما لا مالية له كبعض الحيوانات المفترسة و الحشرات.

الرابع: التكسب بالأشياء التي لا يستفاد منها إلا في الحرام عادة كآلات القمار.

الخامس: المعاملة الربوية.

السادس: بيع المتاع المختلط بغيره إذا لم يكن الشيء معلوماً و لم يخبر المشتري به، مثل بيع الدهن الممتزج بالشحم المذاب، و هذا العمل يسمى (غشاً)، و قد قال الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله): «مَن غَشّ مُسلِماً فِي بَيعٍ أو شِراءٍ فَلَيسَ مِنّا، مَن غَشّ أخاهُ المُسلِمَ نَزَعَ اللهُ بَرَكَةَ رِزقِهِ وَ أفسَدَ عَلَيهِ مَعِيشَتَه وَ وَكَّلَهُ إلى نَفسِهِ».

المسألة ٢١٧٦: لا إشكال في بيع المتنجس القابل للتطهير، ولكن إذا أراد المشتري إقتناءه للإستفادة فيما تعتبر فيه الطهارة مثلا كان من المأكولات التي يراد أكلها، فيجب على البائع أن يخبر المشتري بنجاسته، ولكن إذا كان المتنجس لباساً فلا يلزم الإخبار حتى و إن كان المشتري يصلي به و ذلك لأن الطهارة الظاهرية للبدن و اللباس كافية في الصلاة.

المسألة ٢١٧٧: إذا تنجس الشيء الطاهر الذي لا يمكن تطهيره كالدهن و

النفط، فإن أريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة مثل الدهن المتنجس للأكل فيلزم على البائع إخبار المشتري عن نجاسته، و أما إذا أريد استعماله في غرض لا يشترط فيه الطهارة كاستعمال النفط في الإحراق ولكن خلال ذلك قد يتنجس طعام المشتري أو بدنه ففي هذه الحالة يكون الإخبار لازماً أيضاً لأنه يكون سببا لتناول النجاسة أو لتنجيس البدن الموجب لبطلان الوضوء أو الغسل و هو غير جائز.

المسألة٢١٧٨: بيع و شراء الدواء النجس مما يتناول و إن كان جائزاً ولكن يجب إخبار المشتري بنجاسته، و كذلك إذا لم يكن مما يتناول ولكن كان يلوث طعام المشتري أو بدنه بالنجاسة.

المسألة ٢١٧٩: لا إشكال في بيع و شراء الأدهان المستوردة من البلاد غير إسلامية، إذا لم تكن معلومة النجاسة ولكن الدهن المتخذ من الحيوان بعد خروج الروح ـ في حال إحتمال كونه مأخوذاً من الحيوان المذبوح على الطريقة الإسلامية ـ و كونه أخذ من يد الكافر أو جاءوا به من بلاد غير إسلامية فهو محكوم بالنجاسة و بيعه و شراؤه غير جائز و أكله حرام.

المسألة ٢١٨٠: إذا ذبح الثعلب على غير الطريقة الإسلامية أو مات حتف أنفه فالمعاملة بجلده حرام و باطلة.

المسألة ٢١٨١: الجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، أو التي تؤخذ من يد الكفار فهي نجسة و بيعها و شراؤها غير جائز.

المسألة ٢١٨٢: الدهن المتخذ من الحيوان بعد خروج الروح أو الجلد المأخوذ من يد المسلم و يعلم أن المسلم قد أخذه من يد الكافر و لم يحقق فيما إذا كان من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية أم لا، فالصلاة في ذلك الجلد و أكل ذلك الدهن غير جائزين و كما أن شراءهما و بيعهما باطلان.

المسألة ٢١٨٣: بيع المسكرات و شراؤها حرام و التعامل بها باطل.

المسألة ٢١٨٤: بيع المال المغصوب باطل، و على البائع أن يرد المبلغ الذي أخذه من المشتري إليه أو يحصّل الإجازة من صاحبه.

المسألة ٢١٨٥: إذا قصد المشتري المعاملة واقعاً ولكن قصده أن يدفع ثمن البضاعة بعد مدة فقد تحقق قصد المعاملة و أما صحتها فلا يخلو من الإشكال، و أما إذا كان في نيته أن لا يعطي الثمن أصلاً فالمعاملة محل إشكال بل هي باطلة، و يلزم عليه أن يدفع ثمنها للبائع و أن يستحصل رضا البائع من جديد إحتياطاً.

المسألة ٢١٨٦: لو إشترى شيئاً في ذمّته فيما بعد قاصداً دفع ثمنه من الحرام، صحت المعاملة ولكن يجب عليه أن يدفع ما في ذمته من الحلال حتى تبرأ ذمته.

المسألة ٢١٨٧: بيع و شراء آلات اللهو مثل الغيتار و ما شابه ذلك حرام، و أما الصغيرة منها و التي هي ألعاب للأطفال فعلى الأحوط لها نفس الحكم، و أما الآلات المشتركة مثل المذياع و المسجلة فلا مانع من بيعها و شرائها إذا قصد استعمالها في غير الحرام.

المسألة ٢١٨٨: التعامل بالشيء الذي يمكن أن يستفاد منه في الحلال، بقصد صرفه و استخدامه في الحرام (كبيع العنب بقصد أن يصنع منه خمراً) محرم و على الأحوط باطل ولكن إذا لم يبعه بهذا القصد و يعلم أن المشتري سوف يصنع من العنب خمراً فالظاهر أن المعاملة لا إشكال فيها.

المسألة ٢١٨٩: تحرم صناعة تماثيل ذوات الأرواح بل حتى الرسم أيضاً، ولكن بيعها و شراؤها لا مانع منه، و إن كان الأحوط هوترك المعاملة.

المسألة ٢١٩٠: بيع الشيء الذي حصل عليه بالسرقة أو القمار أو عن طريق المعاملة الفاسدة حرام، و لو إشتراه أحد وجب عليه إرجاعه إلى صاحبه الأصلي.

المسألة ٢١٩١: إذا باع دهناً ممزوجاً بالشحم المذاب فإن عين المبيع حين المعاملة مثل أن يقول (أبيعك هذا السمن من الدهن) بطلت المعاملة بمقدار الشحم الممتزج، و المبلغ الذي أخذه البائع لقاء ذلك الشحم هو للمشتري و الشحم للبائع، و يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة حتى في مورد السمن الخالص، ولكن إذا لم يعين البائع المبيع حين البيع بل باع منّاً من الدهن في الذمة ثم أعطاه دهناً ممزوجاً بالشحم جاز للمشتري إرجاع مجموع ذلك الدهن و المطالبة بالدهن الخالص.

المسألة ٢١٩٢: إذا باع مقداراً من الموزون أو المكيل بزيادة من نفس الجنس كما لو باع مناً من الحنطة بمن و نصف من الحنطة كان ربا، و حراماً بل حتى لو كان أحد الجنسين معيباً و الآخر سليماً، أو كان أحدهما جيداً و الآخر

رديئاً، أو كان بين الجنسين تفاوت في القيمة إذا باع بزيادة كان رباً و حراماً أيضاً، فإذا أعطى نحاساً سالماً بنحاس مكسور أزيد منه، أو أرزا جيداً بأردأ و أزيد منه أو ذهباً مصاغاً بذهب غير مصاغ أزيد منه كان رباً و حراماً.

المسألة ٢١٩٣: لو كان التفاضل من جنس آخر، كان رباً و حراماً، كما لو باع مناً من الحنطة بمنّ من الحنطة و درهم بل لو لم يأخذ زيادة لكنه إشترط على المشتري أن يؤدي له عملاً ما، كان رباً حراماً أيضاً، و قد جاء في حديث معتبر «دِرهَمٌ مِن رِبى أشَدُّ مِن سَبعِينَ زَنّيَةٍ بِذاتِ مَحرَمٍ» مثل الأم أو البنت أو الأخت.

المسألة ٢١٩٤: لا إشكال إذا كان الذي يعطي الأقل أعطى معه شيئاً زيادة، مثلاً: باع مناً من الحنطة و منديلاً بمن و نصف من الحنطة، و هكذا إذا زاد الطرفإن شيئاً، مثلاً باع مناً من الحنطة و منديلاً بمنّ و نصف من الحنطة و منديل.

المسألة ٢١٩٥: لا إشكال إذا باع ما يعامل بالمتر أو الذراع كالقماش أو ما يعامل بالعد كالجوز و البيض بزيادة، مثل أن يبيع عشر بيضات بإحدى عشرة بيضة ولكن عندما يبيع في الذمة عشر بيضات بإحدى عشرة بيضة مثلاً فمن اللازم أن يكون بينها تمايز مثلما يبيع في الذمة عشر بيضات كبيرات لقاء إحدى عشرة متوسطة لأنه إذا لم يكن بينها تمايز فإن البيع و الشراء لا يقع، بل يكون معاملة إقراض حتى و إن كانت بلفظ البيع أو الشراء و لذلك تكون المعاملة حراماً و باطلة و من قبيل هذا بيع الأوراق النقدية نقداً بزيادة مؤجلاً بعد مدة،

مثل أن يعطي مائة دينار نقداً و يأخذ مائة و عشرة بعد ستة أشهر، ولكن إذا كان بينهما تمايز فلا مانع مثل أن يبيع مائة دينار بنوع آخر من النقد مثل الدرهم أو الجنيه أو الدولار ففي تلك الحالة لا إشكال أيضاً مع التفاوت في القيمة.

المسألة ٢١٩٦: الشيء الذي يباع في أغلب البلاد بالوزن أو الكيل و في بعض البلاد بالعد فالإحتياط الواجب هو أن لا يباع بأزيد منه، و في حالة كون البلاد مختلفة و لا توجد بينها غلبة فحكمه في كل بلد على المتعارف فيه.

المسألة ٢١٩٧: إذا لم يكن الشيء الذي يبيعه و العوض الذي يأخذه من جنس واحد، فلا إشكال في الزيادة، فتصح المعاملة فيما لو باع مناً من الرز مقابل منين من الحنطة.

المسألة ٢١٩٨: إذا كان الشيء الذي يبيعه و العوض الذي يأخذه في مقابله، مأخوذين من شيء واحد يجب أن لا يأخذ فيه زيادة، فإذا باع مناً من السمن الحيوانى بمن و نصف من الجبن كان رباً و حراماً على الأحوط، و هكذا إذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لا يأخذ زيادة.

المسألة ٢١٩٩: الحنطة و الشعير يحسبان من جنس واحد، فإذا باع كيلواً من الحنطة لقاء كيلو و ربع من الشعير كان حراماً، و هكذا لو إشترى مناً من الشعير لقاء منٍ من الحنطة يدفعه إليه عند الحصاد، لأنه أخذ الشعير نقداً و بعد مدة أعطي الحنطة، فذلك كأنه أخذ زيادة.

المسألة ٢٢٠٠: المعاملة الربوية حرامٌ سواءٌ مع المسلم أو مع الكافر، نعم لا

إشكال إذا أخذ المسلم رباً من الكافر غير الذمي أو الكافر الذمي الذي يكون أخذ الربا جائزاً في شريعته، و على الأحوط وجوباً لا يجوز للأب أخذ الربا من ولده، و الولد من أبيه، و الزوج من زوجته، و الزوجة من زوجها.

شروط البائع و المشترى

المسألة ٢٢٠١: يشترط في المتبايعين ستة شروط:

أولاً: أن يكونا بالغين.

ثانياً: أن يكونا عاقلين.

ثالثاً: أن لا يكونا سفيهين، و السفيه من يصرف ماله عبثاً و في الأمور العابثة.

رابعاً: أن يقصد البيع و الشراء حقيقة، فلو قال البائع مازحاً: بعتك هذا، كانت المعاملة باطلة.

خامساً: أن يكونا مختارين لم يجبرهما أحد على المعاملة.

سادساً: أن يكونا مالكين للعوض و المعوّض و سنذكر أحكامها في المسائل التالية.

المسألة ٢٢٠٢: المعاملة مع الصبي (غير البالغ) ـ على استقلال ـ باطلة ولكن إذا كانت مع وليه و كان الصبي المميز يجري صيغة المعاملة فقط فالمعاملة صحيحة و كذلك إذا كان الصبي ـ و إن لم يكن مميزاً ـ وسيلة لإيصال البضاعة إلى المشتري و إيصال الثمن للبائع فالمعاملة صحيحة لأنها في الواقع معاملة بين بالغين، ولكن يجب أن يتيقن أو يطمئن البائع و المشتري بإيصال الصبي كلاً من

البضاعة و الثمن لصاحبه، و كذلك تكون المعاملة صحيحة مع الطفل المميز في المحقرات مثل باقة خضار أو سيكارة و ما شابه ذلك.

المسألة ٢٢٠٣: إذا اشترى الصبي (غير البالغ) شيئاً أو باعه ـ في حالة كون المعاملة معه غير صحيحة ـ فيجب رد البضاعة أو المال الذي أخذ منه إلى وليّ الطفل إن كان المال له و إذا لم يكن للطفل فيردّ لصاحبه أو يسترضيه و إذا لم يعرف صاحبه و لم تكن له وسيلة لمعرفته فيجب دفع ما أخذه من الطفل إلى الفقير نيابة عن صاحبه من باب رد المظالم.

المسألة ٢٢٠٤: إذا تعامل أحد مع الصبي المميز ـ في حالة كون المعاملة معه غير صحيحة ـ و تلف المتاع أو المال الذي أعطاه إياه، فالظاهر هو جواز مطالبة الطفل بعد بلوغه أو مطالبة وليه، و إذا لم يكن الطفل مميزاً فليس له حق المطالبة.

المسألة ٢٢٠٥: إذا أجبر البائع أو المشتري على المعاملة فإن رضي بعد إجراء المعاملة و قال: (أنا راض) صحت المعاملة، ولكن الأحوط إستحباباً أن يعيد قراءة الصيغة.

المسألة ٢٢٠٦: إذا باع مال أحد بدون إذنه فإن لم يرض صاحب المال و لم يجز المعاملة، بطلت.

المسألة ٢٢٠٧: يجوز لأب الصغير و لجده من الأب، و كذا لوصيّ الأب أو لوصيّ جده من الأب، أن يبيع مال الصغير، كما يجوز للمجتهد العادل ـ إذا

اقتضت الضرورة ـ أن يبيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو الغائب بل يجوز حتى و إن لم توجد ضرورة ولكن كانت مصلحتهم في البيع و المعاملة.

شروط العوض و المعوّض

المسألة ٢٢١٠: للعوض و المعوّض شروط خمسة هي:

الأول: أن يكونا معلومي القدر كيلاً، أو وزناً، أو عداً، أو ما شابه ذلك.

الثاني: أن يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين، فلا يصح بيع الفرس الشارد، ولكن إذا ضم في المعاملة ما يمكن تسليمه كالسجادة، صحت المعاملة و إن لم يعثر على الفرس.

الثالث: أن يعينا الأوصاف في العوضين و التي تختلف فيها أذواق الناس.

الرابع: يُشترط كون العوضين ملكاً مطلقاً، فلذلك يكون بيع المال الموقوف غير جائز ـ إلا في بعض الموارد الآتية ـ و كذلك المال المرهون.

الخامس: أن يبيع نفس الشيء لا منفعته، فإذا باع منفعة دار لمدة عام واحد لم تصح المعاملة، ولكن لو جعل المشتري الانتفاع بملكه عوضاً، بدل أن يدفع مالاً، كمن يشتري فرشاً من أحدهم و يجعل له الانتفاع بداره لمدة عام عوضاً لم يكن فيه إشكال، و ستوافيك أحكامها في المسائل الآتية.

المسألة ٢٢١١: ما يباع في بلد ما بالوزن أو الكيل، يجب على من يشتري في تلك البلد أن يتعامل بالوزن أو الكيل، ولكن يجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

المسألة ٢٢١٢: مايباع بالوزن، يجوز بيعه بالكيل أيضاً، و من هذا من يريد بيع عشرة أمنان حنطة بالكيل ـ الذي يحوي مناً من الحنطة ـ يعطي عشرة أكيال.

المسألة ٢٢١٣: اذا فقدت المعاملة أحد الشروط المذكورة بطلت المعاملة، ولكن إذا رضي المتبايعان بتصرف أحدهما في مال الآخر لم يكن في التصرف إشكال.

المسألة ٢٢١٤: المعاملة بالوقف باطلة، ولكن إذا خرب الموقوف بحيث لا يمكن الإستفادة المقصودة منه، كما لو تمزق الحصير الموقوف للمسجد بحيث لا يمكن الصلاة عليه، جاز بيعه، و يجب ـ لو أمكن ـ صرف ثمنه في نفس المسجد في ما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

المسألة ٢٢١٥: لو وقع الخلاف بين أصحاب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس ـ إذا بيع الموقوف ـ جاز بيعه و صرفه في ما هو أقرب إلى قصد الواقف، و كذلك إذا شرط الواقف أن يباع الوقف إذا كان الصلاح في بيعه.

المسألة ٢٢١٦: لا إشكال في بيع و شراء الملك المؤجر للغير ولكن الانتفاع في مدة الإجارة هو للمستأجر، و إذا لم يعلم المشتري بأنه مؤجر أو ظن قصر مدة الإجارة و اشتراه على هذا الأساس ثم إطلع على خلاف ذلك، جاز له فسخ تلك المعاملة.

صيغة البيع و الشراء

المسألة ٢٢١٧: لا يلزم أن يجري المتبايعان صيغة البيع و الشراء بالعربية، بل

يكفي إجراءها بأيّة لغة أخر، فمثلاً إذا قال البائع باللغة الفارسية: (اين چيز را مقابل آن مال برايت فروختم)، و يقول المشتري: (قبول كردم) فالمعاملة صحيحة. و يجب أن يقصد المتبايعان الإنشاء، أي عند قولهما هاتين الجملتين كان مقصودهما البيع و الشراء لا الإخبار.

المسألة ٢٢١٨: إذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملّك ماله للمشتري صحت المعاملة، و ملك الإثنان ما حصل عندهما.

بيع و شراء الثمار

المسألة ٢٢١٩: يصح بيع الثمار بعد ظهورها و إنعقاد حبّها و قبل اقتطافها، و لا إشكال في بيع الحصرم قبل اقتطافه.

المسألة ٢٢٢٠: بيع الثمار على الشجرة قبل إنعقاد الحبّ و تساقط زهره محل إشكال و الأحوط وجوباً بيع شيء من محصول الأرض معها مثل الخضار، أو المشارطة مع المشتري على بيعه الثمار قبل الانعقاد أو الثمار لأكثر من عام.

المسألة ٢٢٢١: لا إشكال في بيع التمر بعد احمراره أو اصفراره و قبل اقتطافه بشرط أن يكون العوض من غير جنسه، أما إذا ملك أحدهم نخلةً في بيت شخص آخر أو بستانه ففي حالة تخمينها و بيعها لصاحب البيت أو البستان و تبديلها بتمر نخلة فلا إشكال، ولكن يجب أن لا يكون تمرها أكثر أو أقل من التمر المخمن.

المسألة ٢٢٢٢: لا إشكال في بيع الخيار و الباذنجان و الخضار و أمثالها مما

يجنى في السنة عدة مرات إذا كانت ظاهرة (غير مستورة) إلاّ إذا تعين عدد المرات التي يجني بها المشتري في السنة.

المسألة ٢٢٢٣: لا إشكال في بيع الحنطة و الشعير و هي في سنابلها ـ بعد إنعقاد الحب ـ بشيء آخر غير الحنطة و الشعير.

النقد و النسيئة

المسألة ٢٢٢٤: إذا باع شيئاً نقداً جاز للبائع و المشتري ـ بعد المعاملة ـ أن يطالبا بتسليم الثمن و المبيع و أن يتسلماه، و تسليم البيت و الأرض و ما شابههما يكون بوضعها تحت تصرف المشتري بحيث يمكن له أن يتصرف فيها.

المسألة ٢٢٢٥: يجب في النسيئة أن تكون المدة معلومة تماماً، فإذا باع شيئاً على أن يأخذ ثمنه وقت الحصاد فإذا كانت المدة المضروبة غير معلومة بالتحديد تكون المعاملة باطلة.

المسألة ٢٢٢٦: إذا باع شيئاً بالنسيئة بمدة معلومة لم يجز للبائع مطالبة المشتري بعوضه قبل إنتهاء المدة المقررة، ولكن إذا مات المشتري و عليه مال يجوز للبائع قبل إنتهاء المدة المقررة، مطالبة ورثته بدينه الذي عليه.

المسألة ٢٢٢٧: إذا باع شيئاً بالنسيئة بمدة معلومة جاز للبائع مطالبة المشتري بعد إنتهاء المدة المقررة، ولكن إذا تعذر على المشتري دفع المبلغ يجب إمهاله.

المسألة ٢٢٢٨: لو باع شيئاً لمن يجهل الثمن دون أن يخبره بقيمته كانت المعاملة باطلة، ولكن إذا باع شيئاً لمن يعرف قيمته النقدية، نسيئة بزيادة عن ثمن

النقد كما لو قال أبيعك هذا المتاع نسيئة بزيادة عشرة بالمائة على قيمته النقدية و رضي المشتري فلا إشكال.

المسألة ٢٢٢٩: يجوز لمن باع شيئاً و قرر أجلاً لأخذ الثمن، إذا مضى ـ مثلاً ـ أكثر من نصف المدة، أن ينقص شيئاً من الثمن و يأخذ الباقي نقداً.

معاملة السّلف و شروطها

المسألة ٢٢٣٠: معاملة السّلف هي أن يدفع المشتري الثمن نقداً و يستلم المبيع بعد مدة، فإذا قال المشتري: أعطيك هذا المال لتسلّمني المبيع بعد ستة أشهر ـ مثلاً ـ و قال البائع قبلت، أو أخذ البائع المال و قال: بعتك الشيء الفلاني على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر، صحت المعاملة.

المسألة ٢٢٣١: إذا باع المال سلفاً ذهباً كان أم فضةً لقاء مال من ذهب أو فضة فالمعاملة باطلة ولكن إذا باع البضاعة أو المال من غير الذهب و الفضة لقاء بضاعة أخرى من نقود الذهب أو الفضة فالمعاملة صحيحة، و الأحوط إستحباباً أن يشتري بالنقود البضاعة سلفاً و لا يشتري بالبضاعة بضاعة أخرى.

المسألة ٢٢٣٢: لمعاملة السّلف سبعة شروط:

الأول: أن يعينا خصوصيات البضاعة التي تختلف قيمة البضاعة بسببها، مثل الجودة و الطعم و اللون، و لا يلزم الدقة الكبيرة في ذلك، بل يكفي أن يقال عرفاً بأن خصوصياتها معلومة.

الثاني: أن يدفع المشتري كل القيمة إلى البائع قبل تفرقهما، أو إذا كان

للمشتري مبلغ في ذمة البائع أن يحتسب الدين على البائع من باب القيمة و يجعله ثمن البضاعة و يقبل البائع. و أما إذا دفع المشتري مقداراً من القيمة فإنه و إن صحت المعاملة بذلك المقدار ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة.

الثالث: أن تكون المدة معلومة كاملة، فإذا قال: أسلمك المبيع وقت الحصاد، و كانت المدة غير محددة، بطلت المعاملة.

الرابع: أن لا يكون الوقت الذي يعيناه لتسليم المبيع وقتاً يندر فيه المبيع بحيث يتعذر على البائع تسليمه.

الخامس: أن يكون محل تسليم المبيع معلوماً ولكن لو فهم ذلك من خلال كلامهم، لم يلزم ذكر اسم المحل.

السادس: أن يكون المبيع معلوم الوزن أو الكيل، و لا إشكال في البضاعة التي يعرف مقدارها بالمشاهدة عادةً أن تباع سلفاً، ولكن بالنسبة إلى بعض السلعة كبعض أنواع الجوز أو البيض يجب أن يكون التفاوت قليلاً بحيث لا يهتم بها العرف.

السابع: المبيع إذا كان مما يباع وزناً أو كيلاً لا يبدل بجنسه فمثل الحنطة لا يجوز بيعها سلفاً بحنطة.

أحكام السلف

المسألة ٢٢٣٣: ما يشتريه سلفاً لا يجوز بيعه قبل حلول الأجل لغير البائع و بعد ذلك لا أشكال في بيعه و إن لم يقبضه.

المسألة ٢٢٣٤: لو سلم البائع المبيع ـ المتفق عليه في معاملة السّلف ـ في موعده يجب على المشتري القبول و كذا في حالة ما إذا سلمه أفضل مما قرر بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس يجب على المشتري القبول أيضاً.

المسألة ٢٢٣٥: لو سلّم البائع المبيع بحيث كان أردى من المتفق عليه فيجوز للمشتري عدم القبول.

المسألة ٢٢٣٦: لو سلّم البائع بدل المبيع المتفق عليه جنساً آخراً فلا إشكال إذا رضيَ المشتري بذلك.

المسألة ٢٢٣٧: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من تسليم المبيع لندرته كان المشتري بالخيار إما أن يصبر حتى يتوفر المبيع و إما أن يفسخ المعاملة و يقبض ما أعطاه، و لا يمكنه بيعه على البائع بأكثر من قيمته.

المسألة ٢٢٣٨: إذا باع شيئاً و قرر تسليمه بعد مدة معينة و كذا أخذ ثمنه بعد مدة، أي يكون الثمن و المثمن كلاهما مؤجلين، فعلى الأحوط وجوباً بطلت المعاملة.

بيع الذهب و الفضة بالذهب و الفضة

المسألة ٢٢٣٩: إذاباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ـ مسكوكاً كان أو غيره ـ و كان أحدهما أكثر من الآخر، بطلت المعاملة و كان حراماً.

المسألة ٢٢٤٠: إذا باع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب صحت المعاملة و لا يلزم تساوي وزنهما.

المسألة ٢٢٤١: إذا باع الذهب أو الفضة بالذهب أو بالفضة، يجب على المتبايعين أن يقبضا ـ أي يتسلما العوضين ـ قبل الافتراق من ذلك المجلس، و إذا لم يسلما أيّ مقدار من العوضين المقررين بطل البيع.

المسألة ٢٢٤٢: إذا قبض البائع أو المشتري تمام المقدار المتفق عليه و قبض الآخر بعضه، و افترقا على هذه الحالة فإنه و إن كانت المعاملة صحيحة في البعض خاصة ولكن يجوز الفسخ لمن لم يقبض تمام العوض.

المسألة ٢٢٤٣: بيع تراب الفضة المعدني بالفضة الخالصة باطل، و كذا بيع تراب الذهب المعدني بالذهب الخالص ولكن لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب، و تراب الذهب بالفضة.

موارد فسخ المعاملة

المسألة ٢٢٤٤: حق الفسخ يسمى (الخيار)، و للبائع و المشتري فسخ المعاملة في إثني عشرة صورة، هي:

الأولى: ما لم يتفرقا من ذلك المجلس، و يسمى (خيار المجلس).

الثانية: إذا كان المشتري أو البائع في البيع أو أحد طرفي المعاملة في المعاملات الأخرى مغبوناً، و يسمى (خيار الغبن).

الثالثة: (إذا اشترطا في المعاملة أن يكون لهما أو لأحدهما الحق في فسخ المعاملة إلى مدة معينة، و يسمى (خيار الشرط).

الرابعة: إذا أظهر البائع أو المشتري ماله بأحسن مما هو عليه حقيقة بحيث

تزداد قيمته عند الناس، و هذا يسمى (خيار التدليس).

الخامسة: إذا إشترط البائع أو المشتري بأن يعمل له الآخر عملاً و لم يُعمل بالشرط، أو أن يشترط عليه أن يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة، و لم يكن الشيء بتلك الخصوصية، فيجوز للمشترط فسخ المعاملة، و يسمى (خيار تخلف الشرط).

السادسة: إذا تبين في أحد العوضين عيب، و يسمى (خيار العيب).

السابعة: إذا تبين أن بعض المبيع مشترك ـ على نحو الإشاعة ـ مع مال الغير، فإذا لم يرض ذلك الغير بالمعاملة فالتقسيم غير متيسر فعلاً و جاز للمشتري أن يفسخ المعاملة، أو استرجع ما يقابل ذلك المقدار من المبيع من المشتري و يسمى (خيار الشركة).

الثامنة: إذا ذكر البائع خصوصيات معينة لمبيع لم يرها المشتري، ثم تبين خلاف ذلك ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة و يسمى هذا (خيار الرؤية).

التاسعة: إذا تأخر المشتري عن تسديد ثمن المبيع الذي إشتراه ـ و لم يشترط التأخير ـ إلى ثلاثة أيام و تأخر البائع في تسليم البضاعة أيضاً جاز للبائع فسخ المعاملة، ولكن إذا كانت البضاعة المشتراة مما يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه، فإذا لم يدفع المشتري الثمن إلى إنتهاء المدة التي يظن أن تفسد فيها الفاكهة و الثمرة و لم يكن المشتري قد إشترط التأخير جاز للبائع فسخ المعاملة، و يسمى هذا (خيار التأخير).

العاشرة: الحيوان الذي إشتراه يمكن فسخ معاملته إلى مدة ثلاثة أيام، و كذا إذا أعطي بدل الحيوان الذي إشتراه، حيواناً آخر جاز للبائع إلى مدة ثلاثة أيام فسخ المعاملة، و يسمى هذا (خيار الحيوان).

الحادية عشرة: إذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التي باعها كما إذا شرد الفرس الذي باعه، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة، و يسمى هذا (خيار تعذر التسليم).

الثانية عشرة: خيار تبعض الصفقة و هو أن يبيع أحدهم ماله مع مال الغير ـ المعزول عن ماله ـ في صفقة واحدة ثم يعلم مالك ذلك الغير و يرفض البيع ففي هذه الحالة للمشتري أن يفسخ لأن البيع لم ينفذ في كل المبيع، و سوف تُبين أحكامها في المسائل الآتية.

المسألة ٢٢٤٥: إذا جهل المشتري قيمة البضاعة أو كان عند المعاملة غافلاً فاشترى البضاعة بأغلى من السعر الدارج، فإن كانت الزيادة كبيرة بحيث يهتم بها العرف جاز له فسخ المعاملة، و هكذا إذا جهل البائع قيمة البضاعة، أو كان غافلاً عند المعاملة فباع البضاعة بأقل من قيمتها، فإن كان الفارق معتداً به عرفاً، جاز له فسخ المعاملة.

المسألة ٢٢٤٦: في بيع الشرط، الذي يبيع فيه ـ مثلاً ـ منزلاً قيمته مائة ألف دينار بخمسين ألف دينار و يشترطان بأن يكون للبايع فسخ المعاملة إذا لم يسلم البائع الثمن حين الأجل، فإن قصد المتبايعان البيع و الشراء حقيقة صحت المعاملة.

المسألة ٢٢٤٧: في بيع الشرط و إن اطمأن البائع بأنه إذا لم يدفع الى المشتري الثمن عند الأجل أعاد إليه المبيع صحت المعاملة، ولكن إذا لم يدفع الثمن عند الأجل لم يحق للبائع أن يطالب المشتري بالمبيع، و إذا مات المشتري لا يحق له مطالبة الورثة.

المسألة ٢٢٤٨: إذا خلط الشاي الجيد بالرديء و باعه بعنوان الجيد، جاز للمشتري فسخ المعاملة.

المسألة ٢٢٤٩: إذا علم المشتري بوجود عيب في المبيع الذي إشتراه، مثلاً يعلم أن الحيوان الذي إشتراه أعور فإن كان العيب موجوداً في الشيء قبل المعاملة و كان جاهلاً به، جاز له أن يفسخ المعاملة و يعيد المبيع إلى البائع فإذا لم تكن الإعادة ممكنة كما لو حصل تغيّر في المبيع أو تصرّف مانع من ردّه ففي الحالة يُعين الفرق بين الصحيح و المعيب، و يأخذ الفرق بينهما فإذا إشترى المعيب بأربعة دنانير و كانت قيمة الصحيح ثمانية دنانير و قيمة المعيب ستة دنانير يأخذ من البايع ربع القيمة و هو دينار واحد لأن التفاوت بين الثمانية و الستة بالربع.

المسألة ٢٢٥٠: إذا علم البائع بوجود عيب في الثمن الذي أخذه فإن كان العيب موجوداً في الشيء قبل المعاملة و كان جاهلاً به جاز له أن يفسخ المعاملة ورد العوض إلى صاحبه فإن لم يمكنه رده بسبب التغيير أو التصرف فيه جاز له أخذ التفاوت بين الصحيح و المعيب على نحو ما مرّ في المسأله السابقة.

المسألة ٢٢٥١: إذا حصل عيب في المبيع بعد المعاملة و قبل القبض جاز للمشتري فسخ المعاملة و هكذا إذا حصل العيب في العوض (الثمن) بعد المعاملة و قبل القبض فإنه يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة ولكن لا يجوز أخذ التفاوت إلا إذا رضي الطرفإن بذلك.

المسألة ٢٢٥٢: إذا علم بالعيب بعد المعاملة فلا يجب فسخ المعاملة فوراً بل له حق الفسخ فيما بعد و هكذا الحكم في سائر الخيارات.

المسألة ٢٢٥٣: إذا علم بالعيب بعد شراء البضاعة جاز له فسخ المعاملة و إن لم يكن البائع حاضراً و هكذا في مورد سائر الخيارات.

المسألة ٢٢٥٤: لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو أخذ التفاوت إذا علم بوجود عيب في المبيع، في أربع صور:

الأولى: إذا علم بالعيب عند الشراء.

الثانية: إذا رضي بالعيب.

الثالثة: إذا قال حين المعاملة: لا أرُدُّ البضاعة إذا كان فيها عيب، و كذا لا آخذ تفاوت القيمة.

الرابعة: إذا قال البائع حين المعاملة: أبيع هذه البضاعة مع ما فيها من عيب، ولكن إذا عيّن العيب و قال: أبيع هذه البضاعة مع هذا العيب، غير المعين، و إذا لم يستطع فله أن يأخذ التفاوت.

المسألة ٢٢٥٥: إذا علم المشتري بالعيب في المبيع، و بعد القبض علم

بوجود عيب آخر، لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة، ولكن يجوز له أخذ التفاوت بين الصحيح و المعيب، ولكن إذا إشترى حيواناً معيباً و ظهر فيه عيبٌ آخر قبل ثلاث أيام ـ و إن كان ذلك بعد القبض ـ فإنه يمكنه رده، و هكذا إذا ملك المشتري فقط حق الفسخ لمدة معينة ثم حصل عيبٌ جديد في المبيع خلال هذه المدة فإن له الفسخ حتى و إن لم يقبض.

المسألة ٢٢٥٦: إذا ملَكَ شخصٌ بضاعة و لم يرها ولكن شخصاً آخراً أخبره بخصوصياتها ثم هو أخبر المشتري بتلك الخصوصيات و باعها له ولكنه بعد البيع علم أن البضاعة كانت أفضل مما قيل فله فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

المسألة ٢٢٥٧: إذا أراد البائع إخبار المشتري بثمن المبيع وجب إخباره بتمام الأوصاف التي توجب زيادة الثمن و قلته، حتى لو باعه بأقل أو أكثر مما إشتراه كأن يقول له أنه إشتراه نقداً أو نسيئة، فإذا لم يذكر بعضاً من تلك الخصوصيات فللمشتري خيار الفسخ إذا علم فيما بعد.

المسألة ٢٢٥٨: إذا أعطى شخص بضاعة لأحد وحدد له القيمة و قال له: بعه بكذا و لو بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك، فإذا باعه بزيادة كانت الزياده لمالك البضاعة و البائع يمكنه أخذ أجرته من صاحب البضاعة، ولكن إذا كانت بشكل جعالة بأن يقول له إذا بعت هذه البضاعة بأكثر من قيمتها فالزيادة لك فلا إشكال.

المسألة ٢٢٥٩: إذا باع القصاب لحم الذكر و أعطى بدله لحم أنثى فقد عصى، فإن عيّن اللحم بأن قال (أبيع لحم الذكر هذا) فللمشتري فسخ المعاملة، و أما إذا لم يعينه ـ و لم يرضَ المشتري بالمدفوع إليه ـ وجب على القصاب تسليم لحم الحيوان الذكر

المسألة ٢٢٦٠: إذا قال المشتري للبزاز: أريد قماشاً ثابت اللون، فباعه البائع ما يزول لونه، جاز للمشتري الفسخ.

المسألة ٢٢٦١: يكره الحلف في المعاملة و إن كان صادقاً، و يحرم إن كان كاذباً.

أحكام الشركة

المسألة ٢٢٦٢: إذا أراد شخصان أن يتشاركا، فإن خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الآخر بحيث لا يتميزان بعد الخلط، و قرءا صيغة الشركة بالعربية أو بلغة أخرى، أو فعلا ما يفهم منه أنهما يريدان الشركة، صحت شركتهما.

المسألة ٢٢٦٣: لو تعاقد عدة أشخاص على أن يتشاركوا في الأجرة التي يقبضونها كما لو اتفقوا على تقسيم أجرة الدّلك التي يقبضونها فيما بينهم كانت الشركة باطلة.

المسألة ٢٢٦٤: لا يصح أن يشترك شخصان على أن يشتري كلٌّ منهما متاعاً نسيئة لنفسه و يكون ما يربحانه شراكةً بينهما، أما إذا وكّل كلٌّ منهما صاحبه في أن يشتري له نسيئة ثم يشتري كلٌّ منهما لنفسه و لصاحبه في ذمتهما معاً كانت الشركة صحيحة.

المسألة ٢٢٦٥: يجب أن يكون الشريكان ـ بواسطة عقد الشركة ـ بالغين عاقلين، و أن يوقعا العقد عن قصد و إختيار، و كذا يجب أن يكونا جائزي التصرف في أموالهما، فلا تصح الشركة مع السفيه، و هو من يتصرف في أمواله

بسفه و عبث، لكونه محجوراً عليه.

المسألة ٢٢٦٦: إذا إشترط في العقد أن يكون النصيب الأكثر من الأرباح لمن يعمل، أو لمن يعمل أكثر فيجب العمل بهذا الشرط، ولكن لو إشترط أن يكون الربح الأكثر لمن لا يعمل أو لمن يعمل أقل من صاحبه فالشرط باطل، و إن كان الأظهر صحة الشركة و يُقسم الربح بينهما بالنسبة إلا إذا كان الإذن بالتصرف في المال المشترك مقيداً بهذا الشرط ففي هذه الحالة يكون أصل الشركة باطلاً.

المسألة ٢٢٦٧: إذا تعاقد الشركاء على أن يكون الربح لواحد أو تكون كل الخسارة أو أكثرها من واحد منهم فالشركة صحيحة، ولكن الربح و الخسارة يُقسم عليهما بالنسبة، إلا إذا كان الإذِنُ بالتصرف في المال المشترك مقيداً بهذا الشرط ففي هذه الحالة تكون الشركة باطلة أيضاً.

المسألة ٢٢٦٨: إذا لم يشترط أن يكون لأحدهم النصيب الأكثر من الأرباح، قسمت الأرباح و الأضرار بينهم بالسوية إذا تساوت رؤوس أموالهم، و أما إذا إختلفت رؤوس الأموال وجب تقسيم الأرباح و الأضرار عليهم بنسبة أموالهم، فمثلاً لو تشارك إثنان، و كان رأس مال أحدهما ضعفي رأس مال الآخر فإن نصيبه من الأضرار و الأرباح يكون ضعفي الآخر، سواء عملا بمقدار واحد أو عمل أحدهما أقل من الآخر أو لم يعمل بتاتاً.

المسألة ٢٢٦٩: إذا إشترط الشريكان في العقد أن يشتريا و يبيعا معاً أو

إشترطا أن يتعامل كل واحد منهما على حدة، أو يتعامل أحدهما فقط يجب الإلتزام بالعقد.

المسألة ٢٢٧٠: إذا لم يُعيّن الشركاء أيهم يتعامل برأس المال المشترك لم يجز لأي واحد منهم أن يتعامل بذلك المال بدون إجازة الآخر.

المسألة ٢٢٧١: الشريك الذي أنيط إليه العمل برأس المال يجب عليه العمل بما شُرط في عقد الشركة، فمثلاً لو قرر أن يشتري في الذمة أو يبيع نقداً، أو يشتري البضاعة من محل خاص يجب عليه التقيد بهذه الشروط، أما إذا لم يشترط عليه شيئاً وجب أن يتصرف كما هو متعارف و يتعامل و يكتسب بنحو لا يجر ضرراً على الشركة، و أن لا يحمل مال الشركة معه في السفر.

المسألة ٢٢٧٢: الشريك الذي أنيط إليه العمل برأس المال المشترك إذا باع و اشترى على خلاف ما قرروا معه أو تصرف خلاف المتعارف و إن لم يقرروا معه شيئاً ففي الحالتين يكون فضولياً بالنسبة لحصة شريكه، فإن لم يجز فله أخذ عين المال أو العوض عند تلفه.

المسألة ٢٢٧٣: الشريك العامل برأس مال الشركة إذا لم يفرط في المعاملة و لم يقصّر في حفظ رأس المال فعندما يتلف بعض المال أو كله إتفاقا لم يكُ ضامناً.

المسألة ٢٢٧٤: الشريك العامل برأس مال الشركة إذا إدعى تلف المال و حلف على ذلك عند حاكم الشرع وجب قبول إدعائه.

المسألة ٢٢٧٥: إذا رجع جميع الشركاء عن الإذن الذي أعطَوه لبعضهم في التصرف في مال الآخرين لم يكن لأحد الحق في التصرف في رأس المال المشترك و كذا لو رجع أحدهم عن إذنه لم يكن للشركاء الآخرين التصرف في المال المشترك، ولكن يجوز لمن رجع عن إذنه التصرف في مال الشركة.

المسألة ٢٢٧٦: لو طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك، وجب على الآخرين القبول و إن بقي للشركة بعض المدّة إلاّ إذا كان في التقسيم ضرر معتدبه على الشركاء.

المسألة ٢٢٧٧: لو مات أحد الشركاء أو أصابه الجنون أو أغمي عليه لم يجز للشركاء الآخرين التصرف في مال الشركة و كذا لو صار أحد الشركاء سفيهاً.

المسألة ٢٢٧٨: لو إشترى الشريك لنفسه شيئاً في الذمة فله نفعه و عليه ضرره، ولكن لو إشترى للشركة و أجاز الشريك الآخر كما لو قال (أنا راضٍ بتلك المعاملة) فالنفع و الضرر يُقسم عليهما.

المسألة ٢٢٧٩: إذا تعاملوا بمال الشركة ثم تبين أن الشركة كانت باطلة فإن كانوا بحيث لو كانوا يعلمون ببطلان الشركة فإنهم كانوا يأذنون بالتصرف في المال صحت المعاملة و ما يحصل من تلك المعاملة من أرباح فهو للجميع، و إذا لم يكن هكذا فإن تلك المعاملة إنما تصح إذا أذِن المانعون من التصرف و أمضوا تلك المعاملة و إلا فهي باطلة، و على كل حال يجوز للعامل ـ إذا لم

يعمل مجاناً ـ أخذ أجرته من الشركاء حسب المتعارف مع حفظ نسبة الشركاء في حال كون الأجرة أقل من الربح الكلي و إلا يحسبون ذلك الربح الكلي هو الأجرة.

أحكام الصلح

المسألة ٢٢٨٠: الصلح هو تراضي شخصين على تمليك أحد هما بعض ماله أو منفعته للآخر، أو إسقاط دينه أو حقه، في مقابل إعطاء الطرف الآخر شيئاً من ماله أو منفعته أو إسقاط حقه أو دينه، بل يصح الصلح حتى لو بذل شيئاً من ماله أو منفعته لأحد أو أسقط حقه أو دينه دون عوض.

المسألة ٢٢٨١: يجب أن يكون المتصالحان بالغين عاقلين مختارين قاصدين لعقد الصلح و لم يجبرهما أحد و غير سفيهين.

المسألة ٢٢٨٢: لا يلزم إجراء صيغة الصلح باللغة العربية، بل يصح بأي لفظ مفهم للصلح و التراضي.

المسألة ٢٢٨٣: لو سلّم أحدهم أغنامه لراع لأجل أن يرعاها مدة عام مثلاً على أن يستفيد من ألبانها و يعطي شيئاً من الدهن، فإن صَالَح الراعي على أن تكون ألبان الأغنام في مقابل جهوده و في مقابل ذلك الدهن صح الصلح، بل لو أجر أغنامه للراعي مدة عام على أن يستفيد من ألبانها بعوض مقدار من الدهن فالمعاملة صحيحة، ولكن مقتضى الإحتياط الواجب في كلا الموردين عدم تقييد كون الدهن من نفس

الأغنام.

المسألة ٢٢٨٤: إذا أراد أحد أن يبذل لأحد حقاً أو ديناً له في ذمته صلحاً فإن هذا الصلح إنما يصح إذا قبل من عليه الدين أو الحق، ولكن إذا أراد صاحب الحق أو الدين إسقاط حقه أو دينه من أحد فلا يلزم قبول من عليه الحق أو الدين.

المسألة ٢٢٨٥: لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه ـ كما لو كان الدين خمسين درهماً و صالحه بعشرة دراهم ـ لم تبرأ ذمة المدين عن المقدار الزائد إلا أن يخبره بالدين و يسترضيه، أو يكون بحيث لو علم الدائن بمقدار الدين يرضى بالمصالحة بذلك المقدار أيضا.

المسألة ٢٢٨٦: إذا أرادا أن يتصالحا على شيئين متّحدي الجنس معلومي الوزن فالأحوط وجوباً أن لا يتفاضلا في الوزن، ولكن إذا كانا مجهوليّ الوزن صح الصلح حتى و إن إحتملا وجود التفاضل في الوزن بينهما.

المسألة ٢٢٨٧: إذا كان لشخصين دين في ذمة شخص، أو لشخصين دين في ذمة إثنين أخرين فإن أراد الدائنان أن يتصالحا فيما بينهما على دينهما الذي لهما في ذمة الغير صح صلحهما إذا كان الدينان من جنس واحد و كان و زنهما واحداً كما لو كان دين كل واحد منهما عشرة أمنان حنطة، و هكذا يصح الصلح إذا لم يكن الدينان من جنس واحد، كما لو كان لأحدهما عشرة كيلوات من الرز في ذمة المدين و للآخر إثنا عشر كيلو من الحنطة، و أما لو كان دينا هما

من جنس واحد و مما يكال أو يوزن عادة و كانا متفاضلين في الكيل أو الوزن ففي المصالحة إشكال.

المسألة ٢٢٨٨: إذا كان له دين مؤجل في ذمة أحد فإن صالحه على مقدار أقل و كان قصده أن يتنازل عن شيء من دينه و يأخذ الباقي نقداً، فلا إشكال.

المسألة ٢٢٨٩: إذا تصالح إثنان على شيء، جاز فسخ ذلك الصلح برضاهما، و كذا إذا إشترطا أو إشترط أحدهما في العقد أن يكون لهما حق الفسخ متى شاءا، جاز لمن شرط له هذا لحق أن يفسخ الصلح.

المسألة ٢٢٩٠: يجوز للمتبايعين فسخ المعاملة ماداما لم يتفرقا من ذلك المجلس، و هكذا إذا إشترى حيواناً يحق له فسخ المعاملة خلال ثلاثة أيام، و هكذا يجوز للبائع إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع نقداً و لم يتسلم البضاعة خلال ثلاثة أيام أن يفسخ الصلح، أما في حالة تأخير المتصالح معه في تسليم المال للحد غير المتعارف فله فسخ الصلح، و هكذا في حالة الإشتراط كما لو كان مال المصالحة نقداً و الطرف المقابل لم يعمل بالشرط، و هكذا في بقية الصور الأخر التي ذكرت في أحكام البيع و الشراء فله فسخ الصلح إلا في حالة كون أحد الطرفين مغبوناً فإن فسخ الصلح بالغبن محل إشكال.

المسألة ٢٢٩١: إذا كان الشيء الذي يأخذه صلحاً، معيباً يجوز له فسخ الصلح، ولكن إذا أراد أخذ الأرش (و هو التفاوت بين قيمة الصحيح و المعيب) ففيه إشكال إلاّ مع رضا الطرفين.

المسألة ٢٢٩٢: لو إشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به و يقول مثلاً (أوقف الشيء الذي تصالحت معك عليه بعد موتي) و قبل بهذا الشرط فيجب العمل بالشرط، و هكذا لو إشترط تصرفه في المال مادام حياً.

أحكام الإجارة

المسألة ٢٢٩٣: يشترط في المؤجّر و المستأجر أن يكونا بالغين عاقلين مختارين، و أن لا يكونا ممنوعي التصرف في أموالهم، فلا يحق للسفيه ـ و هو من يصرف أمواله في الأغراض غير عقلائية ـ أن يؤجر أو يستأجر شيئاً.

المسألة ٢٢٩٤: يجوز أن يتوكل شخص عن آخر لتأجير مال الموكل أو يؤجر له مالاً.

المسألة ٢٢٩٥: إذا أجر الوليّ أو القيّم مال الصغير أو أجر الصبي نفسه لم يكن فيه إشكال، و أما لو جعل مدة مما بعد بلوغه ضمن مدة الإجارة جاز للصغير ـ بعد بلوغه ـ أن يفسخ بقية الإجارة، ولكن الإجارة إذا كانت بحيث إذا لم يضم مدة البلوغ إلى مدة الإجارة لكان خلاف مصلحة الصبي، فلا يجوز للصغير فسخ الإجارة ولكن نفوذ إجارة الصغير نفسه ـ بعد البلوغ ـ محل إشكال، ولكن مقتضى الإحتياط عدم فسخ الإجارة.

المسألة ٢٢٩٦: لا يجوز تأجير الصغير الذي لا ولي له بدون إجازة المجتهد و من تعذر عليه الوصول إلى المجتهد جاز له تأجيره بعد إستئذان جماعة من عدول المؤمنين.

المسألة ٢٢٩٧: لا يجب على المتعاقدين إجراء صيغة الإجارة باللغة العربية، بل لو قال المالك ـ بأي لغة ـ (أجرتك مالي هذا) و قال الطرف الآخر: (قبلت) صحت الإجارة، و كذا لو لم ينطق بكلام، بل سلّم المالك ماله إلى المستأجر بقصد الإجارة و أخذه المستأجر بقصد الإستئجار، صحت الإجارة أيضاً.

المسألة ٢٢٩٨: إذا أراد إنسان تأجير نفسه للإتيان بعمل من دون صيغة تصح الإجارة بمجرد إشتغاله بذلك العمل.

المسألة ٢٢٩٩: من لا يتمكن من النطق إذا أفاد عن طريق الإشارة بأنه أجّر ملكاً أو إستأجر صحت الإجارة.

المسألة ٢٣٠٠: إذا إستأجر منزلاً أو دكاناً أو غرفة و إشترط عليه صاحب الملك أن يستفيد المستأجر نفسه من ذلك الملك دون غيره لم يجز للمستأجر أن يؤجرها إلى آخر، إلا أن تكون الإجارة بحيث تكون الإستفادة مخصوصة له كما لو أجرت إمرأةٌ منزلاً أو غرفة و بعد ذلك تتزوج و تؤجر ـ المنزل أو الغرفة لسكونتها ـ لزوجها، و إذا لم يشترط ذلك جاز له تأجيره للآخر ولكن إذا أراد تأجيره بزيادة عن الأجرة التي دفعها، يجب عليه أن يحدث فيها أمراً كأن يرممه و يبيضه، أو يؤجره بغير ما دفع من الأجرة، مثلاً لو إستأجره بنقد يؤجره بحنطة أو شيء آخر، و على الأحوط وجوباً يكون حكم السفينة كحكم المنزل.

المسألة ٢٣٠١: إذا إشترط الأجير، أن يعمل للمستأجر دون سواه لا يجوز

للمستأجر تأجيره لأحد إلا بنحو ما مر في المسألة السابقة، و إذا لم يشترط فإن أراد تأجير نفسه لقاء أجرة من نوع ما دفع يجب أن لا يؤجر بأزيد، و أما إذا كانت الأجرة من جنس آخر جاز التفاضل، و هكذا إذا أجّر نفسه لأحد ولكنه أجّر شخصاً آخر لأداء العمل بأقل من الأجرة ولكن إذا أنجز مقداراً من ذلك العمل فله أن يؤجر أجيراً آخراً بأقل من الأجرة.

المسألة ٢٣٠٢: إذا إستأجر ما عدا المنزل و الدكان و الغرفة و السفينة كالأرض مثلاً و لم يشترط عليه المؤجر أن يستفيد هو منه دون سواه، يجوز له تأجير ذلك الشيء حتى و لو بزيادة في الأجرة و لا إشكال فيه.

المسألة ٢٣٠٣: إذا إستأجر منزلاً أو دكّاناً لمدة عام بمائة دينار و استفاد من نصف ذلك المكان، يجوز له تأجير النصف الآخر بمائة دينار، ولكن إذا أراد تأجير ذلك النصف بأكثر مما دفع ـ أي بمائة و عشرين ديناراً مثلاً ـ يجب أن يحدث فيه شيئاً كالتعمير مثلاً لتصح الإجارة.

شروط الشيء المؤجَر

المسألة ٢٣٠٤: تشترط في الشيء الذي يؤجر عدة شروط:

الأول: أن يكون معيّناً، فلو قال: أجرتك أحد منازلي لم تصح الإجارة.

الثاني: أن يراه المستأجر، أو يصفه المؤجر بذكر خصوصيته بحيث يصير معلوماً كاملاً عند المستأجر.

الثالث: أن يكون تسليمه ممكناً، فلا تصح إجارة الفرس الشارد.

الرابع: أن لا يفنى ذلك الشيء المؤجر بواسطة الإنتفاع، فلا تصح إجارة الخبز و الفواكه و الأطعمة.

الخامس: أن يكون الإنتفاع بذلك الشيء الذي دفع بإزائه المال ممكناً، فلا تصح إجارة الأرض المستأجرة للزراعة إذا لم يكفها ماء المطر، و لم يمكن سقيها بماء النهر.

السادس: أن يكون الشيء الذي يؤجّره ملكاً له، و إذا أجّر ملك الغير فإنه يصح إذا أذن صاحبه.

المسألة ٢٣٠٥: لا إشكال في تأجير الشجرة للإنتفاع من ثمرها حال كون ثمرها غير موجود فعلاً و هكذا تأجير الحيوان للإنتفاع بحليبه.

المسألة ٢٣٠٦: يجوز للمرأة تأجير نفسها للإنتفاع بها في الرضاع و لا يجب عليها الإستئذان من زوجها، ولكن لو إستلزم الرضاع فوات حق زوجها لم يجز لها إجارة نفسها دون إذنه.

شروط منفعة العين المستأجرة

المسألة ٢٣٠٧: شروط المنفعة التي يؤجر الشيء لأجلها أربعة، هي:

أولاً: أن تكون منفعة محللة، فلا يصح تأجير المحل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا يصح تأجير الدابة (أو السيارة) لحمل و نقل الخمر بواسطتها.

ثانياً: أن لا يكون العمل واجباً مجاناً فلا يجوز للانسان أن يؤجر نفسه لإتيان الصلوات اليومية أو تجهيز الأموات و على الأحوط أن لا يكون دفع المال بإزائها

لغواً عرفاً كما لو قال: إذا رفعت هذا الحجر أعطيك كذا مبلغاً من المال.

ثالثاً: إذا كان للشيء المستأجر عدة منافع، يجب تعيين المنفعة التي يريد المستأجر أن يستفيدها، مثلاً: إذا كان حيوان يركب عليه و يستخدم لنقل الحاجات، يجب أن يعيّن عند الإجارة أن للمستأجر أن يستفيد منه للركوب أو لنقل الحمل أو لجميع الإنتفاعات.

رابعاً: يجب تعيين مدة الإنتفاع، و يكفي إذا عيّنوا نوع العمل و إن لم تعين المدة، مثل أن يتفق مع الخيّاط على خياطة الثوب المعيّن بنحو مخصوص.

المسألة ٢٣٠٨: إذا لم يعين إبتداء مدة الإجارة فإبتداؤها هو من بعد إجراء صيغة الإجارة.

المسألة ٢٣٠٩: لو أجّروا ـ مثلاً ـ منزلاً لمدة عام واحد و جعلوا مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء الصيغة صحت الإجارة حتى و إن كان المنزل حين إجراء الصيغة في إجارة شخص آخر.

المسألة ٢٣١٠: إذا لم يعيّن مدة الإجارة و قال: إجارة المنزل متى سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً لم تصح الإجارة.

المسألة ٢٣١١: إذا قال للمستأجر (أجرتك المنزل شهرياً بعشرة دنانير) أو قال (أجرتك المنزل لشهر واحد بعشرة دنانير، و إن زدت على الشهر فكل شهر عشرة دنانير أيضاً) صحت إجارة الشهر الأول إذا عيّنا إبتداء مدة الإجارة أو كان إبتداؤها معيناً.

المسألة ٢٣١٢: المنزل الذي ينزل فيه الغرباء و الزوار، و لا تعرف مدة إقامتهم فيه إن تقرر أن يدفعوا عن كل ليلة ديناراً واحداً ـ مثلاً ـ و قبل صاحب المنزل فلا إشكال في الإنتفاع به، ولكن حيث لم تعيّن مدة الإجارة فالإجارة بالنسبة لغير الليلة الأولى غير صحيحة و يجوز لصاحب المنزل ـ بعد الليلة الأولى ـ إخراجهم من ذلك المنزل متى شاء، كما يجوز لهم الخروج متى أرادوا.

مسائل متفرقة فى الإجارة

المسألة ٢٣١٣: يشترط في الأجرة أن تكون معلومة، فإذا كانت من الموزون كالحنطة ـ مثلاً ـ وجب أن يكون وزنها معلوماً، و إن كانت من المعدود ـ كالنقود المتداولة ـ وجب أن يكون عددها معلوماً، و إن كانت من قبيل الغنم و الفرس وجب إما أن يراها الأجير، أو يصفها له المستأجر و يذكر خصوصياتها.

المسألة ٢٣١٤: لو أجّر أرضاً للزراعة و جعل الأجرة محصول تلك الأرض أو أرضٍ أخرى (و المحصول غير حاضر بالفعل) فعقد الإجارة باطل، و أما لو كانت الأجرة موجودة بالفعل فلا مانع، و كذلك إذا كان الأجرة كلياً في الذّمة.

المسألة ٢٣١٥: لا يحق لمن أجّر شيئاً أن يطالب بالأجرة قبل تسليمه ذلك الشيء، و هكذا لو أجّر نفسه لعملٍ فإنه لا يحق له المطالبة بالأجرة قبل إنجاز العمل.

المسألة ٢٣١٦: لو سلّم المؤجر العين المؤجرة فعلى المستأجر تسليم الأجرة حتى و إن لم يقبض العين أو قبضها و لم يستفد منها طوال مدة الإجارة.

المسألة ٢٣١٧: لو أجّر الإنسان نفسه ليؤدي عملاً في يوم معين، ثم حضر في ذلك اليوم للعمل، لكن صاحب العمل لم يراجعه لتنفيذ العمل، وجب على صاحب العمل المستأجر أن يدفع أجرته، كما لو إستأجر خياطاً لخياطة ثوب في يوم معين، و حضر الخياط في ذلك اليوم فلم يسلّمه المستأجر القماش وجبت عليه أجرة الخيّاط، سواء كان الخياط عاطلاً أو عمل لنفسه أو لغيره في ذلك اليوم.

المسألة ٢٣١٨: لو تبين بطلان الإجارة بعد إنقضاء مدتها، وجب على المستأجر دفع أجرة المثل لصاحب العين المستأجرة، كما لو استأجر منزلا بمائة دينار لعام واحد ثم علم ببطلان الإجارة، فإن كانت أجرة مثلها خمسين ديناراً وجب دفع خمسين ديناراً و إذا كانت مائتي دينار لم يلزم دفع أكثر من مائة في حالة كون المؤجر هو المالك أو وكيله المطلق و عنده معرفة تامة بأجرة المثل، و أما لو كان غير هؤلاء هو المؤجر وجب دفع مائتين، و كذلك أيضاً لو علم بعد مرور مقدار من مدة الإجارة أن الإجارة كانت باطلة فإن الحكم نفسه يجري بالنسبة للمدة الماضية.

المسألة ٢٣١٩: لو تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يفرط في الحفظ و لم يتعدّ في الإستفادة منها، و كذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخيّاط فإنه لا يضمن تلف الثوب، إذا لم يكن بتعدٍ أو تفريط.

المسألة ٢٣٢٠: صاحب الحرفة ضامن لما يتلفه.

المسألة ٢٣٢١: إذا ذبح القصاب حيواناً بكيفية غير شرعية (بحيث صار حراماً) فهو ضامن له و لا فرق في ذلك بين الأجير و المتبرع بعمله.

المسألة ٢٣٢٢: إذا إستأجر دابة و عين مقدار ما يحمل عليها، فإن حمل عليها أكثر من ذاك المقدار فماتت الدابة، أو حدث فيه عيب ضمن قيمتها، و هكذا إذا لم يعين مقدار ما يحمل عليها، و حمل عليها أكثر من المتعارف فتلفت الدابة أو عابت فهو ضامن لقيمتها، و في كلتا الحالتين يجب عليه دفع الأجرة حسب المتعارف.

المسألة ٢٣٢٣: إذا أجّر حيواناً لحمل ما ينكسر فعثرت الدابة أو نفرت و حطّمت حملها فصاحبها غير ضامن، ولكن لو كان ذلك بسبب الضرب أو ما شابهه مما يجعل الحيوان يقع على الأرض و تحطم الحمل فهو ضامن.

المسألة ٢٣٢٤: إذا ختن طفلاً و مات الطفل فهو ضامن سواءً كان المقدار المقطوع أكثر من المتعارف أو لا، إلا إذا قال الخاتن للوليّ إذا حصل تلف أو تضرر الطفل فإنا غير ضامن، و كان الوليّ قد رضي بذلك. و في هذه الحالة إذا كان مقدار المقطوع حسب المتعارف و حصل التلف فهو غير ضامن. و هكذا إذا لحقه ضرر، و أما إذا كان المقطوع أكثر من المتعارف و تضرر ذلك الطفل فهو ضامن.

المسألة ٢٣٢٥: إذا أعطى الطبيب الدواء بيده إلى المريض فإن أخطأ، فتضرر المريض أو مات، ضمن الطبيب، و أما لو قال إن الدواء الفلاني مفيد

للداء الفلاني و بتناوله الدواء تضرر أو مات فلا يكون الطبيب ضامناً.

المسألة ٢٣٢٦: إذا قال الطبيب للمريض: أنا غير ضامن إذا تضررت بهذا الدواء و رضي المريض، فإنه إذا راعى الدّقة و الإحتياط و مع ذلك تضرر المريض أو مات فإنه لا يكون ضامناً و إن أعطاه الدواء بيده.

المسألة ٢٣٢٧: يجوز للمستأجر و المؤجر فسخ الإجارة بالتراضي، و هكذا إذا إشترطا في العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء فيجوز لهما فسخ الإجارة حسب العقد.

المسألة ٢٣٢٨: إذا علم المؤجر، أو المستأجر أنه مغبون في المعاملة، فإن لم يكن ملتفتاً إلى هذا الغبن حين إجراء الصيغة جاز له فسخ الإجارة، ولكن لو إشترطا ضمن العقد أن لا يكون لأحد حق الفسخ حتى لو ظهر كونه مغبوناً، لم يجز له الفسخ.

المسألة ٢٣٢٩: لو أجّر شيئاً و قبل تسليمه إلى المستأجر غصبه أحد، جاز للمستأجر فسخ الإجارة، و إسترجاع الأجرة من المؤجر و له أن لا يفسخ الإجارة و يسترجع منها الأجرة للمدة التي حصل التصرف الغصبي فيها بالمقدار المتعارف، فعليه إذا أجّر حيواناً بعشرة دراهم لمدة شهر واحد ولكن غصبه شخص لمدة عشرة أيام فإذا كانت الأجرة المتعارفة لعشرة أيام هي خمسة عشر درهماً جاز له إسترجاع الخمسة عشر درهماً من الغاصب.

المسألة ٢٣٣٠: لو قبض المستأجر العين المستأجرة ثم غصبها أحد منه لم

يجز له فسخ الإجارة، بل له الرجوع على الغاصب بأجرة المثل.

المسألة ٢٣٣١: لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل إنتهاء مدة الإجارة لم يبطل عقد الإجارة و وجب على المستأجر بذل الأجرة للبائع، و كذا لو باعه لغير المستأجر فيتسلم العين بعد إنقضاء مدة الإجارة.

المسألة ٢٣٣٢: تبطل الإجارة لو تلفت العين المستأجرة قبل إبتداء مدة الإجارة بحيث لا يمكن إستيفاء أي منفعة منها أو لا يمكن إستيفاء المشروطة في العقد، و يرد المؤجر على المستأجر مال الإجارة، بل لو أمكن استيفاء منفعة محدودة منها كان للمستأجر حق الفسخ.

المسألة ٢٣٣٣: لو أجّر ملكاً و بعد انقضاء مدة من الإجارة خربت بحيث لا يمكن إستيفاء أي منفعة منها، أو لا يمكن إستيفاء المشروطة في العقد، بطل عقد الإجارة في المدة الباقية، و للمستأجر حق الفسخ في المدة الماضية و يعطي أجرة المثل لتلك المدة للمالك.

المسألة ٢٣٣٤: إذا أجّر داراً ذات غرفتين مثلاً و خربت أحداهما فإن بناها فوراً و لم يفت أي مقدار من الإنتفاع منها لم تبطل الإجارة كما لا يجوز للمستأجر فسخ الإجارة، ولكن إذا طال بناءها بمدة بحيث فات شيء من الإنتفاع الذي هو حق المستأجر، بطلت الإجارة بالنسبة لتلك المدة التي فاتت فيه المنفعة، و جاز للمستأجر فسخ الإجارة فيما تبقى من المدة.

المسألة ٢٣٣٦: إذا و كلّ صاحب العمل، البنّاء في إستخدام العمّال، فإن

أعطى البنّاء للعامل أقل مما يأخذه من صاحب العمل حرّمت الزيادة عليه، و يجب إرجاعها إلى صاحب العمل، ولكن لو أجّر نفسه لإتمام بناء عمارة و ترك له الحق في أن يبني بنفسه أو يوكله إلى بنّاء آخر إذا عمل مقداراً من العمل، فلو أعطى للبناء الآخر أقل مما أجّر به نفسه حلت له الزيادة.

المسألة ٢٣٣٧: إذا تقرر أن يصبغ الصباغ الثوب باللون الأزرق ـ مثلاً ـ ولكنه صبغه بلون آخر لم يحق له أخذ الأجرة.

أحكام الجعالة

المسألة ٢٣٣٨: الجعالة هي أن يجعل أحد مبلغاً لمن يقوم لـه بعمـل معـين، مثل أن يقول: من رد عليّ ضالتي أدفع له ديناراً، و يسمى من يلتزم بإعطاء المبلغ (الجاعل) و يسمى من يقوم بالعمل (العامل). الفرق بين الجعالة و بـين الإسـتئجار هو أن في الإجارة يجب أن يقوم الأجير بالعمل بعد إجراء صيغة الإجارة،كما أن الأجير يستحق الأجرة على المستأجر منذ ذلك الوقت، بينما في الجعالة لا يجـب على العامل الإشتغال بالعمل، بل يلـزم عليـه أن يعمـل أو لا، كمـا أنـه لا يسـتحق الأجرة على الجاعل قبل أداء العمل كاملاً.

المسألة ٢٣٣٩: يشترط في الجاعل: البلوغ و العقـل و القصـد و الإختيـار، و أن يكون غير محجور عليه شرعاً. و على هذا فجعالة السفيه باطلة.

المسألة ٢٣٤٠: يشترط في صحة الجعالة أن لا تكون علـى عمـل محـرم أو غير مفيد أو من الواجبات الشـرعية التـي يـؤتى بهـا مجانـاً، فـإذا قـال: مـن شـرب الخمر أو مشى في ظلام الليـل أو صـلّى صـلاته الواجبـة أعطيتـه كـذا، لـم تصـح الجعالة.

المسألة ٢٣٤١: لو عين الجُعل (المبلغ الذي يقرره الجاعل) مثلاً لو (قال من

رد على فرسي الشارد فله هذه الحنطة) صحت الجعالة و لا يلزم ذكر كون الحنطة من أين و لا ذكر قيمتها، ولكن لو لم يعين الجعل مثلاً لو قال (من وجد فرسي فله عشرة كيلوات من الحنطة) وجب تعيين خصوصياتها كاملاً.

المسألة ٢٣٤٢: إذا لم يعين الجاعل أجرة العمل، مثلاً يقول (من ردّ علي طفلي الضائع أعطيته مالاً) و لم يعين مقدار ذلك المال، فإن قام أحد بذلك العمل يجب إعطاؤه أجرة مثله عرفاً.

المسألة ٢٣٤٣: إذا قام العامل بالعمل قبل الجعل، أو قام به بعد الجعل ولكن بقصد التبرع لم يستحق أجرة.

المسألة ٢٣٤٤: يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل شروع العامل بالعمل.

المسألة ٢٣٤٥: يشكل فسخ الجعالة من جانب الجاعل بعد شروع العامل بالعمل و لا يترك الإحتياط في إرضاء العامل.

المسألة ٢٣٤٦: يجوز للعامل ترك العمل ناقصاً ولكن إذا كان ذلك يوجب ضرراً للجاعل يجب إتمامه، مثلاً لو قال شخص (من أجرى عملية جراحية لعيني أعطيته كذا) فشرع الطبيب بالعملية الجراحية فإن كان تركه للعملية ناقصة توجب عيباً في العين يجب عليه إتمامها، و إذا تركها ناقصة لم يستحق أجرة على الجاعل و إذا عابت العين فهو ضامن.

المسألة ٢٣٤٧: إذا ترك العامل العمل ناقصاً فإن كان ذلك من قبيل وجدان الفرس الذي لا ينفع الجاعل إلا إتمامه لا يجوز للعامل المطالبة بشيء، و هكذا

إذا جعل الجاعل الأجرة لمن يأتي بالعمل كاملاً مثل أن يقول (من خاط ثوبي أعطيته عشرة دراهم) ولكن إذا كان مقصوده بأنه يستحق كل من أتى بشيء من العمل، مقداراً من أجرة ففي هذه الصورة يجب على الجاعل أن يعطي لمن يأتي بمقدار من العمل ما يقابل ما أتى به من الأجرة، و إن كان الأحوط أن يتراضيا مصالحة.

أحكام السرقفلية

المسألة ٢٣٤٨: يحرم البقاء في الأعيان المستأجرة سواء كانت بيتاً أو محلاً بعد إنتهاء مدة الإجارة بدون رضا المالك، و يجب عليه إخلاء المكان فوراً مع عدم رضا المالك و لو بقي في المكان المذكور كان غاصباً عاصياً و عليه ضمان المكان و عليه ضمان أجرته المتعارفة و لا يثبت أي حق للمستأجر سواء كانت مدة إجارتهم قصيرة أم طويلة و سواء كان وجودهم خلال مدة الإجارة موجباً لزيادة قيمة المكان أم لا و سواء كان الخروج من المكان موجباً لنقص تجارته أم لا.

المسألة ٢٣٤٩: يحرم على المستأجر السابق الذي إنتهت مدة إجارته أن يأخذ من الشخص الثاني الذي استأجر المحل شيئاً بعنوان السرقفلية و إذا تلف ما أخذه ضمن.

المسألة ٢٣٥٠: لو أجّر شخص ذلك المكان من المستأجر السابق الذي إنتهت مدة إجارته كانت الإجارة باطلة إلا بإذن المالك كما أن وقوفه في المكان غصب و حرام، و صلاته باطلة في ذلك المكان، و إذا تلف شيء من ذلك المكان أو أتلفه كان ضامناً، كما أن عليه دفع أجرة بقائه في المكان لمالكه.

المسألة ٢٣٥١: لو إستأجر محلاً من مالكه و شرط عليه في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى عشرين سنة مثلاً أو ثلاثين سنة و شرط عليه أيضاً إن أجّره لشخص ثالث أن لا يزيد في مال الإجارة و كذلك لا يزيد في مبلغ الإجارة إذا سلّم الشخص الثالث المحل إلى شخص رابع فيجوز للمستأجر أن يسلّم المحل إلى مستأجر آخر و إستيفاء مبلغ بعنوان السرقفلية و تكون السرقفلية على هذه الصورة حلالاً و يجوز للثاني حسب الشرط أن يسلّم إلى الثالث و الثالث إلى الرابع و يأخذ منه مبلغاً بعنوان السرقفلية.

المسألة ٢٣٥٢: إذا شرط المستأجر على المؤجر ضمن عقد الإجارة بأن لا يزيد مبلغ الإجارة مادام مستأجراً فيه و لا يخرجه من المحل و عليه إيجاره في السنين الآتية بالمقدار المذكور و لزم على المؤجر إيجاره له فيجوز له أخذ مقدار بعنوان السرقفلية من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخلية المحل و هذا النوع من السرقفلية حلال.

المسألة ٢٣٥٣: يجوز للمالك أن يأخذ مبلغاً بعنوان السرقفلية من المستأجر ليؤجر المحل له و إذا كان للمستأجر حق إيجار المحل فإنه أيضاً يجوز أن يأخذ مبلغاً من المال لإخلاء المحل ولكن مقتضى الإحتياط إذا كانت مدة إجارته باقية يجب أن يقوم بإصلاحه و تعميره أو ترميمه.

المسألة ٢٣٥٤: إذا شرط المؤجر لنفسه حق الفسخ و قبل المستأجر ذلك بشرط أن يعطيه مقداراً من المال بعنوان السرقفلية لو أراد فسخ الإجارة و قبل

المؤجر بذلك صح و هذا النوع من السرقفلية حلال و لا مانع منه.

المسألة ٢٣٥٥: إذا إستأجر المحل في مدة و شرط على المؤجر أن يعطيه مبلغاً من المال بعنوان السرقفلية عند تخلية المحل و قبل المؤجر ذلك فلا مانع.

المسألة ٢٣٥٦: في بعض الدول تجعل الحكومة قانوناً أنه لا يحق للمالك إخراج المستأجر من المكان و على أساس هذا القانون يحرم على المستأجر أن يأخذ من المالك أو من المستأجر الآخر سرقفلية لإخلاء المكان و هكذا بعد إنتهاء مدة الإجارة فيحرم بقاء المستأجر في ذلك المكان من دون رضا المالك و صلاته هناك باطلة.

أحكام الهبة

المسألة ٢٣٥٧: الهبة هي تمليك شيء لأحد مجاناً و بلا عوض، فعليه يقول الواهب للموهوب له مثلاً (و هبتك هذا الكتاب) و يقول الموهوب له (قبلت) و لا يلزم كون الصيغة بالعربية بل يكفي بأيّة لغة، كانت بل إن الصيغة غير لازمة فلو أعطى كتاباً لآخر بقصد الهبة و أخذه الآخر بهذا القصد وقعت الهبة.

المسألة ٢٣٥٨: يشترط في الواهب عدة شروط:

الأول: البلوغ الثاني: العقل الثالث: عدم السفه و عدم الحجر

الرابع: كونه مالكاً أو صاحب إختيار في المال، فعليه تكون هبة مال الغير غير صحيحة بدون إذن أو إجازة

الخامس: القصد و الإختيار فلا تصح الهبة بالإكراه أو الإجبار.

المسألة ٢٣٥٩: إذا كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً فقبوله غير كاف بل لابد من قبول وليه نيابة عنه.

المسألة ٢٣٦٠: يلزم القبض في الهبة فمادام الواهب لم يعط المال للموهوب له فالمال باقي في ملك الواهب و إقباض الأموال غير المنقولة من قبيل الأرض و البيت و أمثالها، يتحقق برفع يد الواهب و تسليم السند (الطابو) و

الوثيقة و المفتاح، و إذا كانت الهبة للصغير أو المجنون فالوليّ يقبضها و إذا وهب الوليّ مثل الأب أو الجد لهم شيئاً يكفي أن يقصد الإستلام عنهم.

المسألة ٢٣٦١: لا يلزم الإقباض فوراً، بل في كل وقت حصل فمن ذلك الوقت ملكه الموهوب له، و إذا مات الواهب أو فقد الشروط بعد إجراء الصيغة و قبل القبض تبطل الهبة و ينتقل المال للورثة، و كذلك لو مات الموهوب له قبل القبض.

المسألة ٢٣٦٢: من الأفضل أن لا يرجع بالهبة و أن تكون مالاً غير متوقع، ولكن في نفس الوقت يمكن للطرفين فسخ الهبة و بهذا يستطيع الواهب إسترجاع ما وهب إلا في عدة صور:

الأول ـ إذا كانت الهبة معوضة، أي وهب لقاء عوض.

الثاني ـ إذا كان الواهب قد قصد القربة إلى الله تعالى في هبته.

الثالث ـ إذا كان الموهوب له من أقرباءه القريبين: و إذا تواهب الزوجان فعلى الأحوط وجوباً أن لا يفسخا.

الرابع ـ إذا لم يبق المال على حاله كما لو تلف الموهوب أو تغير كلياً مثلما لو قطع القماش و خيطه، أو إنتقل ملكه إلى آخر.

الخامس ـ إذا مات الواهب أو الموهوب له، فإذا مات الواهب بعد الصيغة و القبض لا يحق لورثته أن يفسخوا الهبة و إذا مات الموهوب له فالمال ينتقل للورثة.

المسألة ٢٣٦٣: إذا وهب الدائن دينه للمدين تبرأ ذمته و لا يجوز أن يفسخ ذلك.

اليانصيب

المسألة ٢٣٦٤: تباع بطاقات اليانصيب المتعارفة بإزاء مبلغ معين و بعد ذلك يُقرع فمن أصابته القرعة يعطى مبلغاً معيناً، فبيع هذه البطاقات و شراؤها غير جائز و باطل، و أخذ المال بإزاء البطاقة حرام و الآخذ ضامن، كما أن أخذ المال عن القرعة حرام و يضمن الآخذ هذا المال لأصحابه الواقعيين.

المسألة ٢٣٦٥: لا فرق في حرمة ثمن البطاقة بين بيعها و شرائها، بين أن يدفعه الطالب لإحتمال أن تأتي القرعة بإسمه، ففي الصورتين ثمن البطاقة و أخذ ما يعطى لأجل الإصابة حرام و موجب للضمان، و هذا العمل هو نوع من القمار.

المسألة ٢٣٦٦: من الممكن أن يبدلوا إسم اليانصيب بإسم آخر أفضل منه ولكن العمل نفس العمل فهذا لا يوجب الحلّية.

المسألة ٢٣٦٧: لو فرض قيام شركة أو مؤسسة بنشر بطاقات لإعانة المؤسسات الخيرية كالمستشفيات و المدارس الإسلامية، و دفع الناس مالاً لإعانة ذلك المشروع، و أعطت الشركة من مالها أو من الأموال التي حصّلتها قِبال تلك البطاقات بعد إستئذان جميع المتبرعين مبلغاً لمن أصابته القرعة فلا مانع في ذلك.

المسألة ٢٣٦٨: أثمان البطاقات و الأموال المأخوذة بعد إصابة القرعة، مجهولة المالك، فإن عرف أصحاب الأموال وجب دفعها إليهم، و إلا يجب التصدق بها عنهم و الأحوط لزوماً الإستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة، ولكن لو لم يجعل الثمن قبال البطاقات بل جعلوه هبةً و يقبضوا البطاقات مجاناً ففي هذه الحالة لو أصابته القرعة فقبض المال يكون حلالاً و يجب على صاحب الشركة أن يعلن (إنّنا لا نقبض ثمن البطاقة إلا هبةً لا غير)

المسألة ٢٣٦٩: لو أعطي لمن أصاب القرعة مالاً كثيراً و تعاقد مع فقير على أن يعطيه صدقة منه فيأخذ الفقير منه مقداراً و يرد الباقي و يريد بهذه الحيلة التحليل فهذا غير جائز و لا يصير حلالاً، ولكن لو أعطي للفقير بدون قيد و لا شرط و أخذ الفقير برضاه ما يناسب حاله وردّ الباقي فلا إشكال.

أحكام المزارعة

المسألة ٢٣٧٠: المزارعة هي أن يتعاقد صاحب الأرض مع الزارع بأن يسلّم له الأرض ليزرع فيها لقاء أن يكون لصاحب الأرض نصيب في الحاصل.

المسألة ٢٣٧١: يشترط في المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب و القبول بأن يقول صاحب الأرض: سلّمت إليك الأرض لتزرعها، و يقول الزارع: قبلت، أو من دون صيغة يسلّم المالك الأرض للزارع و يقبل الزارع.

الثاني: أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين، فلا تصح مزارعة السفيه.

الثالث: أن يكون الحاصل مشاعاً بينهما نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولاً أو آخراً لأحدهما، بطلت المزارعة.

الرابع: تعيين حصة كل واحد منهما بالنصف أو الثلث أو ما شابههما، فإذا قال المالك: أزرع هذه الأرض و أعطني ما تريد من الحاصل، لم تصح المزارعة، و هكذا لوعيّنا مقداراً من الحاصل مثل عشرة أمنان فقط للزارع أو للمالك.

الخامس: تعيين مدة المزارعة، و يجب أن تكون المدة بحيث يمكن أن

يدرك فيها الزرع حسب العادة فيكفي إذا جعلا أول المدة يوماً معيناً و آخر المدة بجني الحاصل.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة، أو غير قابلة للزراعة ولكن أمكن الزرع بإصلاحها صحت المزارعة.

السابع: إذا كان قصد كل واحد منهما أن يزرع نوعاً خاصاً في الأرض وجب تعيين ما يجب على الزارع زرعه، ولكن إذا لم يكونا يقصدان زراعة شيء معين، أو كان النوعان اللّذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعيين ذلك في العقد.

الثامن: أن يعين المالك الأرض التي تجري عليها المزارعة، فإذا كانت عنده عدة قطعات مختلفة فقال للزارع: إزرع واحدة من هذه القطع، و لم يعين بطلت المزارعة.

التاسع: يجب أن يعينا ما يقع على كل واحد منهما من المصارف، أما إذا كانت النفقات التي على كل واحد منهما معلومة لم يلزم التعيين.

المسألة ٢٣٧٢: إذا إشترط المالك على الزارع أن يكون له مقدار معين من الحاصل ثم يقسما الباقي بينهما فإن علم بقاء شيء بعد ذلك المقدار صحت المزارعة.

المسألة ٢٣٧٣: إذا إنقضت مدة المزارعة دون أن يدرك الحاصل فإن رضي صاحب الأرض ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو بدون أجرة و رضي الزارع أيضاً فلا مانع و أما إذا لم يرض المالك جاز له إجبار الزارع على إزالة

الزرع فإن أوجب إزالة الزرع تضرر الزارع لم يلزم على المالك دفع العوض إليه و حتى لو رضي الزارع بأن يعطي للمالك أجرة لإبقاء الزرع في الأرض لكن ليس له إجبار المالك على الإبقاء.

المسألة ٢٣٧٤: إذا تعذرت الزراعة في الأرض بسبب عارض مثل أن ينقطع الماء عن تلك الأرض بطلت المزارعة و أما إذا لم يزرع الزارع بدون عذر فإن كانت الأرض تحت تصرفه دون أن تصرف المالك فيها يجب عليه دفع أجرة تلك المدة بالمقدار المتعارف إلى المالك.

المسألة ٢٣٧٥: إذا أجرى المالك و الزارع صيغة المزارعة لم يجز لهما فسخ المزارعة إلا برضا الطرفين و هكذا إذا سلم المالك الأرض لشخص بقصد المزارعة لم يجز فسخ المزارعة إلا برضاه ولكن إذا إشترط ضمن العقد بأن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء جاز الفسخ حسب المقرر.

المسألة ٢٣٧٦: إذا مات المالك أو الزارع بعد عقد المزارعة لم تبطل المزارعة بل إنتقلت إلى ورثته ولكن لو مات الزارع و إشترط في العقد مباشرته بطلت المزارعة فإن ظهر الحاصل أعطي نصيبه إلى ورثته و كذا يرث ورثة الزارع ما له من حقوق أخرى ولكن ليس لهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في الأرض.

المسألة ٢٣٧٧: إذا علم بعد الزراعة بأن المزارعة كانت باطلة فإن كان البذر من المالك فالحاصل يكون له أيضاً، و يجب عليه أن يدفع للزارع أجرة

العمل و المصارف التي صرفها و أجرة الحيوان و نحوه الذي كان ملكاً للزارع و استخدمه في تلك الأرض و أما إذا كان البذر من الزارع فالزرع له و يجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة الأرض و المصارف التي أنفقها المالك و أجرة الحيوان الذي هو للمالك و استخدمه في تلك الأرض و في كلتا الصورتين إن كان مقدار الاستحقاق المتعارف أكثر من المقدار المتفق عليه في العقد فلا يجب إعطاء الزائد.

المسألة ٢٣٧٨: إذا كان البذر للزارع و علم بعد الزرع أن المعاملة كانت باطلة، فإن رضي الزارع و المالك بأن يبقى الزرع في الأرض بأجرة أو بدونها فلا إشكال فيه، و أما إذا رفض المالك جاز له أن يجبر الزارع على إزالته و لو قبل أن يدرك الزرع و حتى لو رضي الزارع بأن يدفع للمالك أجرة الإبقاء فإنه لا يجوز له أن يجبر المالك على إبقاء الزرع في أرضه و كذا لا يجوز للمالك إجبار الزارع على دفع الأجرة لإبقاء الزرع في الأرض.

المسألة ٢٣٧٩: إذا بقيت جذور الزرع في الأرض بعد جمع الحاصل و إنقضاء مدة المزارعة ثم أثمرت هذه الجذور في العام القادم فإن لم يشترطا الإشتراك في الجذور فالحاصل لصاحب الأرض.

أحكام المساقاة و المغارسة

المسألة ٢٣٨٠: المساقاة هي أن يتعاقد شخص مع آخر بأن يسلم له أشجاراً مثمرة ـ تكون ثمارها ملكاً له، أو يكون أمرها بيده ـ من أجل أن يسقيها و يصلح شؤونها لمدة معينة في قبال حصة من ثمرها.

المسألة ٢٣٨١: لا تصح المساقاة في الأشجار غير المثمرة كشجر الخلاف و الصفصاف. و يشكل في الأشجار التي ينتفع من ورقها كالحناء مثلاً، و إن كانت الصحة لا تخلو من قوة.

المسألة ٢٣٨٢: لا تلزم الصيغة في المساقاة بل يكفي لو سلّم المالك أشجاره بقصد المساقاة و بدأ العامل العمل بها بهذا القصد فتكون المعاملة صحيحة.

المسألة ٢٣٨٣: يشترط في المتعاقدين البلوغ و العقل و الإختيار و عدم السفه.

المسألة ٢٣٨٤: يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة و تصح لو عُيّن مبدؤها و جعل آخرها موسم حصول ثمارها.

المسألة ٢٣٨٥: يجب أن تعين حصة كل واحد مشاعاً، بأن يكون لكل

واحد النصف أو الثلث و ما شابه، فلو قررا أن يكون مائة كيلو ـ مثلاً ـ من الثمار للمالك و الباقي يكون للعامل، بطلت المعاملة.

المسألة ٢٣٨٦: يجب إيقاع عقد المساقاة قبل ظهور الثمر و لو أوقع بعد ظهور الثمار و قبل إدراكها، فإن لم يبق ما يعمل لإصلاح و سقي ما يلزم للشجر لم تصح المعاملة و إن إحتاجت إلى قطف و حفظ بل حتى إذا بقي من العمل ما يلزم لإصلاح الشجر فصحة المعاملة محل إشكال ولكن إذا كان السقي مؤثراً في نمو الثمر فالمساقاة صحيحة.

المسألة ٢٣٨٧: لا تصح المساقاة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ و الخيار، على الأحوط.

المسألة ٢٣٨٨: الأشجار التي تستفيد من المطر أو رطوبة الأرض و لا تحتاج إلى السقي تصح المساقاة فيها إذا إحتاجت إلى الحفر و التسميد.

المسألة ٢٣٨٩: لا تنفسخ المساقاة إلا بتراضي المتعاقدين و هكذا إذا شرطا ضمن العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ فلا إشكال في الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط في العقد بعض الشروط و لم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

المسألة ٢٣٩٠: لا تبطل المساقاة بموت المالك بل تنتقل إلى ورثته.

المسألة ٢٣٩١: إذا مات العامل (المساقي) فإن لم يشترط في ضمن العقد مباشرة العمل بنفسه حل ورثته محله، و إذا لم يقوموا بالعمل لا بأنفسهم و لا

باستئجار أجير له، فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين الورثة و المالك و أما إذا إشترط ضمن العقد مباشرة العمل بنفسه فتبطل المعاملة بموته.

المسألة ٢٣٩٢: إذا إشترط ضمن العقد بأن يكون جميع المحصول للمالك بطلت المساقاة، و كان الثمر للمالك و لا يجوز للعامل مطالبته بالأجرة ولكن إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك دفع أجرة السقي و سائر الأعمال الأخرى حسب المتعارف إلى العامل ولكن إذا كان المقدار المتعارف أكثر من مقدار العقد فلا يلزم دفع الزائد.

المسألة ٢٣٩٣: إذا سلم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على أن يكون المحصول لهما، كانت المعاملة باطلة، فلو كانت الأشجار من مالك الأرض فهي له بعد الغرس أيضاً، و يجب عليه دفع أجرة الغارس و العامل فيها، و إذا كانت من الغارس فهي للغارس و يجوز له قلعها، و يجب عليه طم الحفر التي حدثت بسبب قلع الأشجار و إعطاء أُجرة الأرض لمالكها من يوم الغرس، و يجوز لمالك الأرض أيضاً إجباره على قلعها و إذا حدث عيب في الأشجار بواسطة القلع لم يجب على صاحب الأرض دفع الخسارة (أيّ عوض) و أمّا لو أقدم صاحب الأرض بنفسه على قلع الأشجار و حدث العيب وجب عليه دفع العوض و التفاوت (الأرش) و لا يجوز لصاحب الأشجار إجبار صاحب الأرض على إبقاء الأشجار المغروسة في أرضه بأجرة أو بدون أجرة، و كذلك لا يجوز لصاحب الأرض إجبار صاحب الأشجار على ذلك.

أحكام الحجر

المسألة ٢٣٩٤: لا يجوز شرعاً للصغير الذي لم يبلغ، التصرف في أمواله، و علامات البلوغ ثلاث:

١ ـ نبات الشعر الخشن تحت البطن على العانة.

٢ ـ الإحتلام، بمعنى خروج المني في اليقظة أو المنام.

٣ ـ إنقضاء خمس عشرة سنوات قمرية في الذكور، و تسع سنين في الإناث على الأحوط و إن كان الأولى في الإناث ثلاث عشر بشرط أن لا تحيض قبلها.

المسألة ٢٣٩٥: نبات شعر اللحية و الشارب و الصدر و الإبط و غلظة الصوت و ما شابهها لا تعتبر علامة للبلوغ، إلا إذا أوجب بواسطتها اليقين بالبلوغ.

المسألة ٢٣٩٦: المجنون و المفلس هو من حجر عليه الحاكم الشرعي عن ماله، لقصوره عن ديونه و السفيه هو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية و ينفقها في غير محلها لا يجوز لهم التصرف في أموالهم.

المسألة ٢٣٩٧: المجنون الإدواري لا يصح تصرفه في أوقات جنونه.

المسألة ٢٣٩٨: يجوز للإنسان في مرضه الذي يموت فيه أن ينفق على نفسه و عياله و ضيوفه و الأعمال الأخرى التي لا تعدّ إسرافاً و الأظهر أنه لو

وهب لأحد شيئاً من ماله أو باع شيئاً بأقل من قيمته حتى لو كان أكثر من الثلث و لم يجز الورثة صح تصرفه.

أحكام الوكالة

الوكالة هي أن يوليّ من يجوز له التصرف، غيره التصرف في ذلك الشيء و القيام بذلك العمل، مثل أن يوكل شخصاً في أن يبيع داره، أو يعقد له على إمرأة فعليه لا يجوز للسفيه أن يوكل أحداً لبيع داره لعدم جواز تصرفه في ماله.

المسألة ٢٣٩٩: لا يلزم في الوكالة إجراء صيغة بل لو استطاع الشخص أن يفهم الآخر ـ بفعل ما ـ بأنه وكله، و فعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل، مثل أن يعطي أحد ماله إلى آخر ليبيعه له و أخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.

المسألة ٢٤٠٠: إذا قام الموكل بتوكيل أحد في مدينة أخرى بإرسال الوكالة له و قَبِلَ ذلك فالوكالة صحيحة حتى و إن وصلت الوكالة بعد مدة.

المسألة ٢٤٠١: يشترط في الموكّل، و الوكيل: البلوغ، و العقل، و القصد، و الإختيار.

المسألة ٢٤٠٢: لا يجوز للإنسان أن يكون وكيلاً فيما لا يمكنه القيام به أو لا يجوز إتيانه شرعاً فلا يجوز ـ مثلاً ـ للمحرم في الحج أن يكون وكيلاً في إجراء صيغة النكاح لأنه محرم عليه.

المسألة ٢٤٠٣: يصح توكيل شخص للقيام بجميع أعماله، ولكن لا تصح

الوكالة إذا وكلّه للقيام بأحد أعماله دون تعيين.

المسألة ٢٤٠٤: إذا عزل الموكِّل وكيله، لا يجوز للوكيل القيام بما توكل فيه، بعد وصول خبر العزل إليه، و يصح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر إليه.

المسألة ٢٤٠٥: يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة و يجوز ذلك حتى لو كان الموكِّل غائباً.

المسألة ٢٤٠٦: لا يجوز للوكيل توكيل شخص آخر للقيام بما وكل فيه، ولكن لو أذن له الموكل بأن يوكل غيره جاز له ذلك بما أذن له الموكل فإذا قال له الموكل: اختر عني وكيلاً يجب أن يوكل شخصاً عن الموكل و لا يجوز له أن يوكله عن نفسه.

المسألة ٢٤٠٧: إذا وكل الوكيل شخصاً عن الموكل بإذنه، فلا يجوز للوكيل الأول عزل الثاني و لا تبطل الوكالة الثانية بموت الوكيل الأول أو بعزله.

المسألة ٢٤٠٨: إذا وكل الوكيل شخصاً عن نفسه بإذن الموكل جاز للموكل و للوكيل عزل الوكيل الثاني و تبطل وكالة الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول أو بعزله.

المسألة ٢٤٠٩: إذا وكل عدة أشخاص للقيام بعمل و أذن لهم بأن يقوم كل واحد بالعمل منفرداً، جاز لكل واحد منهم القيام بالعمل بمفرده، و لا تبطل الوكالة بموت أحدهم، و أما إذا لم يذكر لهم القيام بالعمل مشتركاً و لا العمل منفرداً أو صرح لهم بالعمل مشتركاً لا يجوز لهم القيام بالعمل منفرداً و تبطل

وكالة الجميع لو مات أحدهم في هذه الصورة.

المسألة ٢٤١٠: إذا مات الموكِّل أو الوكيل بطلت الوكالة، و هكذا إذا تلف ما وكل للتصرف فيه، مثل أن تموت الأغنام التي وكل لبيعها و أما إذا جُنَّ أحدهما أو أغمي عليه فلا أثر للوكالة في زمن الجنون و الإغماء، أما بطلان الوكالة بعد زوال الجنون و الإغماء فهو محل إشكال بحيث لا يمكن أجراء العمل، و الأحوط عدم العمل طبق الوكالة بعد زوال الجنون و الإغماء بدون مراجعة الموكل.

المسألة ٢٤١١: إذا وكل شخصاً للقيام بعمل ما و جعل له شيئاً يجب عليه دفع ما جعل له بعد قيامه بالعمل.

المسألة ٢٤١٢: إذا لم يقصّر الوكيل في حفظ ما وكل إليه و لم يتصرف فيه بتصرف غير مأذون فيه و اتفق تلفه لم يجب عليه العوض.

المسألة ٢٤١٣: إذا قصّر الوكيل في حفظ ما في يده، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه و تلف ذلك الشيء ضمن، فإذا لبس الثوب الذي وكل في بيعه و تلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه.

المسألة ٢٤١٤: لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجازه، فمثلاً لو وكّله في بيع ثوب فلبسه ثمَّ باعه صحَّ التصرف بعد الإجازة.

أحكام القرض

الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية و الروايات الشريفة، فقد صح عن الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله): (مَن أقرَضَ مُؤمِناً ـ يَنظُرُ به مَيسورَهُ ـ كانَ مالُهُ فِي زَكاةٍ، وَ كانَ هُوَ فِي صَلاةٍ مِن المَلائِكَةِ حَتّى يُؤَدّيهِ، وَ إن رَفَقَ به فِي طَلَبِه جَازَ عَلى الصِّراطِ كَالبَرقِ اللاّمِعِ بِغَيرِ حِسابٍ، وَ مَن شَكا إلَيهِ أخُوهُ المُسلِمُ فَلَم يُقرِضهُ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيهِ الجَنَّةَ).

المسألة ٢٤١٥: لا تعتبر الصيغة في القرض فلو دفع مالاً إلى شخص بقصد القرض و أخذه بذلك القصد فقد صح.

المسألة ٢٤١٦: يجب على المقرض القبول في أي وقت أدى فيه المقترض قرضه.

المسألة ٢٤١٧: إذا أقرّا العقد أجلاً لتسديد الدين، وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر، ولكن إذا لم يذكرأجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

المسألة ٢٤١٨: إذا طالب المقرض بدينه، فإن تمكن المقترض من الأداء

وجب عليه الأداء فوراً، و لو تأخر عصى.

المسألة ٢٤١٩: إذا لم يملك المقترض غير مسكنه و أثاث منزله، و ما أشبه ذلك مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض إجباره بالدين، بل يجب أن يصبر و ينتظر يسر المقترض.

المسألة ٢٤٢٠: إذا لم يتمكن المقترض من تسديد دينه فإن أمكنه الإكتساب وجب أن يكتسب و يسدد دينه.

المسألة ٢٤٢١: المقترض الذي لا يمكنه الوصول إلى المقرض إن لم يأمل في الحصول عليه يجب دفع ما عليه إلى الفقير نيابة عن صاحب المال و الأحوط أن يستأذن من الحاكم الشرعي و إذا لم يكن المقرض هاشمياً فالأحوط وجوباً أن لا يعطى دينه إلى الهاشمي الفقير.

المسألة ٢٤٢٢: إذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه (أي كفنه و دفنه) و ديونه، وجب صرف التركة على هذه الأمور، و لا يعطى لورثته شيء.

المسألة ٢٤٢٣: إذا إقترض مقداراً من الذهب و الفضة، ثم نقصت قيمتهما فإن أدى نفس المقدار الذي أخذه كفى و أما إذا زادت قيمتهما فيلزم أداء المقدار الذي أخذه، ولكن في كلتا الصورتين لو تراضيا (المقرض و المقترض) بغير ذلك لم يكن فيه إشكال.

المسألة ٢٤٢٤: إذا كانت عين الدين باقية و طالب المقرض بها فالأحوط إستحباباً إعادة نفس العين إلى المقرض.

المسألة ٢٤٢٥: إذا إشترط المقرض أن يؤدي المقترض أزيد مما إقترض، مثل أن يقرضه كيلو من الحنطة و يشترط أداء كيلو و نصف ـ مثلاً ـ أو يقرضه عشر بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة، فهو ربى و حرام بل إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما إقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي إقترضه مع علبة كبريت، فهو ربى و حرام أيضاً، و هكذا إذا إشترط أن يؤدي ما إقترضه بنحو مخصوص مثلاً أن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً، فهو ربى و حرام أيضاً، ولكن لو أقدم المقترض نفسه و بدون إشتراط، على أداء دينه مع زيادة لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

المسألة ٢٤٢٦: إعطاء الربى مثل أخذ الربى حرام و من أخذ قرضاً ربوياً فالظاهر أنه يملكه و إن كان الأولى أن لا يتصرف فيه، ولكن لو كان بنحو لم يشترط الربى في ذلك القرض و رضي صاحب المال بأن يتصرف المقترض في ذلك المال أيضاً جاز للمقترض التصرف فيه.

المسألة ٢٤٢٧: إذا إقترض حنطة أو شيئاً آخر بنحو ربوي، و إستخدمه في الزراعة فالأحوط وجوباً أن لا يتصرف في المحصول.

المسألة ٢٤٢٨: إذا إشترى ثوباً ثم دفع ثمنه من المال الذي إقترضه بنحو ربوي أو من المال الحلال المختلط بذلك المال فإرتداء ذلك الثوب و الصلاة به لا إشكال فيه. ولكن إذا قال للبائع: إشترى هذا الثوب بهذا المال فالأحوط وجوباً أن لا يرتديه في الصلاة و لا في غيرها.

المسألة ٢٤٢٩: إذا أعطى مقداراً من المال لتاجر ـ لا بعنوان القرض ـ ليأخذ عن جانبه في بلد آخر بأقل مما أعطي لم يكن فيه إشكال و يقال له صرف برات.

المسألة ٢٤٣٠: إذا أعطى مقداراً من المال لأحد على أن يأخذه بعد مدة في بلد آخر مع زيادة، كأن يعطيه (٩٩٠) دينار ـ مثلاً ـ ليأخذه في بلد آخر بعد مدة عشرة أيام (١٠٠٠) دينار فهو ربى و حرام، ولكن لو أعطى من يأخذ الزيادة في مقابل الزيادة شيئاً أو قام بعمل، لم يكن فيه إشكال، أما في النقود و هي من المعدودات فلا إشكال في بيعها بغير جنسها مثلاً قيمة كل درهم نقداً ثمان ليرات ولكن باع ذلك لمدة شهرين بعشر ليرات فلا إشكال، و أما لو باع ألف درهم بألف و مائة درهم مؤجلاً لمدة شهر فإنه و إن كان بشكل بيع ولكنه في الحقيقة قرض و غير جائز، و القرض الربوي داخل في ذلك.

المسألة ٢٤٣١: إذا كان لشخص دين على شخص ليس من جنس الذهب و لا الفضة و لا المكيل و لا الموزون جاز بيعه إلى شخص مدين بنقصان و يقبض المبلغ نقداً و عليه يجوز في زماننا الحاضر بيع الحوالة أو الكمبيالة التي أخذها الدائن من المدين بأقل من طلبه و التي يقال لها عرفاً التنزل و يقبض باقي المال نقداً و ليس العملة (النقود الورقية) من المكيل أو الموزون ولكن بيعها لغير المدين فيه إشكال و الأحوط تركه.

أحكام الحوالة

المسألة ٢٤٣٢: إذا حوّل المديون دائنه إلى آخر، أي بأن يأخذ ما بذمته من آخر، و قبل الدائن بذلك، يصير المحال عليه ـ بعد إنعقاد الحوالة ـ هو المديون، و لا يجوز للدائن ـ بعد هذا ـ مطالبة دينه من المدين الأول.

المسألة ٢٤٣٣: يشترط في المدين و الدائن و المحال عليه: البلوغ، و العقل، و الإختيار، و عدم السفه و يعتبر أيضاً أن يكونا غير مفلسين، نعم لا إشكال في الإحالة على من ليس مديوناً له حتى لو كان المحيل مفلساً.

المسألة ٢٤٣٤: الحوالة على من لا يكون مديوناً للمحيل إنما تصح إذا قبل الحوالة، و هكذا إذا أراد من في ذمته جنس من الأجناس أن يحول دائنه إلى آخر ليأخذ منه جنساً من نوع آخر مثل أن يكون عليه شعير فحوّله إلى آخر ليأخذ حنطة، فلا تصح ما لم يقبل المحال.

المسألة ٢٤٣٥: يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحيل مديناً عند الحوالة، فلو أراد أن يقترض من أحد مبلغاً فإنه على الأحوط وجوباً لا يصح أن يحول على أحد مادام لم يقترض بعد ليأخذ المقرض دينه من المحال فيما بعد.

المسألة ٢٤٣٦: يشترط في صحة الحوالة أن يعرف المحيل و الدائن مقدار

المحول و جنسه فإذا كان في ذمته لشخص مثلاً عشرة كيلوات حنطة و عشرة دراهم و قال له خذ أحد هذين الدينين من فلان دون أن يعين لم تصح الحوالة.

المسألة ٢٤٣٧: إذا كان الدين معيّناً واقعاً ولكن المدين و الدائن لا يعرفإن مقداره أو جنسه حين الحوالة صحت الحوالة. مثل أن يكون قد سجل مقدار الدين في دفتره، ولكن قبل أن يراجع دفتره حوّل ما في ذمته إلى آخر ثم رجع إلى الدفتر بعد ذلك و أخبر دائنه بمقدار الدين صحت الحوالة.

المسألة ٢٤٣٨: يجوز للدائن أن لا يقبل الحوالة، و إن لم يكن المحال عليه فقيراً و لم يقصّر في تسديد ما حوّل عليه.

المسألة ٢٤٣٩: إذا حوّل على بريء فإن قبل بالحوالة لم يجز للمحال عليه أن يأخذ المبلغ المحوّل من المحيل قبل تسديده إلى المحال و أما إذا رضي الدائن بأقل من دينه جاز للمحال عليه مطالبة المحيل بنفس المقدار.

المسألة ٢٤٤٠: لا يجوز للمحيل و المحال عليه فسخ الحوالة بعد إنعقادها كما لا يجوز للمحال فسخ الحوالة إذا لم يكن المحال عليه فقيراً عند الحوالة و إن افتقرفيما بعد، و هكذا إذا كان المحال عليه فقيراً حين الحوالة و كان المحال يعلم بفقره. ولكن إذا لم يكن يعلم بفقره و علم بذلك فيما بعد فيجوز للمحال فسخ الحوالة و مطالبة المحيل و إن صار المحال عليه غنياً.

المسألة ٢٤٤١: إذا إشترط المدين و الدائن و المحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ يجوز له فسخ الحوالة طبقاً لما قرر و اشترط.

المسألة ٢٤٤٢: إذا دفع المحيل للمحال الدين بنفسه فإن فعل ذلك بطلب المحال عليه جاز أخذ ما دفعه من المحال عليه، و أما إذا فعل ذلك بدون طلب المحال عليه و كان قصده أن لا يأخذ عوضه منه أو لم يكن مديناً للمحال عليه لا يجوز له مطالبته بشيء.

أحكام الرهن

المسألة ٢٤٤٣: الرهن هو أن يجعل المدين مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال إذا إمتنع عن تسديد الدين.

المسألة ٢٤٤٤: لا يلزم في الرهن قراءة صيغة، بل يصح الرهن بدفع المدين الرهينة إلى الدائن بقصد الرهن و أخذ الدائن بنفس القصد.

المسألة ٢٤٤٥: يشترط في الراهن و المرتهن: البلوغ و العقل و الإختيار و أيضاً يجب أن لا يكون الراهن سفيهاً و لا مفلساً كما مرّ في المسألة ٢٣٩٥.

المسألة ٢٤٤٦: يشترط في المال المرهون أن يكون مما يصح التصرف فيه شرعاً، و لو رهن مال غيره صح الرهن إذا رضي صاحب المال بذلك.

المسألة ٢٤٤٧: يجب أن يكون المال المرهون مما يصح بيعه و شراؤه فإذا رهن الخمر و ما شابه ذلك لم يصح الرهن.

المسألة ٢٤٤٨: منافع الرهينة للراهن ولكن لو أجاز الراهن للمرتهن التصرف و الإنتفاع جاز له التصرف و أخذ المنفعة.

المسألة ٢٤٤٩: لا يجوز للراهن، أو الدائن تمليك الرهينة لأحد كهبة أو بيع

ـ مثلاً ـ دون إذن الآخر. ولكن إذا فعل أحدهما ذلك ثم رضي الآخر بعد ذلك صح.

المسألة ٢٤٥٠: إذا باع الدائن الرهينة بأذن الراهن كان ثمنه رهينة أيضاً و هكذا لو باعه من دون إذنه ثم أمضى الراهن البيع أو أن الراهن طلب من الدائن بيع الرهينة فيكون الثمن رهينة و أما لو باع الرهينة من دون إذن السابق و لا لاحق بقي ذلك الشيء على كونه رهينة و أما إذا أجاز لم يبق كونه رهينة.

المسألة ٢٤٥١: إذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين فامتنع عن تسديد دينه فإن كانت عنده وكالة في بيع الرهينة جاز له بيع الرهينة و أخذ دينه من ثمنها، و إعادة الزائد إلى الراهن، و أما إذا لم تكن عنده وكالة في البيع يلزم الإذن من الراهن و إذا تعذر الوصول إليه يجب أن يستأذن من الحاكم الشرعي في بيعها و في كلتا الصورتين إذا زاد شيء يجب أن يرده إلى الراهن.

المسألة ٢٤٥٢: إذا لم يكن للمدين سوى داره التي يسكنها، و أشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبته بدينه، ولكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنيات، أي كانت منزلاً أو أثاثاً جاز بيعها و إستيفاء الدين.

أحكام الضمان

المسألة ٢٤٥٣: إذا أراد شخص أن يضمن أحداً بأن يسدد دينه يكفي في صحة ضمانه أن يقول له بأي لغة و لو بغير العربية ـ بأني ضمنت بأن» أسدد ـ عنك دينك، و يرضى الدائن بذلك، و لا يشترط رضاء المدين.

المسألة ٢٤٥٤: يشترط في الضامن و الدائن أن يكونا عاقلين، بالغين، غير مجبورين، و غير سفيهين، ولكن لا تشترط هذه الأمور في المدين، فإذا ضمن صغيراً أو مجنوناً صح ضمانه.

المسألة ٢٤٥٥: إذا قال الضامن هكذا: أنا ضامن إن لم يدفع المدين دينه، أي بمعنى أنه تعهد الدين و يمكنه مطالبة الضامن في صورة عدم تسديده الدائن فلا يبعد صحة هذا الضمان.

المسألة٢٤٥٦: إذا أراد شخص أخذ قرض من شخص آخر و قال شخص ثالث للمقرض أنا ضامن للقرض، فلا يبعد صحة مطالبة المقرض للضامن في صورة عدم أداء المقترض للدين.

المسألة ٢٤٥٧: إنما يصح الضمان إذا كان المضمون عنه و الدائن و الشيء المضمون معيّناً فإذا ضمن لأحد دائنين يطلبان شخص آخر و يقول: ضمنت أن

أسدد دين أحد كما بطل ضمانه لعدم تعيّين المضمون له و هكذا إذا كان لشخص دين على شخصين فقال: ضمنت أن أسدد دين أحد المدينين بطل ضمانه لعدم تعيين المضمون عنه. و هكذا إذا كان له دين على شخص مثلاً عشر كيلوات حنطة و عشرة دراهم و قال شخص أنا ضامن لأحد الدينين و لم يعين أحدهما لم يصح الضمان.

المسألة ٢٤٥٨: إذا وهب الدائن دينه للمدين لم يجز للضامن أن يأخذ من المدين شيئاً، و لو وهب بعض الدين لم يجز للضامن أن يأخذ ذلك المقدار.

المسألة ٢٤٥٩: إذا ضمن أن يسدد دين أحد، لم يجز الرجوع عن ضمانه.

المسألة ٢٤٦٠: لا يجوز للضامن و الدائن ـ على الأحوط ـ أن يشترطا حق فسخ الضمان متى شاءا.

المسألة ٢٤٦١: إذا كان الضامن حين الضمان موسراً لم يجز للدائن فسخ الضمان و مطالبة دينه من المدين و إن إفتقر الضامن فيما بعد. و هكذا إذا لم يكن الضامن قادراً على تسديد الدين حين الضمان و كان الدائن يعلم بفقره و رضي بضمانه.

المسألة ٢٤٦٢: إذا كان الضامن غير قادر على تسديد الدين حين الضمان و لم يعلم الدائن بذلك ثم تبين له بعد ذلك و أراد فسخ الضمان فلا إشكال ولكن إذا تمكن الضامن قبل أن يلتفت الدائن، ففسخ الضمان فيه إشكال و الأحوط وجوباً أن لا يفسخه.

المسألة ٢٤٦٣: إذا ضمن مديوناً دون إذنه لم يجز له أخذ شيء منه.

المسألة ٢٤٦٤: إذا ضمن مديناً بإذنه جاز له مطالبة المدين بما ضمنه، ولكن إذا دفع للدائن غير ما ضمن لم يجز له مطالبة المديون بما دفع فمثلاً لو ضمن المدين أن يدفع عنه عشر كيلوات من الحنطة ولكنه دفع بدل الحنطة عشر كيلوات من الرز لم يجز له مطالبة المدين بالرز.

أحكام الكفالة

المسألة ٢٤٦٥: الكفالة هي التعهد بإحضار مدين متى أراد الدائن، و يسمى المتعهد بهذا: كفيلاً.

المسألة ٢٤٦٦: تقع الكفالة صحيحة بكل لفظ حتى لو كان غير عربي، أو بكل عمل يفهمه الدائن كما لو قال: أنا ضامن أن أحضر لك المدين متى شئت، و يوافق المدين بذلك.

المسألة ٢٤٦٧: يشترط في الكفيل: البلوغ، و العقل، و الإختيار، و القدرة على إحضار المكفول و لذا تبطل كفالة الصبي و المجنون و المكره و العاجز عن إحضار الكفيل.

المسألة ٢٤٦٨: تنفسخ الكفالة بأحد أمور سبعة:

الأول: تسليم الكفيل للمكفول بيد الدائن.

الثاني: تسديد دين المكفول.

الثالث: إسقاط الدائن لحقه.

الرابع: موت المدين.

الخامس: إبراء الدائن للكفيل من الكفالة.

السادس: موت الكفيل.

السابع: أن يحيل صاحب الحق حقه إلى غيره بواسطة الحوالة.

المسألة ٢٤٦٩: من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً بحيث لم يكن الدائن قادراً على الظفر به وجب عليه إحضاره.

أحكام الوديعة

المسألة ٢٤٧٠: إذا أودع الإنسان ماله عند أحد وائتمنه عليه و طلب منه حفظه لفظاً و قبل المستودع، أو أفهمه و لو بغير اللفظ أنه أودعه ماله، و أخذ الآخر بقصد الحفظ، صحت الوديعة و يجب العلم بأحكام الوديعة التي سوف تذكر.

المسألة ٢٤٧١: يعتبر في المودع و المستودع: العقل و البلوغ، فإذا أودع ماله عند مجنون، أو أودع المجنون ماله عند أحد، لم تصح الوديعة، ولكن يجوز للصبي المميز بإذن وليه أن يودع ماله عند أحد أما الإئتمان عند الصبي فلا يصح.

المسألة ٢٤٧٢: إذا قبل الوديعة من صغير من دون إذن صاحبه يجب عليه رده إلى صاحبه و إذا كان ذلك الشيء للصغير و لم يأذن الوليّ للصغير بالإستيداع لزم إيصال ذلك المال إلى الوليّ فإن قصّر في إيصاله إلى الوليّ و تلف وجب عليه عوضه و هكذا الحال إذا كان المودع مجنوناً.

المسألة ٢٤٧٣: العاجز عن حفظ الوديعة يجب ـ على الأحوط ـ أن لا يقبل الوديعة إذا لم يكن المودع ملتفاً لذلك.

المسألة ٢٤٧٤: إذا أفهم الإنسان صاحب المال بعدم إستعداده لحفظ ماله

فإن ترك المال عنده و ذهب ثم تلف المال لم يضمن المستودع المال ولكن الأحوط إستحباباً أن يحفظه إن أمكن.

المسألة ٢٤٧٥: يجوز للمودع إسترجاع وديعته متى أراد، و يجوز للمستودع أن يعيد الوديعة إلى المودع متى شاء.

المسألة ٢٤٧٦: لو إنصرف المستودع عن حفظ الوديعة، و فسخ الوديعة، يجب عليه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو الوليّ فوراً، أو يخبرهم بعدم إستعداده، لحفظها، و لو لم يوصلها إليهم و لم يخبرهم أيضاً لغير عذر ثم تلف ذلك الشيء وجب عليه العوض.

المسألة ٢٤٧٧: إذا لم يكن للمستودع مكان مناسب لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئة المكان المناسب، و أن يحفظها بشكل لا يقال عرفاً بأنه خانها أو فرط في حفظها، و لو جعلها في مكان غير مناسب و تلفت وجب عليه العوض.

المسألة ٢٤٧٨: لو لم يقصّر المستودع في حفظ الوديعة و لم يتعد فيها، ثم تلفت لم يضمنها. ولكن لو جعلها في مكان غير مأمون و يحتمل وصول الظالم إليها و أخذها و تلفت وجب عليه دفع عوضها إلى صاحبها.

المسألة ٢٤٧٩: لو عين صاحب الوديعة محلاً لحفظ ماله، و قال للمستودع: أحفظ هذا الشيء في هذا المكان و لا تنقله إلى مكان آخر حتى لو إحتملت تلفه يجب أن لا ينقل المال إلى مكان آخر و لو نقله إلى مكان آخر ثم تلف ضمن.

المسألة ٢٤٨٠: إذا عين المودع مكاناً لحفظ وديعته و علم المستودع أنه لا خصوصية لهذا المكان في نظر المودع بل لأنه أحد أماكن حفظها جاز له نقلها إلى مكان آخر أحفظ أو إلى مكان مثل المكان الأول فإن تلف المال هناك فلا يضمن.

المسألة ٢٤٨١: إذا جن صاحب الوديعة وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى وليه فوراً أو إخبار الوليّ و لو لم يوصل المال إلى الوليّ بدون عذر أو قصّر في إخباره ثم تلفت الوديعة وجب عليه العوض.

المسألة ٢٤٨٢: إذا مات صاحب الوديعة وجب على المستودع إيصال المال إلى ورثته، أو إخبارهم بها و لو لم يوصلها إلى الورثة و قصّر في الإخبار ثم تلفت ضمن، ولكن لو تأخر في تسليم الوديعة أو تأخر في الإخبار بإنتظار معرفة صدق إدعاء الوارث بأنه وارث الميت، أو هل هناك وارث آخر للميت أم لا، ثم تلفت الوديعة لم يضمن.

المسألة ٢٤٨٣: إذا مات صاحب الوديعة و ترك عدة ورثة، وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى جميع الورثة، أو لمن أوكل الجميع تسليم الوديعة إليه، فإن أعطى الوديعة إلى أحد الورثة دون إذنهم ضمن نصيب الآخرين.

المسألة ٢٤٨٤: إذا مات المستودع أو جن وجب على وارثه أو وليه الإسراع مهما أمكن في إخبار صاحب الوديعة أو إيصال الوديعة إليه.

المسألة ٢٤٨٥: إذا وجد المستودع في نفسه علامات الموت وجب عليه إن

أمكن إيصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله و أما إذا لم يمكن فيجب إيصالها إلى الحاكم الشرعي و إذا تعذر عليه الوصول إلى الحاكم الشرعي لم يلزم عليه ـ إذا كان وارثه أميناً و مطلعاً على الوديعة ـ أن يوصي، و إلا وجب عليه الإيصاء و الإستشهاد و إخبار الوصي و الشاهد بإسم صاحب الوديعة و جنسها و خصوصياتها و محلها.

المسألة ٢٤٨٦: إذا وجد المستودع في نفسه علامات الموت ، و لم يعمل بوظيفته المذكورة في المسألة المتقدمة، فإن تلفت الوديعة يجب دفع عوضها، و إن لم يفرط في حفظها و تعافي من مرضه أو ندم بعد مدة و عمل بماذكر.

أحكام العارية

المسألة ٢٤٨٧: العارية هي أن يسلّط شخص غيره على ماله لينتفع به مجاناً.

المسألة ٢٤٨٨: لا يلزم في العارية إجراء الصيغة فمثلاً لو أعطى ثوبه لشخص بقصد العارية و أخذه الآخر بنفس القصد صحت العارية.

المسألة ٢٤٨٩: إنما تصح إعارة الشيء المغصوب أو ما يكون عينه للمعير و منفعته لشخص آخر ـ كما لو أجّره ـ إذا رضي صاحب المغصوب أو مالك المنفعة بالإستعارة.

المسألة ٢٤٩٠: يجوز للإنسان أن يعير ما يملك منفعته دون عينه، ولكن لو إشترط في الإجارة أن يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز إعارته لآخر.

المسألة ٢٤٩١: لا تصح إعارة المجنون و الصغير و المفلس و السفيه أما لو وجد الوليّ مصلحة في إعارة مال من له ولاية عليه فلا إشكال و هكذا لو أعار الصبي المال بإذن الولي.

المسألة ٢٤٩٢: إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها أو تعد في الإنتفاع بها لم يضمن المستعير، ولكن لو إشترط ضمان العين المستعارة لو

تلفت، أو كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة وجب دفع العوض.

المسألة ٢٤٩٣: إذا أعار ذهباً أو فضة و إشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن إذا تلف.

المسألة ٢٤٩٤: إذا مات المعير وجب على المستعير إعادة العين المستعارة إلى ورثته.

المسألة ٢٤٩٥: إذا صار المعير ـ بنحو من الأنحاء ـ غير قادر على التصرف في أمواله شرعاً كما لو جن مثلاً وجب على المستعير إعطاء العين المستعارة إلى وليه.

المسألة ٢٤٩٦: يجوز للمعير إعادة ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

المسألة ٢٤٩٧: عارية الشيء الذي ليس فيه فائدة محللة شرعية مثل آلات اللهو و القمار أو أواني الذهب و الفضة للإستعمال باطلة، و أما إعارتها لأجل الزينة فلا يخلو من إشكال و الإحتياط في الترك.

المسألة ٢٤٩٨: تصح إعارة الشاة للإنتفاع من لبنها و صوفها، و كذا إعارة الفحل للضراب (اللقاح).

المسألة ٢٤٩٩: إذا أعاد العين المستعارة إلى صاحبها أو وكيله أو وليه ثم تلفت لم يضمن المستعير، ولكن لو نقلها بدون إذن صاحبها أو وكيله أو وليه إلى مكان كان من عادة مالكه نقلها إليه، كما لو نقل الفرس إلى الإصطبل الذي

أعده صاحبه له و ربطّه فيه ثم تلف أو أتلفه شخص آخر ضمن.

المسألة ٢٥٠٠: إذا أعار الشيء النجس للإنتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة كما لو أعار إناءً نجساً للإستفادة منها في الأكل و الشرب، وجب عليه إخبار المستعير بنجاستها و أما لو أعار ثوباً نجساً للصلاة فيه لم يلزم الإخبار بنجاسته.

المسألة ٢٥٠١: لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة أو إجارتها للغير بدون إذن صاحبها.

المسألة ٢٥٠٢: إذا أعار العين المستعارة للغير بإذن صاحبها، فإن مات المستعير الأول أو جن لم تبطل العارية الثانية.

المسألة ٢٥٠٣: إذا علم أن العين المستعارة مغصوبة، وجب إيصالها إلى صاحبها الأصلي و لا يجوز إعادتها إلى المعير.

المسألة ٢٥٠٤: إذا استعار العين التي يعلم بغصبيتها و إنتفع بها، ثم تلفت في يده جاز للمالك الأصلي أن يطالب بعوض العين و المنافع التي استوفاها المستعير أو مطالبة الغاصب، و لو رجع المالك على المستعير بذلك فلا يحق له مطالبة المعير بما دفعه.

المسألة ٢٥٠٥: لو لم يعلم بغصبية العين المستعارة ثم تلفت في يده فإن رجع عليه صاحبها بالعوض، جاز له مطالبة المعير بما أعطاه إلى صاحب العين المستعارة، ولكن إذا كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة أو إشترط عليه المعير العوض إذا تلف العين المستعارة لم يجز له مطالبة المعير بما دفعه إلى صاحب العين.

أحكام النكاح

تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح و هو على نوعين: عقد دائم و عقد منقطع.

و العقد الدائم هو ما لم تذكر فيه مدة النكاح و يكون دائمياً، و الزوجة المعقود عليها بهذا الشكل تسمى دائمة.

و العقد غير الدائم (المنقطع) هو ما عينت فيه المدة مثل أن يعقد على إمرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر ولكن يجب أن لا تكون المدة أكثر من عمر الزوجة و الزوج لأنه سيكون عقداً دائمياً و مثل هذه الزوجة تسمى متمتع بها.

أحكام العقد

المسألة ٢٥٠٦: يجب في الدائم و المنقطع إجراء صيغة النكاح، و لا يكفي مجرد التراضي من الطرفين، و الصيغة إما أن يجريها نفس المرأة و الرجل أو يوكلا شخصاً آخر لإجرائها بالوكالة عنهما.

المسألة ٢٥٠٧: لا يلزم في الوكيل أن يكون رجلاً، بل يجوز للمرأة أن

تجري الصيغة وكالة عن الغير.

المسألة ٢٥٠٨: لا يجوز للمرأة و الرجل النظر إلى الآخر بنظر الزوجية ما لم يتيقنا بأن وكيلهما أجرى صيغة النكاح بينهما و لا يكفي الظن ولكن لو قال الوكيل أجريت الصيغة كفى.

المسألة ٢٥٠٩: إذا وكّلت المرأة أحداً يزوجها لرجل لمدة عشرة أيام ـ بالعقد المنقطع ـ مثلاً و لم تعين زمن إبتداء المدة جاز للرجل تزويجها للرجل المذكور لمدة عشرة أيام متى أراد ولكن لو علم أن المرأة قصدت يوماً أو ساعة معينة وجب إجراء العقد مطابقاً لذلك القصد.

المسألة ٢٥١٠: يجوز للشخص الواحد أن يتوليّ إجراء عقد النكاح الدائم أو المنقطع عن الطرفين و هكذا يجوز للشخص أن يكون وكيلاً عن المرأة في إنشاء العقد لنفسه في النكاح الدائم و المنقطع ولكن الأحوط إستحباباً أن ينشأ الصيغة شخصان.

كيفية إنشاء العقد

المسألة ٢٥١١: إذا كان المجري لعقد النكاح الدائم هو الزوجان أنفسهما و قالت المرأة أولاً: «**زوجتك نفسي على الصداق المعلوم**» ثم يقول الرجل بغير فصل: «**قبلت التزويج**» صح العقد.

و لو وكلا غيرهما فإن كان إسم الرجل أحمد و إسم المرأة فاطمة فقال وكيل المرأة «**زوجت موكلك أحمد موكلتي فاطمة على الصداق المعلوم**» فعلى

وكيل الرجل أن يقول بغير فصل: «**قبلت التزويج لموكلي أحمد على الصداق المعلوم**» صح العقد، و يجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة في العقد على الأحوط وجوباً فمثلاً لو قالت المرأة «**زوجت**» فيقول الرجل «**قبلت التزويج**».

المسألة ٢٥١٢: إذا كان المجري لعقد النكاح المنقطع هو نفس الزوجين فإن قالت المرأة بعد تعيين المدة و المهر «**زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم**» **ثم قال الرجل فوراً و من دون فصل «قبلت»** هكذا صح العقد و لو وكّلا غيرهما لإجراء العقد بالوكالة عنهما، و قال وكيل المرأة لوكيل الرجل «**زوجت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم**» ثم قال وكيل الرجل فوراً قبلت التزويج لموكلي هكذا صح العقد.

شرائط العقد

المسألة ٢٥١٣: لعقد النكاح شروط:

الأول: إجراء العقد ـ على الأحوط ـ بالعربية الصحيحة و لو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربية الصحيحة فالأحوط وجوباً إن أمكن توكيل من يجري الصيغة عنهما بالعربية الصحيحة أن يأخذا وكيلاً و أما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربية ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى زوجت و قبلت.

الثاني: يجب إجراء العقد بقصد الإنشاء فإن كان مجري العقد هو الزوجان

وجب أن تقصد الزوجة من قولها زوجتك نفسي أي جعلت نفسي زوجة لك و أن يقصد الرجل من قوله قبلت التزويج الرضا بهذا الجعل و إذا كان مجري العقد هو الوكيل فيجب أن يكون قصد الوكيل بالإيجاب و القبول هو جعلهما زوجين.

الثالث: يجب ـ على الأحوط ـ أن يكون مجري الصيغة عاقلاً بالغاً سواء كان لنفسه أو كان وكيلاً عن غيره.

الرابع: إذا أجرى وكيل الطرفين أو وليهما عقد النكاح وجب أن يعيّنا الزوجين بذكر إسمهما أو الإشارة إليهما فإذا كان لشخص عدة بنات و قال لرجل زوجتك إحدى بناتي و قبل الرجل فإن لم تعين الفتاة عند العقد بطل العقد.

الخامس: أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح ولكن لو أكرهت المرأة على الإذن ظاهراً و علم رضاها قلباً صح العقد.

المسألة ٢٥١٤: إذا لحن في أداء حرف واحد في العقد و كان مغيراً للمعنى بطل العقد.

المسألة ٢٥١٥: يجوز لمن لا يعرف قواعد النحو العربية ولكنّه يقرأ صحيحاً و يفهم معاني كل كلمة من كلمات العقد و يقصد من كل لفظة معناها أن يجري العقد.

المسألة ٢٥١٦: لو زوجت إمرأة لرجل من دون إذنهما ثم رضيا

بذلك فيما بعد صح العقد.

المسألة ٢٥١٧: إذا أجبرت المرأة و الرجل أو أحدهما على الزواج ثم رضيا بعد إجراء العقد صح العقد و الأفضل إعادة إجراء العقد.

المسألة ٢٥١٨: يجوز للأب و الجد للأب تزويج الولد أو البنت الصغيرين أو المجنون الذي بلغ حال جنونه و إذا بلغ الصغير و أفاق المجنون لم يجز لهما فسخ العقد إذا لم يكن فيه مفسدة و أما إذا كان فيه مفسدة جاز له إمضاءه أو رده، ولكن في صورة عدم إجازة الولد و البنت الصغيرين بعد بلوغهما فالإحتياط لا يترك في إجراء الطلاق أو العقد الجديد.

المسألة ٢٥١٩: البنت البالغة الرشيدة و هي التي تميز مصلحة نفسها إذا أرادت الزواج فإن كانت بكراً فيجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن تستأذن من أبيها أو جدها لأبيها و لا يلزم إذن أمها أو أخيها.

المسألة ٢٥٢٠: إذا لم تكن البنت باكرة أو كانت باكرة و كان الأب أو الجد غائبين أو غير ذلك بحيث لا يمكن للبنت الإستئذان منهما، و كانت البنت بحاجة إلى الزواج لا يلزم إجازة الأب و الجد.

المسألة ٢٥٢١: إذا زوج الأب أو الجد للأب صبيه غير البالغ وجب على الصبي بعد البلوغ الإنفاق على الزوجة.

المسألة ٢٥٢٢: إذا زوج الأب أو الجد للأب صبيه غير البالغ فإن كان للصغير مال حين العقد فعليه مهر الزوجة و إلا وجب على الأب أو الجد للأب.

العيوب التى يجوز فسخ العقد لأجلها

المسألة ٢٥٢٣: إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: الإقعاد و في حكمه الإزمان (الشلل الواضح).

السادس: الإفضاء أي كون مسلك البول و الحيض واحداً.

السابع: القرن و هو لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطي.

المسألة ٢٥٢٤: إذا علمت الزوجة بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب الأربعة في الزوج جاز لها فسخ العقد:

الأول: الجنون سواء كان بعد العقد أو قبل العقد و سواء قاربها أو لا.

الثاني: أن يكون مجبوباً أو قطع بعد العقد و قبل المقاربة.

الثالث: أن يكون خصياً أي مسلول البيضتين في صورة ما إذا إشتبه الأمر على تلك المرأة و في صورة غير الإشتباه فالأحوط الطلاق.

الرابع المرض المانع من وطي الزوجة و مقاربتها و إن عرض المرض بعد العقد و قبل المقاربة فيجوز في جميع هذه الصور فسخ العقد من دون طلاق

ولكن في صورة عدم قدرة الزوج على المقاربة يلزم على المرأة الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله و يمهل الحاكم الزوج سنة واحدة فإن لم يقدر الزوج على مقاربة تلك المرأة أو إمرأة أخرى جاز للمرأة فسخ العقد و لو قطعت آلة الرجل بعد المقاربة لا أثر للفسخ لو فسخت المرأة عقد النكاح و إن كان الأحوط إستحباباً أن يطلقها زوجها.

المسألة ٢٥٢٥: إذا فسخت المرأة العقد لعدم تمكن الرجل من وطيها وجب على الزوج دفع نصف المهر إليها، ولكن إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة فإن لم يقارب الرجل الزوجة لم يجب عليه دفع شيء لها و أما إذا كان قد قاربها فيجب عليه دفع المهر بتمامه.

النساء اللاواتى يحرم نكاحهن

المسألة ٢٥٢٦: يحرم نكاح المحارم كالأم و الأخت و البنت و العمة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت و أم الزوجة.

المسألة ٢٥٢٧: لو عقد على إمرأة حرّم عليه نكاح أمها و إن علت و أم أبيها و إن علت سواء دخل بها أم لم يدخل.

المسألة ٢٥٢٨: لو عقد على إمرأة و دخل بها حرمت عليه إبنتها و حفيدتها من البنت و الولد و إن نزلت سواء كن حين العقد أو ولدن فيما بعد.

المسألة ٢٥٢٩: لو عقد على إمرأة و لم يدخل بها فما دامت تلك المرأة في حبالته فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج ببنتها.

المسألة ٢٥٣٠: عمة و خالة الإنسان و عمة و خالة الأب و عمة و خالة الجد للأب و عمة و خالة أم الأب و عمة و خالة الأم و عمة و خالة أم الأم أو أب الأم و إن علون محارم للرجل.

المسألة ٢٥٣١: أبو الزوج وجده و إن علوا و إبن الزوج و إبن إبنه و إبن بنته و إن نزلوا محارم للمرأة سواء كان حين العقد أو ولدوا فيما بعد.

المسألة ٢٥٣٢: إذا كانت الزوجة دائمة أو متمتع بها فلا يجوز التزويج بأختها مادامت في حبالته.

المسألة ٢٥٣٣: إذا طلق زوجته بالطلاق الرجعي على النحو المذكور في كتاب الطلاق لم يجز له أثناء عدتها التزويج بأختها ولكن في عدة الطلاق البائن يجوز التزويج بأختها و في عدة المتمتع بها الأحوط وجوباً لا يتزوج بها.

المسألة ٢٥٣٤: لا يجوز التزويج ببنت أخت الزوجة و بنت أخيها دون إذن الزوجة ولكن لو عقد عليهما دون إذنها ثم أجازت فيما بعد فلا إشكال.

المسألة ٢٥٣٥: إذا علمت الزوجة بأن زوجها عقد على بنت أختها، أو بنت أخيها و سكتت فإن لم تجز العقد فيما بعد بطل العقد.

المسألة ٢٥٣٦: إذا زنى بالخالة قبل التزويج ببنتها لم يجز له التزويج ببنتها فيما بعد و على الأحوط وجوباً بنت العمة لها نفس هذا الحكم أيضاً.

المسألة ٢٥٣٧: إذا تزوج بنت عمته أو بنت خالته و زنى بأمهما بعد الدخول بهما لم يوجب الإنفصال عنهما و أما لو زنى بأمهما قبل الدخول بهما

فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن ينفصل عنهما بالطلاق.

المسألة ٢٥٣٨: إذا زنى بغير العمة أو الخالة فالأحوط أن لا يتزوج ببنتها بل لو عقد على إمرأة و قبل أن يقاربها زنى بأمها فالأحوط وجوباً أن تنفصل تلك المرأة بالطلاق ولكن لو قاربها ثم زنى بأمها فلا شبهة أنه لا يلزم أن ينفصل عن تلك المرأة.

المسألة ٢٥٣٩: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعقد على الكافر و كذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج المرأة الكافرة من غير أهل الكتاب ولكن التمتع بنساء أهل الكتاب كاليهود و النصارى لا مانع منه و الأحوط وجوباً أن لا يعقد عليهن دائماً و بعض الفرق من قبيل الخوارج و الغلاة و النواصب الذين يعدّون أنفسهم من المسلمين في حكم الكفار و لا يجوز للرجل و المرأة المسلمين الزواج منهم دائماً أو منقطعاً.

المسألة ٢٥٤٠: إذا زنى بإمرأة في عدة الطلاق الرجعي فعلى الأحوط حرمت تلك المرأة عليه و إذا زنى بإمرأة في عدة المتعة أو الطلاق البائن أو عدة الوفاة جاز له بعد ذلك العقد عليها و إن كان الأحوط إستحباباً أن لا يتزوجها و سيأتي معنى الطلاق الرجعي و البائن و عدة المتعة و عدة الوفاة في باب الطلاق.

المسألة ٢٥٤١: إذا زنى بإمرأة لا زوج لها و ليس في عدة جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد ولكن الأحوط وجوباً الإنتظار حتى ترى المرأة الحيض ثم يعقد عليها و هكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

المسألة ٢٥٤٢: إذا عقد لنفسه على إمرأة معتدة فإن كان الرجل و المرأة أو أحدهما يعلم بعدم إنقضاء العدة و يعلم أن العقد في العدة حرام حرمت عليه تلك المرأة حرمة أبدية و إن لم يقاربها الرجل بعد العقد عليها.

المسألة ٢٥٤٣: إذا عقد لنفسه على إمرأة معتدة و قاربها حرمت عليها مؤبداً و إن لم يعلم أنها كانت في عدتها أو لم يعلم بأن العقد في العدة حرام.

المسألة ٢٥٤٤: إذا علم أن المرأة ذات بعل و الزواج بها حرام و تزوجها وجب أن يفترق عنها و لا يجوز أن يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً و هكذا لو لم يعلم أنها ذات بعل ولكن قاربها بعد العقد.

المسألة ٢٥٤٥: لو زنت ذات زوج حرمت على الزاني مؤبداً على الأحوط ولكن لا تحرم على زوجها و لو لم تتب و بقيت على عملها فالأفضل للزوج أن يطلقها ولكن يجب عليه إعطاء مهرها.

المسألة ٢٥٤٦: المرأة المطلقة و المتمتع بها التي وهبها زوجها المدة أو إنقضت مدتها إذا تزوجت بعد مدة ثم شكّت في أنها هل إنتهت عدة الزوج الأول حين العقد الثاني أم لا؟ لم تعتن بشكها.

المسألة ٢٥٤٧: تحرم أم الملوط و أخته و بنته على اللائط و إن لم يكن اللائط و الملوط بالغين على الأحوط وجوباً و لو ظن أنه دخل به أو شك أنه حصل دخول أم لا لم تحرم عليه.

المسألة ٢٥٤٨: لو لاط غلاماً بعد نكاح أمه أو أخته لم تحرم عليه إلا إذا

فسخ ذلك الزواج بطلاق أو ما شابه ذلك و أراد اللائط الزواج منهن مرة أخرى فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن لا يتزوجهن و هكذا الأحوط وجوباً إذا تحقق اللواط بعد العقد و قبل المقاربة فيجب الإنفصال عن المرأة بالطلاق.

المسألة ٢٥٤٩: إذا تزوج حال الإحرام في الحج بإمرأة بطل العقد فإن كان يعلم بحرمة الزواج حرمت عليه دائماً.

المسألة ٢٥٥٠: إذا تزوجت محرمة في الحج برجل غير محرم بطل العقد و لو كانت المرأة تعلم بحرمة الزواج في حال الإحرام فيجب أن لا تتزوج بذلك الرجل بعد ذلك.

المسألة ٢٥٥١: إذا لم يأت الرجل بطواف النساء الذي هو من أعمال الحج حرمت عليه زوجته و كذا النساء الأخريات و هكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها و الرجال الآخرين ولكن لو أتيا بالطواف فيما بعد إرتفعت الحرمة.

المسألة ٢٥٥٢: يحرم مقاربة البنت غير البالغة ولكن إذا عقد على صبية غير بالغة و قاربها قبل أن تبلغ تسع سنوات فالأحوط وجوباً أن يطلقها و أن لا يتزوجها بعد الطلاق أيضاً و لو أفضاها ـ الإفضاء: أن يكون مخرج البول و الحيض أو الغائط و الحيض واحداً ـ فإضافة إلى المهر عليه دية الإفضاء و عليه النفقة مادامت تلك المرأة حية.

المسألة ٢٥٥٣: تحرم المرأة المطلقة ثلاثاً على زوجها ولكن لو تزوجت

برجل آخر حسب الشروط المذكورة في كتاب الطلاق جاز لزوجها الأول التزويج بها ثانية بعد موت الزوج الثاني أو طلاقها و إنقضاء عدتها.

المسألة ٢٥٥٤: لا إشكال في إدخال منى الزوج في رحم زوجته بغير الجماع أو ببعض وسائل اليوم مع إذنها و يجب أن يكون بمباشرة الزوج أو الزوجة و لو حصل ولد فهو لهما و تترتب عليه جميع أحكام الولد.

المسألة ٢٥٥٥: لا يجوز إدخال مني الأجنبي في رحم الأجنبية سواء كان بإذن المرأة أو من دون إذنها و سواء كان بإذن الزوج أو من دون إذنه و يحرم و إن لم يكن لها زوج.

المسألة ٢٥٥٦: إذا أدخل مني الرجل الأجنبى في رحم المرأة الأجنبية و علم أن الولد من ذلك المني فإن كان ذلك عن شبهة كما لو ظن الرجل أنها زوجته وظنت المرأة أيضاً أنّه مني زوجها و اتضح بعد العملية أنه ليس مني زوجها كان الولد للمرأة و صاحب المني و له جميع أحكام الولد و أما لو كان عن علم و عمد فهو محل إشكال و يجب مراعاة الإحتياط في جميع المسائل و لا إشكال أنه لو كانت بنتاً فلا يمكنها الزواج بالأب الذي هو صاحب المني و بقية محارمها و أما إذا كان غلاماً فلا يمكنه الزواج بأمه و بقية محارمه و يجب الإحتياط في جميع المسائل الأخرى و من جملتها الإرث.

أحكام العقد الدائم

المسألة ٢٥٥٧: المرأة المعقودة دواماً الأحوط أن لا تخرج من المنزل

للأمور الجزئية بدون إذن زوجها و إن لم يكن منافياً لحق زوجها و يجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الإستمتاعات و أن لا تمتنع من مقاربته لها بدون عذر شرعي و يجب على الزوج الإنفاق عليها و تهيئة الطعام و اللباس و المنزل مادامت المرأة لم تخرج من منزله بدون عذر و لو لم ينفق عليها سواء كان قادراً على الإنفاق أو غير قادر كان ديناً عليه للمرأة.

المسألة ٢٥٥٨: إذا لم تطع الزوجة زوجها في الأمور المذكورة في المسألة السابقة لم تستحق المضاجعة و كانت عاصية و لا تستحق الغذاء و اللباس و المسكن ولكن لا يسقط المهر بذلك من دون إشكال.

المسألة ٢٥٥٩: لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بخدمة المنزل.

المسألة ٢٥٦٠: لا تجب نفقات سفر المرأة على الزوج إن كان أكثر من نفقتها و هي في الوطن ولكن إذا أراد الزوج أخذها معه في السفر وجب الإنفاق عليها أو كانت الزوجة مريضة و كان علاجها يحتاج إلى السفر وجب على الزوج دفع نفقات السفر.

المسألة ٢٥٦١: إذا إمتنع الزوج من إعطاء نفقة الزوجة الواجبة عليه يجوز لها مع إذن الحاكم الشرعي على الأحوط أن تأخذ نفقتها من مال الزوج من دون إذنه و أما إذا لم يمكن فإن إضطرت لتحصيل معاشها بنفسها لم يجب عليها إطاعة زوجها حين تحصيل المعاش و تبقى نفقتها ديناً في ذمة الزوج.

المسألة ٢٥٦٢: لو جعلت البنت أباها وكيلاً عنها في تعيين المهر و جعل

الأب مهر إبنته مثلاً مائة ألف دينار و قبل الزوج جاز للبنت أن تهب مقداراً من المهر لأبيها و هو غير حرام.

المسألة ٢٥٦٣: من كان له زوجتان و بقي ليلة واحدة عند أحداهما وجب عليه البقاء ليلة واحدة من أربع ليالي عند الثانية و في غير هذه الصورة لا يجب البقاء عند المرأة نعم يلزم بنحو كلي أن لا يتركها و الأحوط للرجل البقاء عند زوجته الدائمة ليلة واحدة من كل أربع ليال.

المسألة ٢٥٦٤: لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته الشابة أكثر من أربعة أشهر ولكن هذا الحكم في المرأة العجوز مطابق للإحتياط.

المسألة ٢٥٦٥: كل ما رضي به الزوج و الزوجة يصح أن يقع مهراً و إن كان تعليم سورة من القرآن و لا يصح جعل مثل الخمر و الخنزير مهراً و إذا جعل الشيء الحرام مهراً صح العقد و بطل المهر و لو دخل بها جاز للمرأة أن تأخذ مهر مثلها.

المسألة ٢٥٦٦: إذا لم يعينا المهر في العقد الدائم صح العقد و لو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها و أما في المتعة فإن لم يعينا المهر بطل العقد.

المسألة ٢٥٦٧: إذا لم يعيّنا حين العقد أجلاً لتسليم المهر إلى الزوجة يجوز للزوجة عدم تمكين نفسها للزوج سواء كان الزوج قادراً على إعطاء المهر أم لم يكن قادراً ولكن لو رضيت بمقاربة الزوج لها قبل قبض المهر و قاربها الزوج لم يجز لها بعد ذلك عدم التمكين لغير عذر شرعي.

المسألة ٢٥٦٨: إذا أراد والد البنت مالاً فلحلّيته عدة طرق:

١ ـ أن تقول البنت لا أجيز العقد حتى ترضوا أبي ففي هذه الصورة يمكن للأب أن لا يأذن من غير مال.

٢ ـ أن يجعل الأب مقدار المال الذي يطلبه جزءاً من المهر و بعد إجراء العقد على ذلك المهر تهب البنت ذلك المقدار إلى الأب.

٣ ـ أن يهب الزوج لوالد البنت مبلغاً من المال لجلب رضاه و أما إذا رضيت البنت بمهر معين و لم ترض بأن يأخذ الأب من الزوج مقداراً من المال ففي هذه الصورة إذا لم يجز الأب من دون أخذ المال فحلّية ذلك المال فيه إشكال.

المتعة (الزواج المؤقت)

المسألة ٢٥٦٩: تصح المتعة حتى لو لم تكن للّذة و الإستمتاع.

المسألة ٢٥٧٠: الأحوط وجوباً أن لا يترك الزوج مقاربة زوجته المتمتع بها أكثر من أربعة أشهر.

المسألة ٢٥٧١: لو إشترطت المتمتع بها في العقد أن لا يقاربها الزوج صح العقد و الشرط و جاز للزوج سائر الإستمتاعات فقط ولكن لو رضيت بعد ذلك بالمقاربة جاز للزوج ذلك.

المسألة ٢٥٧٢: ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمتع بها.

المسألة ٢٥٧٣: ليس للمتمتع بها حق المضاجعة و لا ترث من الزوج و لا يرث منها الزوج إلا في صورة ما لو إشترطا التوارث ففي هذه الصورة يأخذ

الإرث من شرط ذلك.

المسألة ٢٥٧٤: إذا لم تعلم المتمتع بها بأنها لا تستحق النفقة و لا المضاجعة صح عقدها و لا يثبت لها شيء على زوجها بسبب جهلها.

المسألة ٢٥٧٥: المتمتع بها إن خرجت من بيتها من دون إذن زوجها و إستلزم خروجها تفويت حق زوجها حرم عليها الخروج و على الأحوط في صورة عدم تفويت حق الزوج أن لا تخرج بدون إذنه أيضاً.

المسألة ٢٥٧٦: إذا وكلت إمرأة رجلاً ليزوجها لنفسه بمدة معلومة و مبلغ معين فإن عقد عليها بالعقد الدائم أو بغير المدة أو المبلغ المذكور فإن رضيت المرأة بعد علمها بذلك صح العقد و إلا بطل.

المسألة ٢٥٧٧: يجوز للأب أو الجد تزويج الصبية لساعة أو ساعتين لأجل حصول المحرمية ولكن يجب أن يكون العقد فيه مصلحة للصبية و أما لو عقد للصبي غير البالغ على إمرأة لأجل حصول المحرمية في زمان ليس له قابلية الإستمتاع بنحو كلي فمحل إشكال إلا إذا كانت مصلحة الصغير في ذلك مثلاً إذا كان الصغير بحاجة إلى التربية و قالت المرأة أنا أربيه ليكون زوجاً لي.

المسألة ٢٥٧٨: لو زوّج الأب أو الجد للأب الصغيرة التي تسكن في مكان آخر مع عدم علمه بكونها حية أو ميتة لغرض المحرمية تحققت المحرمية على الظاهر فإن تبين بعد ذلك أن تلك البنت كانت ميتة حين العقد بطل العقد و عاد الذين صاروا بسبب ذلك العقد محارم أجانب.

المسألة ٢٥٧٩: لو وهب الزوج المدة للمتمتع بها فإن كان قد قاربها وجب إعطاءها تمام المهر و إن لم يقاربها وجب عليه نصف المهر و الأحوط إستحباباً أن يعطيها تمام المهر.

المسألة ٢٥٨٠: يجوز للرجل أن يعقد بالعقد الدائم على زوجته المتمتع بها قبل إنقضاء المدة أو يعقد عليها بالعقد المنقطع مرة أخرى.

أحكام النظر

المسألة ٢٥٨١: يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية و البنت التي تمّت سنتها التاسعة أو لم تتم ولكنها تميّز بين الحسن و القبيح و كذا النظر إلى شعرهن حرام سواء كان بقصد اللّذة أو بدونها و النظر إلى الوجه و الكفين حرام إذا كان بقصد اللّذة بل الأحوط وجوباً أن لا ينظر و إن لم يكن بقصد اللّذة و هكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.

المسألة ٢٥٨٢: لا إشكال في نظر الرجل إلى وجه و كفي النساء المسلمات اللاتي لا يرتدعن بالنهي و المبتذلات و نساء الكفار و المواضع التي إعتدن على عدم سترها في صورة عدم خوفه من الوقوع في الحرام.

المسألة ٢٥٨٣: يجب على المرأة ستر بدنها و شعرها عن الرجل الأجنبي و الأفضل أن تستر بدنها و شعرها عن الصبي غير البالغ الذي يميّز بين الحسن و القبيح.

المسألة ٢٥٨٤: يحرم النظر إلى عورة الآخر حتى إلى عورة الصبي المميز

و إن كان من وراء الزجاج أو في المرآة أو في الماء الصافي و ما شابه ولكن يجوز للزوجين و الأمة و مولاها أن ينظر إلى تمام بدن بعضهما.

المسألة ٢٥٨٥: يجوز للرجل و المرأة المحرمين أن ينظرا إلى بدن الآخر ما عدا العورة إذا لم يكن بقصد اللّذة و في حكم العورة ما بين السرة و الأفخاذ على الأحوط.

المسألة ٢٥٨٦: لا يجوز للرجل النظر إلى بدن الرجل الآخر بقصد اللّذة و أيضاً نظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللّذة حرام.

المسألة ٢٥٨٧: لا يجوز للرجل أخذ تصوير المرأة الأجنبية، و على الأحوط لا يجوز النظر إلى صورة إمرأة الأجنبية التي يعرفها.

المسألة ٢٥٨٨: إذا أرادت إمرأة أن تحقن إمرأة أخرى أو رجلاً غير زوجها أو تطهر عورتها يجب عليها أن تلبس في كفيها شيئاً لكي لا تمس عورة تلك المرأة و هكذا إذا أراد رجل أن يحقن أو يغسل عورة رجل آخر أو إمرأة غير زوجته و مقتضى الإحتياط الوجوبي أن يجتنب الأجنبي و الأجنبية عن حقن الآخر و تطهير عورة الآخر بأي نحو ممكن ولكن لا إشكال في حال الضرورة.

المسألة ٢٥٨٩: إذا إضطر الرجل لمعالجة المرأة الأجنبية أن ينظر إلى بدنها أو يمسها فلا إشكال في ذلك ولكن إذا إستطاع معالجتها بالنظر دون اللمس فلا يجوز أن يمس بدنها و لو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر فلا يجوز أن ينظر إليها.

المسألة ٢٥٩٠: إذا إضطر شخص في معالجة آخر إلى النظر إلى عورته يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يجعل مرآة أمام المريض و ينظر في المرآة و لا إشكال لو لم يكن له طريق إلاّ النظر إلى العورة.

مسائل النكاح المتفرقة

المسألة ٢٥٩١: من خاف الوقوع في الحرام لعدم زواجه يجب عليه أن يتزوج.

المسألة ٢٥٩٢: إذا إشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة باكرة ثم تبين بعد العقد أنها لم تكن بكراً وفضت بكارتها بمقاربة رجل آخر فعلى الأحوط لا يجوز له فسخ العقد ولكن يجوز ملاحظة نسبة التفاوت بين مهر الباكرة و غير الباكرة و أخذه من المهر المجعول.

المسألة ٢٥٩٣: يحرم بقاء الرجل و المرأة الأجنبيين في مكان لا يوجد فيه غيرهما و لا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً في صورة إحتمال الوقوع في الحرام و صلاتهما في ذلك المكان محل إشكال ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه أو كان معهما صبي مميز إن إحتمل عدم الوقوع في الحرام فلا إشكال.

المسألة ٢٥٩٤: إذا عين الرجل مهر المرأة في العقد و كان في نيته أن لا يعطيها ذلك المهر صح العقد ولكن يجب عليه دفع المهر.

المسألة ٢٥٩٥: المسلم الذي ينكر الله أو النبي صلّى الله عليه و آله أو

المعاد أو كان من فرق الخوارج أو النواصب أو الغلاة أو ينكر حكماً ضرورياً من الأحكام التي يعتبرها المسلمون جزءً من الدين كوجوب الصلاة و الصوم مع علمه أنه من أحكام الدين الضرورية يكون مرتداً بإنكاره و تترتب عليه الأحكام التي ستذكر في المسائل الآتية.

المسألة ٢٥٩٦: إذا إرتّدت المرأة بعد الزواج حسبما ذكر في المسألة السابقة بطل عقدها فإن لم يقاربها زوجها فلا عدة عليها و هكذا لو إرتّدت بعد مقاربتها ولكنها كانت يائسة و أما إذا لم تكن يائسة وجب أن تعتد حسب الوظيفة المذكورة في أحكام الطلاق و المشهور أنه إذا أسلمت في خلال العدة بقي العقد على حاله ولكن هذا الحكم محل إشكال و الإحتياط في تجديد العقد و قدمّر معنى اليائسة في المسأله (٤٧٩).

المسألة ٢٥٩٧: لو إرتد الرجل المتولد من مسلم حرمت عليه زوجته و يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة التي ستذكر في أحكام الطلاق.

المسألة ٢٥٩٨: الرجل المتولد من أبوين غير مسلمين لو أسلم و إرتد بعد الزواج بطل عقده فإن لم يقارب زوجته أو كانت المرأة يائسة فلا عدة و لو إرتد بعد المقاربة و كانت زوجته في سن من تحيض وجب عليها أن تعتّد بمقدار عدة الوفاة التي ستذكر في أحكام الطلاق و المشهور لو أسلم زوجها المرتّد قبل إنقضاء عدتها بقي عقدها ولكن هذا الحكم أيضاً محل إشكال و الإحتياط لا يترك في تجديد العقد.

المسألة ٢٥٩٩: إذا إشترطت المرأة حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلدها و قبل الزوج أيضاً لا يجوز له إخراجها من ذلك البلد من دون رضاها.

المسألة ٢٦٠٠: إذا كان للمرأة بنت من زوجها السابق جاز للزوج أن يعقد عليها لإبنه الذي يكون من زوجة أخرى و هكذا إذا عقد لولده على بنت جاز له التزويج بأمها.

المسألة ٢٦٠١: إذا حملت المرأة من الزنا فإن كانت تلك المرأة أو الرجل الذي زنى بها أو كلاهما مسلمين لم يجز لتلك المرأة أن تسقط جنينها.

المسألة ٢٦٠٢: لو زنى شخص بإمرأة فإن عقد عليها بعد الإستبراء بالنحو الذي مرّ في المسألة (٢٥٤١) و ظهر منها ولد و لم يعلما هل هذا الولد من النطفة الحلال أو الحرام؟ كان ذلك الولد حلالاً.

المسألة ٢٦٠٣: إذا تزوج الرجل بإمرأة و هو لا يعلم أنها في عدة فإن كانت المرأة لا تعلم أيضاً ثم ظهر منها ولد فهو حلال و يعتبر ولدهما شرعاً ولكن لو كانت تعلم أنها ما زالت في العدة و أن النكاح في العدة لا يجوز شرعاً كان الابن للأب و في كلتا الصورتين يبطل العقد و حرم كل واحد على الآخر.

المسألة ٢٦٠٤: إذا قالت المرأه أنا يائسة لا يجوز قبول قولها ولكن لو قالت لا زوج لي قبل قولها.

المسألة ٢٦٠٥: لو تزوج الإنسان إمرأة بعد أن إدعت أن لا زوج لها ثم قال شخص آخر أنها ذات زوج فإن لم يثبت شرعاً أنها ذات زوج لا

يجب قبول قول ذلك الشخص.

المسألة ٢٦٠٦: لا يجوز للأب فصل ولده أو إبنته عن أمها قبل إتمام السنتين و الأحوط و الأولى أن لا يفصل البنت عن أمها إلى السابعة.

المسألة ٢٦٠٧: يستحب التعجيل في تزويج الفتاة البالغة فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام من سعادة المرء أن لا تطمث بنته في بيته.

المسألة ٢٦٠٨: لو صالحت المرأة زوجها على المهر بشرط أن لا يتزوج معها أخرى وجب على الزوجة عدم مطالبته بالمهر و على الزوج أن لا يتزوج إمرأة أخرى.

المسألة ٢٦٠٩: ولد الزنا إذا تزوج و أولد كان ذلك الطفل حلالاً.

المسألة ٢٦١٠: إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان أو في حال حيضها عصى ولكن الطفل الذي يولد من ذلك الجماع يكون طاهر المولد.

المسألة ٢٦١١: المرأة التي أيقنت بموت زوجها في السفر لو تزوجت بعد عدة الوفاة التي ستأتي في باب أحكام الطلاق ثم عاد زوجها الأول من السفر يجب أن تنفصل عن الزوج الثاني و تحل لزوجها الأول ولكن إذا كان زوجها الثاني قد قاربها وجب على المرأة أن تعتد و على الزوج الثاني أن يعطيها مهر أمثالها من النساء ولكن لا يجب عليه الإنفاق عليها خلال العدة.

أحكام الرضاع

المسألة ٢٦١٢: إذا أرضعت إمرأة طفلاً حسب الشروط التي ستذكر في المسألة (٢٦٢٢) صار ذلك الطفل محرماً على هؤلاء الاشخاص الآتي ذكرهم:

أولا: نفس المرأة المرضعة و تسمى أماً رضاعية.

ثانياً: زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن و يسمى أباً رضاعياً.

ثالثاً: أبوا المرضعة و إن علوا و إن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.

رابعاً: أولاد المرضعة سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد المرضعة و إن نزلوا سواء كانوا أولاد حقيقيين لأولادها أو بالرضاع.

سادساً: إخوة و أخوات المرضعة و إن كانوا رضاعيين.

سابعاً: عم و عمة المرضعة و لو من الرضاع.

ثامناً: خال و خالة المرضعة و لو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعة الذي هو صاحب اللبن و إن نزلوا و إن كانوا أولاده من الرضاعة.

عاشراً: أبوا زوج المرضعة الذي هو صاحب اللبن و أن علوا.

الحادي عشر: إخوة و أخوات زوج المرضعة الذي هو صاحب اللبن و إن كانوا من الرضاعة.

الثاني عشر: عم و عمة زوج المرضعة الذي هو صاحب اللبن و خاله و خالته و إن علوا و إن كانوا من الرضاعة و غير هؤلاء ممن سيأتي ذكرهم في المسائل التالية فإنهم يصيرون محارم للمرتضع بواسطة الرضاع.

المسألة ٢٦١٣: إذا أرضعت إمرأة طفلاً بالشرائط التي ستذكر في المسألة (٢٦٢٢) لا يجوز لوالد ذلك الطفل أن يتزوج بالبنات المتولدة من تلك المرضعة ولكن يجوز له أن يتزوج ببنات تلك المرضعة من الرضاع و إن كان الأحوط إستحباباً أن لا يتزوج بهن أيضاً و هكذا لا يجوز له أن يتزوج ببنات زوج تلك المرضعة الذي هو صاحب اللبن و إن كن من الرضاع و في كلتا الصورتين إن كانت إحدا هن زوجة له فعلاً بطل عقده.

المسألة ٢٦١٤: إذا أرضعت إمرأة طفلاً بالشرائط التي ستذكر في المسألة (٢٦٢٢) لا يكون زوج المرضعة الذي هو صاحب اللبن محرماً على أخوات الطفل المرتضع ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتزوج بهن و كذا لا يكون أقارب الزوج محارم على إخوة و أخوات الطفل المرتضع.

المسألة ٢٦١٥: إذا أرضعت إمرأة طفلاً لم تصر محرماً على إخوة ذلك المرتضع و كذلك لا يصير أقارب تلك المرضعة محرماً على إخوة و أخوات الطفل المرتضع.

المسألة ٢٦١٦: إذا تزوج بإمرأة أرضعت بنتاً رضاعاً كاملاً و قاربها لم يجز له أن يتزوج بتلك البنت المرتضعة.

المسألة ٢٦١٧: إذا تزوج ببنت لم يجز له أن يتزوج بمن أرضعتها رضاعاً كاملاً.

المسألة ٢٦١٨: لا يجوز للإنسان أن يتزوج ببنت قد إرتضعت من أمه أو جدته رضاعاً كاملاً و هكذا لو أرضعت زوجة أبيه بنتاً من اللبن المتعلق بأبيه لا يجوز له أن يتزوج بتلك البنت فإن عقد على طفلة رضيعة لنفسه ثم إرتضعت تلك الطفلة من أمه أو جدته أو زوجة أبيه بطل العقد.

المسألة ٢٦١٩: لا يجوز الزواج من البنت التي إرتضعت رضاعاً كاملاً من أخته أو من زوجة أخيه و هكذا إذا إرتضعت تلك البنت من بنت أخته أو بنت أخيه أو من بنت بنت أخته أو بنت بنت أخيه.

المسألة ٢٦٢٠: إذا أرضعت إمرأة إبن بنتها حرمت تلك الإبنة على زوجها و هكذا لو كان لزوج بنتها ولداً من زوجة أخرى فأرضعته ولكن لو أرضعت إبن ابنها لم تحرم زوجة إبنها التي هي أم ذلك المرتضع على زوجها.

المسألة ٢٦٢١: لو أرضعت زوجة الأب ولد إبنته من لبن الأب حرمت تلك البنت على زوجها و إن كان الطفل من هذه البنت أو من زوجة أخرى له.

شروط الرضاع المحرم

المسألة ٢٦٢٢: للرضاع الموجب للتحريم شروط تسعة هي:

الأوّل: أن يرتضع الطفل من مرضعة حية فلا فائدة في الرضاع من ثدي إمرأة ميتة.

الثاني: أن لا يكون لبن المرضعة من الحرام فإن إرتضع من لبن ناشئ من زنى لا يكون المرتضع محرماً على أحد.

الثالث: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي فإذا صب اللبن في حلقه فلا يكون له أثر.

الرابع: أن يكون اللبن خالصاً و غير ممزوج بشيء آخر.

الخامس: أن يكون اللبن من زوج واحد فلو طلقت إمرأة ذات لبن ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر و حملت منه و عند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الأول بحاله لم ينقطع و كانت قد أرضعت ـ مثلاً ـ منه طفلاً ثمان رضعات قبل الوضع و سبع رضعات بعده من لبن الزوج الثاني لا يكون ذلك الطفل محرماً على أحد.

السادس: أن لا يتقيأ اللبن لمرض فلو تقيأ فالأحوط وجوباً أن يجتنب من يصيرون محارم معه بالرضاع زواجه و النظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

السابع: أن يرتضع الطفل خمسة عشرة رضعة كاملة أو يوماً و ليلة بالنحو المذكورة في المسألة التالية أو يبلغ رضاعه حداً بحيث يقال بأنه نبت لحمه و اشتد عظمه من ذلك اللبن بل لو إرتضع عشر مرات في صورة ما إذا لم تكن بين هذه العشر مرات أيّة فاصلة حتى بمقدار إطعامه فالأحوط وجوباً أن يجتنب من يصيرون محارم بسبب الرضاع عن الزواج معه و النظر إليه.

الثامن: أن لا يكون الرضيع قد أكمل الحوّلين فلو إرتضع بعد إكمال الحوّلين لم يصر محرماً على أحد بل إذا إرتضع ـ مثلاً ـ ثمان مرات قبل إتمام الحوّلين و سبع مرات بعد إتمام الحوّلين لا يكون محرماً على أحد ولكن إن بقي لبن المرضعة إلى ما بعد السنتين من ولادة طفلها ثم أرضعت بذلك اللبن طفلاً حرّم على من ذكر على الأحوط و مقتضى الإحتياط ترك النظر المحرم بين ذلك الطفل بعد البلوغ و بين محارمه الرضاعية.

التاسع: أن يكون اللّبن عن وضع لا بواسطة مص الطفل و ظهوره في ثدي المرأة ذات الزوج أو غير ذات الزوج و تكررت مشاهدة حصول اللبن في ثدي بعض النساء حتى العجائز على أثر مص الطفل و هكذا رضاع لا يوجب المحرمية.

المسألة ٢٦٢٣: يجب أن لا يأكل الطفل غذائاً أو لبناً من إمرأة أخرى خلال يوم و ليلة إرضاع و لا إشكال إذا تغذى بشيء قليل بحيث لا يقال عرفاً أنه تغذى في أثناء الرضاع و هكذا يجب أن يكون كل الرضعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة و أن لا يفصل بينها رضاع إمرأة أخرى و أن لا يفصل بينها و لا إشكال في الفصل للتنفس أو يصبر قليلاً بحيث تحسب الأولى و الثانية التي يشبع فيها رضعة واحدة.

المسألة ٢٦٢٤: إذا أرضعت المرأة طفلاً من لبن زوجها ثم تزوجت بآخر و أرضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثاني لم تنشر الحرمة بينهما و إن كان الافضل أن لا يتزوّجا.

المسألة ٢٦٢٥: لو أرضعت إمرأة عدة أطفال من لبن زوج واحد إنتشرت الحرمة بينهم و بين الزوج و بين المرأة المرضعة.

المسألة ٢٦٢٦: من كان له عدة زوجات و أرضعت كل واحدة طفلاً حسب الشروط المذكورة صار أولئك الأطفال محارم مع بعض و مع ذلك الرجل و مع جميع الزوجات.

المسألة ٢٦٢٧: من كان له زوجتان ذاتا لبن فأرضعت أحداهما طفلاً ثمان رضعات مثلاً و أرضعته الأخرى سبع رضعات لم يصر ذلك الطفل محرماً على أحد.

المسألة ٢٦٢٨: إذا أرضعت إمرأة طفلاً و طفلة من لبن زوج واحد رضاعاً كاملاً لم يصر أخ و أخت تلك الطفلة محرماً مع أخ و أخت ذلك الطفل.

المسألة ٢٦٢٩: لا يجوز للرجل أن يتزوج بمن صرن بنات أخ أو بنات أخت لزوجته بالرضاع بدون إذنها و هكذا لا يجوز لمن لاط بغلام أن يتزوج بنته و أخته و أمه وجدته الرضاعيات.

المسألة ٢٦٣٠: لو أرضعت المرأة طفلاً لم يحرم عليها أخوه و إن كان الأحوط إستحباباً أن لا يتزوجها.

المسألة ٢٦٣١: لا يجوز الجمع بين الأختين في النّكاح و إن كانتا رضاعيتين و لو عقد على إمرأتين ثم تبين له أنهما أختان رضاعيتان فإن كان عقداهما قد وقعا في وقت واحد فمقتضى الإحتياط بطلان كلا العقدين و إذا

وقعا في وقتين مختلفين صح الأول و بطل الثاني.

المسألة ٢٦٣٢: إذا أرضعت المرأة من لبن زوجها الأشخاص الآتي ذكرهم لم يحرم عليها زوجها و إن كان الأفضل أن تحتاط بترك إرضاعهم و هم:

الأول: أخوها و أختها.

الثاني: عمها و عمتها و خالها و خالتها.

الثالث: أولاد عمها و أولاد خالها.

الرابع: إبن أخيها.

الخامس: أخو زوجها أو أخت زوجها.

السادس: إبن أختها أو إبن أخت زوجها.

السابع: عم و عمة و خال و خالة زوجها.

الثامن: حفيد زوجها من زوجة أخرى.

المسألة ٢٦٣٣: إذا أرضعت إمرأة بنت عم شخص أو بنت خالته لم تصر محرماً مع هذا الشخص ولكن الأحوط إستحباباً إجتناب زواجها.

المسألة ٢٦٣٤: الرجل الذي له زوجتان إذا أرضعت واحدة منهما إبن عم الزوجة الأخرى لم تحرم الزوجة التي إرتضع إبن عمها منها على زوجها.

آداب الرضاع

المسألة ٢٦٣٥: أفضل المراضع هي أم الطفل و ينبغي أن لا تأخذ أجرة لإرضاع طفلها من زوجها و الأفضل للأب بذل الأجرة إليها و لو طلبت زيادة

على أجرة المرضعة فللأب أخذه منها و تسليمه للمرضعة.

المسألة ٢٦٣٦: يستحب أن يختار لإرضاع الطفل الإثني عشرية العاقلة العفيفة الجميلة و يكره أن تكون حمقاء أو غير إثني عشرية أو قبيحة الوجه أو سيئة الخلق أو متولدة من الزنى و كذا يكره أن يسترضع عند مرضعة ولدها من الزنى.

مسائل الرضاع المتفرقة

المسألة ٢٦٣٧: يستحب منع النساء من إرضاع كل طفل لأنه يمكن أن تنسى أي طفل أرضعت ثم يقع زواج بين المحارم فيما بعد.

المسألة ٢٦٣٨: يستحب على من كان بينهم قرابة بسبب الرضاع إحترام بعضهم الآخر ولكن لا يتوارثون و ليس عليهم ما على الأقارب الحقيقيين.

المسألة ٢٦٣٩: يستحب إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان.

المسألة ٢٦٤٠: إذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزوج يجوز للمرأة أن ترضع طفل غيرها بدون إذن زوجها ولكن لا يجوز لها أن ترضع طفلاً يوجب إرضاعها حرمتها على زوجها فمثلاً إذا عقد زوجها على طفلة لنفسه فلا يجوز لزوجته أن ترضع هذه الطفلة إذ بسبب الرضاع تصبح أماً لزوجة زوجها فتحرم عليه.

المسألة ٢٦٤١: إذا أراد أن يجعل زوجة أخيه من محارمه يجب أن يعقد مؤقتاً لنفسه على طفلة رضيعة لمدة يومين ثم ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة

حسب الشروط المذكورة في المسألة (٢٦٢٢) خلال هذين اليومين خمس عشر رضعة فتكون تلك الطفلة بنتاً رضاعية للأخ و تحرم عليه مؤبداً و تكون زوجة الأخ أماً لزوجته فتكون محرماً عليه.

المسألة ٢٦٤٢: إذا قال رجل لإمرأة أراد نكاحها أنها محرمة عليه بسبب الرضاع كما لو قال: إنه إرتضع من لبن أمها فإن كان إخباره بحيث يمكن تصديقه و لم يعلم كذبه فلا يجوز له نكاحها و لو أخبر بذلك بعد أن عقد عليها و صدقته المرأة بطل العقد فإذا لم يقاربها الزوج أو قاربها و كانت المرأة تعلم حين المقاربة بأنها محرمة على ذلك الرجل فلا مهر لها و لو علمت بعد المقاربة أنها كانت محرمة عليه وجب على الزوج أن يدفع لها مهر أمثالها من النساء.

المسألة ٢٦٤٣: إذا قالت المرأة قبل العقد بأنها حرمت على الرجل بالرضاع فإن كان بحيث يمكن تصديقها لم يجز لذلك الرجل أن يتزوجها و إذا أخبرت بذلك بعد العقد فحكمه مثل أن يخبر الرجل بحرمتها عليه بعد العقد الذي مرّ في المسألة السابقة.

المسألة ٢٦٤٤: يثبت الرضاع المحرم بأمرين:

الأول: إخبار جماعة بحيث يحصل اليقين من إخبارهم.

الثاني: شهادة رجلين عادلين أو رجل و إمرأتين أو أربع نساء عادلات.

ولكن يجب أن يذكروا شرائط الرضاع أيضاً مثلاً أن يقولوا: نحن رأينا هذا الطفل يرتضع من فلانة أربع و عشرين ساعة و لم يتغذى بشيء خلال ذلك. و

هكذا يشرحوا بقية الشروط المذكورة في المسألة (٢٦٢٢).

المسألة ٢٦٤٥: إذا شكّوا في أنه هل إرتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم أم لا؟ أو ظنّوا بأنه إرتضع بذلك المقدار لا يكون محرماً على أحد ولكن الأفضل أن يحتاطوا.

أحكام الطلاق

المسألة ٢٦٤٦: يشترط في الرجل المطلق أن يكون بالغاً عـأقلاً مختـاراً فلـو أجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً و كذا يجـب قصـد الطـلاق فلـو ذكـر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح.

المسألة ٢٦٤٧: يشترط في الزوجة المطلقة أن تكون طاهرة مـن الحـيض و النفاس حين إيقاع الطلاق و لم يقربها الـزوج فـي ذلـك الطهـر و سـيأتي تفصـيل هذين الشرطين في المسائل الآتية.

المسألة ٢٦٤٨: يصح طلاق الزوجة في حال الحـيض و النفـاس فـي ثـلاث موارد:

الأول: أن لا تكون مدخولاً بها.

الثاني: إذا علم أنها حامل و إذا لم يعلم أنها حامل و طلقها حال الحـيض ثـم تبين أنها كانت حاملاً حين طلاقها فالأحوط وجوباً أن يطلقها مرة أخرى.

الثالث: إذا كان الزوج غائباً أو محبوساً و لا يمكنـه إسـتعلام حالهـا مـن أنهـا طاهرة من الحيض و النفاس أم لا.

المسألة ٢٦٤٩: لو علم أنها طاهرة مـن الحـيض فطلقهـا ثـم تبـين لـه وقـوع

الطلاق في حال الحيض بطل الطلاق و لو علم أنها في حال الحيض فطلقها ثم تبين له أنها كانت طاهرة صح الطلاق.

المسألة ٢٦٥٠: إذا علم أن زوجته في حال الحيض أو النفاس ثم غاب عنها كما لو سافر و أراد أن يطلقها يجب عليه التربص مدة تطهر فيه المرأة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها.

المسألة ٢٦٥١: إذا أراد الرجل الغائب تطليق زوجته فإن أمكنه الإطلاع على حالها في كونها في حال الحيض أو النفاس أم لا وجب الاطلاع و إن كان من جهة الإطلاع على عادة زوجته في الحيض أو من خلال العلامات الشرعية الأخرى فيجب أن ينتظر مدة حتى يعلم أنها طاهرة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها.

المسألة ٢٦٥٢: إذا أراد أن يطلق زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس بعد أن قاربها في ذلك الطهر يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ولكن لا إشكال في طلاق الصغيرة التي لم تكمل التاسعة أو الحامل و هكذا اليائسة و قد مرّ معنى اليائسة في المسألة (٤٧٩).

المسألة ٢٦٥٣: إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس ثم طلقها في ذلك الطهر فإن تبين فيما بعد أنها كانت حاملاً حين إيقاع الطلاق فيجب ـ على الأحوط وجوباً ـ إعادة الطلاق مرة أخرى.

المسألة ٢٦٥٤: إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس ثم سافر و

أراد طلاقها و هو في السفر يجب أن ينتظر مدة تحيض بعدها المرأة عادة ثم تطهر و الأحوط وجوباً أن لا تكون مدة الإنتظار أقل من شهر.

المسألة ٢٦٥٥: إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته التي لا تحيض من أصل خلقتها أو لمرض يجب مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة ثم يطلقها.

المسألة ٢٦٥٦: يجب أن يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة و يسمعها رجلان عادلان و لو أراد الزوج نفسه إجراء الصيغة و كان إسم الزوجة فاطمة مثلاً يجب أن يقول زوجتي فاطمة طالق و لو و كّل شخصاً لإجراء الطلاق يجب أن يقول الوكيل زوجة موكلي فاطمة طالق و لو كانت المرأة معيّنة فلا يلزم ذكر إسمها.

المسألة ٢٦٥٧: المرأة المتمتع بها لمدة معينة كشهر أو سنة لا طلاق لها و تبين عنه إما بإنقضاء المدة المعينة أو أن يهب لها الزوج بقية المدة بأن يقول: و هبتك المدة و لا يلزم الإشهاد و لا خلوها من الحيض.

عدة الطلاق

المسألة ٢٦٥٨: لا عدة للصغيرة التي لم تكمل التاسعة و لا اليائسة. يعني و إن قاربها زوجها ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً.

المسألة ٢٦٥٩: يجب على المرأة التي بلغت التاسعة و غير اليائسة إذا طلقها زوجها بعد مقاربتها أن تعتد بعد الطلاق و عدة المرأة الحرة بعد أن طلقت في الطهر أن تنتظر حتى تحيض ثم تطهر إلى أن تحيض حيضة ثانية و ثالثة و بذلك

تتم عدتها و يجوز لها أن تتزوج ولكن لو طلقها الزوج قبل مقاربتها لم يكن لها عدة يعني يجوز لها أن تتزوج فوراً بعد طلاقها.

المسألة ٢٦٦٠: المرأة التي لا تحيض إذا كانت في سن من تحيض لو طلقها زوجها بعد مقاربتها يجب أن تعتّد بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

المسألة ٢٦٦١: المرأة التي عدتها ثلاثة أشهر لو طلقت أول الشهر يجب عليها أن تعتد ثلاثة أشهر هلالية يعني إبتداء عدتها من حين رؤيتها الهلال حتى ثلاثة أشهر و لو طلقها في أثناء الشهر إعتدت بقية الشهر مع شهرين و مقدار ما نقص من الشهر الأول من الشهر الرابع ليكمل ثلاثة أشهر فمثلاً لو طلقت في غروب العشرين من الشهر و كان ذلك الشهر تسعة و عشرين يوماً وجب أن تعتد تسعة أيام مع شهرين بالإضافة إلى عشرين يوماً من الشهر الرابع و الأحوط إستحباباً أن تعتد من الشهر الرابع بمقدار واحد و عشرين يوماً حتى يكون ما إعتدته من الشهر الأول ثلاثين يوماً.

المسألة ٢٦٦٢: إذا طلقت الحامل فإنتهاء عدتها إما بوضع الحمل أو بسقوطه فعلى هذا لو تولد طفلها بعد ساعة من طلاقها ـ مثلاً ـ إنتهت عدتها.

المسألة ٢٦٦٣: المرأة التي أكملت التاسعة و غير اليائسة إذا تمتع بها لمدة شهر أو سنة ـ مثلاً ـ فإن قاربها زوجها و إنتهت مدة متعتها أو وهبها زوجها المدة يجب أن تعتد فإن كانت ممن تحيض إعتدت بحيضتين و إن كانت ممن لا تحيض إجتنبت الزواج لمدة خمسة و أربعين يوماً و لو كانت حاملاً فالأحوط

وجوباً أن تعتد بالأكثر من الوضع أو خمسة و أربعين يوماً.

المسألة ٢٦٦٤: إبتداء عدة الطلاق من حين إنتهاء قراءة صيغة الطلاق سواء علمت المرأة بأنها طلقت أم لا فإذا علمت بعد إنقضاء مدة العدة أنها طلقت فلا يلزم أن تعتّد مرة أخرى.

عدة المتوفى عنها زوجها

المسألة ٢٦٦٥: المرأة الحرة غير الحامل التي مات زوجها يجب أن تعتّد أربعة أشهر و عشرة أيام يعني لا تتزوج إلا بعد إنقضاء هذه المدة حتى لو كانت يائسة أو صغيرة أو لم يقاربها زوجها و أما إذا كانت حاملاً يجب أن تعتّد حتى تضع حملها ولكن إذا وضعت حملها قبل إنقضاء أربعة أشهر و عشرة أيام يجب أن تنتظر حتى تمضي أربعة أشهر و عشرة أيام على وفاة زوجها و تسمى هذه العدة عدة الوفاة.

المسألة ٢٦٦٦: يحرم على المرأة بعدة الوفاة مادامت في العدّة أن تلبس الثياب الملونة و أن تستفيد من الكحل و سائر ما يعد زينة.

المسألة ٢٦٦٧: إذا أيقنت المرأة أن زوجها قد مات و بعد العدة تزوجت فإن علم أن زوجها قد مات فيما بعد يجب أن تنفصل عن زوجها الثاني و على الأحوط إن كانت حاملاً إعتدت إلى وضع حملها لأجل زوجها الثاني ثم تعتد عدة الوفاة لزوجها الأول و أما إذا لم تكن حاملاً إعتدت عدة الوفاة لزوجها الأول ثم تعتّد عدة الطلاق لزوجها الثاني.

المسألة ٢٦٦٨: إبتداء عدة الوفاة ـ في صورة ما إذا كان الزوج غائباً أو في حكم الغائب ـ يكون من حين إطلاع المرأة على وفاة زوجها.

المسألة ٢٦٦٩: إذا قالت المرأة إنتهت عدتي قبل قولها بشرطين:

الأول: أن لا تكون متهمة على الأحوط.

الثاني: إنقضاء مدة من طلاق زوجها لها أو موته بحيث يمكن حصول ما تدعيه.

الطلاق البائن و الرجعى

المسألة ٢٦٧٠: الطلاق البائن هو الذي لا يحق للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد و هو على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق المرأة اليائسة.

الثالث: طلاق المرأة غير المدخول بها.

الرابع: طلاق المرأة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع و المباراة و ستأتي أحكامها فيما بعد.

و ما عدا هذه الأقسام الخمسة يكون طلاقاً رجعياً أي يجوز للزوج فيه الرجوع إلى زوجته ما دامت في العدة.

المسألة ٢٦٧١: يحرم على من طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرجها من البيت الذي طلقها فيه ولكن لا إشكال في إخراجها في بعض المواقع و من

جملتها إن كثر فيها السب أو كانت مروراً للأجانب و كذا يحرم على المطلقة رجعياً أن تخرج من بيتها لغير الأمور الضرورية.

أحكام الرجوع

المسألة ٢٦٧٢: في الطلاق الرجعي يجوز رجوع الرجل لزوجته بنحوين:

الأول: أن يتكلم بما يعني أنه رجع إليها.

الثاني: أن يفعل ما يدل على الرجوع و الظاهر أن الجماع يحقق الرجوع و إن لم يقصد الرجوع.

المسألة ٢٦٧٣: لا يلزم على الرجل الإشهاد أو يخبر الزوجة بذلك بل حتى لو رجع من دون أن يعلم أي شخص فرجوعه صحيح ولكن لو قال الرجل بعد إنتهاء العدة رجعت في العدة لزمه إثبات ذلك.

المسألة ٢٦٧٤: الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً لو أخذ منها مالاً و صالحها على أن لا يرجع إليها فإن هذه المصالحة و إن كانت صحيحة و لازمة لعدم رجوعه ولكنها لا تسقط حق الرجوع و لو رجع فلا يكون الطلاق موجباً لإنفصالها عنه و يجب على الزوج إرجاع المال الذي أخذه بالمصالحة إلى الزوجة.

المسألة ٢٦٧٥: لو طلق زوجته مرتين و رجع إليها أو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلقة أو رجع إليها بعد طلاق أول و عقد عليها بعد طلاق ثان تحرم عليه بعد الطلاق الثالث ولكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث

برجل آخر حلت لزوجها الأول بخمسة شروط أي يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى:

الأول: أن يكون نكاح الزوج الثاني دائماً فلو تزوجها متعة لمدة شهر أو سنة مثلاً ثم إنفصلت عنه لم يجز لزوجها الأول أن يعقد عليها.

الثاني: أن يقاربها الزوج الثاني و يدخل بها و الأحوط وجوباً أن يكون الإدخال في القبل.

الثالث: أن يطلقها زوجها الثاني أو يموت.

الرابع: أن تنقضي عدة الطلاق أو عدة وفاة زوجها الثاني.

الخامس: الأحوط وجوباً أن يكون الزوج الثاني بالغاً.

طلاق الخلع

المسألة ٢٦٧٦: طلاق المرأة الكارهة لزوجها ببذل مهرها أو مال آخر ليطلقها، يسمى طلاق الخلع.

المسألة ٢٦٧٧: إذا أراد الزوج نفسه أن يجري صيغة الطلاق فإن كان إسمها فاطمة فيقول بعد البذل «**زوجتي فاطمة خلعتها على ما بذلت**» و الأحوط إستحباباً أن يقول أيضاً «**هي طالق**» و لو كانت المرأة معينة فلا يلزم ذكر إسمها و كذا في طلاق المباراة أيضاً.

المسألة ٢٦٧٨: إذا وكلت المرأة شخصاً في أن يبذل مهرها لزوجها لكي يطلقها و وكله الزوج أيضاً لإجراء صيغة الطلاق فإن كان إسم الزوج محمد مثلاً

و إسم الزوجة فاطمة قال الوكيل هكذا: «**عن موكلتي فاطمة بذلت مهرها لموكلي محمد ليخلعها عليه**» ثم يقول من دون فصل «**زوجة موكلي خلعتها على ما بذلت هي طالق**» و لو وكلت المرأة شخصاً ليبذل مالاً آخر غير مهرها للزوج لكي يطلقها فيجب على الوكيل أن يقول بدل كلمة (مهرها) المال المبذول مثل أن يقول «**بذلت مائة دينار**».

طلاق المباراة

المسألة ٢٦٧٩: إذا كره كل من الزوجين الآخر و أعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها سمّي هذا الطلاق طلاق المباراة.

المسألة ٢٦٨٠: إذا أراد الزوج نفسه إجراء صيغة طلاق المباراة فإن كان إسم الزوجة فاطمة فيجب أن يقول الزوج: «**بارأت زوجتي فاطمة على ما بذلت فهي طالق**» و إذا و كل شخصاً لذلك وجب على الوكيل أن يقول: «**عن قبل موكلي بارأت زوجته فاطمة على ما بذلت فهي طالق**» و لا إشكال لو قال في كلتا الصورتين بدل «**على ما بذلت**» بما بذلت.

المسألة ٢٦٨١: يجب أن تقرأ صيغة طلاق الخلع و المباراة بالعربية الصحيحة ولكن لا إشكال لو عبرت المرأة عن بذلها المال لزوجها بغير العربية كما لو قالت بالفارسية: براى طلاق فلان مال را به تو بخشيدم.

المسألة ٢٦٨٢: لو رجعت الزوجة عن بذلها في أثناء عدة طلاق الخلع أو المباراة جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد.

المسألة ٢٦٨٣: يجب أن لا يكون المال الذي يأخذه الزوج في طلاق المباراة أكثر من المهر و لا إشكال في ذلك في طلاق الخلع.

أحكام الطلاق المتفرقة

المسألة ٢٦٨٤: لو جامع إمرأة أجنبية بظن أنها زوجته وجب على المرأة أن تعتد سواء علمت بأنه ليس زوجها أو كانت تظن بأنه زوجها.

المسألة ٢٦٨٥: إذا زنى بإمرأة يعلم بأنها ليست زوجته لا يلزمها العدة سواء علمت بأنه ليس زوجها أو ظنت أنه زوجها.

المسألة ٢٦٨٦: إذا عرّض بإمرأة لينكحها بعد طلاقها من زوجها صح الطلاق و العقد عليها ولكن إرتكبا معصية كبيرة.

المسألة ٢٦٨٧: لو إشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون إختيار الطلاق بيدها إذا سافر أو إذا لم ينفق عليها ستة أشهر مثلاً بطل الشرط ولكن لو إشترطت عليه أن تكون وكيله عنه في طلاق نفسها إذا سافر أو إذا لم ينفق عليها ستة أشهر مثلاً صح الشرط و لو تحقق الشرط و طلقت نفسها صح الطلاق.

المسألة ٢٦٨٨: المرأة التي فقد زوجها و أرادت أن تتزوج بآخر يجب أن تراجع المجتهد العادل و تعمل حسب رأيه.

المسألة ٢٦٨٩: يجوز لوالد المجنون وجده لأبيه أن يطلقا زوجته.

المسألة ٢٦٩٠: إذا زوج الأب أو الجد للأب الصبي زواجاً منقطعاً فإنه و إن وقع مقدار من مدة المتعة في زمان البلوغ مثل أن يعقدا لولدهما الصغير الذي هو في سن الرابعة عشرة على إمرأة متعة لمدة سنتين جاز لهما أن يهبا لها المدة إن رأيا صلاحاً للصبي في ذلك ولكن لا يجوز لهما تطليق زوجته الدائمة.

المسألة ٢٦٩١: إذا طلق زوجته عند شخصين كانا عادلين عنده لبعض العلامات المعينة في الشرع ولكن شخصاً آخر لم تثبت عدالتهما عنده جاز له بعد إنتهاء عدتها أن يعقد عليها لنفسه أو لشخص آخر و إن كان الأحوط إستحباباً إجتناب زواجها و أن لا يعقد عليها للغير أيضاً و لو علم أن كلا الشاهدين أو أحدهما فاسق لا يجوز له أن يعقد عليها لنفسه و لا لغيره.

المسألة ٢٦٩٢: إذا طلق رجل زوجته بدون علمها فإن أنفق عليها مثل إنفاقه عليها في أيام كانت زوجته ثم بعد عام واحد مثلاً قال: طلقتك قبل عام و ثبت ذلك شرعاً جاز له أن يسترد ما بقي عندها من النفقة إن كانت باقية ولكن لا يجوز له مطالبتها بما صرفته.

أحكام الغصب

الغصب هو الإستيلاء ظلماً على مال أو حق الغير و هو من الذنوب الكبيرة و مرتكبه يستحق العذاب الشديد يوم القيامة و قد روي عن النبي صلّى الله عليه و آله من غصب شبراً من الأرض طوقه الله في عنقه من سبع أرضين يوم القيامة.

المسألة ٢٦٩٣: إذا منع شخص الآخرين من الإنتفاع بالمسجد أو المدرسة أو الجسر أو غيرها من الأماكن العامة فقد غصب حقوقهم و هكذا لو بادر إلى مكان في المسجد فمنعه الآخر منه.

المسألة ٢٦٩٤: الشيء الذي يجعله المدين عند دائنه رهينة يجب أن يبقى بيد الدائن فإذا إمتنع المدين عن تسديد دينه إستوفى دينه منها فلو أخذ الراهن العين المرهونة قبل أداء دينه كان غاصباً لحق المرتهن.

المسألة ٢٦٩٥: لو غصب الرهينة شخص ثالث جاز لصاحب الرهينة والدائن مطالبة الغاصب بالرهينة فلو أخذاه منه عاد رهينة و لو تلفت و أخذ عوضها كان ذلك العوض رهينة أيضاً.

المسألة ٢٦٩٦: يجب على الغاصب رد العين إلى صاحبها و لو تلفت وجب عليه دفع العوض.

المسألة ٢٦٩٧: كل ما يحصل من المغصوب من نماء كما لو ولدت الشاة ـ مثلا ـ فهو لصاحب المال، و هكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع إجارتها لصاحبها حتى و لو لم يسكن فيها الغاصب.

المسألة ٢٦٩٨: إذا غصب من المجنون أو الصبي شيئاً وجب إعطاء المغصوب إلى وليه و إذا تلف وجب إعطاء عوضه.

المسألة ٢٦٩٩: لو إشترك إثنان في غصب شيء ضمن كل واحد منهما نصف المغصوب حتى لو كان بإمكان كل واحد منهما أن ينفرد بالغصب.

المسألة ٢٧٠٠: إذا خلط المغصوب بشيء آخر كما لو خلطت الحنطة المغصوبة بالشعير فإن أمكن فرزه عن بعضه وجب ذلك و إن كانت فيه مشقة و أعاده بعد الفرز إلى صاحبه.

المسألة ٢٧٠١: إذا غصب مثلاً قرطاً من الذهب ثم عاب عنده وجب إعادتها مع أجرة صياغتها إلى صاحبها فإن قال أنا أعيدها كما كانت سابقاً لم يجب على المالك القبول و هكذا لا يجوز للمالك إجبار الغاصب على إعادتها إلى حالتها الأولى.

المسألة ٢٧٠٢: إذا غيّر الغاصب الشيء المغصوب بحيث صار أفضل من حالته الأولى كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً فإن قال المالك أعطني المال بهذه الصورة وجب على الغاصب أن يدفعه إلى المالك و لا يجوز له أخذ أجرة الصياغة و هكذا لا يجوز له أن يعيده إلى حالته الأولى من دون إذن المالك و لو

أعاده إلى حالته الأولى من دون إذن المالك وجب أن يدفع أجرة الصياغة إلى المالك أيضاً.

المسألة٢٧٠٣: إذا غيّر الشيء المغصوب بنحو صار أفضل من حالته الأولى و قال صاحب المال: يجب أن تعيده إلى حالته الأولى وجب ذلك فإن نقصت قيمته بسبب التغيير عن قيمته في حالته الأولى وجب إعطاء التفاوت إلى صاحبه فإذا صاغ الذهب المغصوب قرطاً فقال صاحب الذهب أعده إلى صورته الأولى فإذا نقصت قيمته بواسطة إذابة القرط عن قيمته قبل صياغته قرطاً وجب إعطاء التفاوت.

المسألة ٢٧٠٤: إذا زرع في الأرض المغصوبة أو غرس فيها شجراً فالزرع و الثمرة للزارع فإن لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع و الشجر في أرضه وجب على الغاصب إزالة الزرع و الشجر فوراً و إن لحقه من ذلك ضرر كما يجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة المدة التي كان فيها الزرع و الشجر و يصلح ما حدث في الأرض أجرة المدة التي كان فيها الزرع و الشجر و يصلح ما حدث في الأرض من خراب فيطم الحفر التي نشأت من قلع الشجر مثلاً و إذا نقصت قيمة الأرض عن حالتها الأولى بسبب ذلك وجب على الغاصب دفع التفاوت و لا يجوز له إجبار صاحب الأرض على بيعها أو أن يؤجرها له و هكذا لا يجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب على بيع الزرع أو الشجر له.

المسألة ٢٧٠٥: إذا رضي صاحب الأرض المغصوبة ببقاء الزرع أو الغرس

في الأرض لا يجب على الغاصب قلع الزرع و الغرس ولكن يجب دفع أجرة الأرض لصاحبها من حين غصبها إلى حين رضا المالك بالبقاء.

المسألة ٢٧٠٦: إذا تلف الشيء المغصوب فإن كان ذلك الشيء قيمياً أي مما تختلف قيمة أجزاءه كالبقر و الغنم حيث تختلف خصوصياته الفردية عن الفرد في نظر العقلاء وجب إعطاء قيمته و إذا إختلفت قيمته السوقية وجب إعطاء قيمة يوم التلف و الأحوط إستحباباً أعلى القيم من يوم غصبه إلى يوم تلفه.

المسألة ٢٧٠٧: إذا كان الشيء المغصوب الذي تلف مثلياً أي من قبيل الحنطة و الشعير الذي لا تختلف أجزاؤه في القيمة وجب على الغاصب أن يرد مثله ولكن يجب أن تكون خصوصيات ما يعطيه مثل الشيء المغصوب التالف نوعاً و سنخية فمثلاً لو غصب من الرز الممتاز لا يجوز له أن يعطي من الرز الأدنى.

المسألة ٢٧٠٨: إذا غصب شيئاً كالغنم مثلاً ثم تلف فإن لم تختلف قيمته السوقية ولكنه سمن في فترة وجوده عنده وجب دفع قيمته حال سمنه.

المسألة ٢٧٠٩: لو غصب شيئاً مغصوباً من شخص آخر كان قد غصبه و تلف جاز لصاحب المال أن يطالب بعوضه من أي واحد منهما شاء أو يأخذ من كل واحد منهما مقداراً من العوض و لو أخذ العوض من الغاصب الأول جاز للغاصب الأول مطالبة الغاصب الثاني بما دفع ولكن لو أخذ المالك العوض من

الغاصب الثاني لم يجز للغاصب الثاني مطالبة الغاصب الأول بما دفع.

المسألة ٢٧١٠: لو كان المبيع فاقداً لأحد الشروط المعتبرة في المعاملة مثلاً لو بيع الشيء الذي يجب بيعه بالوزن أو بالكيل دون وزن أو كيل كانت المعاملة باطلة و لو رضي المتبايعان بقطع النظر عن المعاملة بالتصرف في العوضين فلا إشكال فيه و إلا كان كل من العوضين كالمال المغصوب و يجب أن يرد كل منهما إلى الآخر و لو تلف مال كل واحد منهما في يد الآخر وجب على كل منهما دفع عوض ما تلف إلى الآخر سواء علما ببطلان المعاملة أم لم يعلما.

المسألة ٢٧١١: إذا أخذ شيئاً من البائع لرؤيته أو لإبقاءه عنده مدة من الزمان حتى إذا رغب فيه إشتراه ثم تلف ذلك الشيء وجب دفع عوضه إلى صاحبه.

المسألة ٢٧١٢: الشوارع التي تستحدث جديداً و التي يقع عليها منازل و أملاك الناس و تجبرهم الدولة على تخريبها بالقوة و القهر فالظاهر بعد جعلها شارعاً يجوز المرور منها لأنها عرفاً بحكم المال المتلوف و المرور منها لا يقال له تصرف في أموال الناس و مثله الكوز أو الإناء المكسور الذي أصبح قطعاً صغيرة و أصحاب تلك الأملاك لهم الأولوية ولكن هذه الأولوية لا تمنع من تصرف الآخرين و أما ما يبقى من آثار و مواد من تلك الأملاك فلا يخرج من ملك المالك و لو غصبته الدولة فلا يجوز بيعها و شرائها.

المسألة ٢٧١٣: المساجد التي تقع في مسير الشارع و تكون جزءً من

الشارع فالظاهر بعد صيرورتها شارعاً تخرج عن عنوان المسجدية و عليه يجب في مثل هذه الموارد القول بالتفصيل بين الأحكام المربوطة المتعلقة بعنوان المسجدية الذي هو تابع لصدق عنوان المسجد و عدم صدقه و بين أحكام الوقف و من جملة أحكام المسجد حرمة تنجيس المسجد و وجوب رفع النجاسة عن المسجد و حرمة دخول الجنب و المرأة الحائض إلى المسجد و بقية الأحكام الأخرى التابعة لعنوان المسجدية فترفع هذه الأحكام بإرتفاع صدق المسجدية و إن كان الأحوط إستحباباً مراعاة تلك الأحكام أيضاً مع إرتفاع عنوان المسجدية و من أحكام الوقف عدم جواز التصرف في محل الوقف من حجر أو خشب و أرض و غيره و لا يجوز بيعها و لا شرائها إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله و إن كان قابلاً للبيع بعد خرابه فيبيعه و يصرف ثمنه في أقرب مسجد و إن بقيت نفس مواد البناء فتصرف في مسجد آخر قريب منه و من هذا البيان علم حكم المدارس و الحسينيات التي تقع في مسير الشوارع و تهدم إذا كانت موقوفة فبخرابها لا تخرج أرضها و مواد بنائها عن الوقفية فلا يجوز التصرف في بيعها و شرائها إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله و تصرف أموالها بعد بيعها في أقرب مدرسة أو حسينية أخرى و لو بقيت نفس المواد فتراعى فيها الأقرب و تصرف فيه.

المسألة ٢٧١٤: يجوز المرور من أرض المسجد الواقعة في الشارع و هكذا يجوز المرور من أراضي المدارس الدينية و الحسينيات الواقعه في الشارع.

المسألة ٢٧١٥: ما بقي من أرض المسجد بعد إحداث الشارع عليه إذا كان

بمقدار يستفاد منه للصلاة و سائر العبادات الأخرى ترتبت عليه جميع أحكام المسجد و لو تجاوز شخص و جعله دكاناً أو محلاً للعمل أو منزلاً فهل يجوز أن يستفاد منه بالنحو الذي جعل؟

في هذا المورد يجب القول بالتفصيل إذا كانت الإستفادة منه لا تنافي المسجدية كالأكل و النوم في ذلك المحل في هذه الصورة يجوز هذا النوع من الإستفادة بلا شبهة لأن المانع من الإستفادة من المسجد و إقامة صلاة الجماعة و مجالس الوعظ و التبليغ هو وجود الغاصب و مع وجود هذا المانع و عدم إمكان الإستفادة من جهة المسجدية فلا مانع من الإستفادة من جهات أخرى و نحو هذا، المسجد المتروك في محله ما لم يستفد منه إستفادة مسجد فلا مانع من جعل أرض ذلك المسجد أرضاً للزراعة أو الكسب ولكن لا يجوز الإتيان في ذلك المحل بما ينافي المسجدية كجعله محلاً للّعب أو محلاً للّهو و اللّعب و نحو ذلك و لو جعله المتجاوز محلاً لعمل ينافي المسجدية فلا يجوز الإستفادة من ذلك المحل لتلك الأعمال.

المسألة ٢٧١٦: مقابر المسلمين إذا وقعت في مسير الشارع فإن كانت أرض المقبرة ملكاً لشخص فحكمها حكم الأملاك الشخصية التي مرّ ذكرها و أما إذا كانت وقفاً فحكمها أيضاً مرّ ذكره هذا في صورة ما إذا كان المرور من تلك الأراضي ليس موجباً لهتك حرمة موتى المسلمين و أما إذا كان جعلها طريقاً و محلاً للعبور موجباً للهتك فلا يجوز المرور و أما إذا لم تكن ملك شخص و لا وقفاً و كانت أرضاً مواتاً و لا مالك لها و صارت مقبرة ففي صورة عدم هتك

حرمة الموتى يجوز التصرف فيها و من هنا علم حكم ما يبقى من مواد البناء بعد خرابها ففي الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها بالبيع و الشراء من دون إذن مالكها و في الصورة الثانية التصرف فيها يحتاج إلى إذن متوليّ الوقف و يجب صرف ما بيع منها في أقرب مقبرة و في الفرض الثالث يجوز التصرف في أرض المقبرة من دون حاجة إلى أخذ الإذن من شخص و أما مواد القبور من قبيل حجر القبر و الخشب و الطابوق التي تستخدم فوق القبور إذا كان ملاكها معلومين فالتصرف فيها موقوف على إجازتهم و أما إذا لم يكونوا معلومين و كانت مجهولة المالك فالتصرف فيها موقوف على إذن الحاكم الشرعي.

أحكام التشريح

المسألة ٢٧١٧: لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم و لو شرّح فتلزم الدية على المشرّح بالتفصيل الذي يأتي في كتاب الديات.

المسألة ٢٧١٨: يجوز تشريح بدن الميت الكافر و مشكوك الإسلام بأنواع التشريح و لا فرق في تشريح بدن الكافر أو مشكوك الإسلام في بلاد الإسلام كان أو في غير بلاد الإسلام.

المسألة ٢٧١٩: لو توقف حفظ حياة المسلم على تشريح بدن الميت المسلم و لا يمكن تشريح بدن غير المسلم أو مشكوك الإسلام و لا طريق لحفظ حياة ذلك المسلم ففي هذه الصورة يجوز تشريح بدن الميت المسلم و في لزوم أداء الدية في هذه الصورة ذكرت في كتاب الديّات.

المسألة ٢٧٢٠: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كالعين أو عضو آخر و زرع ذلك العضو في بدن شخص حي. و إن كان القاطع ملتزماً بأداء دية ذلك العضو إلى الورثة ولكن إن كان حفظ حياة المسلم متوقفاً على قطع عضو من بدن الميت المسلم جاز قطع ذلك العضو ولكن.

يجب على القاطع دفع الدية و في كلتا الصورتين لا إشكال في وصل ذلك

العضو المقطوع ببدن آخر و بعد وصل ذلك العضو تجري عليه أحكام البدن الحي لأنه صار جزءً من بدن الشخص الحي و الظاهر أنه يجوز أن يوصي الشخص في حال حياته بأن يقطع عضواً من أعضاءه بعد موته و يوصل ببدن إنسان آخر و في هذه الصورة لا دية في قطع عضو من ذلك الميت.

المسألة ٢٧٢١: إذا رضي شخص في حال حياته أن يقطع منه عضو من أعضاءه و يوصل ببدن إنسان آخر فإن كان العضو الذي قطع برضاه من الأعضاء الرئيسية بحيث يضر بحياته أو يكون سبباً في إيجاد نقص أو عيب فيه لا يجوز قطع ذلك العضو و أما إذا كان قطع ذلك العضو غير موجب للضرر أو العيب كقطع مقدار من الجلد أو من لحم الفخذ الذي يلتئم و ينمو ففي هذه الصورة يجوز قطع ذلك العضو برضاه و يجوز له أن يأخذ مبلغاً من المال مقابل قطع ذلك العضو أيضاً.

المسألة ٢٧٢٢: التبرع بالدم للمرضى المحتاجين له جائز بل راجح و لا مانع من أخذ مبلغ من المال مقابل إعطاء الدم ولكن يجب في كلتا الصورتين أن لا يكون إعطاء الدم مضراً بحال المتبرع.

المسألة ٢٧٢٣: يجوز قطع عضو من بدن الميت الكافر أو مشكوك الإسلام من أجل وصله ببدن شخص مسلم و بعد وصله تجري عليه أحكام بدن المسلم لأنه صار جزءً من بدن المسلم و هكذا يجوز وصل عضو من أعضاء حيوان نجس العين ببدن المسلم و حيث بعد وصله يكون جزءً من بدن المسلم فتجري

عليه أحكام بدن المسلم و تجوز الصلاة بذلك العضو أيضاً ولكن هذا في صورة ما إذا كان تحله الحياة و أما إذا لم تحله الحياة فجواز الصلاة بذلك العضو يكون من باب الإضطرار.

المسألة ٢٧٢٤: لا يجوز تلقيح و تزريق النطفة و مني الرجل بالمرأة الأجنبية و لا فرق في إجراء عملية التلقيح بواسطة الأجنبي أو نفس الزوج و لو أجريت عملية التلقيح و حملت المرأة فالطفل لصاحب النطفة و تجري عليه جميع أحكام البنوة و يتوارثون أيضاً إلا ما إستثنى في مورد الإرث و هو الطفل المولود من الزنى و في عمل التلقيح و إن كان نفس العمل حراماً ولكن لم يتحقق الزنى و هكذا المرأة التي حملت بواسطة التلقيح فهي أم لذلك الطفل تجري عليه أحكام البنوة و من هذا القبيل هو ما إذا صبت إمرأة نطفة زوجها في فرج إمرأة أخرى عن طريق المساحقة و حملت تلك المرأة من هذه النطفة فالطفل لصاحب النطفة و المرأة هي أم لذلك الطفل أيضاً و تجري عليه أحكام البنوة.

المسألة ٢٧٢٥: أخذ نطفة الرجل في صورة عدم وجود مقدمات الحرام و وضعها في الرحم الإصطناعي و تربيتها من أجل حصول الولد جائز فإن حصل ولد من هذا الطريق فالولد لصاحب النطفة و تجري عليهما أحكام الأبوة و البنوة ولكن هذا مجرد فرض و بعيد عن الواقع لأنه لا يمكن حصول الولادة من دون وجود بيضة المرئة و إذا ربيت نطفة الرجل و بيضة المرأة في الرحم الإصطناعي فالولد لهما.

المسألة ٢٧٢٦: تلقيح نطفة الزوج لزوجته يجوز بواسطة الزوج أو بواسطة زوجته و الولد المتولد من ذلك له حكم بقية الأولاد ولكن تلقيح غيرهما إذا كان مستلزماً للنظر أو المس الحرام فلا يجوز.

أحكام اللقطة

المسألة ٢٧٢٧: المال المفقود الذي هو ليس من قسم الحيوان إذا عثر عليه الإنسان و لا علامة فيه ليعرف بها صاحبه و كانت قيمته أقل من درهم (٦/ ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة فالأحوط إستحباباً أن يتصدق به عن صاحبه و لا يتملكه و إن كان الأقوى جواز تملكه ولكن المال الذي يعثر عليه الإنسان في الحرم المكي المعظم فالأحوط أن لا يأخذه و إذا أخذه تصدق به عن صاحبه بعد التعريف و عدم وجود صاحبه.

المسألة ٢٧٢٨: إذا وجد مالاً قيمته أقل من درهم فإن كان صاحبه معلوماً و لا يعلم رضاه لا يجوز أخذه بدون رضاه و إذا لم يكن صاحبه معلوماً جاز أخذه بقصد التملك و يجب عليه دفع نفس المال إلى صاحبه إذا وجد في صورة عدم تلفه و دفع عوضه في صورة التلف.

المسألة ٢٧٢٩: إذا كان في اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها فإنه و إن علم أن صاحبها ليس اثنا عشرياً أو كان كافراً أمواله محترمة ففي صورة كون قيمة ذلك الشيء مقدار درهم وجب أن يعرفه من يوم عثوره عليه إلى مدة السنة في محل إجتماع الناس.

المسألة ٢٧٣٠: إذا لم يرد الإنسان أن يقوم بالتعريف بنفسه يجوز أن يعهد إلى من يطمئن إليه ليعرف بها عنه.

المسألة ٢٧٣١: لو عرف باللقطة إلى سنة و لم يجد صاحب المال فإن وجد ذلك المال في غير الحرم المكي يجوز له تملكه أو يحتفظ به عنده ليرده إلى صاحبه إذا عثر عليه أو يتصدق به عن صاحبه و أما لو وجد ذلك المال في الحرم المكي فالأحوط وجوباً أن يتصدق به.

المسألة ٢٧٣٢: إذا تلفت اللقطة ـ بعد أن عرفها سنة دون أن يجد صاحبها ثم إحتفظ بها ليدفعها إلى صاحبها ـ فإن كان التلف لا عن تقصير في حفظها و لا تعّد لم يضمن ولكن لو تصدق بها عن صاحبها تخير صاحب اللقطة بين أن يرضى بالصدقة و بين المطالبة بالعوض و يكون ثواب الصدقة للمتصدق.

المسألة ٢٧٣٣: إذا ترك الملتقط ـ عمداً ـ التعريف بالطريقة المذكورة فمضافاً إلى كونه عاصياً يجب عليه التعريف بها.

المسألة ٢٧٣٤: إذا عثر المجنون أو الصبي غير البالغ على شيء جاز لوليه الإعلان و بعد ذلك يتملكه أويتصدق به عن صاحبه بل إذا أخذ ذلك الشيء من الصبي أو المجنون وجب الإعلان عنه.

المسألة ٢٧٣٥: لو حصل له اليأس من العثور على صاحب المال خلال زمان الإعلان و أراد أن يتصدق به فلا إشكال.

المسألة ٢٧٣٦: إذا تلفت اللقطة في أثناء زمان الإعلان فإن كان عن تقصير

في حفظها أو تعدي يجب أن يدفع عوضها إلى صاحبها و أما إذا لم يكن عن تقصير و لا تعدي فلا يجب عليه شيء.

المسألة ٢٧٣٧: إذا عثر على مال ذي علامة و البالغ قيمته درهم في محل لا يعثر على صاحبه بالإعلان جاز له أن يتصدق به عن صاحبه حين العثور عليه و لا يلزمه الإنتظار حتى إنقضاء السنة.

المسألة ٢٧٣٨: إذا عثر على شيء و أخذه بتخيل أنه ماله ثم تبين له أنه ليس ماله وجب الإعلان عنه إلى السنة.

المسألة ٢٧٣٩: لا يلزم في الإعلان عن اللقطة أن يذكر جنسها بل يكفي أن يقول عثرت على شيء.

المسألة ٢٧٤٠: إذا عثر شخص على شيء و قال آخر بأنه مالي و ذكر علاماته يجب دفعه إليه في صورة الإطمئنان بأنه ماله و لا يلزم ذكر العلامات التي لا يلتفت إليها صاحب المال في أكثر الأحيان.

المسألة ٢٧٤١: إذا بلغت قيمة اللقطة درهماً فإن لم يعلن عنها و جعلها في المسجد أو غيره من الأماكن التي هي محل إجتماع الناس فتلفت أو أخذها غيره ضمن العاثر عليها.

المسألة ٢٧٤٢: إذا كانت اللقطة مما يفسد في حال إبقائها يجب أن يعين قيمتها و يبيعها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله و يحتفظ بثمنها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها عنه.

المسألة ٢٧٤٣: إذا حمل معه اللقطة حال الوضوء و الصلاة فإذا كان بنية وجدان صاحبها فلا إشكال فيه من دون شبهة و إلا فهو بحكم المغصوب.

المسألة ٢٧٤٤: إذا أخذ حذاء شخص و ترك مكانه حذاء آخر فإن كان يعلم أن صاحبه هو الذي أخذ حذاءه و علم أنه فعل ذلك و هو راض جاز له أخذ الحذاء المتروك مكان حذاءه و هكذا لو علم أنه أخذ حذاءه بغير حق و ظلم ولكن في هذا الفرض يجب أن لا تكون قيمة الحذاء المتروك أكثر من قيمة حذاءه و إلا جرى على القيمة الزائدة حكم مجهول المالك و في غير هذين الصورتين يجري حكم مجهول المالك على الحذاء إلا إذا علم أن صاحب الحذاء أعرض عنها ففي هذه الصورة يجوز التملك.

المسألة ٢٧٤٥: إذا كان المال الذي في يد الإنسان مجهول المالك و صاحبه غير معلوم و لا يصدق عليه أنه مال مفقود لزم البحث عن صاحبه و بعد اليأس من الحصول على صاحبه تصدق به و الأحوط التصدق بإذن الحاكم الشرعي و لا ضمان لو ظهر صاحبه فيما بعد ولكن لو إطمئن إلى أن صاحبه راضي بالتصرف فيه جاز له التصرف.

أحكام ذبح الحيوان و صيده

المسألة ٢٧٤٦: إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم ـ حسب الطريقة التي ستذكر فيما بعد ـ كان لحمه بعد خروج الروح حلالاً و بدنه طاهراً سواء كان الحيوان وحشياً أم أهلياً ولكن الحيوان الذي وطأه الإنسان و الخروف الذي إرتضع من لبن الخنزير و هكذا الحيوان الحلال إذا لم يستبرأ حسب الطريقة المعتبرة شرعاً فلا يحلّ لحمه بعد الذبح.

المسألة ٢٧٤٧: إذا صاد الحيوان المأكول اللحم الوحشي كالغزال و الحجل و الماعز الجبلي و الحيوان المأكول اللحم الذي كان أهلياً ثم فرّ و صار وحشياً كالبقر و الإبل الأهلي حسب الطريقة المعتبرة شرعاً كان طاهراً و حلالاً ولكن الحيوان المأكول اللحم الأهلي كالغنم و الدجاج المنزلي و الحيوان المأكول اللحم الوحشي الذي صار أهلياً بالتربية لا يصير طاهراً و حلالاً بالصيد.

المسألة ٢٧٤٨: الحيوان المأكول اللحم الوحشي إنما يصير طاهراً و حلالاً بالصيد إذا تمكن من الفرار أو الطيران و على هذا فلا يطهر و لا يحل ولد الظبي الذي لا يقدر على الفرار و لا فرخ الحجل الذي لا يقدر على الطيران بالصيد و لو صاد الظبي و ولده الذي لا يقدر على الفرار

بسهم واحد حل الظبي دون ولده.

المسألة ٢٧٤٩: الحيوان المأكول اللحم الذي ليس له نفس سائلة كالسمك إذا مات بنفسه طاهر ولكن لا يجوز أكل لحمه و السمك الذي يموت في الماء طاهر ولكن يحرم أكله.

المسألة ٢٧٥٠: الحيوان غير مأكول اللحم الذي ليس له نفس سائلة كالحية ميتته طاهرة ولكن لا يحل بالذبح.

المسألة ٢٧٥١: لا يطهر الكلب و الخنزير بالذبح و الصيد و لا يحل أكل لحمهما و الحيوان غير مأكول اللحم المفترس و آكل اللحم كالذئب و النمر لو ذبح ـ حسب الطريقة التي ستذكر ـ أو صيد بالسهم و شبهه يكون طاهراً ولكن لا يحل أكل لحمه و لو صيد بكلب الصيد لم يكن في طهارة بدنه إشكال أيضاً.

المسألة ٢٧٥٢: الفيل و الدب و القرد و الفأر و الحيوانات التي تسكن باطن الأرض كالعظايا إذا كانت لها نفس سائلة و ماتت حتف أنفها فهي نجسة بل حتى لو ذبحت أوصيدت بأسلحة الصيد فطهارتها محل إشكال و الأحوط الإجتناب.

المسألة ٢٧٥٣: إذا خرج من بطن الحيوان الحي جنين ميت أو أخرج كذلك حرم أكل لحمه.

كيفية الذبح

المسألة ٢٧٥٤: طريقة تذكية الحيوان و ذبحه هي أن تقطع الأوداج الأربعة

الكبيرة بنحو كامل و لا يكفي مجرد قطعها قليلاً و المعروف أن قطع الأوداج الأربعة لا يتحقّق إلا إذا قطع من تحت الجوزة و الأوداج الأربعة هي عبارة عن مجرى التنفس و مجرى الطعام و وردين كبيرين على طرفي مجرى التنفس.

المسألة ٢٧٥٥: إذا قطع بعض الأوداج الأربعة ثم صبر حتى يموت الحيوان ثم قطع بقية الأوداج لم ينفع ذلك في التذكية و أمّا لو قطع الأوداج الأربعة قبل خروج الروح و لم يكن القطع بصورة متوالية كالمتعارف كان ذلك الحيوان طاهراً و حلالاً و إن كان الأحوط إستحباباً التوالي في القطع.

المسألة ٢٧٥٦: لو قطع الذئب مذبح الخروف فإن لم يبق شيء من الأوداج أصلاً حرم أكله ولكن لو قطع مقداراً من الرقبة و بقيت الأوداج الأربعة أو إفترس قطعة من جسده و بقي حياً و ذبح بالكيفية التي ذكرت فهو حلال و طاهر.

شرائط الذبح

المسألة ٢٧٥٧: تشترط في الذبح عدة أمور:

الأول: يجب أن يكون الذابح ـ رجلاً كان أو إمرأة ـ مسلماً و لو كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان و لا يجوز أن يذبح الكافر أو من كان من الفرق التي هي بحكم الكفار كالغلات و الخوارج و النواصب و لو ذبح فحرم ذبيحته.

الثاني: أن يذبح الحيوان بآلة حديدية و لو لم يوجد الحديد و كان الحيوان بحيث لو لم يذبح لمات أو كانت الضرورة تقتضي ذبحه جاز قطع أوداجه بأي

آلة حادة أخرى كالزجاج و الحجر الحاد.

الثالث: أن تكون مقاديم بدن الحيوان ـ أي وجهه و يديه و رجليه و بطنه ـ بإتجاه القبلة عند الذبح فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً حرم لحم الحيوان و لا إشكال لو نسي أو جهل المسألة أو أخطأ في تشخيص القبلة أو لم يعلم إتجاه القبلة أو لم يمكنه جعل الحيوان بإتجاه القبلة و الأحوط إستحباباً أن يستقبل الذابح القبلة أيضاً.

الرابع: عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على رقبته أن يذكر إسم الله بنية الذبح و يكفي أن يقول: بسم الله فقط و لو ذكر إسم الله لا بنية الذبح فلا يطهر ذلك الحيوان و حرم لحمه ولكن لا إشكال لو نسي ذكر إسم الله عند الذبح.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه و لو حركة يسيرة مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو يضرب قوائمه بالأرض هذا في صورة الشك في حياة الحيوان عند الذبح و إلا فهو غير لازم و يجب أن يخرج الدم من بدن الحيوان بالمقدار المتعارف.

السادس: الأحوط وجوباً أن لا يفصل رأس الحيوان عن بدنه قبل خروج الروح في غير الطيور بل نفس هذا العمل محل إشكال حتى في الطيور ولكن لا إشكال لو فصل رأسه عن غفلة أو لحدة السكين و الذبيحة حلال و هكذا الأحوط أن لا يقطع عمداً الوريد الأبيض الممتد من عنق الحيوان حتى ذنبه الذي يسمى بالنخاع.

السابع: أن يكون الذبح من المذبح و الأحوط وجوباً عدم جواز جعل السكين خلف الرقبة و سحبها إلى الأمام بحيث يقطع العنق من الخلف.

كيفية نحر الإبل

المسألة ٢٧٥٨: إذا أراد تذكية الإبل بحيث يكون بعد الذبح طاهراً و حلالاً يجب بالإضافة إلى مراعاة الشرائط المعتبرة في الذبح التي ذكرت أن يدخل سكيناً أو ما شابهه من الآلات الحادة في لبنته و هو الموضع المنخفض الواقع بين العنق و الصدر.

المسألة ٢٧٥٩: الأفضل عند نحر الإبل أن تكون الإبل قائمة و لا إشكال في النحر إذا كانت باركة أو نائمة على جنبها مع كون مقاديم بدنها بإتجاه القبلة.

المسألة ٢٧٦٠: لو ذبح الإبل بدل النحر أو نحر الغنم و البقر و ما شابهما بدل الذبح حرم لحمها و كان بدنها نجساً ولكن لو قطعت أوداج الإبل الأربعة ثم نحرها على الطريقة المذكورة و هي على قيد الحياة حل لحمها و طهر بدنها و هكذا إذا نحر الشاة أو البقر و قبل موتها قطع أوداجها الأربعة حل لحمها و طهر بدنها.

المسألة ٢٧٦١: إذا إستعصى الحيوان و لم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية المقررة أو سقط في البئر بحيث إحتمل أن يموت هناك و لم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية جاز أن يجرحه في أي موضع من بدنه ليموت على أثر الجرح و يكون حلالاً و لا يلزم إستقبال القبلة به ولكن يجب مراعاة بقية الشروط المعتبرة في ذبح الحيوان.

مستحبات الذبح

المسألة ٢٧٦٢: تستحب عند الذبح عدة أمور:

الأول: يستحب عند ذبح الغنم أن يربط يديه و إحدى رجليه و يطلق الأخرى و يستحب عند ذبح البقر ربط يديه و رجليه و يطلق ذنبه و أما عند نحر الإبل و هي جالسة فيستحب أن يعقل يديها أي أن يربط ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين و يطلق رجليها و في الطير يستحب أن يتركه عند الذبح و يرسله حتى يرفرف.

الثاني: أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه.

الثالث: أن يفعل في ذبح الحيوان ما هو أبعد عن التعذيب و الأذى مثل أن يحد السكينة جيداً و يسرع في الذبح.

مكروهات الذبح

المسألة ٢٧٦٣: تكره عند الذبح عدة أمور:

الأول: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح منه.

الثاني: أن يذبح الحيوان و هناك حيوان آخر ينظر إليه.

الثالث: أن يذبح الحيوان ليلاً أو قبل زوال نهار يوم الجمعة و لا بأس في صورة الحاجة.

الرابع: أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام.

أحكام الصيد بالأسلحة

المسألة ٢٧٦٤: إذا صاد الحيوان المأكول اللحم الوحشي بالأسلحة حل لحمه و طهر بدنه بخمسة شروط:

الأول: أن يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين و السيف أو حاداً مثل الرمح و السهم الذي لحدته يمزق بدن الحيوان و لو صاد الحيوان بواسطة الشباك أو العصا أو الحجر أو ما شابه ذلك و مات بسبب ذلك لم يطهر ذلك الحيوان و حرم أكل لحمه و لو صاد حيواناً بواسطة البندقية فإن كانت الرصاصة محددة خارقة بحيث تنغرز في بدن الحيوان بالضغط و تقتله أو تحرق بدن الحيوان بحرارتها و يموت الحيوان بسبب تلك الحرارة ففي طهارته و حليته إشكال.

الثاني: يجب أن يكون الصائد مسلماً أو إبن المسلم المميز و لو صاد الكافر أو من هو بحكم الكافر كالغلاة و الخوارج و النواصب حيواناً فصيده ليس حلالاً.

الثالث: أن يستعمل السلاح للصيد فلو رمى هدفاً مثلاً وقتل حيواناً إتفاقاً لم يطهر ذلك الحيوان و لم يحل أكل لحمه.

الرابع: أن يسمي الله عند إستعمال السلاح للصيد و لو لم يذكر إسم الله عمداً لم يحل الصيد ولكن لا إشكال لو نسي ذلك.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميتاً أو أدركه حياً ولكن لا يسع الوقت للذبح فإن إتسع الوقت بمقدار ذبحه و لم يذبحه حتى مات حرم لحمه.

المسألة ٢٧٦٥: إذا إشترك إثنان في صيد حيوان أحدهما مسلم و الآخر كافر أو أحدهما سمى الله و الآخر ترك التسمية عمداً لم يحل ذلك الحيوان.

المسألة ٢٧٦٦: إذا سقط الحيوان بعد إصابته في الماء و علم الإنسان أن ذلك الحيوان مات بسبب الإصابة و السقوط في الماء لم يحل لحمه بل حتى لو شك أن موته كان بسبب الإصابة فقط لم يحل لحمه.

المسألة ٢٧٦٧: إذا صاد بكلب غصبي أو سلاح غصبي حل الصيد و يكون له ولكنه مضافاً إلى أنه عصى يجب عليه أن يعطي أجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

المسألة ٢٧٦٨: إذا صاد بالسيف أو ما شابه مما يصح الصيد به مراعياً الشرائط المعتبرة في المسألة (٢٧٦٤) فتقطع الحيوان نصفين و بقي الرأس و الرقبة في قسم و أدركه ميتاً حل كلا القسمين و هكذا لو أدركه حياً ولكن لم يتسع الوقت لذبحه و أما إذا إتسع الوقت لذبحه و أمكن أن يبقى حياً قليلاً حرم القسم الخالي عن الرأس و حل القسم الذي فيه الرأس إن ذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً و إلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

المسألة ٢٧٦٩: إذا صاد بعصا أو بحجر أو غيرهما مما لا يصح الصيد به فتقطع الحيوان قسمين حرم القسم الخالي عن الرأس و أما القسم الذي فيه الرأس إن أدركه حياً و أمكن أن يبقى حياً بعض الوقت فذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه و إلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

المسألة ٢٧٧٠: إذا صاد حيواناً أو ذبحه و خرج من بطنه ولده حياً فإن ذبح ذلك الوليد على الطريقة الشرعية حل لحمه و إلا حرم.

المسألة ٢٧٧١: إذا صاد حيواناً أو ذبحه و أخرج من بطنه ولداً ميتاً فإن كانت خلقته تامة و قد نبت على جسمه الشعر أو الصوف طهر و حل لحمه.

الصيد بكلب الصيد

المسألة ٢٧٧٢: إذا صاد كلب الصيد حيواناً وحشياً مأكول اللحم فطهارته و حليته مشروطة بستة شروط:

الأول: أن يكون الكلب مربى بحيث ينطلق إذا أرسل و يقف إذا طلب منه الوقوف و يجب أن تكون عادته أن لا يأكل الصيد قبل وصول صاحبه إليه و لا إشكال إذا كان من عادته أكل دم الصيد أو أكل من الصيد إتفاقاً.

الثاني: أن يرسله صاحبه إلى الصيد فلو إنطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء نفسه و من دون أن يرسله صاحبه حرم أكل ذلك الصيد بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه ثم حثه صاحبه فيما بعد ليسرع و يصل إلى الصيد فيجب ـ على الأحوط وجوباً ـ إجتناب أكل ذلك الصيد حتى إذا أسرع بحث صاحبه و إغراءه.

الثالث: أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو إبن مسلم مميز فلو كان المرسل كافراً أو من كان بحكم الكافر كالغالي و الخارجي و الناصبي أي الشخص الذي ينصب و يظهر العداء لأهل بيت النبي صلّى الله عليه و

آله حرم صيد ذلك الكلب.

الرابع: أن يذكر إسم الله عند إرسال الكلب و لو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد و لا إشكال لو نسي ذلك.

الخامس: أن يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من أسنان الكلب فإذا خنق الكلب صيده أو مات الصيد من شدة الركض أو من الخوف لم يحل لحمه.

السادس: أن يدرك مرسل الكلب الصيد ميتاً أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت لذبحه و لو إتسع الوقت لذبحه، و لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه.

المسألة ٢٧٧٣: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً بمقدار يتسع للذبح ولكن مضى الوقت وفاته الذبح لا لتقصير، كما لو إشتغل بإخراج السكين و ما شابهه و مات الحيوان، حل لحمه. ولكن إذا لم يكن معه آلة للذبح يستطيع بها ذبح الحيوان و مات الحيوان لم يحل ولكن في هذا الحال لو حث الكلب على قتل الحيوان حل.

المسألة ٢٧٧٤: إذا أرسلت عدة كلاب فصادت صيداً معاً، فإن توفرت في جميعها الشروط المعتبرة شرعاً في الصيد المذكورة في المسألة (٢٧٧٢)، حل ذلك الصيد ولكن لو كان واحد منها فاقداً لتلك الشرائط حرم الصيد.

المسألة ٢٧٧٥: إذا أرسل كلباً لصيد حيوان فصاد ذلك الكلب حيواناً آخر حل الصيد و كان طاهراً و هكذا لو صاد الكلب حيواناً آخر مع الحيوان

المقصود، طهر كلاهما و حل لحمهما معاً.

المسألة ٢٧٧٦: إذا أرسل عدة أشخاص كلباً واحداً للصيد و كان أحدهم كافراً أو ترك أحدهم التسمية عمداً حرم ذلك الصيد و هكذا إذا لم يكن أحد الكلاب المرسلة للصيد مربى على النحو الذي مر في المسألة (٢٧٧٢) حرم ذلك الصيد أيضاً.

المسألة ٢٧٧٧: إذا صاد البازي أو حيوان آخر غير كلب الصيد حيواناً، لم يحل ذلك الصيد ولكن لو أدركه حياً و ذبحه على الطريقة الشرعية المعتبرة شرعاً حل.

صيد السمک و الجراد

المسألة ٢٧٧٨: إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حياً و مات في اليابسة طهر و حل لحمه و لو مات في الماء طهر ولكن يحرم أكله إلا إذا مات في شبكة الصياد و هو في الماء فيحل أكله و أما السمك الذي لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حياً و مات في اليابسة.

المسألة ٢٧٧٩: إذا وقع السمك خارج الماء أو ألقاه الموج على الساحل أو غاض الماء فبقي السمك على اليابسة، فإن أخذه بيده أو بآلة أخرى قبل موته حل بعد الموت.

المسألة ٢٧٨٠: لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، كما لا يجب ذكر إسم الله عند الصيد، لكن يجب أن يرى المسلم صيده أو

يحصل له اليقين بأن صاده و أخذه من الماء حياً.

المسألة ٢٧٨١: السمك الميّت الذي لا يعلم هل أخذ من الماء حياً أو ميتاً إن كان بيد المسلم كان حلالاً و إن كان بيد الكافر كان حراماً حتى و إن قال أخذته من الماء حياً، و عليه فالسمك المعلب الذي يجلب من بلاد الكفر إذا لم يحرز أن سمكه أخذ من الماء حياً أو مات في الماء لا يجوز أكله.

المسألة ٢٧٨٢: يجوز أكل السمك الحي و الأولى الإجتناب.

المسألة ٢٧٨٣: إذا شوي السمك الحي أو قتله بعد أن أخرجه من الماء، جاز أكله ولكن الأولى الإجتناب عن أكله.

المسألة ٢٧٨٤: إذا قطع السمك خارج الماء نصفين، فسقط القسم الحي منه في الماء لا يخلو أكل القسم الموجود خارج الماء من الإشكال، و الأحوط وجوباً الإجتناب عن أكله.

المسألة ٢٧٨٥: إذا أخذ الجراد حياً بيده أو بوسيلة أخرى حل أكله بعد الموت و لا يلزم أن يكون الأخذ مسلماً، كما لا يلزم التسمية عند الأخذ. ولكن لو كان الجراد الميّت في يد الكافر و لم يعلم هل أخذه حياً أو ميتاً لم يحل أكله و إن قال أخذته حياً، إلاّ إذا حصل اليقين بصدقه أو شهد عادلان على ذلك.

المسألة ٢٧٨٦: يحرم أكل الجراد الذي لم تنبت أجنحته و لا يمكنه الطيران.

أحكام الأطعمة و الأشربة

المسألة ٢٧٨٧: يحل أكل لحم الدجاج و الحمام و العصفور بأنواعه و القبّرة و البلبل و الزرزور من أقسام العصفور و يحرم الخفاش و الطاووس و انواع الغراب وكل ذي مخلب ـ كالشاهين و العقاب و البازي ـ أو ما كان صفيفه أكثر من دفيفه وكل طائر ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية إلاّ إذا كان دفيفه أكثر من صفيفه، فإنه يحل و يكره أكل لحم الخطاف و الهدهد.

المسألة ٢٧٨٨: لو إنفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان الحي، كالإلية أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحي، فهو نجس و حرام.

المسألة ٢٧٨٩: بعض أجزاء الحيوانات المأكولة اللحم حرام من دون إشكال و بعضها حرام على الأحوط وجوباً و مجموعها و هي خمسة عشر:

١ ـ الدم.

٢ ـ الروث.

٣ ـ الذكر.

٤ ـ الفرج.

٥ ـ المشيمة و هي موضع الولد.

٦ـ الغدد و هي التي تسمى عقدة.

٧ـ الأنثيان و تسمى البيضتان.

٨ـ خرزة الدماغ و هي خرزة وسط الدماغ بقدر نصف الحمصة.

٩ـ النخاع كالمخ في وسط فقار الظهر.

١٠ـ العلباوان و هما عصبتان ممتدتان على الظهر.

١١ـ المرارة.

١٢ـ الطحال.

١٣ـ المثانة.

١٤ـ حدقة العين.

١٥ـ ما يوجد بين الظلف و يسمى ذات الأشجاع.

ولكن الظاهر أن الطيور لا يوجد عندها مما ذكر شيء سوى الدم و الفضلة و المرارة و الطحال و البيضتان.

المسألة ٢٧٩٠: يجوز شرب بول الإبل للإستشفاء و الأحوط وجوباً إجتناب بول سائر الحيوانات المأكول اللحم و هكذا سائر الأشياء التي تتنفر منه الطباع.

المسألة ٢٧٩١: يحرم أكل التراب و لا إشكال في أكل طين داغستان و الطين الأرمني للعلاج و يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن على (عليهما السلام) للإستشفاء، و الأفضل حل التربة في مقدار قليل من الماء بحيث تستهلك ثم يشرب ذلك الماء.

المسألة ٢٧٩٢: لا يحرم إبتلاع النخامة و أخلاط الصدر التي تأتي في الحلق و لا إشكال في ابتلاع بقايا الطعام الذي يخرج من بين الأسنان بالخلال.

المسألة ٢٧٩٣: يحرم أكل ما يؤدي إلى موت الإنسان أو ما يضر الإنسان ضرراً كبيراً.

المسألة ٢٧٩٤: يكره أكل لحم الفرس و البغل و الحمار، أما لو وطأها أحد أصبحت محرمة هي و نسلها و صار بولها وروثها نجساً أيضاً و يجب إخراجها من البلد و بيعها في بلد آخر و يجب على الواطئ دفع قيمتها إلى صاحبها و لو وطأ حيواناً مأكول اللحم كالبقر و الغنم نجس بوله وروثه و حرم أكل لحمه و شرب لبنه و هكذا نسله و يجب قتل ذلك الحيوان فوراً و حرقه و على الواطئ دفع القيمة إلى صاحب الحيوان.

المسألة ٢٧٩٥: إذا شرب الماعز و الشاة الصغيرة من لبن الخنزير بمقدار بحيث قوي عظمه و لحمه حرم و كذلك نسله و أما إذا كان أقل من ذلك فيلزم الإستبراء و بعده يكون حلالاً و استبراؤه هو أن يرضع سبعة أيام من ثدي الماعز أو الشاة و أما إذا لم يكن بحاجة إلى اللبن فيعلف سبعة أيام و كذلك يحرم أكل لحم الحيوان الجلال فإن إستبرء حل و كيفية الإستبراء بينت في المسألة (٢٦٣).

المسألة ٢٧٩٦: يحرم شرب الخمر و هو ـ كما في الروايات ـ من الذنوب الكبيرة و من إستحله كان بحكم الكافر فعن الإمام جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن الخمر أم الخبائث و رأس كل شر، يأتي على شاربها

ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه و لا يترك معصية إلاّ إرتكبها و لا يترك حرمة إلاّ إنتهكها و لا رحماً ماسة إلاّ قطعها و لا فاحشة إلاّ أتاها و نزع روح الإيمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة و لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون و لم تقبل صلاته أربعين يوماً. يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش».

المسألة ٢٧٩٧: يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر إن عدّ واحداً منهم، كما يحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.

المسألة ٢٧٩٨: يجب على كل مسلم أن يطعم و يسقي المسلم الآخر المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً و ينقذه من الموت و الهلاك.

آداب الأكل

المسألة ٢٧٩٩: آداب الأكل عدة أمور، منها:

الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

الثاني: غسل اليدين بعد الأكل و تجفيفهما بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع و ينتهي بعدهم و أن يبدأ هو بغسل يديه قبل الأكل ثم بمن جلس عن يمينه إلى أن ينتهي إلى الجالس عن شماله و أن يبدأ بعد الأكل بغسل يد أول جالس عن شماله حتى ينتهي إلى الجالس عن يمينه.

الرابع: أن يسمي الله عند الشروع في الأكل ولكن لو كانت على المائدة عدة

أنواع من الطعام إستحب أن يسمي عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بإصبعين.

السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.

الثامن: أن يصغر اللقمة.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة و لا يسرع في الأكل.

العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.

الحادي عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الإنتهاء من الأكل.

الثاني عشر: أن يلعق أصابعه.

الثالث عشر: أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الأكل ولكن لا يخلل بعود الريحان و القصب و لا بسعف نخيل التمر.

الرابع عشر: أن يجمع فتات الطعام الساقط من المائدة و يأكله ولكن لو أكل الطعام في الصحراء إستحب له أن يترك الفتات للطيور و الحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار و أول الليل و لا يأكل أثناء النهار و لا أثناء الليل.

السادس عشر: أن يستلقي بعد الأكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

السابع عشر:أن يفتتح الأكل و يختمه بالملح.

الثامن عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

ما يكره عند الأكل

المسألة ٢٨٠٠: يكره في الأكل عدة أمور:

الأول: الأكل على الشبع.

الثاني: الإكثار من الأكل، ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء».

الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ في الشيء الذي يأكله أو يشربه.

السادس: أن ينتظر شيئاً بعد وضع الخبز على المائدة.

السابع: تمزيق الخبز بالسكين.

الثامن: وضع الخبز تحت الإناء.

التاسع: أكل اللحم الذي على العظم بحيث لا يبقى عليه شيء.

العاشر: تقشير الفاكهة.

الحادي عشر: رمي الفاكهة قبل أكلها كاملاً.

آداب الشرب

المسألة ٢٨٠١: آداب الشرب عدة أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثاني: أن يشرب الماء في النهار قائماً.

الثالث: أن يسمي الله قبل شرب الماء و يحمد الله بعد ذلك.

الرابع: أن يشرب الماء بثلاثة أنفاس.

الخامس: أن يشرب الماء عن الرغبة.

السادس: أن يذكر الإمام الحسين (عليه السلام) و أهل بيته و يلعن قاتليه.

الأمور المكروهة عند الشرب

المسألة ٢٨٠٢: يكره شرب الماء بكثرة و بعد أكل الطعام الدسم و الشرب قياماً في الليل و كذا الشرب باليسار و الشرب من الموضع المكسور من الكوز أو من عند عروته.

أحكام النذر و العهد

المسألة ٢٨٠٣: النذر هو أن يلتزم الإنسان على نفسه لله تعالى الإتيان بفعل راجح أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل لله تعالى.

المسألة ٢٨٠٤: يجب في النذر الإتيان بصيغته و لا يلزم أن يكون باللغة العربية فلو قال بغير العربية مثلاً لو شفيت من مرضي فلله على أن أدفع ديناراً إلى الفقير صح النذر.

المسألة ٢٨٠٥: يشترط في الناذر أن يكون مكلفاً عاقلاً و مختاراً فلو أجبره أحد على النذر أو نذر في حالة الغضب بحيث فقد إختياره لم يصح النذر.

المسألة ٢٨٠٦: لا يصح نذر المفلس و السفيه ـ السفيه هو من يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة ـ فلو نذر مثلاً أن يعطي للفقير شيئاً لم يصح النذر.

المسألة ٢٨٠٧: إذا منع الزوج زوجته من النذر فلا يصح نذر الزوجة في صورة كون الوفاء بنذرها مناف لحق الزوج بل لا ينعقد النذر في هذه الصورة بغير إذن الزوج.

المسألة ٢٨٠٨: إذا نذرت الزوجة بإذن الزوج فلا يجوز للزوج إبطال نذرها أو منعها من الإتيان بالنذر إلا إذا كان العمل بوفاء النذر منافياً لحق الزوج فلا يبعد في هذه الصورة جواز إبطاله.

المسألة ٢٨٠٩: إذا نذر الولد بإذن أبيه أو من دون إذنه وجب عليه العمل بنذره ولكن لو منعه الأب أو الأم من العمل الذي نذره فالظاهر إنحلال نذره.

المسألة ٢٨١٠: إنما يصح النذر إذا كان المنذور مقدوراً للناذر و عليه ـ مثلاً ـ فمن لا يستطيع الذهاب إلى كربلاء ماشياً لو نذر المشي لم يصح نذره.

المسألة ٢٨١١: لو نذر الإتيان بعمل حرام أو مكروه أو يترك عملاً واجباً أو مستحباً لم يصح نذره.

المسألة ٢٨١٢: إذا نذر الإتيان بعمل مباح أو تركه فإن كان الفعل و الترك متساويين من تمام الجهات لم يصح نذره و أما إن كان الفعل راجحا من جهة و نذر الإنسان فعله بقصد تلك الجهة كما لو نذر أكل طعام للتقوّي على العبادة صح نذره و كذا إذا كان تركه راجحا من جهة و نذر الإنسان تركه بقصد تلك الجهة كما لو نذر ترك التدخين لكونه مضراً صح نذره.

المسألة ٢٨١٣: إذا نذر أن يأتي بصلاته الواجبة في مكان معين لا يوجب زيادة الثواب بنفسه كما لو نذر إتيان الصلاة في غرفة فإن كان إتيان الصلاة في تلك الغرفة راجحاً لجهة حضور القلب في المكان الفارغ صح نذره.

المسألة ٢٨١٤: إذا نذر الإتيان بعمل وجب الإتيان به على نحو ما نذر فإذا

نذر التصدق أول الشهر أو الصوم في أول الشهر أو الإتيان بصلاة أول الشهر فلو فعله قبل ذلك الوقت أو بعده لم يكف و هكذا إذا نذر أن يتصدق إذا شفي من مرضه فتصدق قبل شفاءه من المرض لم يكف.

المسألة ٢٨١٥: لو نذر صوماً و لم يعين الزمان و العدد فإن صام يوماً كفى و إذا نذر أن يصلي و لم يعين المقدار و لا الخصوصيات لو صلّى ركعتين كفى و لو نذر أن يتصدق و لم يعين جنس الصدقة و لا مقدارها فلو تصدق بشيء بحيث يقال أنه تصدق، و فى بالنذر و إذا نذر أن يأتي بعمل لله تعالى فلو أتى بصلاة أو صام يوماً أو تصدق بشيء فقد و فى بنذره.

المسألة ٢٨١٦: لو نذر صوم يوم معين وجب عليه صوم ذلك اليوم و لو لم يصم ذلك اليوم وجبت عليه الكفّارة مضافاً إلى قضاءه و الأظهر أن كفارته كفّارة خلف اليمين كما سيأتي ولكن الأحوط وجوباً لا يجوز له السفر إختياراً في ذلك اليوم و لا مانع من السفر لو كان لضرورة فإن كان في السفر و أمكنه الإقامة فالأحوط أن ينوي الإقامة و يصوم و لو لم يصم بسبب سفر ضروري أو لعذر آخر كالمرض أو الحيض لزم قضاء الصوم.

المسألة ٢٨١٧: لو لم يعمل الإنسان بنذره إختياراً وجبت عليه الكفّارة.

المسألة ٢٨١٨: لو نذر أن لا يأتي بعمل إلى وقت معين جاز له بعد إنقضاء ذلك الوقت الإتيان به و لو أتى به قبل إنقضائه نسياناً أو إضطراراً لم يجب عليه شيء ولكن يجب عليه أن يواصل الترك إلى الوقت أيضاً و لو أتى بذلك العمل

مرة أخرى قبل إنقضاء الوقت المعين بدون عذر وجبت عليه الكفّارة.

المسألة ٢٨١٩: إذا نذر أن لا يأتي بعمل و لم يعين وقتاً لذلك ثم أتى بذلك العمل نسياناً أو إضطراراً أو غفلة لم تجب عليه الكفّارة ولكن كلما أتى بذلك العمل بعد ذلك إختياراً وجبت عليه الكفّارة.

المسألة ٢٨٢٠: إذا نذر أن يصوم في كل أسبوع يوماً مثل أن يصوم كل جمعة فإن صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى أو إتفق له عذر كالسفر و الحيض يجب أن لا يصوم في ذلك اليوم و عليه قضاؤه.

المسألة ٢٨٢١: إذا نذر أن يتصدق بمقدار معين فإن مات قبل أن يتصدق و بقيت له تركة فالأحوط وجوباً أن تعطى الصدقة من ثلث الميت.

المسألة ٢٨٢٢: إذا نذر أن يتصدق على فقير معين لم يجز له أن يتصدق على فقير آخر و لو مات ذلك الفقير فيجب على الأحوط إعطاء الصدقة إلى ورثته.

المسألة ٢٨٢٣: إذا نذر أن يزور أحد الأئمة عليهم السلام كأن يزور الإمام الحسين عليه السلام لا يكفي أن يزور إماماً آخر بدله و لو تعذر عليه أن يزور ذلك الإمام لم يجب عليه شيء.

المسألة ٢٨٢٤: من نذر الزيارة و لم ينذر الغسل و لا صلاة الزيارة لم يلزم الإتيان بهما.

المسألة ٢٨٢٥: إذا نذر شيئاً لمرقد أحد الأئمة أو أبناء الأئمة يجب صرف

ذلك على الأحوط في تعمير ذلك المرقد و إنارته و فرشه و نحو ذلك.

المسألة ٢٨٢٦: إذا نذر لنفس الإمام عليه السلام شيئاً فإن كان قصد مصرفاً معيناً وجب صرفه في ذلك المصرف و إذا لم يقصد مصرفاً معيناً فالأفضل أن يصرف بما يرتبط بالإمام عليه السلام كالزوار الفقراء أو يصرف في مصارف مرقد ذلك الإمام من قبيل التعمير و نحو ذلك و هكذا لو نذر شيئاً لأحد أبناء الأئمة عليهم السلام.

المسألة ٢٨٢٧: إذا نذر شاة للتصدق أو لأحد الأئمة عليهم السلام فإن حدث منه لبن أو ولد قبل صرفه في مصرف النذر فإن كان قصده الإنتفاع منه قبل الصرف فهو له أي للناذر و إذا قصد أن يكون الخروف بجميع منافعه نذراً وجب صرف الولد و اللبن في مصرف النذر و أما إذا غفل الناذر عن المنافع فالأحوط وجوباً أن يصرف المنافع في مصرف النذر ولكن الصوف و مقدار ما سمن جزء من النذر قطعاً.

المسألة ٢٨٢٨: إذا نذر الإتيان بعمل لو عوفي مريضه أو قدم مسافره، فإن تبين أن المريض قد عوفي أو قدم المسافر قبل النذر لم يجب عليه العمل بما نذر.

المسألة ٢٨٢٩: إذا نذر الأب أو الأم تزويج إبنتهما لسيد، ثم بلغت الفتاة فالأمر إليها و لا عبرة بالنذر.

المسألة ٢٨٣٠: إذا عاهد الله تعالى أن يأتي بفعل خير إذا نال حاجته

الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك الفعل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية و هكذا إذا عاهد الله سبحانه أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

المسألة ٢٨٣١: يجب في العهد أيضاً إجراء الصيغة مثل النذر و المشهور أنه يجب أن يكون العمل الذي عاهد الله تعالى على الإتيان به، أن يكون إما عبادة كالصلاة الواجبة و المستحبة أو عملاً يكون فعله أفضل من تركه ولكن الأحوط وجوباً إذا كان متعلق العهد غير مرجوح شرعاً أن يأتي به.

المسألة ٢٨٣٢: إذا لم يعمل بعهده وجبت عليه الكفّارة، أي إطعام ستين فقيراً أو صوم شهرين متتابعين أو تحرير رقبة.

أحكام اليمين (الحلف)

المسألة ٢٨٣٣: إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفّارة و هي تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم و إذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

المسألة ٢٨٣٤: لليمين عدة شروط:

الأول: أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً و قاصداً، فلا يصح قسم الصبي و المجنون و السكران و المكره و هكذا لا يصح القسم في حالة الغضب الذي يسلبه القصد.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً و أن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحباً و إذا أقسم أن يعمل عملاً مباحاً يجب أن لا يكون تركه عند العرف أفضل من فعله و هكذا إذا أقسم أن يترك فعلاً مباحاً يجب أن لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد إسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل (الله) و يصح الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الإسماء التي قد تطلق على غير الله

تعالى ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل (الخالق) و (الرازق). بل الأحوط وجوباً العمل بالقسم في غير هذه الصورة.

الرابع: أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه ولكن يصح قسم الأخرس بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمتعلق القسم ممكناً و لو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، إنفسخ القسم من حين عجزه و هكذا إذا شق عليه العمل بالنذر أو القسم أو العهد إلى حد لا يتحمل.

المسألة ٢٨٣٥: إذا منع الأب إبنه من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم، لم يصح قسمهما.

المسألة ٢٨٣٦: إذا أقسم الإبن على شيء بدون إذن أبيه أو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها، جاز للأب و الزوج فسخ قسمهما. و الأحوط أن يعملا بقسمهما مادام الأب و الزوج لم يفسخاه و أما العبد و الأمة فالظاهر أنه لا ينعقد قسمهما من دون إذن المولى.

المسألة ٢٨٣٧: إذا لم يعمل بقسمه نسياناً أو إضطراراً أو غفلة، لم تجب عليه الكفّارة و هكذا إذا أجبر على عدم العمل بالقسم و أما القسم الذي يقسمه الوسواسي، مثل أن يقول: و الله الآن أشتغل بالصلاة، ثم لم يشتغل بسبب الوسواس، فإن كان وسواسه يمنعه من العمل بقسمه بلا

إختيار منه فلا كفّارة عليه.

المسألة ٢٨٣٨: من أقسم على صدق كلامه فإن كان صادقاً فقسمه مكروه و إن كان كاذباً فهو حرام و من الذنوب الكبيرة و لا إشكال لو أقسم كاذباً لإنقاذ نفسه أو إنقاذ مسلم من ظالم بل قد يجب في بعض الأحيان و أما لو تمكن من التورية و هي أن يقصد في قلبه خلاف ظاهر اللفظ فالأفضل أن يوري كما لو أراد ظالم إيذاء أحد و سأل آخر هل رأيته و كان قد رآه قبل ساعة فيقول ما رأيته و قصده أنه ما رآه قبل خمس دقائق.

أحكام الوقف

المسألة ٢٨٣٩: إذا وقف أحد شيئاً، خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له و لا لغيره، هبته أو بيعه و لا يرث أحد من ذلك، نعم لا إشكال في بيعه في بعض الموارد المذكورة في المسألة (٢٢١٤ و ٢٢١٥).

المسألة ٢٨٤٠: لا يلزم أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية، بل يكفي لو قالها بأية لغة أخرى، فلو قال بغير العربية: وقفت بيتي، ثم قال من وقف له المنزل أو وكيله أو وليّ الموقوف عليه: (قبلت) صح الوقف بل يتحقق الوقف بالعمل أيضاً كما لو وضع حصيراً في المسجد بقصد الوقف أو بنى مكاناً بقصد المسجد جعله تحت تصرف المصلين فتتحقق الوقفية و أما الموقوفات العامة مثل وقف المسجد أو المدرسة أو الوقف لطائفة معينة مثل السادة أو الفقراء، لم يلزم في صحة الوقف قبول أحد.

المسألة ٢٨٤١: إذا عين ملكاً لوقفه، ثم ندم قبل إجراء صيغة الوقف أو مات قبله لم ينعقد الوقف.

المسألة ٢٨٤٢: من وقف مالاً، يجب من حين قراءة صيغة الوقف أن يوقف المال إلى الأبد، فلو قال مثلاً: (هذا المال يكون وقفاً بعد موتي) فحيث لم

يكن المال وقفاً من حين قراءة صيغة الوقف إلى حين موته لم يصح ذلك الوقف و هكذا لو قال: (هذا المال وقف لمدة عشرة سنوات و لا يكون وقفاً بعد ذلك) أو قال: (هذا المال وقف لمدة عشرة سنوات، ثم لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها، ثم يعود وقفاً) لا يصح هذا الوقف.

المسألة ٢٨٤٣: إنما يصح الوقف إذا جعل الواقف المال الموقوف تحت تصرف الموقوف عليه أو وكيله أو وليه ولكن لو وقف شيئاً على أولاده الصغار و قبض عنهم و حافظ عليه بقصد أنه لهم صح الوقف.

المسألة ٢٨٤٤: الظاهر في الأوقاف العامة كالمدارس و المساجد و أمثالها عدم اعتبار القبض، و تتحقق الوقفية فيها بمجرّد الوقف.

المسألة ٢٨٤٥: يشترط أن يكون الواقف: مكلفاً عاقلاً قاصداً مختاراً و يمكنه التصرف في ماله شرعاً، و عليه فلا يصح للسفيه (و هو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية) أن يوقف شيئاً، لأنه لا يحق له التصرف في أمواله.

المسألة ٢٨٤٦: إذا وقف شيئاً لشخص في بطن أمه و لم يولد بعد، فصحته محل إشكال و يلزم مراعاة الإحتياط ولكن لو وقف على الأحياء فعلاً ثم على من يولد بعدهم، و إن لم يكن في بطن أمه عنده تحقق الوقف مثل أن يوقف شيئاً على أولاده ليكون وقفاً بعد ذلك على أحفاده، بحيث يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، صح الوقف.

المسألة ٢٨٤٧: إذا وقف شيئاً على نفسه، مثل أن يوقف دكاناً لتُصرف

عائداته على مقبرته بعد موته لم يصح الوقف ولكن لو وقف مالاً على الفقراء ـ مثلاً ـ و صار هو من الفقراء جاز أن ينتفع من منافع ذلك الوقف.

المسألة ٢٨٤٨: إذا عين متولياً للوقف يجب إتباع المتوليّ و إذا لم يعين فإن وقف على أفراد مخصوصين مثل أولاده و كانوا بالغين فالأمر إليهم و إن لم يكونوا بالغين فالأمر إلى وليهم و لا يلزم إذن الحاكم الشرعي في الإستفادة من الوقف.

المسألة ٢٨٤٩: إذا وقف ملكاً على الفقراء أو السادة مثلاً أو وقف شيئاً لتصرف منافعه في الأمور الخيرية، فإن لم يعين متولياً لذلك الوقف كان أمره إلى الحاكم الشرعي.

المسألة ٢٨٥٠: إذا وقف ملكاً على أفراد مخصوصين، كما لو وقف على أولاده مثلاً، بأن يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، فإن أجّر المتوليّ ذلك الملك ثم مات لم تبطل الإجارة. و إذا لم يكن له متول و آجرته الطبقة المتقدمة من الموقوف عليهم ثم ماتوا و انقرضوا خلال مدة الإجارة فإن لم تمض الطبقة اللاحقة المعاملة بطلت الإجارة و لو كان المستأجر قد دفع كل مال الإجارة يسترد منهم ما يعادل الأجرة من حين الوفاة إلى آخر مدة الإجارة.

المسألة ٢٨٥١: إذا خرب الملك الوقفي لم يخرج عن الوقفية إلا إذا ذهب العنوان الذي قصده من الوقف كما لو وقف البستان لأجل التنزه فلو خرب البستان بطل الوقف و يعود إلى ورثة الواقف.

المسألة ٢٨٥٢: الملك الذي بعضه موقوف و بعضه الآخر غير موقوف، إذا لم يكن مميزاً جاز للحاكم الشرعي أو متوليّ الوقف أن يفرز الوقف عن غير الوقف حسب نظر الخبراء.

المسألة ٢٨٥٣: إذا خان متوليّ الوقف و لم يصرف عائداته في المصارف المقررة، جاز للحاكم الشرعي أن يعين أميناً ناظراً عليه يمنع من خيانته و في صورة عدم الإمكان يجوز أن يعين مكانه متولياً أميناً.

المسألة ٢٨٥٤: الفرش الموقوف للحسينية لا يجوز إخراجه للصلاة عليه في المسجد و إن كان قريباً من تلك الحسينية.

المسألة ٢٨٥٥: إذا وقفوا ملكاً لتصرف منافعه و عائداته في تعمير مسجد، فإن لم يحتج ذلك المسجد للتعمير و لم يتوقع ذلك إلى مدة، جاز صرف عائدات ذلك الملك في تعمير مسجد آخر يحتاج إلى التعمير.

المسألة ٢٨٥٦: إذا وقفوا ملكاً لتصرف عائداته على تعمير مسجد و ليعطى منها إلى إمام المسجد و من يؤذن فيه، ففي صورة العلم أو الإطمئنان أنه قد عين مقدار ما يجب إعطاؤه إلى كل واحد، يجب العمل طبق التعيين و إن لم يعلموا أو لم يطمئنوا فيجب أن يعمروا المسجد أولاً و إن زاد قسموه ما بين إمام المسجد و المؤذن بالسوية و الأفضل أن يتصالحا في هذا التقسيم.

أحكام الوصية

المسألة ٢٨٥٧: الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى شخص بعد موته أو يعين قيماً على أولاده و من يلي أمرهم و يسمى من يعهد إليه وصياً.

المسألة ٢٨٥٨: من لم يمكنه التكلم، لو أفهم مقصوده بالإشارة، جاز أن يوصي ما يريده بهذه الطريقة. بل من يمكنه التكلم إذا أفهم مقصوده بالإشارة صحت الوصية.

المسألة ٢٨٥٩: إذا رؤيت كتابة موقعة بتوقيع الميّت أو خاتمه، فإن فهم مقصوده و علم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب. بل إذا علم أنه لم يكن مقصوده الوصية و أوصى فيما بعد مطابقاً لما كتبه فلا يبعد كفايتها للوصية.

المسألة ٢٨٦٠: يجب أن يكون الموصي عاقلاً و مختاراً و تجوز وصية الصبي ذي العشر سنوات لأرحامه و إعتبار عدم السفه في نفوذ الوصية محل إشكال و الأحوط وجوباً أن لا يترك العمل بوصيته.

المسألة ٢٨٦١: من جرح نفسه أو شرب السم عمداً فتيقن أو ظن بموته

بسبب ذلك، أو ألقى بنفسه من مرتفع بقصد الإنتحار إذا أوصى بأن يصرفوا شيئاً من أمواله لم يصح ذلك.

المسألة ٢٨٦٢: إذا أوصى الإنسان بأن يعطى شيء من ماله إلى شخص، ففي صورة قبول الموصى له بالوصية و إن كان قبوله في زمان حياة الموصي ملك الموصى له ذلك الشيء بعد موت الموصي. بل الظاهر أن القبول غير معتبر أصلاً و المانع من نفوذ الوصية هو الرد فقط.

المسألة ٢٨٦٣: يجب على الإنسان إذا شاهد في نفسه علائم الموت، أن يسارع إلى رد الأمانات لأصحابها أو إعلامهم و تسديد الديون التي حان أجلها و إذا لم يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو لم يحن أجل الديون يجب أن يوصي و يستشهد على وصيته ولكن إذا كانت ديونه معلومة و معروفة لم تلزم الوصية.

المسألة ٢٨٦٤: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت و عليه حقوق شرعية مثل الخمس و الزكاة و المظالم، وجب الدفع فوراً و إذا لم يمكنه الدفع فإن كان يملك شيئاً أو إحتمل أن يتبرع أحد بأدائها وجب أن يوصي بها و هكذا إذا كان عليه حج واجب.

المسألة ٢٨٦٥: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت و عليه قضاء صلاة و صوم، يجب أن يوصي بأن يستأجروا لقضائها من أمواله، بل إذا لم يكن عنده مال ولكن يحتمل أن يتبرع بأدائها أحد دون أجرة وجبت الوصية بها أيضاً و إذا وجب قضاء صلاته و صومه على ولده الأكبر ـ حسب التفصيل المذكور في

قضاء الصلاة ـ يجب أن يعلمه بذلك أو يوصي بأدائها عنه.

المسألة ٢٨٦٦: الذي يشاهد في نفسه علائم الموت، إذا كان له مال عند أحد أو مخبوء في مكان لم يعلم به ورثته فإن كان يضيع حقهم بسبب جهلهم بذلك وجب أن يطلعهم و لا يلزم تعيين قيم على أولاده الصغار ولكن إذا كان الصغار يضيعون أو كان حقهم يضيع بدون قيم وجب تعيين قيم أمين عليهم.

المسألة ٢٨٦٧: يشترط في الوصي أن يكون عاقلاً و الأحوط أن يكون بالغاً أيضاً و يلزم أن يكون وصي المسلم مسلماً و في الأمور التي لا ترجع إلى الموصي فيلزم أن يكون مورد إطمئنان.

المسألة ٢٨٦٨: إذا عين عدة أوصياء لنفسه، فإن إذن بأن يتصرف كل واحد منهم على إنفراد لم يجب استيذان الآخرين إذا أراد كل واحد منهم العمل بالوصية و إذا لم يإذن الموصي بذلك فإن أوصى بأن يعملوا بالإتفاق و الإجتماع أو لم يوص بشيء يجب أن تنفذ الوصية بالإتفاق و الإجتماع و إذا رفضوا العمل بالوصية بالإتفاق و الإجتماع أجبرهم الحاكم الشرعي على ذلك و إذا عصوا عين غيرهم معهم. و إذا لم يقبل واحد منهم عيّن مكانه شخصاً آخر.

المسألة ٢٨٦٩: إذا رجع الإنسان عن وصيته، كما لو قال: إدفعوا ثلث مالي لفلان، ثم قال: لا تعطوه، بطلت الوصية و إذا غير وصيته مثل أن يعين قيماً على أولاده الصغار، ثم يعين مكانه قيماً آخر بطلت وصيته الأولى و يجب العمل طبق الوصية الثانية.

المسألة ٢٨٧٠: إذا أتى بعمل يفهم منه أنه رجع عن وصيته، كما لو أصى بداره لشخص ثم باعها أو و كل غيره في بيعها، بطلت الوصية.

المسألة ٢٨٧١: إذا أوصى بأن يعطى شيء معين إلى أحد، ثم أوصى بعد ذلك بأن يعطى نصف ذلك الشيء لشخص آخر، وجب تقسيم ذلك الشيء بينهما مناصفة.

المسألة ٢٨٧٢: إذا وهب أحد في مرضه الذي يموت فيه، شيئاً من أمواله لآخر، و أوصى في هذه الحالة بأن يعطى لأحد شيئاً بعد موته أيضاً وجب إخراج المال الموهوب من أصل التركة كما مرّ في المسألة (٢٣٩٨) و أما المال الذي أوصى به فيخرج من الثلث.

المسألة ٢٨٧٣: إذا أوصى بأن لا يبيعوا ثلث ماله، بل يصرفوا عائداته و منافعه في مصرف معين وجب العمل طبق وصيته.

المسألة ٢٨٧٤: إذا قال في مرضه الذي يموت به: أنه مديون لفلان بكذا، فإن كان متهماً بأنه يقصد الإضرار بورثته وجب دفع ذلك المقدار من ثلث ماله و إذا لم يكن متهماً بذلك فإقراره نافذ و يجب دفع ذلك المقدار من أصل المال.

المسألة ٢٨٧٥: لا يشترط في الوصية أن يكون الموصى له موجوداً حين الوصية، فإذا أوصى بأن يعطى شيء من ماله للطفل الذي ستحمله المرأة الفلانية فإذا وجد ذلك الطفل بعد موت الموصي لزم إعطاءه ذلك الشيء و إذا لم يوجد أنفق في مصرف آخر يكون قريباً من مورد الوصية في نظر الموصي و لو أوصى

بشيء من ماله لشخص بعد موته فإن كان ذلك الشخص موجوداً حين موت الموصي صحت الوصية و إلا بطلت و تقاسم الورثة بينهم ما أوصى به له.

المسألة ٢٨٧٦: إذا علم الإنسان بأن أحداً جعله وصياً، فإن أبلغ الموصي بعدم قبوله للوصاية لم يجب عليه العمل بالوصية بعد وفاة الموصي. و أما إذا لم يعلم بأنه جعله وصياً إلاّ بعد وفاة الموصي أو علم بذلك حال حياة الموصي ولكنه لم يبلغ الموصي بعدم قبوله للوصاية فإن لم تكن عليه مشقة وجب أن يعمل بالوصية، و هكذا إذا علم الوصي بالوصاية في وقت لم يمكن للموصي المريض أن يوصي إلى شخص آخر لشدة المرض أو مانع آخر، يجب على الوصي القبول على الأحوط.

المسألة ٢٨٧٧: إذا مات الموصي، لم يجز للوصي أن يعين شخصاً آخر للقيام بالوصية و يعزل نفسه ولكن إذا علم أن مقصود الميّت لم يكن قيام الوصي نفسه بما أوصى به، بل كان مقصوده هو تحقق تلك الأمور التي أوصى بها، جاز أن يوكل عنه شخصاً للقيام بذلك.

المسألة ٢٨٧٨: إذا أوصى إلى شخصين، فإن مات أحد الوصيين أو جن أو إرتد، عين الحاكم الشرعي شخصاً مكانه و إذا مات كلا الوصيين أو جنّا أو إرتدا عيّن الحاكم الشرعي شخصين مكانهما ولكن إذا إستطاع شخص واحد أن يقوم بتنفيذ الوصية لم يلزم تعيين شخصين لذلك.

المسألة ٢٨٧٩: إذا لم يمكن للوصي أن يقوم بتنفيذ الوصية وحده،

عيّن الحاكم لمساعدته شخصاً آخر معه.

المسألة ٢٨٨٠: إذا تلف شيء من مال الميّت في يد الوصي، فإن كان عن تقصير في حفظه أو تعدّ، كما لو أوصى الميّت بأن يعطى شيئاً من ماله إلى فقراء بلد فأخذه الوصي إلى بلد آخر فتلف المال في الطريق، فهو ضامن له و أما إذا لم يكن عن تقصير أو تعدّ لم يكن ضامناً.

المسألة ٢٨٨١: إذا أوصى إنسان إلى أحد و قال: إذا مات الوصي فالوصي يكون فلاناً، وجب على الوصي الثاني القيام بتنفيذ الوصية إذا مات الوصي الأول.

المسألة ٢٨٨٢: يجب إخراج أجرة الحج الفائت الواجب على الميت والديون و الحقوق الشرعية مثل الخمس و الزكاة و المظالم الواجبة عليه، من أصل المال حتى إذا لم يوص الميّت بها.

المسألة ٢٨٨٣: إذا زاد مال الميّت عن ديونه و أجرة الحج الواجب و الحقوق الشرعية كالخمس و الزكاة و المظالم فإن كان قد أوصى بأن يعطى ثلث ماله أو مقدار منه في مصرف معين وجب العمل حسب وصيته و إذا لم يوص بذلك فالباقي للورثة.

المسألة ٢٨٨٤: إذا كان المصرف الذي عينه الميّت أكثر من ثلث ماله، فتصح وصيته في الزائد عن الثلث إذا أذن الورثة صراحة أو عملوا ما يفهم منه الإذن بتنفيذ الوصية و لا يكفي مجرد رضاهم القلبي و لو أجازوا و أذنوابعد مدة

من موته صح أيضاً. فإن أجاز بعض الورثة وردّ البعض الآخر صحت الوصية و نفذت في سهم من أجاز فقط.

المسألة ٢٨٨٥: إذا كان المصرف الذي عيّنه الميّت أكثر من ثلث ماله، فإن أذن الورثة بتنفيذ الوصية قبل موت الموصي لم يجز لهم الرجوع عن إذنهم بعد موته.

المسألة ٢٨٨٦: إذا أوصى بأن يدفعوا من ثلث ماله ما عليه من الخمس أو الزكاة أو الدين و أن يستأجروا أحداً لقضاء صلواته أو صيامه و القيام بأمور مستحبة كإطعام الفقراء، يجب تسديد الديون من الثلث أولاً، فإن زاد إستأجروا لقضاء الصلاة و الصيام و إن زاد عن ذلك أيضاً، صرفوه في الأمور المستحبة التي عينها الموصي فإن كان الثلث بمقدار ديونه فقط و لم يإذن الورثة بأزيد من الثلث بطلت الوصية في الصلاة و الصيام و الأمور المستحبة.

المسألة ٢٨٨٧: إذا أوصى بأن تدفع ديونه و يستأجر له لقضاء الصلوات و الصيام و القيام له ببعض الأمور المستحبة، فإن لم يوص بأن يؤتى بذلك من الثلث وجب تسديد ديونه من أصل المال، فإن زاد صرفوا ثلث الباقي في الصلاة و الصوم و الأمور المستحبة التي عينها و إذا لم يكف الثلث لذلك، فإن أذن الورثة وجب تنفيذ الوصية و إن لم يإذنوا وجب الاستئجار للصلاة و الصوم من الثلث فإن زاد صرفوا في الأمور المستحبة التي عينها الميّت في وصيته.

المسألة ٢٨٨٨: إذا إدعى أحد بأن الميّت أوصى أن يدفعوا له شيئاً، فإن

صدّقه رجلان عادلان أو حلف و صدقه رجل عادل واحد أو صدقه رجل عادل و امرأتان عادلتان أو أربع نساء عادلات، وجب دفع ما يدعيه إليه و لو شهدت إمرأة عادلة وجب دفع ربع ما يدعيه إليه و لو شهدت امرأتان عادلتان أعطي نصف ما يدعيه و لو شهدت ثلاث نسوة عادلات أعطي ثلاثة أرباع ما يدعيه و هكذا لو صدقه رجلان كافران ذميان (كتابيان) عادلان حسب دينهم أعطي ما يدعيه، إن كان الميّت مضطراً إلى الإيصاء و لم يكن حين الوصية رجال و نساء مسلمون عدول، وجب إعطاء ما يدعيه.

المسألة ٢٨٨٩: إذا إدعى أحد بأنه وصيّ الميّت و أنه عهد إليه صرف ماله في مصرف معين أو أن الميّت جعله قيماً على أولاده الصغار، قبل إدعاؤه إن صدقه رجلان عادلان.

المسألة ٢٨٩٠: إذا أوصى بأن يعطى شيء لأحد و مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد، جاز لورثته قبول ذلك الشيء ما لم يردوا الوصية، هذا في صورة أن لا يرجع الموصي من وصيته و إلاّ لم يكن لهم حق في ذلك الشيء.

أحكام الإرث

المسألة ٢٨٩١: الذين يرثون بواسطة النسب ثلاث طبقات:

الأولى: أبوا الميّت و أولاده، فإن لم يكن الأولاد فأولاد أولاده و إن نزلوا، يرث منهم كل من كان أقرب إلى الميت و ما دام يوجد واحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الثانية: جد الميّت وجدته و إخوته و أخواته و مع عدم وجود الإخوة و الأخوات يرثه أولادهم، كل من كان أقرب منهم إلى الميت و مادام يوجد أحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة الثالثة.

الثالثة: عم الميّت و عمته و خاله و خالته و أولادهم و مادام يوجد أحد من أعمامه و عماته و أخواله و خالاته لا يرث أحد من أولادهم ولكن إذا خلف الميّت عماً من قبل الأب و ابن عم من قبل الأبوين ورث ابن العم من قبل الأبوين دون العم من الأب.

المسألة ٢٨٩٢: إذا لم يكن للميت عم و عمة و لا خال و خالة و لا أولادهم و لا أولاد أولادهم، يرثه أعمام أبيه و أمه و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و إذا لم يكونوا ورثه أبناؤهم و إذا لم يكونوا أيضاً ورثه أعمام جده و

جدته و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و إذا لم يكونوا فأولادهم.

المسألة ٢٨٩٣: يرث كل من الزوج و الزوجة من الآخر بالتفصيل الذي سيأتي.

إرث الطبقة الأولى

المسألة ٢٨٩٤: إذا خلف الميّت من الطبقة الأولى شخصاً واحداً فقط، كالأب أو الأم أو ابن واحد أو بنت واحدة ورث المال كله و إذا خلف ولداً واحداً و بنتاً واحدة قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ما ترث البنت.

المسألة ٢٨٩٥: إذا خلف الميّت الوالدين فقط، قسم المال ثلاثة أسهم و أعطي للوالد سهمين و للأم سهماً واحداً. و إذا خلف الميّت معهما أخوين أو أربع أخوات أو أخاً واحداً و أختين و كان الجميع مسلمين و أحرار و كلهم لأب أي يشتركون مع الميّت في الأب سواء كانوا للأم أيضاً أم لا، فهم و إن كانوا لا يرثون من الميّت مادام للميت أب و أم إلاّ أن أم الميّت ترث بسببهم السدس و يعطى باقي المال للأب.

المسألة ٢٨٩٦: إذا خلف الميّت أبوين و بنتاً واحدة، فإن لم يكن للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد و أختان للأب، قسم المال خمسة أسهم فيرث كل واحد من الأب و الأم سهماً واحداً وترث البنت ثلاثة أقسام المال و إذا كان للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد و أختان للأب، قسم المال ستة أسهم و أعطي لكل من الأب و الأم سهماً واحداً و ثلاثة أسهم للبنت و

يقسم السدس الباقي أربعة أقسام فيعطى سهم منه للأب و تعطى البقية للبنت. فالنتيجة يقسم مال الميّت (٢٤) سهماً يعطى (١٥) سهماً للبنت و (٥) أسهم للأب و (٤) أسهم للأم.

المسألة ٢٨٩٧: إذا خلف الميّت أبوين و ولداً قسم المال ستة أسهم: أعطي لكل واحد من الأبوين سهماً و أعطيت أربعة أسهم للولد و إذا خلف ولدين أو عدة أولاد، قسمت الأربعة أسهم بينهم بالسوية و أما إذا كان ذكراً و أنثى قسمت الأقسام الأربعة بينهم بنحو يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٢٨٩٨: إذا خلف الميت، أباً أو أماً فقط مع ابن واحد أو عدة أبناء، قسم المال ستة أسهم أعطي سهم واحد للأب أو الأم، و أخذ الولد خمسة أسهم. و إذا كانوا عدة أولاد قسمت الخمسة أسهم بينهم بالتساوي.

المسألة ٢٨٩٩: إذا خلف الميت، أبا أو أما فقط مع ابن و بنت، قسم المال ستة أسهم أخذ الأب أو الأم سهماً واحداً و البقية تقسم بحيث يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثي.

المسألة ٢٩٠٠: إذا خلف الميت، أبا أو أما فقط مع بنت واحدة، قسم المال أربعة أسهم، سهم للأب أو للام و الباقي للبنت.

المسألة ٢٩٠١: إذا خلف الميت، أبا فقط وعدة بنا ت أو أما فقط وعدة بنات، قسم المال خمسة أسهم سهم للأب أو الأم و أربعة أسهم تقسم بين البنات بالسوية.

المسألة ٢٩٠٢: إذا لم يكن للميّت أولاد ورث أولاد أولاده سهم أولاده و إن كانوا إناثا ورثه أولاد بناته سهم بناته و إن كانوا ذكوراً، فمثلاً إذا خلف الميّت ابناً من بنته و بنتاً من ابنه قسم المال ثلاثة أقسام: سهم لابن البنت و سهمان لبنت الابن.

إرث الطبقة الثانية

المسألة ٢٩٠٣: الطبقة الثانية التي ترث بواسطة النسب هي الجد و الجدة و أخ الميّت و أخته، فإن لم يخلف الميت أخا و أختا ورثه أبناؤهم و بناتهم.

المسألة ٢٩٠٤: إذا خلف الميّت أخاً فقط أو أختاً فقط، فالمال له كله. و إذا خلف عدة أخوة للأبوين أو عدة أخوات للأبوين قسم المال بينهم بالسوية و إذا إجتمع الإخوة و الأخوات للأبوين ورث كل أخ ضعف ما ترث الأخت، فمثلاً إذا خلف أخوين و أختاً واحدة للأبوين قسم المال خمسة أقسام، أعطي لكل أخ سهمان و للأخت سهم واحد.

المسألة ٢٩٠٥: إذا خلف الميّت أخاً و أختاً للأبوين لم يرث الإخوة و الأخوات للأب فقط و إذا لم يكن له أخ و أخت من الأبوين فإن خلف أختاً أو أخاً من الأب فقط ورث المال كله و إذا خلف عدة إخوة أو عدة أخوات من الأب قسم المال بينهم بالسوية و إن خلف إخوة و أخوات من الأب ورث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

المسألة ٢٩٠٦: إذا خلف الميّت أختاً أو أخاً من الأم فقط ورث المال كله

و إذا خلف عدة إخوة أو عدة أخوات أو عدة أخوة و أخوات من الأم فقط، قسم المال بينهم بالسوية.

المسألة ٢٩٠٧: إذا خلف الميّت أخاً و أختاً للأبوين و أخاً و أختاً من الأب فقط و أخاً أو أختاً من الأم فقط، لم يرث الأخ و الأخت من الأب و قسم المال ستة أقسام، أعطي سهم للأخ أو الأخت من الأم و الباقي للأخ و الأخت من الأبوين، لكل أخ ضعف الأخت.

المسألة ٢٩٠٨: إذا خلف الميّت أخاً و أختاً للأبوين و أخاً و أختاً للأب و عدة إخوة و أخوات للأم، لم يرث الأخ و الأخت للأب و يقسم المال ثلاثة أقسام، سهم واحد منها يقسم بين الإخوة و الأخوات للأم بالسوية و البقية تعطى للأخ و الأخت للأبوين و يأخذ الأخ ضعف الأخت.

المسألة ٢٩٠٩: إذا خلف الميّت أخاً و أختاً للأب و أخاً أو أختاً للأم، قسم المال ستة أسهم، سهم واحد للأخ أو الأخت من الأم و البقية تقسم بين الأخ و الأخت من الأب، للأخ ضعف ما للأخت.

المسألة ٢٩١٠: إذا خلف الميّت أخاً و أختاً للأب وعدة إخوة و أخوات للأم، قسم المال ثلاثة أسهم، سهم واحد للإخوة و الأخوات من الأم بالسوية و البقية تقسم بين الأخ و الأخت من الأب، للأخ ضعف الأخت.

المسألة ٢٩١١: إذا خلف الميّت أخاً و أختاً و زوجة، ترث الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله و يرث الأخ و الأخت على النحو الذي ذكر في

المسائل السابقة و هكذا إذا ماتت الزوجة و خلفت أخاً و أختاً و زوجاً ورث الزوج نصف المال و ورث الأخ و الأخت على النحو الذي مر في المسائل السابقة ولكن في توريث الزوجة و الزوج لا ينقص من سهم الأخ و الأخت للأم شيء و ينقص من سهم الأخ و الأخت للأبوين أو للأب فقط، فمثلاً لو خلفت المرأة الميتة زوجاً و أخاً و أختاً للأم و أخاً و أختاً للأبوين، يعطى نصف المال للزوج و يعطى ثلث أصل المال إلى الأخ و الأخت من الأم و ما يبقى يعطى للأخ و الأخت من الأبوين، فإذا ترك الميّت ستة دنانير مثلاً أعطي ثلاثة دنانير للزوج و ديناران للأخ و الأخت من الأم و دينار للأخ و الأخت من الأبوين.

المسألة ٢٩١٢: إذا لم يكن للميت أخ و أخت، أعطي سهمهما إلى أولادهما و يقسم سهم أولاد الأخ و أولاد الأخت من الأم بينهم بالسوية و يقسم سهم أولاد الأخ و أولاد الأخت من الأبوين أو من الأب فقط بينهم على المشهور بالتفاضل أي للذكر ضعف الأنثى و على قول آخر يقسم بينهم بالسوية و الإحتياط الوجوبي في الرجوع إلى الصلح.

المسألة ٢٩١٣: إذا خلف الميّت جداً أو جدة، سواء للأب أو للأم ورث المال كله و مع وجود الجد لا يرث والد جده و إذا كان وارث الميت جداً و جدة للأب فقط، قسم المال إلى ثلاثة أسهم، سهمان للجد و سهم للجدة ولكن إذا خلف جداً و جدة للأم قسم المال بينهما بالسوية.

المسألة ٢٩١٤: إذا خلف الميّت جداً أو جدة للأب و جداً أو جدة للأم،

قسم المال ثلاثة أسهم: سهمان للجد أو للجدة من الأب و قسم للجد أو الجدة من الأم.

المسألة ٢٩١٥: إذا خلف الميّت جداً و جدة للأب و جداً و جدة للأم، قسم المال ثلاثة أسهم: سهم للجد و الجدة من الأم يوزع بينهما بالسوية و سهمان للجد و الجدة من الأب يوزع بينهما، للجد ضعف الجدة.

المسألة ٢٩١٦: إذا خلف الميّت زوجة وجدين للأب وجدين للأم ورثت الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله و يعطى ثلث أصل المال إلى الجدين للأم يوزع بينهما بالسوية و تعطى البقية للجدين من الأب يوزع بينهما بالتفاضل أي للجد ضعف الجدة و إذا خلفت المرأة الميتة زوجاً وجداً وجدة ورث الزوج نصف المال و ورث الجدان على النحو الذي مر في المسائل السابقة.

المسألة ٢٩١٧: في إجتماع الأخ مع الأخت أو الإخوة مع الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد أو الجدات سبع صور:

الأولى: أن يكون كل واحد من الجد أو الجدة و الأخ أو الأخت جميعهم من الأم فيقسم المال بينهم بالتساوي و إن اختلفوا في الذكورية و الأنوثية.

الثانية: أن يكون جميعهم من الأب وكلهم ذكور أو إناث فيقسم المال بينهم بالسوية و لو اختلفوا في الذكورية و الأنوثية فللذكر ضعف الأنثى.

الثالثة: أن يكون بعض الأجداد أو الجدات من الأب و بعضهم من الأم و كان جميعهم ذكوراً أو إناثا أو مختلفين و هكذا الإخوة أو الأخوات فلأقرباء

الأم من الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات ثلث التركة و تقسم بينهم بالسوية و إن كانوا مختلفين في الذكورية و الأنوثية و لأقرباء الأب ثلثي التركة يعطى للذكر ضعف الأنثى و إذا لم يكونوا مختلفين و كانوا كلهم ذكوراً أو إناثا قسم بينهم بالسوية.

الرابعة: إذا إجتمع الجد أو الجدة من الأب مع الأخ أو الأخت من الأم فإن كان الأخ أو الأخت واحداً أخذ السدس و أما إذا كانوا متعددين قسم الثلث بينهم بالسوية و الباقي يكون للجد أو الجدة و إذا كان جد وجدة معاً أخذ الجد ضعف الجدة.

الخامسة: أن يجتمع الجد أو الجدة من الأم مع الأخ من الأب ففي هذه الصورة للجد أو الجدة الثلث و إن كان واحداً و ثلثي التركة للأخ و إن كان واحداً أيضاً و إذا كانت مع الجد أو الجدة أخت من الأب فإن كانت واحدة أخذت النصف و إذا كانت أكثر من واحدة فلهن الثلثان و في كلتا الصورتين للجد أو الجدة الثلث و عليه إن كانت الأخت واحدة بقي سدس التركة زائداً على الفريضة و الأحوط وجوباً التصالح عليه.

السادسة: أن يكون بعض الأجداد أو الجدات من الأب و بعضهم من الأم مع أخ أو أخت من الأب سواء كانت واحدة أو أكثر فللجد أو الجدة الثلث و مع التعدد يقسم بينهم بالسوية و ان اختلفوا من حيث الذكورية و الأنوثية و للجد و الجدة من الأب و الأخ أو الأخت من الأب الثلثان من التركة و مع اختلافهم في الذكورية و الأنوثية فيكون بالتفاضل و مع عدم الاختلاف يقسم بينهم بالسوية و

إذا كان مع الأجداد أو الجدات أخ أو أخت من الأم فللجد أو الجدة في الذكورية و الأنوثية و للجد و الجدة من الأب الثلثان و يقسم بينهم في صورة الاختلاف بالتفاضل و إلا قسم بينهم بالسوية.

السابعة: أن يكون الإخوة أو الأخوات بعضهم من الأم مع جد أو جدة من الأب ففي هذه الصورة للأخ أو الأخت من الأم سدس التركة إن كان واحداً و الثلث إن كانوا أكثر من ذلك و يقسم بينهم بالسوية و للأخ أو الأخت من الأب مع الجد أو الجدة من الأب الباقي من التركة و يقسم بينهم بالسوية إن لم يكونوا مختلفين في الذكورية و الانوثية و في صورة الاختلاف يقسم بينهم بالتفاضل و إذا كان مع هؤلاء الأخوة أو الأخوات جد أو جدة للأب فللجد أو الجدة من الأم مع الأخ أو الأخت من الأم فللجميع الثلث يقسم بينهم بالسوية و للأخ أو الأخت من الأم الثلثان و يقسم بينهم بالتفاضل في صورة الاختلاف في الذكورية و الأنوثية و في صورة عدم الإختلاف يقسم بينهم بالسوية.

المسألة ٢٩١٨: إذا كان للميت أخ أو أخت فلا يرث ابن الأخ أو ابن الأخت ولكن هذا الحكم لا يجري في صورة إذا لم يزاحم إرث ابن الأخ أو ابن الأخت. لإرث الأخ أو الأخت مثلاً إذا كان للميت أخ من الأب و جد من الأم أخذ الأخ من الأب الثلثان و للجد من الأم الثلث و في هذه الصورة إذا كان للميت ابن أخ من الأم فيكون ابن الأخ من الأم شريك مع الجد من الأم في الثلث.

إرث الطبقه الثالثة

المسألة ٢٩١٩: الطبقة الثالثة هي أعمام الميّت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم فإنهم على النحو الذي مر تفصيله يرثون إذا لم يوجد أحد من الطبقة السابقة.

المسألة ٢٩٢٠: إذا خلف الميّت عماً أو عمة، سواء كان للأبوين أي يشترك مع والد الميّت في الأبوين أو للأب فقط أو للأم فقط، يرث المال كله. و إذا خلف عدة أعمام أو عدة عمات و كانوا جميعاً للأبوين أو جميعاً للأب، قسم المال بينهم بالسوية و إذا كان العم و العمة معاً و كلاهما للأبوين أو كلاهما للأب فالمشهور يرث العم ضعف العمة، فمثلاً: إذا خلف الميّت عمين و عمة واحدة، قسم المال خمسة أسهم، سهم للعمة و الباقي للعمين يقسمانه بالسوية. و هناك قول خلاف المشهور أن تكون القسمة بين العم و العمة بالسوية أيضاً ولكن الأحوط وجوباً أن يتصالحا في القسمة.

المسألة ٢٩٢١: إذا خلف الميّت عدة أعمام للأم أو عدة عمات للأم أو عماً و عمة للأم، قسم المال بينهم بالسوية على الظاهر.

المسألة ٢٩٢٢: إذا خلف الميّت أعماماً و عمّات،بعضهم للأب و بعضهم للأم و بعضهم للأبوين، لم يرث العم و العمة للأب، و المشهور إذا كان للميت عم أو عمة للأم قسم المال ستة أسهم: سهم للعم أو للعمة للأم و البقية للعم و العمة من الأبوين و في فرض عدم وجودهما أعطي للعم و العمة من الأب و إذا

خلف عماً و عمة للأم قسم المال ثلاثة أسهم: سهمان للعم و العمة من الأبوين و في فرض عدم وجودهما أعطي للعم و العمة للأب و سهم للعم و العمة للأم و قول خلاف المشهور أنه في كلتا الصورتين يكون العم و العمة للأم مثل العم و العمات الآخرين و يقسم المال بينهم بالسوية ولكن الأحوط وجوباً في كلتا الصورتين أن يتصالحوا في التقسيم.

المسألة ٢٩٢٣: إذا خلف الميّت خالاً أو خالة ورث المال كله و إذا خلف خالاً و خالة معاً و كان كلاهما للأبوين أو للأب أو للأم، قسم المال بينهما بالسوية.

المسألة ٢٩٢٤: إذا خلف الميّت خالاً واحداً أو عدة أخوال و خالة من الأم و خالاً و خالة من الأبوين و خالاً و خالة من الأب، لم يرث الخال و الخالة من الأب و لا يبعد أن يتساوى البقية في التقسيم ولكن الأحوط أن لا يترك الصلح في التقسيم.

المسألة ٢٩٢٥: إذا خلف الميّت خالاً أو عدة أخوال أو عدة خالات أو خال و خالة و عم واحد أو عدة أعمام أو عمة أو عدة عمات أو عم و عمة قسم المال إلى ثلاثة أسهم، سهم للخال أو الخالة أولهما و الباقي للعم أو للعمة أولهما.

المسألة ٢٩٢٦: إذا خلف الميّت خالاً أو خالة و عماً و عمة، فإن كان العم و العمة من الأبوين أو من الأب فقط قسم المال ثلاثة أسهم: سهم للخال أو

الخالة و الباقي ـ على المشهور ـ يعطى سهمان منه للعم و سهم للعمة و على هذا فإذا قسم المال إلى تسعة أسهم أعطي ثلاثة أسهم للخال أو الخالة و أربعة أسهم للعم و سهمان للعمة و قول مخالف للمشهور هو أن يقسم الباقي بين العم و العمة بالسوية ولكن الأحوط أن يكون التقسيم بين العم و العمة بالتصالح.

المسألة ٢٩٢٧: إذا خلف الميّت خالاً أو خالة و عماً أو عمة من الأم و عماً و عمة من الأبوين أو من الأب فقط، قسم المال إلى ثلاثة أسهم، سهم للخال أو الخالة و السهمان الباقيان يقسمان إلى ستة أسهم، سهم للعم أو العمة من الأم و خمسة أسهم أخرى تقسم بين العم و العمة و للعم ضعف ما للعمة.

المسألة ٢٩٢٨: إذا خلف الميّت عدة أخوال و عدة خالات، كلهم من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط و كان له عم و عمة أيضاً، قسّم المال ثلاثة أسهم و قسّم سهمان منها بين العم و العمة على النحو الذي مر فيما سبق و قسّم السهم الثالث بين الأخوال و الخالات بالسوية.

المسألة ٢٩٢٩: إذا خلف الميّت خالاً أو خالة من الأم و عدة أخوال و خالة من الأبوين أو من الأب فقط في صورة عدم وجود خالة من الأبوين و عماً و عمة، قسم المال ثلاثة أسهم، سهمان يقسمان بين العم و العمة على النحو الذي مر في الكيفية السابقة، فإذا كان للميت خال أو خالة من الأم قسم السهم الثالث ستة أسهم، سهم للخال أو الخالة من الأم و البقية إلى الخال و الخالة من الأبوين أو من الأب يقسّم بينهما بالسوية و يجب على الأحوط أن يتصالحا في التقسيم و

إذا كان للميت عدة أخوال من الأم أو عدة خالات من الأم أو خال و خالة من الأم، قسم ذلك السهم إلى ثلاثة أسهم، سهم يوزع بين الأخوال و الخالات من الأم بالسوية و يعطى الباقي للخال و الخالة من الأبوين أو من الأب بالسوية أيضاً و الأحوط التصالح في التقسيم.

المسألة ٢٩٣٠: إذا لم يكن للميت عم و لا عمة و لا خال و لا خالة ورث أولاد العم و العمة ما يرثه العم و العمة و ورث أولاد الخال و الخالة ما يرثة الخال و الخالة.

المسألة ٢٩٣١: إذا خلف المّيت عماً و عمة و خالاً و خالة من الأب و عماً و عمة و خالاً و خالة من الأم، قسم المال ثلاثة أسهم، سهم للعم و العمة و الخال و الخالة من الأم يقسم بينهم بالسوية و السهمان الآخران يقسمان ثلاثة أسهم، يعطى منها سهم للخال و الخالة من الأب بالسوية و سهمان للعم و العمة من الأب، يتصالحان بينهما في التقسيم.

إرث الزوج و الزوجة

المسألة ٢٩٣٢: إذا ماتت إمرأة و لم تخلف أولاداً ورث الزوج نصف مالها و أعطي الباقي إلى ورثتها الآخرين و إذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر ورث الزوج ربع مالها و ورث بقية الورثة باقى المال.

المسألة ٢٩٣٣: إذا مات الرجل و لم يخلف أولاداً ورثت زوجته ربع ماله و ورث ورثته الآخرون بقية المال و لو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة

أخرى ورثت زوجته ثمن المال و البقية لورثته الآخرين و لا ترث الزوجة من العقار، لا من عينها و لا من قيمتها و لا البستان و لا الزرع و لا بقية الأراضي و كذا لا ترث من فضاء الدار كالبناء مثلاً و الشجر ولكن ترث من قيمتها و هكذا الشجر و الزرع و الأبنية الموجودة في أرض البستان و الزرع و الأراضي الأخرى.

المسألة ٢٩٣٤: إذا أرادت زوجة الميّت أن تتصرف في الأشياء التي لم ترث منها كالدار المسكونة يجب أن تستأذن من الورثة الآخرين و لا يجوز للورثة أن يتصرفوا في الأشياء التي ترث الزوجة من قيمتها كالبناء و الشجر من دون إذنها.

المسألة ٢٩٣٥: إذا أرادوا تقييم الأبنية و الأشجار و ما شابه يجب تقييمها على فرض بقائها في الأرض بدون أجرة حتى تتلف و يعطوا سهم الزوجة من ذلك.

المسألة ٢٩٣٦: مجرى القناة و ما شابه ذلك حكمه كحكم الأرض و الطابوق و غيره من الأمور المستخدمة فيه، في حكم الأبنية.

المسألة ٢٩٣٧: إذا كان للميت أكثر من زوجة، فإن لم يكن له أولاد وزع ربع ماله على زوجاته بالسوية و إذا كان له أولاد وزع ثمن ماله على زوجاته بالسوية على النحو الذي مرّ و إن كان الزوج لم يدخل بهن كلهن أو بعضهن ولكن لو عقد على إمرأة في مرض الموت و لم يدخل بها لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

المسألة ٢٩٣٨: إذا تزوجت المرأة في حال المرض، ثم ماتت بنفس ذلك المرض ورث منها زوجها و إن لم يدخل بها.

المسألة ٢٩٣٩: إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً كما مر في باب الطلاق ثم ماتت في العدة ورث منها زوجها و هكذا إذا مات الزوج أثناء عدة الزوجة ورثت منه زوجته ولكن إذا مات أحدهما بعد إنقضاء عدة الطلاق الرجعي أو في عدة الطلاق البائن لم يرثه الآخر.

المسألة ٢٩٤٠: إذا طلق الزوج زوجته في مرضه و مات قبل إنقضاء إثني عشر شهراً هلالياً ورثت منه زوجته بثلاثة شروط:

الأول: أن لا تتزوج بزوج آخر في هذه المدة و لو تزوجت فالأحوط أن يتصالحا.

الثاني: أن لا يكون طلاقها بطلب منها، بأن أعطت له مالاً ليطلقها كراهة له، بل حتى إذا كان بطلب منها بدون أن تعطيه مالاً، ففي توريثها منه إشكال.

الثالث: أن يكون موت الزوج في نفس المرض الذي طلقها فيه، سواء كان موته بسبب ذاك المرض أو بسبب آخر، فلو عوفي من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجة.

المسألة ٢٩٤١: الثوب الذي كسا به الزوج زوجته و إن لبسته الزوجة فإنه يعتبر من مال الزوج بعد موته إلا إذا و هبه إياها فيكون من مال الزوجة.

مسائل الإرث المتفرقة

المسألة ٢٩٤٢: قرآن الميت و خاتمه و سيفه و لباسه الذي لبسه، تكون للولد الأكبر خاصة و لو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء، كما لو كان له قرآنان أو خاتمان، فالأحوط وجوباً أن يتصالح فيها الولد الأكبر مع بقية الورثة.

المسألة ٢٩٤٣: إذا كان الولد الأكبر أكثر من واحد، مثل أن يكون له ولدان تولدا من زوجتيه في وقت واحد، يجب أن يقتسما اللباس و القرآن و الخاتم و السيف بينهما بالسوية.

المسألة ٢٩٤٤: إذا كان الميّت مديوناً، فإن كانت ديونه بمقدار ما ترك من المال أو أكثر من التركة وجب إعطاء الأشياء الأربعة التي هي للولد الأكبر المذكورة في المسألة السابقة لأداء الديون و إذا كانت ديونه أقل من التركة أعطي من هذه الأشياء أيضاً للديون بالنسبة، فإذا كان كل تركة الميّت ستين ديناراً ـ مثلاً ـ و كانت تلك الأشياء الأربعة تبلغ عشرين ديناراً و كان دينه ثلاثين ديناراً، يجب على الولد الأكبر أن يعطى عشرة دنانير من تلك الأشياء الأربعة لتسديد الدين.

المسألة ٢٩٤٥: يرث المسلم من الميّت الكافر و لا يرث الكافر من المسلم الميّت حتى و إن كان إبن الميّت أو أباه.

المسألة ٢٩٤٦: إذا قتل شخص أحد أقربائه عمداً و ظلماً لم يرثه ولكن إذا

قتله خطأ، مثل أن رمى حجراً فأصاب أحد أقربائه صدفة و قتله، ورثه لكن إرثه من دية القتل كما سيأتي محل إشكال.

المسألة ٢٩٤٧: إذا أرادوا تقسيم الإرث عزلوا للجنين الذي في بطن الأم ـ الذي يرث إذا ولد حياً ـ سهم ولد ذكر، و يقسم الورثة الزائد بينهم فإذا إحتملوا أن يكون الحمل أكثر مثل أن يكون إثنين أو ثلاثة أولاد ذكوراً، و لم يرض الورثة بعزل سهم الجنين المحتمل جاز تقسيم سهم الجنين المحتمل الآخر بين الورثه إذا حصل الوثوق أو الإطمئنان بحفظ سهمه لو جاء فيما بعد.

الحدود المقررة لبعض الذنوب

الأول: حد الزنى

المسألة ٢٩٤٨: إذا زنى مكلف بإحدى محارمه النسبية كالأم و الأخت و البنت و بنت الأخ و بنت الأخت و العمة و الخالة و أمثالهم فالمشهور بين الفقهاء وجوب قتله ولكن النص الصحيح دلّ على ضرب عنقه بالسيف و أضاف بعض الروايات الأخرى أنه إذا بقي حياً فيحبس حتى يموت و قد ورد في الأخبار الكثيرة أن إجراء أحد هذه الحدود تمنع الناس من القبيح و تحفظ دنياهم و آخرتهم و هو أفضل لهم من أن تمطر السماء أربعين يوماً.

المسألة ٢٩٤٩: إذا ثبت عند الحاكم الشرعي الجرم الموجب للحد الشرعي وجب إجراء الحد فوراً و لا يجوز تأخير إقامة الحد حتى ساعة واحدة.

المسألة ٢٩٥٠: لو أجبر مكلف إمرأة على الزنى بالقوة و العنف فحده القتل و مقتضى الإحتياط أن يضرب عنقه بالسيف و لا فرق في هذا الحكم بين المحصن و غير المحصن.

المسألة ٢٩٥١: إذا زنى الكافر ـ أي قسم من أقسام الكفار كان ـ بإمرأة

مسلمة فحده القتل و لو تاب و أسلم لم يسقط عنه الحد.

المسألة ٢٩٥٢: الرجل البالغ العاقل الذي له زوجة دائمية أو أمة مملوكة و قد دخل بها و هو متمكن من وطئها متى شاء لو زنى بإمرأة عاقلة بالغة وجب رجمه بالحجارة و لو كان شيخاً كبيراً فيجب جلده مائة جلدة أولاً ثم يرجم.

المسألة ٢٩٥٣: إذا زنت المرأة العاقلة البالغة الحرة التي دخل بها زوجها و هو غير مسافر فإن كانت عجوزاً جلدت مائة جلدة ثم ترجم و إذا كانت شابة فترجم.

المسألة ٢٩٥٤: المشهور بين الفقهاء هو أنّه إذا رأى الرجل شخصاً يزني بزوجته فإن لم يخف ضرراً على نفسه منهما جاز له قتلهما معاً و هذا الحكم لا يخلو من إشكال ولكن لا تحرم تلك الزوجة على زوجها.

المسألة ٢٩٥٥: الرجل الذي ليس له زوجة إذا زنى ثلاث مرات جلد كل مرة مائة جلدة بحكم حاكم الشرع و في المرة الرابعة يقتل.

المسألة ٢٩٥٦: إذا تزوج الرجل بإمرأة دائماً و لم يقاربها، فزنى يجب أن يجلد مائة جلدة و أن يحلق رأسه و ينفى عن بلده لمدة سنة ولكن المرأة التي لها زوج دائم و لم يدخل بها وزنت جلدت مائة جلدة و لا يجري عليها الحلق و النفي.

المسألة ٢٩٥٧: يثبت الزنى بطريقين:

الأول: شهادة أربع رجال عدول برؤية الزنى و لو رأى ذلك شخص واحد أو

شخصان أو ثلاثة فلا يجوز الإظهار و إلا حدوا حد القذف.

المسألة ٢٩٥٨: إذا شهد أربع رجال عدول برؤية المرأة مع رجل أجنبي في دار خالية و هما في حال القبلة أو تحت غطاء واحد فلا يثبت الزنى نعم في الفرض الأول يعزرهما الحاكم الشرعي بما يراه من الصلاح و في الفرض الثاني جلد كل واحد منهما تسعة و تسعين جلدة و لا فرق في هذا الحكم بين الرجل المحصن و غير المحصن و بين الزوجة المحصنة و غير المحصنة.

الثاني: أن يقر بالزنى أربع مرات و على الأحوط يجب أن يكون إقراره في أربع مجالس و إذا أقر أقل من أربع مرات عزّره حاكم الشرع.

الثانى: حد اللّواط

المسألة ٢٩٥٩: إذا لاط رجل مكلف في حال الإختيار برجل أو غلام فحدّه على المشهور القتل و لا فرق بين المحصن و غير المحصن و حاكم الشرع مخير بين القتل بالسيف و الحرق بالنار أو بإلقائه من جبل بعد ربط يده و رجله أو من الطائرة أو من بناء مرتفع أو يهدموا عليه حائطاً أو يرجم.

ولكن مقتضى الإحتياط التفصيل بين المحصن فيجب أن يقتل و بين غير المحصن فيجب أن يجلد مائة جلدة و أما إذا كان المفعول به بالغاً عاقلاً مختاراً فحده القتل و لا فرق بين المحصن و غير المحصن و أما إذا كان طفلاً فلا يقتل و يجب تأديبه.

المسألة ٢٩٦٠: إذا قام الفاعل و المفعول بمقدمات العمل و لم يحصل

دخول وجب جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

المسألة ٢٩٦١: ثبوت اللّواط كالزنى إما بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس أو شهادة أربعة رجال عدول على نفس الفعل.

المسألة ٢٩٦٢: إذا قبّل المكلف صبياً بشهوة ضربه الحاكم الشرعي ما يراه صلاحاً من ثلاثين إلى تسعين جلدة و جاء في الرواية: إن الله يلجمه بلجام من النار و تلعنه ملائكة السماء و الأرض و ملائكة الرحمة و العذاب و تتهيأ له جهنم ولكن لو ندم و تاب قبلت توبته.

المسألة ٢٩٦٣: إذا جمع شخص بين رجل و إمرأة للزنى أو جمع بين الرجل و غلام للّواط، فحده أن يجلد خمساً و سبعين جلدة سواء كان رجلاً أو إمرأة و المشهور بين الفقهاء إذا كان رجلاً فإنه بالإضافة إلى جلده خمساً و سبعين جلدة حُلق رأسه و شُهر به و نُفي من البلد الذي فعل فيه ذلك. ولكن هذا الحكم غير ثابت.

المسألة ٢٩٦٤: إذا أراد شخص بالغ عاقل أن يزني بإمرأة أو يلوط بغلام و لم يمكن منعه من ذلك بدون قتله، جاز قتله.

المسألة ٢٩٦٥: يحرم وطي الحيوانات و يعزر الحاكم الشرعي الفاعل و حكم الحيوان الموطوء مرّ في باب الأطعمة.

الثالث: حد القذف

المسألة ٢٩٦٦: إذا نسب الشخص البالغ العاقل إلى مسلم بالغ عاقل حر

عفيف ـ رجلاً كان أو إمرأة ـ الزنى أو اللّواط فحده ثمانون جلدة يضرب من وراء الثوب.

المسألة ٢٩٦٧: إذا وجه المكلف إلى الرجل أو المرأة ـ غير القذف ـ سباً آخر كما لو قال يا كلب أو يا خنزير أو يا لص أو يا قرد و غيرها و أهانه و أذاه فيعزر و يؤدب من قبل الحاكم الشرعي بعد شكوى ذلك الإنسان عند الحاكم الشرعي و طلب المجازاة.

الرابع: حد شارب الخمر و المسكر

المسألة ٢٩٦٨: إذا شرب المسلم العاقل البالغ أحد المشروبات المسكرة عمداً و إن كان قليلاً و لم يسكر فحده أن يجلد ثمانون جلدة من قبل الحاكم الشرعي و لو شرب المسكر مرتين و أقيم عليه الحد في كل مرة فيقتل في الثالثة و لو شرب الكفار الذميون الخمر علناً جرى عليهم الحد كالمسلم.

المسألة ٢٩٦٩: يجرّد بدن شارب الخمر ماعدا عورته و يجري عليه الحد و يجب إجتناب ضربه بالسوط على وجهه و عورته.

المسألة ٢٩٧٠: يثبت شرب الخمر بطريقين:

١ ـ إقراره مرتين بشرب الخمر.

٢ ـ شهادة رجلين عادلين التي هي بيّنة شرعية.

المسألة ٢٩٧١: عدّ بعض الفقهاء الإستمناء من موجبات الحد و الحال أنه لم يعين له حد بالخصوص فالحاكم الشرعي يأمر بتعزير الفاعل و إذا لم يقدر

على الزواج جاز تزويجه من بيت المال.

الخامس: حد السرقة

المسألة ٢٩٧٢: شروط إقامة حد السرقة عشرة أمور:

١ ـ أن يكون السارق بالغاً.

٢ ـ أن يكون عاقلاً.

٣ ـ أن يكون قد سرق بإختياره و أن لا يكون مكرهاً أو مجبراً.

٤ ـ أن لا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار (أربع حمصات و نصف الحمصة من الذهب المسكوك أو ما يعادلها من القيمة).

٥ ـ أن يعلم أن ما يسرقه هو مال الناس و عليه و إذا تخيل أنه ماله فأخذه ثم تبين أنه ليس ماله فلا يجري عليه الحد و إن كان ضامناً.

٦ ـ أن لا يكون شريكاً في المال الذي سرقه فلو سرق من غنائم الحرب شيئاً ليس أكثر من سهمه فلا يجري عليه الحد.

٧ ـ أن يكون المال محفوظاً في مكان و مقفلاً عليه مثل أن يكسر القفل أو يفتحه أو يفتح الباب أو يكسره أو يثقب الحائط أو يصعد فوق الحائط و أخذ المال و عليه فلو فتح الباب شخص و أخذ هو المال أو أخذ المال من أماكن عامة كالحمام و المسجد فلا يجري عليه الحد ولكن يعزر.

٨ ـ أن يأخذ المال خفية فلو أخذ ظالم قوي المال من حرز بكسر الباب أو القفل أو ثقب الحائط علناً لم يجر عليه الحد ولكن يعزر.

٩ـ أن لا يدفعه الإضطرار إلى السرقة و عليه فالشخص المعيل و أطفاله جياع و لا يوجد طريق لسد جوعهم غير السرقة و سرق مالاً فلا تقطع يده.

١٠ـ أن لا يكون السارق أباً لصاحب المال فلو سرق الأب مال الإبن فلا تقطع يده ولكن لو سرق الإبن مال الأب فتقطع يده.

المسألة ٢٩٧٣: إذا كسر شخص القفل أو ثقب الحائط و دخل و قبض عليه قبل أن يأخذ المال فلا تقطع يده ولكن لو أخرج المال من الباب أو الثقب و قبض عليه قطعت يده.

المسألة ٢٩٧٤: إذا سرق شخص مالاً من جيب شخص أو كمه فإن سرق من الجيب الفوقاني لم تقطع يده و إذا كان من الجيب التحتاني جرى عليه الحد.

المسألة ٢٩٧٥: في السرقة يجب أن يكون حكم الحاكم الشرعي بعد مراجعة و طلب صاحب المال و عليه فلو عفا عن السارق قبل مراجعة الحاكم الشرعي أو وهبه المال أو باعه له فلا محل لحكم الحاكم الشرعي بإجراء الحد ولكن بعد مراجعة الحاكم الشرعي و حكمه بإجراء الحد فلا أثر للعفو أو البيع أو الهبة و يجب أن تقطع يد السارق.

المسألة ٢٩٧٦: تثبت السرقة بطريقين:

١ـ إقرار السارق بالسرقة و مقتضى الإحتياط أن يقر مرتين.

٢ـ شهادة رجلين عادلين على أنه سرق مالاً.

السادس: حد المحارب

المسألة ٢٩٧٧: إذا شهر الشخص البالغ العاقل القادر سيفاً أو رمحاً أو بندقية أو قنبلة للإخلال النظام الإجتماعي و لإخافة الناس و سلب الأمن أو لإغتيال الأشخاص و نهب أموال الناس علناً فهو محارب و مفسد سواء كان رجلاً أو إمرأة في المدينة أو الصحراء بالليل أو بالنهار في البر أو البحر و هكذا إذا هجم بسلاح على بيت أو دكان أو على محل عمل الناس سواء كان هدفه نهب الأموال أو التجاوز على أعراض الناس و نواميسهم.

المسألة ٢٩٧٨: جزاء المحارب في القرآن العظيم و أحاديث المعصومين عليهم السلام هو القتل أو الصلب أو أن تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى أو ينفى و يبعد عن وطنه.

المسألة ٢٩٧٩: إذا كان المحارب إمرأة فالأحوط أن يتناسب جزاؤها مع جريمتها فإذا هجمت بالسلاح على شخص و قتلته، تقتل أو تصلب و إذا أغارت على مال الناس يؤخذ المال منها و تقطع يدها اليمنى و رجلها اليسرى و لو جرحت شخصاً فتبعد بعد قصاص الجراحة.

المسألة ٢٩٨٠: إذا أغار المحارب على مال الناس و قتل مسلماً فبعد أخذ المال تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى ثم يقتل و إن كان القتل هنا يكفي لوحده.

المسألة ٢٩٨١: إذا هجم المحارب بالسلاح و لم يوفق القيام بعمل فإنه و إن

جاز قتله ولكن الأفضل أن يبعد و لا يسمح له بالعودة لمدة سنة و يكتب و يعلن في المحل الذي نفي إليه أن لا يعاشر و أن يحاصروه إجتماعياً و إقتصادياً.

المسألة ٢٩٨٢: في العصر الحاضر مع إتساع المدن و كثرة وسائل النقل و الأشخاص غير الملتزمين و الذين لا يبالون بالدين التبعيد غير مؤثر و عليه فالعمل بالأخبار الدالة على كون النفي بمعنى الحبس أرجح.

السابع: حد المرتد

المسألة ٢٩٨٣: المسلم البالغ العاقل الّذي ـ لايكون في حالة غضب شديد ـ إذا خرج من الإسلام يقال له مرتد و هو على قسمين: المرتّد الفطري و المرتّد الملي.

و المرتد الملي هو المتولد من أب و أم كافرين و بعد بلوغه و كمال عقله أسلم ثم خرج من الإسلام و إختار الكفر.

المسألة ٢٩٨٤: المرتّد الملي تبقى أمواله على ملكه سواء كان رجلاً أو إمرأة و إذا كان رجلاً و زوجته مسلمة فإذا كانت زوجته غير مدخول بها أو كانت بسنّ اليأس بطل نكاحهما.

المسألة ٢٩٨٥: إذا قارب المرتد الملي زوجته و لم تكن يائسة وجب أن تعتّد فإذا تاب قبل انقضاء عدة الزوجة رجعت إليه زوجته و لا حاجة للعقد الجديد.

المسألة ٢٩٨٦: إذا لم يتب المرتّد الملي و انقضت عدة زوجته حكم

بإنفصال زوجته من حين الإرتداد.

المسألة ٢٩٨٧: الأحوط في المرتد الملي أن يستتاب لثلاثة أيام فإذا لم يتب بعد ثلاثة أيام يحكم الحاكم الشرعي بإعدامه.

المسألة ٢٩٨٨: إذا كان المرتد الملي إمرأة وجب حبسها و أن يضيق عليها في السجن و تضرب في وقت الصلاة حتى تتوب و إذا تابت أطلق سراحها و إذا لم تتب حبست حتى تموت.

المسألة ٢٩٨٩: المرتد الفطري هو من كان أبواه أو أحدهما مسلماً حين ولادته و بعد أن نشأ على الإسلام عاد إلى الكفر.

المسألة ٢٩٩٠: إذا كان المرتّد الفطري رجلاً تنفصل عنه زوجته بمجرد كفره و تجب عليها عدة الوفاة و هي أربعة أشهر و عشرة أيام و لا مانع أن تتزوج بعد ذلك.

المسألة ٢٩٩١: المرتّد الفطري إذا كان رجلاً تنتقل جميع أمواله إلى ورثته بعد أداء ديونه و تقسم بينهم و يحكم عليه من قبل حاكم الشرع بالإعدام.

المسألة ٢٩٩٢: إذا كان المرتّد الفطري رجلاً و تاب و عاد للإسلام لم تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط عنه الإعدام و لا ترجع إليه زوجته و لا تعاد إليه أمواله من ورثته ولكن الله سبحانه يقبل التوبة فإذا تاب عن معصية الإرتداد قبل الله سبحانه توبته و إذا لم يعدم فالأقوى يجوز له إختيار زوجة مسلمة و إذا حصل على أموال فهو مالك لها.

المسألة ٢٩٩٣: إذا كان المرتّد الفطري إمرأة فلا تعدم و تبقى أموالها على ملكها و إذا لم تكن يائسة و قاربها زوجها إعتّدت و إذا تابت أثناء العدة بقيت على زوجيتها و جميع أحكامها مثل أحكام المرأة المرتّدة ملياً.

المسألة ٢٩٩٤: إذا إدعى شخص النّبوة و الرسالة أو سب النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو السيدة الزهراء عليها السلام يجب على كل من يسمعه أن يقتله إذا قدر على ذلك إلاّ أن يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو خاف على مسلم آخر.

أحكام التعزيرات

المسألة ٢٩٩٥: إذا إرتكب المسلم المكلف أحد المحرمات التي لم يعين لها حد في الشرع المقدس أو ترك أحد الواجبات فلحاكم الشرع أن يأمر بجلده أي مقدار يراه مصلحة لأجل تأديبه. و يجب أن لا يصل مقدار التأديب إلى مقدار الحد الشرعي وليكن أقل من أربعين جلدة.

المسألة ٢٩٩٦: لو إرتكب الطفل أحد الذنوب الكبيرة يمكن لوليه الشرعي الأب أو الجد تأديبه بما لا يوجب الديّة و إذا أرسل الوليّ طفله للمدرسة و أجاز لمعلمه تأديبه يمكن أيضاً للمعلم التأديب ولكن بنحو لا يوجب الديّة.

المسألة ٢٩٩٧: على الأظهر يجوز للحاكم الشرعي أن يعمل بعلمه في مقام الحكم ولكن يجب مراعاة الإحتياط حد الإمكان في باب الحدود التي لا تقام بأدنى شبهة، و أما في حد القذف و السرقة يقام الحد بعد طلب المقذوف و صاحب المال و لا يقام من دون طلبهما.

أحكام القصاص

المسألة ٢٩٩٨: إذا قتل المكلف في حال الإختيار مسلماً بالغاً عاقلاً بغير حق عمداً جاز لورثة المقتول قتل القاتل بعنوان القصاص و الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٢٩٩٩: إذا أمر شخص شخصاً آخر بقتل مسلم بغير حق يجب أن لا يطاع الآمر أياً من كان و لا يقدم على القتل و إن خاف من الآمر أن يقتله ولكن لو إمتثل لأمر الظالم و قتل مسلماً جاز لورثة المقتول القصاص و أما الآمر فيحبس حتى يموت.

المسألة ٣٠٠٠: إذا أمسك ظالم مسلماً و قتله ظالم آخر وجب قتل القاتل و حبس الممسك حتى يموت.

المسألة ٣٠٠١: إذا قتل والد ولده عمداً لم يقتص منه و تجب عليه الديّة لورثة الولد ولكن القاتل لا يرث ولكن لو قتل الولد والده أقتص منه و هكذا لو قتلت الأم ولدها فالمشهور جواز قتل الأم ولكن الأحوط أن يأخذ الورثة الدية من الأم و لا تقتل.

المسألة ٣٠٠٢: إذا إشترك عدة أشخاص في قتل مسلم ظلماً جاز لورثة

المقتول قتلهم جميعاً ولكن يجب أن يرد دية ما زاد عن جنايتهم إلى الورثة مثلاً لو إشترك ثلاثة أشخاص في قتل أحد فأراد الوليّ قتلهم جميعاً فعليه دفع ثلثي دية كل فرد منهم لورثته، و إذا كان القتلة ثلاثة و أراد أولياء الدم قتل أحدهم أخذ ثلث الدية من الآخرين و إعطاء هذين الثلثين لورثة المقتص منه. و في مثل هذه الموارد يكون الأفضل أخذ الدية و عدم القتل.

المسألة ٣٠٠٣: إذا قتل رجل إمرأة جاز لورثة المقتول قتل القاتل ولكن يجب دفع نصف دية الرجل إلى ورثته لأن دية المرأة نصف الرجل.

المسألة ٣٠٠٤: إذا قتلت إمرأة رجلاً جاز لورثة الرجل قتل المرأة ولكن لا يجوز لهم بعد القصاص مطالبة ورثة المرأة بنصف دية الرجل من حيث أنه لا حق لهم عليه غير القصاص.

المسألة ٣٠٠٥: إذا قتل صبي أو مجنون أحداً فلا يقتل ولكن تأخذ دية المقتول من العاقلة و تعطى للورثة.

المسألة ٣٠٠٦: إذا قتل البالغ العاقل مجنوناً لا يقتل به و يجب إعطاء دية المقتول بل إذا قتل البالغ العاقل صبياً ففي القصاص إشكال و يجب عليهم أخذ الدية و في قتل قاتل الجنين ـ الذي لم تلجه الروح ـ يكون الإشكال أقوى. و هكذا إذا كان القاتل أعمى و مقتضى الإحتياط هو أخذ الدية.

المسألة ٣٠٠٧: لا فرق بين أقسام القتل بين الطلقة النارية (رصاصة البندقية) أو طعنه في بطنه أو قطع رأسه أو يطرحه من مكان شاهق أو يغرقه في البحر أو

يلقه في البئر بل حتى لو منع منه الطعام و الشراب فمات صدق عليه القتل و يقتص من القاتل.

أقسام القتل

المسألة ٣٠٠٨: القتل على ثلاثة أقسام:

الأول: القتل العمدي و هو أن يصدر القتل عن علم و عمد كما لو أطلق إطلاقة على صدر آخر أو رأسه أو فصل رأسه أو مزق بطنه و ما شابه و يلحق بها ضرب الإنسان بآلة تكون قاتلة. غالباً فقتله و إن لم يقصد قتله. فمثلاً لو ضربه على رأسه بحجر كبير أو مزق بطنه أو ضربه بطلقة نارية على صدره و لم يكن قاصداً للقتل فيكون قتلاً عمدياً.

المسألة ٣٠٠٩: حكم القتل العمدي في الدرجة الأولى هو القصاص ولكن يجوز لورثة الميت العفوعن القاتل أو أخذ الدية بأي مقدار إتفق عليه الورثة و القاتل.

الثاني: قتل شبه العمد و هو في صورة إذا لم يكن قاصداً للقتل و لم تكن الآلة قاتلة ولكن أدت إلى القتل كما لو لطمه أو جلده للتأديب أو ضربه للتشفي و أدى إلى الموت.

المسألة ٣٠١٠: في قتل شبه العمد لا يحق للورثة القصاص و هم مخيّرون بين العفو و أخذ الدية.

الثالث: قتل الخطأ، بأن لم يقصد قتله و لم يقصد أداء أي فعل يرتبط

بالمقتول كما لو رمى سهماً لصيد غزال مثلاً فأصاب إنساناً إشتباهاً و قتله.

المسألة ٣٠١١: في قتل الخطأ المحض لا يحق للورثة القصاص من القاتل بل لا يحق لهم أخذ الدية منه و دية هذا القتل على العاقلة يعني أقرباء القاتل كالأب و الأخ و العم و إبن العم و أبناء الأخ و الجد لأب و أمثالهم هذا في صورة ثبوت قتل الخطأ بالبينة الشرعية.

المسألة ٣٠١٢: إذا ثبت قتل الخطأ بإقرار القاتل لم تكن الدية على العاقلة بل على نفس القاتل.

المسألة ٣٠١٣: دية قتل الخطأ على العاقلة و يقسمها الحاكم الشرعي حسب طبقات الإرث و إذا لم يكن للقاتل عاقلة أو لم تكن العاقلة قادرة على أداء الدية أو كانوا مجانين أو كفار وجب على نفس القاتل دفع الدية فإن لم يكن قادراً أديت الدية من بيت مال المسلمين.

المسألة ٣٠١٤: في جروح الخطأ إذا كانت الدية نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو عشر أو نصف العشر وجب على العاقلة دفعها و إذا كانت أقل فعلى الأظهر نفس الجارح يدفعها.

المسألة ٣٠١٥: في قتل العمد و شبه العمد إذا هرب القاتل أخذت الدية من ماله بأمر الحاكم الشرعي فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من ورثته و إذا لم يكن لأقاربه القدرة المالية أديت من بيت مال المسلمين حتى لا يضيع دم المسلم.

أحكام الدية

المسألة ٣٠١٦: إذا قتل الشخص البالغ العاقل مسلماً عمداً و بغير حق، فإذا كان المقتول رجلاً أو ولداً جاز لوليّ المقتول أن يعفو عن القاتل أو يقتله ولكن إذا كان المقتول كافراً و كان القاتل مسلماً فلا يجوز قتله و إذا كان المقتول إمرأة مسلمة أو بنتاً مسلمة فإنه و إن جاز قتل قاتلها المسلم ولكن إذا كان القاتل رجلاً وجب دفع نصف دية الرجل إلى وليه و إذا كان القاتل مجنوناً أو غير بالغ وجب دفع الدية مطلقاً و تكون الدية على العاقلة الذي مرّ معناها في المسألة (٣٠١١) و كذا يجوز للوليّ أخذ الدية من القاتل بالمقدار الذي يتراضيا عليه.

و لو تراضيا على مقدار الدية التي عين لها في الشرع مقدار خاص فلأن التقديرات الشرعية في الدية مختلفة كان إختيار تعيينها للقاتل و يجوز له إختيار الأسهل عليه و على هذا يجوز له دفع قيمة الفضة التي هي أقل أقسام الدية و هو بمقدار ٧٠٠٠ مثقال شرعي من الفضة المسكوكة.

المسألة ٣٠١٧: الدية التي يجب على القاتل إعطاؤها، إذا كان المقتول رجلاً مسلماً حراً، أحد الأشياء الستة التالية:

الأول: في قتل العمد مائة من الإبل الداخلة في السنة السادسة و في قتل

الخطأ المحض و شبه العمد يكون عمر الإبل أقل من هذا.

الثاني: مائتا بقرة.

الثالث: ألف شاة.

الرابع: مائتا حلة و كل حلة ثوبان من برود اليمن أو مايسمى ثوباً.

الخامس: ألف مثقال شرعي من الذهب و كل مثقال ثماني عشرة حمصة.

السادس: عشرة آلاف درهم شرعي و كل درهم ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة.

و إذا كان المقتول إمرأة مسلمة حرة فديتها في كل واحد من هذه الأشياء الخمسة نصف دية الرجل و إذا كان المقتول كافراً ذمياً فإن كان رجلاً فديته (٨٠٠) درهماً و إذا كانت إمرأة فديتها (٤٠٠) درهماً و إذا كان كافراً غير ذمي فلا دية له و إن كان عبداً أو أمة، فديته قيمته بشرط أن لاتكون أكثر من دية الحر و في القتل العمدي أيضاً لا يقتل القاتل الحر لأجله.

المسألة ٣٠١٨: دية عدة أمور كدية القتل المذكورة في المسائل السابقة:

الأول: أن يعمي عيني أحد أو يقطع الأجفإن الأربعة و لو أعمى عيناً واحدة وجب نصف دية القتل.

الثاني: أن يقطع أذنيه أو يفعل بهما ما يصمهما و لو قطع أذناً واحدة أو أصمها فعليه نصف دية القتل و إذا قطع شحمتي الأذن فالأحوط أن يتصالحا.

الثالث: قطع الأنف كاملاً أو قطع أرنبتها.

الرابع: قطع اللسان من الأصل فلو قطع بعض اللسان فعليه الدية بنسبة ما

ذهب من مخارج الحروف بسبب القطع، و تقسم تمام الدية على مخارج الحروف و يدفع بمقدار ذلك و الأولى ملاحظة مقدار المساحة يعني النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك فيجب دفع الأكثر منهما.

الخامس: إتلاف الأسنان كلها فلو أتلف بعض الأسنان و كان صاحب الأسنان رجلاً وجب لكل سن من المقاديم و هي إثنتى عشرة خمسمائة درهماً من الفضة ولكل سن من الأسنان الأخرى التي عددها ثمانية عشر مائتان و خمسون درهماً من الفضة و إذا كانت إمرأة فما لم تصل ديتها إلى الثلث فهي متساوية مع الرجل و لو بلغت الثلث فتكون دية أسنانها نصف دية أسنان الرجل.

السادس: من قطع يدي إنسان من المفصل و لو قطع يداً واحدة من المفصل وجب عليه نصف دية القتل.

السابع: إذا قطع الأصابع العشرة كلها فدية الإبهام ثلث دية اليد و دية بقية الأصابع سدس دية اليد و في المرأة إذا بلغت الثلث صارت نصف دية الرجل.

الثامن: إذا قطع ثديي إمرأة و لو قطع إحداهما وجب عليه نصف دية المرأة.

التاسع: إذا قطع رجلي أحد من المفصل أو قطع أصابعها العشرة و دية كل إصبع من القدم مثل دية الأصبع من اليد.

العاشر: قطع الخصيتين.

الحادي عشر: إذا صدمه بما سبّب ذهاب عقله. و إذا كسر ظهر شخص بحيث لا علاج له وجب عليه دفع تمام الدية و إن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح.

المسألة ٣٠١٩: إذا قتل شخصاً خطأ وجب عليه إضافة إلى الدية التي ذكرت في المسألة (٣٠١٧) تحرير رقبة و إذا لم يمكنه تحرير رقبة صام شهرين و إذا عجز عن ذلك أيضاً أطعم ستين فقيراً و لو قتل عمداً و دون حق وجب عليه ـ في صورة العفو عنه أو أخذ الدية منه ـ الإتيان بهذه الكفارات الثلاث معاً: أن يصوم شهرين و يطعم ستين فقيراً و يحرّر رقبة.

المسألة ٣٠٢٠: من ركب حيواناً، فلو فعل ما أضر الحيوان بشخص ضمن و كذا لو فعل شخص آخر بالحيوان ما ضر براكبه أو بشخص آخر ضمن ذلك الشخص الضارّ الضرر.

المسألة ٣٠٢١: إذا فعل ما أسقطت المرأة الحامل حملها بسببه، و كان ذلك السقط حراً و محكوماً بالإسلام فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً مسكوكاً كل مثقال منها ثمانية عشرة حمصة من الفضة. و إن كان علقة، فأربعون مثقالاً. و إن كان مضغة، فستون مثقالاً. و إن كان قد صار عظماً، فثمانون مثقالاً. و إن كان قد كسي العظم لحماً و لم تلج الروح فيه، فمائة مثقال. و إن و لجت فيه الروح ففي الولد ألف مثقال ذهباً و في البنت نصف الدية، أي خمسمائة مثقال شرعي ذهباً. و في جميع هذه الصور لو أعطي عشرة دراهم من الفضة بدلاً عن كل مثقال من الذهب كفى.

المسألة ٣٠٢٢: إذا فعلت المرأه الحامل شيئاً أسقطت به حملها، وجب عليها الدية على النحو الذي مر في المسألة المتقدمة و تعطيها لوارث الطفل و لا

ترث هي من تلك الدية شيئاً.

المسألة ٣٠٢٣: إذا قتل أحد إمرأة حاملاً وجبت عليه دية المرأة و الطفل.

المسألة ٣٠٢٤: إذا قشر جلدة رأس الرجل أو وجهه فيجب دفع واحد بالمائة من دية الإنسان التي ذكرت في المسألة (٣٠١٧)و لو وصل الجرح إلى اللحم و قطع منه شيئاً وجب عليه إثنان بالمائة و لو قطع من اللحم شيئاً كثيراً وجب عليه ثلاثة بالمائة و إذا بلغ إلى الغشاء الرقيق على العظم وجب أربعة بالمائة و إذا ظهر العظم فعليه خمسة بالمائة و إذا كسر العظم فعشرة بالمائة و إذا نقل بعض أجزاء العظم من مكانه إلى آخر فخمسة عشرة بالمائة و لو وصل إلى غطاء الرأس وجب عليه ثلاث و ثلاثون بالمائة.

المسألة ٣٠٢٥: إذا إحمر الوجه باللطم أو بغيره، فديته مثقال و نصف مثقال شرعي ذهباً مسكوكاً و كل مثقال ثمانية عشر حمصة من الفضة و إذا إخضرّ فديته ثلاثة مثاقيل و إذا إسودّ فستة مثاقيل ولكن إذا إحمرّ مكان آخر من بدن الإنسان أو إخضرّ أو إسودّ بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

المسألة ٣٠٢٦: إذا جرح أحد حيواناً مأكول اللحم أو قطع شيئاً من لحمه، وجب دفع التفاوت بين صحيحه و معيبه إلى صاحبه.

المسألة ٣٠٢٧: إذا قتل الإنسان كلب الصيد أو كلب الحراسة أو كلب القطيع أو كلب الزرع، وجب عليه دفع قيمته و إذا كانت قيمة كلب الصيد أقل من أربعين درهم لزم دفع أربعين درهماً.

المسألة ٣٠٢٨: إذا أتلف حيوان زرع أحد أو ماله، فإن كان صاحب الحيوان قد قصّر في حفظه يجب أن يدفع قيمة ما ألحق من الضرر، إلى صاحب المال أو الزرع.

المسألة ٣٠٢٩: إذا أعطى البائع إلى المشتري دواء إشتباهاً و شربه المريض و تضرر فالبائع ضامن و تجب عليه الدية و هكذا إعطائه حقنة إشتباهاً و ألحقت بالمريض ضرراً ضمن.

المسألة ٣٠٣٠: إذا ضرب شخص الطفل بنحو يستوجب الدية فالدية تكون للطفل و لو مات أعطاها لورثته و لو ضربه أبوه ـ مثلاً ـ ضرباً إستوجب موته ورث دية الطفل ورثته الآخرون غير الأب، و لا يرث الأب شيئاً من تلك الدية.

أحكام الكمبيالة

المسألة ٣٠٣١: قال المشهور في جميع المعاملات التي هي بنحو المعاوضة ـ الإستلام و التسليم ـ يلزم أن يكون في كلا طرفي المعاوضة أن يكون ذو مالية فإذا لم يكن لأحد طرفي المعاوضة مالية فتكون المعاملة سفهية و باطلة فمثلاً فلو باع شخص حبة شعير التي لا مالية لها بمائة دينار فالمعاملة باطلة ولكن الظاهر إذا كان في المعاملة غرض شخصي فالمعاملة لا تكون سفهية عند العقلاء مثلاً شخص أراد خط أبيه و كان ذلك الخط عند شخص آخر و لا قيمة له فإن إشترى ذلك الشخص خط أبيه بمبلغ فلا تكون هذه المعاملة سفهية إضافة إلى أنه لا يوجد دليل على بطلان المعاملة السفهية بل معاملة السفيه باطلة.

المسألة ٣٠٣٢: مالية المال على قسمين: أحدهما: أن يكون المال له منافع و خواص ذاتية بحيث يرغب به الناس لتلك المنفعة أو الخاصية و من هذه الجهة يحصل له قيمة و ثمن. كالأطعمة و الأشربة و الفراش و الأواني و أقسام الجواهر و أمثال ذلك و ثانيهما: أن لا تكون له قيمة و مزية ذاتية بل قيمته و ثمنه إعتبارية كالطوابع و غيره مما عينت له الدولة قيمة أقل من دينار أو أكثر و تقبل في البريد لأجل المراسلة و في الجمرك و المحاكم التي تلصق على كتب

المخاطبات و في الدائرة الرسمية لأجل سند المعاملات و غير ذلك فيكون لها قيمة و ثمن من هذه الجهة و كلما أرادت الدولة إسقاط ماليتها ختمت عليها بالخاتم الباطل و تسقط عن الإعتبار.

المسألة ٣٠٣٣: البضاعة التي تقع مورداً للمعاملة أو القرض على قسمين:

١ـ المكيل و الموزون.

٢ـ غير المكيل و غير الموزون.

القسم الأول: أن تقع القيمة على الكيل أو الوزن كالرز و الحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و أمثال ذلك.

القسم الثاني: أن تقع قيمته على العدد فقط كالبيض أو على الذراع كالقماش و الفراش و عليه لو أعطينا في باب القرض أي قرض لشخص آخر بشرط الزيادة كان رباً و كان القرض حراماً سواء كان مكيلاً و موزوناً أو غير ذلك ففي باب المعاملة أيضاً لو بيع المكيل و الموزون بمثله مع الزيادة لم يكن رباً و في النتيجة تأتي هذه المسألة كلما أقرض شخص مائة بيضة لمدة شهرين على أن يعطيه مائة و عشرة بيضة كان رباً و أما لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة لمدة شهرين فإن كان هناك فرق بين الثمن و المثمن لم يكن رباً و صحت المعاملة و إن كانت النتيجة واحدة ولكن إختلف العنوان فإن كان بعنوان القرض فهو ربى و إذا كان بعنوان البيع و الشراء لم يكن رباً و من هنا يجب أن يعلم أن واقع القرض غير واقع البيع و الشراء بمعنى أن القرض عبارة عن إعطاء الإنسان مالاً لآخر بقصد أن يكون المال بذمة القابض و البيع هو أن يعطي مالاً لشخص

عوضاً عن مال آخر إذن في البيع يلزم أن يكون المبيع غير العوض من هنا يعلم مثلاً إذا باع في الذمة مائة بيضة بمائة و عشرة يجب أن يكون بينه إمتياز كأن يكون بيع مائة بيضة كبيرة بمائة و عشرة بيضة متوسطة لأنه لا يتحقق البيع إذا لم يكن بينها إمتياز بوجه من الوجوه بل يكون في الواقع قرضاً بصورة البيع و هكذا لو باع كمبيالة أو شيك مثلاً فيه مائة ألف دينار بثمانين ألفا نقداً بعد ستة أشهر فالنتيجة هي إعطاء ثمانين ألفاً و أخذ مائة ألف بعد ستة أشهر فلأنه لا يوجد أي فرق بين المبيع و الثمن إلا في الزيادة و النقصان فيكون داخلاً في القرض الربوي و إن كان بصورة البيع المعاملي و من هذه الجهة تكون المعاملة حراما و يتضح من هذا البيان إذا باع شخص ألف أفغاني بألف و مائتين إلى شهرين ـ مثلاً ـ كان قرضاً ربوياً و هكذا النقود الباكستانية بالباكستانية و نقود الدول الأخرى و هذه المعاملة في الظاهر بيع و في الواقع قرض.

المسألة ٣٠٣٤: جميع النقود الورقية من قبيل الدينار العراقي أو الليرة الإنكليزية أو الدولار الأمريكي أو الريال الإيراني و أمثال ذلك لها مالية لأن كل دولة عينت قيمة لنقودها الورقية إستعملت في جميع البلد و راجت و من هنا صارت لها مالية و متى ما أرادوا أسقطوا ماليتها و اعتبارها ومن المعلوم أن هذه الأموال غير مكيلة ولا موزونة و من هذه الجهة معاوضة هذه الأموال بمثلها أو مع الزيادة نقداً ليس ربا مثلاً لا يكون رباً لو أعطى تسعة آلاف نقداً بدلاً عن تسعة آلاف و مائة نقداً كما صرّح به المرحوم آية الله اليزدي أعلى الله مقامه في ملحقات العروة في المسألة (٥٦) و قال: العملة الورقية معدودة من جنس غير

النقدين، لها قيمة معينة و لا يجري عليها حكمهما فيجوز بيع بعضها ببعض نقداً بالتفاضل أو بالنقدين متفاضلاً، و كذا لا يجري عليها حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس. نعم لايجوز بيع النقد بالتفاضل مؤجلاً لدخول الربى القرضي فيه.

المسألة ٣٠٣٥: الكمبيالة الريالية التي يتعامل فيها الناس فإن نفس الكمبيالة ليس لها مالية و ليس مورداً للمعاملة و مورد المعاملة هي الريالات التي هو سند لإثباتها مثلاً باع زيد حمل دابة من الحنطة بألفي ريال و أخذ مكانه كمبيالة لمدة شهرين ثم يبيع هذا الدين بأقل من مائة ريال من المبلغ الكلي أي يبيعه بألف و تسعمائة ريال نقداً و الكمبيالة لإثبات أن الألفين هي طلب و الشاهد على أن الكمبيالة لا مالية لها أنه إذا بعت حمل دابة من الحنطة بألفي ريال و أعطاك المشتري ذلك المبلغ برأت ذمته ولكن لو أعطى الكمبيالة لم تبرء ذمته و يبقى مديناً لك و أيضاً ذمة المشتري مشغولة و يجب أن يسدد ثمن الحنطة و أما لو أعطى ألفي ريالاً نقداً للبائع و تلفت أو إحترقت فهو من كيس البائع و ليس فيه علاقة للمشتري.

المسألة ٣٠٣٦: الكمبيالة التي تباع للبنك أو غير البنك فإذا كانت لها صورة حقيقية و لم تكن خالية كما لو باع شخص سلعة لآخر بمائة ألف دينار و طلب كمبيالة لهذه المائة ألف دينار ثم توضع في البنك أو في غير البنك بعنوان المعاملة و التمليك و في المقابل أخذ المبلغ مع النقيصة بسبب طول مدة الطلب فيأتي إشكال دخول الربى في تلك المعاملة كما مضى.

المسألة ٣٠٣٧: الكمبيالة التي لا حقيقة لها و هي مجاملية فإذا أراد أن يتعامل بها مع بنك غير أهلي فالمبلغ القليل الذي يعطيه له البنك يجوز له أخذه بعنوان مجهول المالك بعد الإذن من الحاكم الشرعي و البنك يأخذ جميع مبلغ الكمبيالة بطلبه أو عادة ترد بطلبه من معطي الكمبيالة و يكون ضامناً لجميع ذلك المبلغ للمعطي و لا يكون موجباً للربى بينهما و إذا أراد التعامل مع البنك الأهلي فللهروب من الربى عدة طرق تذكر طريقتان منها في المسألة ٣٠٤٠.

المسألة ٣٠٣٨: الكمبيالة المؤجلة تباع عادة الى البنوك الأهلية أو غير الأهلية في قبال ثمن نقداً ولكن يجب أن يكون ذلك الثمن النقدي من غير جنس الكمبيالة فاذا كانت الكمبيالة مشتملة على التومان فيجب أن يكون الثمن النقدي باكستانياً أو عراقياً.

المسألة ٣٠٣٩: الكمبيالة التي تباع رسمية و قانونية فبحسب ذلك القانون إذا كان معطي الكمبيالة لم يسدد المبلغ في الوقت المحدد إختار البنك أو المشترين الآخرين الرجوع على البائع أو صاحب التوقيع و المطالبة بمبلغ الكمبيالة و يجعل الكمبيالة في مقابل الدين من دون كسر و يلزم على البائع أو صاحب التوقيع في صورة ما إذا طالبه بنك آخر أو مشتري آخر أن يسدد و هذا الإلزام و الإلتزام يعرفه الجميع أو أغلب الذين يتعاملون بالكمبيالة أو الموقعين و يقال لها معاملة مبنية على العلم بهذا الشرط و الذي هو شرط ضمني فبناء على هذا فالكمبيالة التي يتعامل بها بناء على هذا الشرط فهي شرط ضمني بالنسبة إلى

الذين يعلمون بهذا الإلزام و تلزم المراعاة و هذا الشرط من قبيل شرط تسجيل المعاملات غير المنقولة حيث أن الدولة لا تجري أي معاملة غير منقولة لم تسجل و يكون جميع الناس ملزمين بتسجيلها عند البيع و الشراء فعليه يجب أن لا يمتنع أي شخص عن التسجيل لأن العمل بذلك شرط و كما مرّ أن مثل هذه الشروط التي يقع العمل عليها شرط ضمني.

المسألة ٣٠٤٠: المتعارف في البنوك أنهم لا يشترون التوقيع الواحد ولكن الأشخاص قد يتعاملون بتوقيع واحد، هؤلاء الأشخاص يعطون المبلغ و يأخذون كمبيالة و يكون عادة بعنوان القرض و الزيادة في القرض ربى لذا فهذه المعاملات حرام و الزيادة فيها ربى ولكن لو أرادوا تصحيح معاملاتهم و أن لا تكون الزيادة التي يأخذونها ربا هناك عدة طرق و طريقان منها أسهل من البقية و هما:

١ ـ أن يعطي المبلغ بعنوان المعاملة لا بعنوان القرض مثلاً يبيع مائة ألف ريال نقداً بخمسمائة ألف دينار عراقي مؤجلاً لمدة معينة.

٢ ـ أن يشترى علبة كبريت أو مجموعة مناديل أو شيء آخر بعشرة آلاف ريال بشرط أن يعطيه مائة ألف ريال إلى مدة سنة من دون منفعة بعنوان القرض أو أن الشخص الذي أخذ القرض و حل أجل تسديد قرضه و أراد أن يمّدد باع الدائن علبة كبريت إلى المقترض بألف ريال بشرط أن يمدد قرضه إلى مدة شهر واحد من دون منفعة و هذا الطريق للتجديد و تمديد المدة مع ملاحظة أنه لا يجوز أن يأخذ الدائن من المدين شيئاً إبتداء في مقابل تجديد و تمديد المدة

و توهم كون هذه المعاملة صورية لأنه لا يقدم أي شخص على شراء علبة الكبريت التي قيمتها ريال واحد بألف ريال في غير محلّه لأنه لا يقدم شخص على مثل هذه المعاملة من دون غرض أما في صورة إعطاء مائة ألف ريال من دون منفعة إلى سنة تكون ضميمة فالعقلاء يقدمون على مثلها و في هذا الموضوع نقلت عدة روايات في كتاب وسائل الشيعة في أبواب أحكام العقود و ننقل رواية واحدة من أجل رفع الشبهة:

الشيخ الطوسي قدس الله روحه بسند صحيح روى عن محمد بن إسحاق بن عمار الذي وثّق قال قلت للإمام موسى بن جعفر عليه السلام: **ويكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرّبها و أنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً و أاخرّه؟ قال لا بأس**[1]

١. وسائل الشيعة جلد ١٢ ب ٩ من أبواب أحكام العقود ح ٤.

مسائل البنوك

المسألة ٣٠٤١: لا إشكال لو وضع المسلم أمواله في بنوك الدول غير الإسلامية و أخذ ربحها و هي حلال و لا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي و لا فرق بين أنه شرط الربح أولاً في المعاملة أم لا.

المسألة ٣٠٤٢: أحد أعمال البنوك هو شراء و بيع النقود الأجنبية و لا إشكال في ذلك سواء كان للحصول على الربح أو لرفع حاجة الناس و سواء كانت المعاملة لها أجل أم لم يكن لأن المعاملة كانت بين النقد الأجنبي و الداخلي و لا يدخل فيه الربى.

المسألة ٣٠٤٣: بعض الأحيان يكون البنك واسطة بين البائع و المشتري في إستيراد المال من الدول الأجنبية أو في تصدير المال إلى الدول الأخرى و يكون عمل البنك هو بنفع المشتري أو البائع أو كلاهما و يأخذ البنك عشرة أو عشرين بالمائة من جميع المال من الأشخاص المتعاملين فهذا العمل حلال و لا إشكال فيه.

المسألة ٣٠٤٤: الأموال التي يجعلها الشخص في البنك بعنوان ثابت أو غير ثابت إذا إشترط على البنك الربح و الفائدة كان رباً و حراماً ولكن يمكن

لصاحب المال أن يستفيد من ماله بطريق حلال:

١ ـ أن يوكل صاحب المال مسئول البنك في التعامل في ذلك المال فلو تعامل البنك بتلك الأموال و حصل على ربح يكون المالك شريكاً للبنك و يعطي البنك لصاحب المال مبلغاً بعنوان المصالحة و هذا الربح حلال.

٢ ـ أن يضع المالك أمواله في البنك و لا يشترط أي شرط ولكن البنك لا يجمد الأموال التي يقبضها من أصحابها و إنما يتعامل بها و يربح فيعطي لأصحابها مبلغاً من تلك الأرباح التي حصل عليها البنك و هذا الطريق أيضاً حلال.

٣ ـ أن يضع المالك أمواله في البنك بعنوان القرض ولكن يبيع للبنك المتاع الذي قيمته مثلاً عشرة آلاف بعشرين ألف و في هذه المعاملة يعطي البنك للمالك الذي هو المقرض عشرة آلاف ربحاً و لا يوجد أي إشكال.

٤ ـ أن يبيع البنك إلى المقرض المتاع الذي قيمته عشرين ألف بعشرة آلاف و هنا يحصل المقرض على ربح عشرة آلاف حلال.

المسألة ٣٠٤٥: القروض التي يأخذها الإنسان من البنك إذا إشترط أن يدفع الربح إلى البنك فهو ربى و حرام ولكن هناك طريق يمكن للإنسان أن يوصل الربح للبنك من دون أن يكون ربا و يكون حلالاً:

١ ـ الشخص الذي إقترض من البنك مائة ألف دينار و أراد شراء بيت مثلاً قيمة البيت مائتين ألف دينار يعطي نصف البيت إلى البنك و يكون البيت مشتركاً بين المالك و البنك و يعطي نصف أجرة البيت إلى البنك شهرياً أو سنوياً

و يعطي نصف قيمة البيت إلى البنك عند التمكن و يكون جميع البيت تحت ملكه و تصرفه.

٢ ـ أن يبيع المقترض متاعاً إلى البنك دون قيمته الواقعية و يشترط مثلاً أن يعطيه البنك مائة ألف لمدة سنة بعنوان القرض و يقبل البنك فلا يكون هنا ربا و يحصل البنك على منفعة محللة.

٣ ـ أن يعكس المعاملة و هو أن يشتري المقترض متاعاً ضعف قيمته من البنك و في ضمن ذلك يشترط أن يعطيه البنك مائة ألف بعنوان القرض و هذه المنفعة التي تعود للبنك ليست ربا و حلال.

٤ ـ يجوز للبنك أن يبيع مائة ألف دينار أو أفغاني مثلاً بألف دولار لمدة سنة فهنا حصل البنك على ربح و ليس ربا.

المسألة ٣٠٤٦: طرق الحلية المذكورة لا إختصاص لها بمعاملات البنوك و تجوز في غير البنوك أيضاً.

المسألة ٣٠٤٧: لا يجوز أخذ الأموال من البنوك الحكومية التي فيها أموال مجهولة المالك من دون إذن الحاكم الشرعي و أما إذا كان في البنك أموال ثابتة أو متنقلة و أموال فواتير الماء و الكهرباء و الهاتف و الغاز و أمثال ذلك و لم يعلم الإنسان بوجود أموال مجهولة المالك فيها فلا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

المسألة ٣٠٤٨: الكمبيالة و الشيك إذا لم تكن صورية بل كانت حقيقية

بمعنى أن معطي الكمبيالة يكون مديناً لقابض الكمبيالة واقعاً جاز له بعد شهرين أو ستة أشهر أو سنة أن يبيع الكمبيالة أو الشيك إلى صاحب الكمبيالة و الشيك نقداً بمبلغ أقل من ذلك و لا يوجد أي إشكال فيه و أما لو كانت الكمبيالة صورية و غير حقيقية بمعنى أن صاحب توقيع الكمبيالة و الشيك ليس مديناً و أراد أن يقدم خدمة لصديقه فوقع له على كمبيالة أو شيك و أعطاه له فلا يجوز أن يبيع قابض الكمبيالة ذلك بمبلغ أقل من ذلك لأن مآل ذلك هو إستلام القرض بمبلغ أكثر و هو من الربى جزماً توضيح ذلك أنه أمضى على الكمبيالة بمبلغ مائه ألف دينار ثم بعد سته أشهر مع فرض أن الشخص الذي أمضى الكمبيالة ليس مديناً ثم أن قابض الكمبيالة يقبض من شخص آخر ثمانين ألفاً في مقابل ذلك و هذا المبلغ قرض يأخذه من ذلك الشخص ثم بعد ستة أشهر يعطي الشخص الذي مضى على الكمبيالة لذلك الشخص مائة ألف و قابض الكمبيالة يعطي المبلغ المذكور إلى صاحب الإمضاء فالنتيجة تكون هي أنه يعطي في مقابل ثمانين ألف دينار نقداً بعد ستة أشهر مائة ألف و هذا ربى قطعاً و أما إذا كان أحد طرفي المعاملة هو البنك الذي فيه أموال مجهولة المالك فبإجازة الحاكم الشرعي تصحّح المعاملة كما مر في المسألة ٣٠٣٧.

المسألة ٣٠٤٩: إذا كان شخص مديناً و حل وقت التسديد و لم يكن لديه مال للتسديد فإذا كان الدين مائة ألف و قال للدائن أمهلني ستة أشهر و أعطيك عشرين ألفا أي مائة و عشرين ألفا فهذه الزيادة حرام و ربى قطعي ولكن لو كان للدائن فراشٌ قيمته عشرة آلاف و يقول المديون أشتري هذا الفراش بثلاثين

ألف بشرط أن تمهلنى ستة أشهر و قبل الدائن صحت المعاملة و إستفاد الدائن مقابل مهلة الستة أشهر عشرين ألفاً هو حلال.

المسألة ٣٠٥٠: في الفرض المذكور إذا كان للمدين متاع قيمته ثلاثون ألفاً و يقول للدائن أبيع لك هذا المتاع بعشرة آلاف بشرط أن تمهلني ستة أشهر و قبل الدائن صحت المعاملة و ليس ربا.

المسألة ٣٠٥١: إذا كان للإنسان أموال في البنك و أراد أن يستلم حوالة من أحد شعب البنك في إحدى المناطق الأخرى و يأخذ البنك مبلغاً من المال بعنوان أجرة الحوالة و يجري الحوالة فإجرة العمل حلال و هكذا إذا أجرى الحوالة إلى بنك أجنبي فأخذ الأجرة أيضاً حلال.

المسألة ٣٠٥٢: تقوم البنوك بسحب القرعة سنوياً من أجل تشجيع الناس على فتح حساب في البنك و رصد أموالهم في البنوك و تعطي لمن خرج إسمه بالقرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة فإذا لم يشترط الإشتراك في القرعة عند فتح حساب في البنك فهي حلال و أما إذا كان في ذلك البنك مال مجهول المالك يجب أن تؤخذ بإذن من الحاكم الشرعي و أما إذا إشترط عند فتح الحساب الإشتراك في القرعة لم يجز و لا شرعية للقرعة من جهة الوفاء بالشرط.

عقود التأمين

التـأمين نـوع عقـد بـين المـؤمّن (و هـي الدولـة أو الشـركة) و المسـتأمن (الشـخص أو الأشـخاص) علـى أن يسـدد مبلغـاً شـهرياً أو سـنوياً بعنـوان أقسـاط التأمين و وفق العقد فالخسارة وكل ضرر يـرد علـى المسـتأمن و ذكـر فـي العقـد يأخذه من المؤمّن.

المسـألة ٣٠٥٣: للتـأمين أقسـام و أنـواع: تـأمين الحيـاة و الصـحة و تـأمين الأمـوال سـواء إشـتريت مـن الخـارج أو الموجـودة فـي المخـزن الشخصـي أو العمـومي أو أثـاث البيـت أو تـامين خطـر الحريـق و الغـرق فـي المـاء و الـنقص الحاصل في البضاعة و حصول العيب و الخراب فيها و تأمين سـفن التجـارة و مـا هو من هذا القبيل، و للتأمين أقسام أخرى أيضاً و لأن حكمهـا واحـد فـلا حاجـة لذكرها جميعاً.

المسألة ٣٠٥٤: لعقد التأمين عدة أركان:

١ ـ الإيجاب من المستأمن أي إنشاء عقـد التـأمين علـى طبـق عقـود التـأمين بواسطة المستأمن.

٢ ـ قبول المؤمّن أي قبول المومّن بكل ما أنشأه المستأمن.

٣ ـ تعيين مورد التأمين مثلاً الحياة و سلامة البدن أو الأموال أو السيارة أو الأشياء الأخرى.

٤ ـ تعيين التأمين الشهري أو السنوي.

المسألة ٣٠٥٥: يلزم في التأمين تعيين المؤمّن عليه و ما يحدث له من خطر إحتمالي، و كذا يلزم فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المدة بداية و نهاية.

المسألة ٣٠٥٦: يجوز تنزيل عقد التأمين ـ بشتى أنواعه ـ منزلة الهبة المعوضة بمعنى أن المؤمّن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل شهر أو سنة إلى المؤمّن، و يشترط عليه ضمن عقد الهبة أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نصّ عليها في الإتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمّن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد هبة معوضة جائز و صحيح.

المسألة ٣٠٥٧: إذا إمتنع المؤمّن عن التسديد في صورة حدوث خسارة للمؤمّن له و لم يعمل بشرط الهبة فقد إرتكب خلاف الشرع و ثبت للمؤمن له خيار تخلف الشرط و له فسخ العقد و إسترجاع قسط التأمين.

المسألة ٣٠٥٨: إذا لم يقم المؤمّن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفا فلا يجب على المؤمّن تدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمّن له إسترجاع ما سدده من أقساط التأمين.

المسألة ٣٠٥٩: لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة كسنة أو سنتين

أو اكثر، بل هي تابعة لما إتفق عليه الطرفإن (المؤمن و المؤمن له).

المسألة ٣٠٦٠: إذا إتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الإشتراك و إشترط كل واحد منهم أو أحدهم على الآخرين في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها، وجب على الشركة العمل بهذا الشرط و تدارك الخسارة.

المسألة ٣٠٦١: بعد تحقق عقد التأمين و إعطاء المؤمّن له الأقساط إذا وردت خسارة جسيمة و كثيرة على المال المؤمّن لا يحق للمؤمّن أن يقول: لا أعطي أو لا أملك الإستطاعة و القدرة.

مسائل متفرقة

المسألة ٣٠٦٢: إذا إمتدت جذور شجرة في ملك إنسان آخر، جاز أن يمنع منها و لو تضرر من دخول هذه الجذور في ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها.

المسألة ٣٠٦٣: جهاز العروس الذي يعطيه الأب لبنته، إن ملّكها إياه مصالحة أو هبة فلا يجوز له أن يسترجعه منها و إذا لم يملّكها فلا إشكال له في إسترداده.

المسألة ٣٠٦٤: إذا مات أحد، جاز لورثته أن ينفقوا في عزائه من أسهمهم ولكن لا يجوز أن ينفقوا للعزاء و ما شابه من سهم الوارث الصغير.

المسألة ٣٠٦٥: إذا إغتاب الإنسان إنساناً مسلماً فالأحوط إستحباباً إن لم يستلزم فساداً أن يستحل من ذلك المسلم و يطلب منه عفوه و إن لم يمكنه ذلك يجب أن يستغفر الله له و لو سببت غيبته هتكاً و إهانة لمسلم وجبت إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

المسألة ٣٠٦٦: لا يجوز أخذ الخمس بدون إذن الحاكم الشرعي ـ من مال من يعلم أنه لا يخمس ـ و يوصله إلى الحاكم الشرعي.

المسألة ٣٠٦٧: الصوت المخصوص بمجالس اللّهو و اللعب غناء و حرام و لو تغنّى بالقرآن أو المراثي حرام ولكن لو قرأها بصوت حسن مما لا يعدّ غناءً فلا إشكال.

المسألة ٣٠٦٨: لا إشكال في قتل الحيوان المؤذي الذي لا صاحب له.

المسألة ٣٠٦٩: الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس.

المسألة ٣٠٧٠: إذا أعطى شيئاً إلى صاحب صنعة ليصنعه له و لم يراجعه لأخذه منه، فإن فتش عنه صاحب الصنعة حتى اليأس، يجب أن يتصدق به بنية عن صاحبه و الأحوط الاستئذان عن الحاكم الشرعي.

المسألة ٣٠٧١: لا إشكال في خروج مواكب العزاء و اللّطم على الصدور في الشوارع و الأزقة مع عبور النساء فيها، لكن على الأحوط يجب أن يرتدي اللاطم القميص و كذا لا إشكال في حمل الأعلام و ما شابه ولكن يجب أن لا يستعمل فيها آلات اللهو.

المسألة ٣٠٧٢: يجوز للمرأة وضع الأسنان الذهبية المذهبة و إن عدت من الزينة و الأحوط وجوباً في الرجل الإجتناب من التزيين بالأسنان الذهبية و لا إشكال في غير الزينة.

المسألة ٣٠٧٣: يحرم الإستمناء و هو إخراج المني بفعل نفسه أو بواسطة آخر غير الزوجة و مملوكته.

المسألة ٣٠٧٤: حلق اللحية و لو بالماكنة إن كان مثل الحلق يحرم على الأحوط وجوباً في حال الإختيار.

المسألة ٣٠٧٥: الأحوط وجوباً لوليّ الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه و لو لم يختنه وجب على الطفل بعد بلوغه.

المسألة ٣٠٧٦: إذا كان الوالدان فقيرين و لا يمكنهما الكسب، يجب على ولدهما الإنفاق عليهما إن تمكن.

المسألة ٣٠٧٧: إذا كان الإنسان فقيراً و لم يمكنه الكسب، وجب على أبيه الإنفاق عليه و إذا لم يكن له أب أو لم يمكن للأب تحمل نفقته، فإن لم يكن له ولد يمكنه الإنفاق عليه، فالمشهور يجب على جده من الأب أن ينفق عليه و إن لم يكن له جد من الأب أو لم يمكنه الإنفاق عليه وجب على أمه الإنفاق عليه، و إن لم يكن له أم أو لم يمكنها الإنفاق عليه وجب على جدته لأبيه وجدته لأمه وجده لأمه الإنفاق عليه معاً و إن لم يكن له بعض هؤلاء أو لم يمكنهم وجب على البعض الآخر الإنفاق عليه و قول المشهور موافق للإحتياط.

المسألة ٣٠٧٨: الحائط المشترك الذي تعود ملكيته لشخصين، لا يجوز لأحدهما أن يصلحه بدون إذن صاحبه أو يضع رأس جذوعه أو بناء أساس بنايته عليه أو دق مسمار فيه ولكن لا إشكال في التصرفات التي يعلم رضا الشريك بها عادة، مثل الإتكاء على الحائط أو إلقاء الثوب عليه، لكن إذا قال الشريك: لا أرضى بهذه التصرفات فلا يجوز له ذلك أيضاً.

المسألة ٣٠٧٩: يحرم رسم جميع بدن الحيوان أو الإنسان و إن لم يكن مجسّماً و لا إشكال في التصوير الفتوغرافي.

المسألة ٣٠٨٠: صلاة الجمعة في عصر غيبة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه واجب تخييري و لو أقامها الشخص الجامع للشرائط أجزأت عن الظهر و إن كان الإتيان بصلاة الظهر بعدها موافقاً للإحتياط الإستحبابي.

المسألة ٣٠٨١: في الليالي القمرية التي يكون فيها نور القمر قوياً (من ١٢ إلى ٢٠ أو من ١٣ إلى ٢٠ أو من ١٤ إلى ٢٠ حسب اختلاف الفصول) الأحوط وجوباً أن لا يؤتى بصلاة الصبح بمجرد إرتفاع الأذان بل يصبر حتى يظهر بياض الصباح من المشرق ثم يصلي ولكن الأحوط وجوباً في شهر رمضان المبارك أن يمسك بمجرد إرتفاع أذان الصبح و إن لم يظهر بياض الصباح بسبب نور القمر.

المسألة ٣٠٨٢: الوضوء مستحب نفسي و لو توضأ في أي وقت بقصد القربة و بقي على ذلك الوضوء حتى دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلي بذلك الوضوء و إذا كانت الفاصلة كبيرة إستحب تجديد الوضوء بعد دخول وقت الصلاة.

المسألة ٣٠٨٣: المعيار في بلوغ البنت و الولد هو السنة القمرية و هو مضي ثلاث عشرة قمرية من ولادة البنت إلا أن تحيض قبلها (و الأحوط أن تصلي و تصوم بعد تسع سنوات إن لم تكن مشقة عليها) و مضي خمسة عشر سنة قمرية من ولادة الصبي و تجب عليهما الصلاة و الصوم و لو حسب شخص عمر ابنه

وفق السنة الشمسية و أداء الصوم و الصلاة على أساس ذلك يجب حساب السنة الشمسية على السنة القمرية و يقضي ما فاته من الصلاة و الصوم ولكن لا تجب كفّارة الصوم.

المسألة ٣٠٨٤: الأشخاص الّذين يهاجرون من وطنهم الأصلي لطلب العلم أو الكسب و العمل و يقصدون الإقامة مدة طويلة في الحوزات العلمية أو غيرها و يبقون هناك مثلاً خمس سنوات أو عشرة أو خمسة عشر أو عشرين سنة فإنه و إن لم يكن وطنهم ولكن يكون بحكم الوطن فإذا رجعوا من السفر أتموا و صاموا و إن لم يجددوا قصد الإقامة.

المسألة ٣٠٨٥: الأشخاص الذين محل سكناهم في مكان مثل قم و محل عملهم في مكان آخر مثل طهران و هم يمارسون هناك الطبابة أو التعليم أو التعلم أو الأعمال الأخرى و يسافرون كل يوم فحكم صلاتهم و صومهم حكم من كان عمله السفر فيجب أن يتموا الصلاة و يصوموا و على هذا لا فرق بين الشخص الذي عمله السفر كسائق السيارة و الطائرة و السفينة و المكاري الذي يؤجر الحصان و الحمار و البغل و ما شابه و بين الشخص الذي عمله في السفر مثل الطبيب و المعلم و المتعلم و الراعي.

المسألة ٣٠٨٦: إذا أمر الأب أو الأم الابن مثلاً أن يأتي بصلاته مع الجماعة أو أمره أن يفطر في الصوم المستحب أو نهاه عن السفر ففي صورة كون مخالفة الابن توجب أذية الأب أو الأم فتحرم مخالفتهما.

المسألة ٣٠٨٧: إذا إشتغل الأب مع الأولاد بالكسب و العمل في محل واحد فالأفضل أولاً أن يعين سهم كل واحد نصف أو ثلث أو ربع حتى لا يبتلي بالنزاع و الشجار عند تقسيم المنافع و هكذا إذا إشترك عدة إخوة في عمل و إذا لم يعين حصة كل واحد ففي أغلب الموارد يكون تشخيص الحصة مشكلاً و يحتاج إلى المصالحة.

المسألة ٣٠٨٨: الشخص الذي يسافر بالطائرة إذا علم أن وقت الصلاة يبقى إلى هبوط الطائرة يجب أن ينتظر و يصلى بعد النزول من الطائرة و إذا كانت وقت الصلاة ضيقاً يجب أن يصلي في الطائرة و إذا تيقن أو ظن بجهة القبلة صلى نحو تلك الجهة و إلا صلى إلى أربعة جهات إن أمكن و إذا لم يمكن صلى إلى أيّة جهة و صحت.

المسألة ٣٠٨٩: إذا سافر الصائم في شهر رمضان بعد الزوال بالطائرة و وصل إلى مكان لم يحدث الزوال فيه بعد لا يجوز له الإفطار لأنه سافر من محله بعد الزوال و يجب على هذا الشخص أن يصوم.

المسألة ٣٠٩٠: إذا كان شخص عمله السفر و وجب عليه الصوم في السفر و ينوي الصوم ثم سافر بالطائرة بعد طلوع الفجر ثم وصل إلى مكان فيه ليل لم يجب عليه الإمساك في الليل و يجب عليه أن يمسك بعد طلوع الفجر.

المسألة ٣٠٩١: إذا سافر بطائرة من الشرق إلى الغرب و كانت سرعتها بمقدار حركة الأرض و كان إبتداء سفره من أول طلوع الشمس إلى أربع و

عشرين ساعة أي كل اليوم بل كان كل سفره عند طلوع الشمس فإذا كان شهر رمضان و كان عمل هذا الشخص السفر فهل الصوم واجب عليه أم لا؟ الظاهر عدم وجوب الصوم لأن دليل وجوب الصوم لا يشمل مثل هذا الفرض.

و أما الصلوات اليومية الخمسة فيصليها في الأربعة و العشرين ساعة و يأتي بقضائها إحتياطاً و يجب عليه قضاء الصوم أيضاً و يجب في حال الإختيار إجتناب مثل هذا السفر.

المسألة ٣٠٩٢: إذا إتفق البائع و المشتري عند المعاملة أنه إذا ندم البائع دفع عشرين بالمائة للمشتري و إذا ندم المشتري دفع للبائع عشرين بالمائة فيمكن جعل هذا الإتفاق شرعياً بمعنى أنه مثلاً إذا باع داراً بمليون و إتفقا أنه إذا ندم البائع بعد إجراء المعاملة عليه أن يشتري هذه الدار بمليون و مائتين ألف و إذا ندم المشتري باعه للبائع بثمانين ألف و هذا الإتفاق ليس فيه أي إشكال شرعي.

المسألة ٣٠٩٣: إذا أحى الإنسان أرضاً يجب في رأس السنة أن يقوّم تلك الأرض و يخرج نفقات الإحياء منها و يخمس الباقي.

المسألة ٣٠٩٤: إذا إشتري الإنسان شيئاً من آخر لم يدفع خمسه جاز للمشتري التصرف في جميع ذلك المال و أمّا أخذ الإذن من الحاكم الشرعي في مقدار خمس ذلك المال فمبني على الإحتياط.

و هكذا إذا لم يدفع الشخص خمس ماله فالمال الذي يهبه لشخص خمسه في ذمة الواهب و يجوز للموهوب له التصرف في جميع ذلك المال.

المسألة ٣٠٩٥: إذا إشترى الإنسان داراً من أرباح سنته و سكن فيها فلا يتعلق فيها الخمس بلا إشكال ولكن لو باع تلك الدار من أجل أن يشتري داراً أوسع أيضاً لم يتعلق بها الخمس بل إذا بقيت قيمته إلى رأس السنة فلا خمس فيها ولكن لو باع تلك الدار بقيمة زائدة على شرائها خمّس الزائد بعد حلول رأس السنة.

المسألة ٣٠٩٦: إذا إشترى الإنسان سيارة ليعمل بها من أجل معاشه و إستفاد في آخر السنة مثلاً عشرين ألف تومان ولكن نزلت قيمة السيارة خمس ألف تومان لاستخدامها يجوز كسر ما نزل من قيمة السيارة (خمس ألف تومان) من الربح و يعطي خمس الخمسة عشرة ألف تومان و هكذا بقية الآلات و الوسائل التي نقصت قيمتها على أثر استعمالها.

المسألة ٣٠٩٧: إذا أعطى من أرباح مكاسبه مبلغاً بعنوان السرقفلية قبل حلول رأس السنة يجب دفع خمسها عند حلول رأس السنة ولكن لو ارتفعت السرقفلية فلا يلزم حساب الارتفاع في كل سنة بل عند بيع الدكان اذا أخذ زيادة السرقفلية فيدفع خمس المقدار الزائد على المقدار الذي دفع خمسه.

المسألة ٣٠٩٨: إذا حصل الإنسان على مال من أرباح مكاسبه بحيث لو أنفقه كانت مؤنة لسنته و أما لو جعله رأس مال و إستفاد من أرباحه لمعاشه فلا يترك الإحتياط في دفع خمس ذلك المال إلا اذا كان تخميسه مستلزماً للحرج.

المسألة ٣٠٩٩: أحد الأشياء التي أكثر المكلفين في غفلة عنها الجهر في

الصلوات الجهرية فيشاهد في كثير من الموارد أن القراءة في صلاة المغرب و العشاء و الصبح كلها أو جزءٌ منها يؤتى بها إخفاتاً حتى بعض طلاب العلوم الدينية و يجب الإلتفات إلى أنه لو قرأ كلمة واحدة إخفاتاً عمداً فصلاته باطلة.

المسألة ٣١٠٠: إذا حل رأس سنته الخمسية و ربح ألف دينار و عليه دين ألف دينار فإن كان دينه لأجل مؤنة سنته لا يجب تخميسه و إن لم يكن لأجل المؤنة أعطي خمس الألف الدينار و إذا كان دينه لأجل مؤنة السنوات السابقة و لم يؤدّ فلا يكسر من أرباح سنة و إن أعطى الف الدينار التي هي ربح سنته قبل حلول رأس السنة الخمسية إلى الدائن فلا خمس و إن كان دينه من السنوات السابقة.

المسألة ٣١٠١: السمك المعلب الذي يستوردونه من بلاد الكفر إذا أحرز كونه أخذ من الماء حياً ولكن لم يعلم أنه من القسم الحلال أم الحرام حكم بالحلية و إذا لم يحرز كونه أخرج من الماء حياً حكم بالحرمة.

المسألة ٣١٠٢: الأحذية الجلدية التي تستورد من الخارج و إن إحتمل تذكية حيوانها على الوجه الشرعي و لو من جهة أخذ جلود المسلمين إلى بلاد الكفر للتجارة حكم بالنجاسة و لا تجوز الصلاة بتلك الجلود.

المسألة ٣١٠٣: بداية حساب المسافة في السفر لأهل الصحارى هو الخروج من المنزل و لأهل القرية هو الخروج من القرية و لأهل المدينة هو الخروج من سور المدينة إذا كان لها سور و إذا لم يكن لها سور فالخروج من

آخر بيوت المدينة.

المسألة ٣١٠٤: في المدن الكبيرة مثل طهران و بغداد و كراتشي و القاهرة و أمثالها هل إبتداء المسافة يكون من آخر منازل المدينة أم من آخر الحّي؟ الظاهر أنه يكون من آخر منازل المدينة لأنه مادام لم يخرج من المدينة لا يقال له مسافر و عليه ـ مثلاً ـ إذا كان شخص مكان وطنه أو مكان إقامته طهران فإنه يتم و يصوم شهر رمضان و إن خرج من محلته نهاراً و يسير ثمانية فراسخ بين النقاط الأخرى من المدينة.

الحمد لله أولاً و آخراً، و الصلاة و السلام على محمد و آله بدءً و ختاماً، قدتم بالخير في ٢٩ محرم الحرام ١٤٣٤ الموافق ١٣٩١/٩/٢٤ الحوزة العلمية قم المقدسة.